تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ

أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الثاني

علق عليه واعتنى به

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت . ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير



(باب سجود السهو)

٤٧٠ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » . متفق على صحته [(١)] من حديث عبد الله بن بُحينة ، واللفظ للبخاري .

(***) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا ثم سجد للسهو » . الحديث . متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد سبق في شروط الصلاة . ١/٥١٣ رقم (٤٥٥)

٤٧١ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين وسأل أصحابه فأجابوا » . ثم ذكر بعد ذلك : **« أنه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تكلم ، واستدبر القبلة ومشىٰ ، ولم يزد على سجدتين »** . متفق عليه [(٢)] من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي : إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتىٰ جذعًا في قبلة المسجد ، فاستند إليه مغضبًا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فقام ذو اليدين ؛ فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فنظر يمينًا وشمالاً ؛ فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » . قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع** . قال : وأخبرت أن عمران بن حصين قال : **« ثم سلم »**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣/ ١١١/ رقم : ١٢٢٤، ١٢٢٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٨١- ٨٣/ رقم : ٥٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث (٣/ ١١٦/ رقم : ١٢٢٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٩٤/ رقم : ٥٧٣) .

لفظ مسلم، وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلامًا شافيًا في جزء مفرد.

٤٧٢ - (٣) - حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام**». الدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر العنسي[٦]، وهو ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو ضعيف.

٤٧٣ - (٤) - حديث: «**أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة، ورخص فيه، ولم يسجد للسهو، ولا أمر به**». قد تقدم في الباب الذي قبله عدة أحاديث تشهد لذلك.

وفيه أيضًا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الأفخاذ في الصلاة ليسكتوه، وحديث ابن عباس: «**فأخذ بأذني يفتلها**». وفيه: «**فحولني عن يساره إلى يمينه**. متفق عليه[٧] في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وحديث: **تأخر أبي بكر الصديق في الصف**. وحديث: **مسح الحصى**

---

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٦). من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٥).

(٦) في المطبوعة من سنن الدارقطني: العبسي، وكذا في الميزان؛ وقال: ضعيف. (٤/ ٥٠٧).

وأبو بكر العنسي: قال في التهذيب: قال ابن عدي: مجهول؛ له أحاديث مناكير. وقال ابن حجر: أحسب أنه أبو بكر بن أبي مريم، فالله تعالى أعلم.

٤٧٣ - (٤) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح. قد صح عنه حمله أمامة في الصلاة، وأمره بقتل الأسودين فيها.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/ ٣٤٥/ رقم: ١٨٣).

وكتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤/ رقم: ٩٩٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل=

واحدة . رواه أبو داود [٨] . وحديث : **دلك البصاق في الصحيح** [٩] . وحديث : **مسح العرق عن وجهه** . رواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(***) **حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا ثم سجد للسهو »** . تقدم .

٤٧٤ - (٥) - حديث حذيفة : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء في ركعة ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام قريبًا من ركوعه ، ثم سجد » . مسلم [١٠] بطول السياق ، وفيه : ثم سجد فكان سجوده قريبًا من قيامه .

وفي الباب عن أنس : « **كان إذا قال سمع الله لمن حمده ؛ قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد** » . رواه مسلم [١١] ، وللشيخين [١٢] عن أنس أيضًا : « **كان**

= وقيامه (٦/ ٦٤/ رقم : ٧٦٣) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في مسح الحصى في الصلاة (١/ ٢٤٩/ رقم : ٩٤٥) .

والحديث في الكتب الستة :

البخاري ؛ ح ١٢٠٧ .

ومسلم ، ح ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ - (٥٤٦) .

والترمذي : كتاب الصلاة ، باب : : ماجاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة ، ح ٣٨٠ وقال : حسن صحيح .

والنسائي : (٣/٧) .

وابن ماجه ؛ ح ١٠٢٦ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : حك البزاق باليد من المسجد (١/ ٦٠٥/ رقم : ٤٠٥) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب : تطويل القراءة في صلاة الليل (٦/ ٨٧/ رقم : ٧٧٢) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٤/ ٢٥٢/ رقم : ٤٧٣) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : المكث بين السجدتين (٢/ ٣٥١/ رقم : ٨٢١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها =

إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل : قد نسي » . أخرجاه من حديث ثابت ، عن أنس : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٥ - (٦) - حديث المغيرة بن شعبة : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس ، فإن استتم قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدتين » . ثم قال : وروي في حديث المغيرة : « **فإن ذكر قبل أن يستتم قائمًا جلس ، ولا سهو** » . أبو داود[١٣] ، وابن ماجة[١٤] والدارقطني[١٥] والبيهقي[١٦] بلفظ : « **إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، أو استوى قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو** » . وللدارقطني[١٧] في رواية : « **إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمًا فليمض ، ويسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه** » . ولابن ماجه : « **إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس ، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو** » . ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا ، وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه في كتابي غير هذا ، وأصل الحديث في سنن أبي داود ، والترمذي[١٨] عن المغيرة : **أنه صلى فنهض في**

= في تمام (٤/ ٢٥٢/ رقم : ٤٧٢) .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٢٧٢/ رقم : ١٠٣٦) .

(١٤) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١/ ٣٨١/ رقم : ١٢٠٨) .

(١٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧) .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣) .

(١٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٩) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا (٢/ ١٩٨/ رقم : ٣٦٤) .

وفي إسناده ابن أبي ليلى ؛ قال الترمذي : وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . وقال : قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال أيضاً : قال محمد بن إسماعيل : هو صدوق ، ولا أروي عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة . وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم ، وتركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما .

الركعتين فسبحوا به « فمضى » ، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . ورواه الحاكم[١٩] من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله .

(***) **قوله :** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتبه ؛ أي أركان الصلاة ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » . ليس هذا حديثًا وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته ، وهو كذلك ، وحديث : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » . رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى .

٤٧٦ – (٧) – حديث أبي سعيد : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ويسجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة تمامًا والسجدتان ترغيمًا للشيطان » . مسلم [٢٠] إلى قوله : « **استيقن** » وقال بعده : « **ثم يسجد سجدتين ، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته ، وإن كان صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان** » . ورواه أبو داود [٢١] بلفظ : « **فليلق الشك وليبن على اليقين ؛ فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ...** » . والباقي مثل ما ساقه المؤلف . ورواه ابن حبان [٢٢] ، والحاكم[٢٣] ، والبيهقي [٢٤] ، واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروي مرسلًا ، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم ، وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

٤٧٧ – (٨) – حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم فلم يدر

والحديث رواه أحمد .

(١٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٤- ٣٢٥) .

(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٨٤/ رقم : ٥٧١) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/ ٢٦٩/ رقم : ١٠٢٤) .

(٢٢) صحيح ابن حبان (٤/ ١٥٤/ رقم : ٢٦٥٧) .

(٢٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٢) .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣١) .

أواحدة أم اثنتين فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ، فليبن على اثنتين ، وإن لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليبن على ثلاثة ، ويسجد سجدتين إذا سلم » . الترمذي[٢٥] ، وابن ماجة[٢٦] من حديث كريب ، عن عبد الله بن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف[٢٧] ، وهو معلول ؛ فإنه من رواية ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كُريب ، وقد رواه أحمد في مسنده[٢٨] عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلًا . قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله[٢٩] فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كُريبًا حدثه به ، وحسين ضعيف جدًّا ، ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مختصرًا : **« إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة »** . وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء[٣٠] فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضًا على ابن إسحاق في الوصل

---

(٢٥) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٥/ رقم: ٣٩٨) . **وقال : حسن [غريب] صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ؛ رواه الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١/ رقم: ١٢٠٩) .

(٢٧) **ورواه أحمد والحاكم .**

(٢٨) مسند أحمد (٣/ ٨٧) .

(٢٩) **حسين بن عبد الله : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، رُوي عن أحمد : له أحاديث منكرة . وعن ابن معين : ضعيف . وعنه : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال البخاري : قال علي – يعني ابن المديني – : تركت حديثه ، وتركه أحمد أيضاً . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : ضعيف . يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . (التهذيب : ٣٤١/٢) .**

(٣٠) **بحر بن كنيز السقاء ؛ قال يزيد بن زريع : لا شيء . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، كل الناس أحب إليَّ منه . وقال النسائي ، والدارقطني : متروك . وقال البخاري : ليس بقوي عندهم . (الميزان ٢٩٧/١ – ٢٩٨) .**

وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وكان يحيى القطان لا يرضاه .

والإرسال ، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، وهو وهم ، ورواه إسماعيل بن هود[٣١] عن محمد بن يزيد ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، وهو وهم أيضًا ؛ فقد رواه أحمد بن حنبل ، عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

٤٧٨ – (٩) – حديث : روي « **ليس على من خلف الإمام سهو ؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو** » . الدارقطني[٣٢] وزاد : « **والإمام كافيه** » . وفيه خارجة بن مصعب[٣٣] وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس : رواه أبو أحمد بن عدي[٣٤] في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك .

(***) **حديث** : معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة ، تقدم .

٤٧٩ – (١٠) – حديث : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » . متفق عليه[٣٥] من حديث أبي هريرة .

(***) **حديث عبد الله بن بحينة : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين »** . تقدم .

٤٨٠ – (١١) – حديث أنس : « أنه جهر في العصر ، فلم يعدها ولم

---

(٣١) **إسماعيل بن هود ؛ هو إسماعيل بن إبراهيم بن هود ، قال أبو حاتم : كان جهمياً ؛ فلا أحدث عنه . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . (الميزان ٢ /٢١٥ ، ٢٥٢) .**

(٣٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧).

(٣٣) **خارجة بن مصعب ؛ وهاه أحمد . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أيضاً : كذاب . وقال البخاري : تركه ابن المبارك ووكيع . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال : عندي أنه يغلط ولا يتعمد . (الميزان ١/٦٢٥ – ٦٢٦) .**

(٣٤) الكامل لابن عدي (٥/ ٦٧).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (٢/ ٢٤٤/ رقم : ٧٢٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم ، بالأمام =

يسجد للسهو، ولم ينكر عليه» . الطبراني في الكبير [٣٦] من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة: **«أن أنسًا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد»** .

٤٨١ - (١٢) - حديث: «أن أنسًا تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو» . البيهقي [٣٧]، والدارقطني في العلل بإسناده وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: **« هذا السنة »** تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ورجاله ثقات.

(***) **حديث** أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في السهو، تقدما.

(***) **قوله**: سمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو - أي في سجدتي السهو- قلت: لم أجد له أصلًا.

٤٨٢ - (١٣) - قوله: وقيل: إنه مخير إن شاء قدم وإن شاء أخر، لثبوت الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني في سجود السهو - قبل السلام، أو بعده، فأما قبله؛ فقد مضى في المتفق عليه حديث ابن بحينة، وحديث أبي سعيد في ذلك، وأما بعده؛ فهو في حديث ذي اليدين صريحًا؛ وكذا في حديث ابن مسعود.

(***) **قوله**: نقل عن الزهري أنه قال: آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام. الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن[٣٨]، عن معمر، عن الزهري؛ قال: **«سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام »** . قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام.

٤٨٣ - (١٤) - قوله: حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة

= (٤/ ١٧٧/ رقم: ٤١٤).

(٣٦) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٤/ رقم: ٦٨٩).

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣).

(٣٨) **مطرف بن مازن؛ كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. وأما ابن عدي فقال: لم أر له شيئاً منكراً. وقال ابن معين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف =**

التسبيح .

أما القنوت فتقدم .

أما صلاة التسبيح ؛ فرواه أبو داود [٣٩] والترمذي [٤٠] وابن ماجة [٤١] وابن خزيمة [٤٢] كلهم ، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : « **يا عباس ؛ يا عماه ؛ ألا أمنحك ألا أحبوك** ... » . الحديث بطوله وصححه أبو علي ابن السكن والحاكم ، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه ، عن عبد الرحمن بن بشر ، قال : وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن موسى . وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه مرسلًا ، وإبراهيم [٤٣] ضعيف .

قال المنذري : وفي الباب عن أنس ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . وأمثلها حديث ابن عباس .

قلت : وفيه عن الفضل بن عباس .

فحديث أبي رافع رواه الترمذي [٤٤] . وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم [٤٥] وسنده ضعيف . وحديث أنس رواه الترمذي [٤٦] أيضًا وفيه نظر ، لأن

= فقال : اعطني حديث ابن جريج ومعمر فأعطيته فكتبها ثم جعل يحدث بها عنهما .

(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة التسبيح (٢/ ٢٩/ رقم : ١٢٩٧) .

(٤٠) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح (٢/ ٣٥٠/ رقم : ٤٨٢) . من حديث أبي رافع . وقال : حديث غريب من حديث أبي رافع .

(٤١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسابيح (١/ ٤٣/ رقم : ١٣٨٧) .

(٤٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ رقم : ١٢١٦) .

(٤٣) قال في التقريب : ضعيف ، وصل مراسيل .

(٤٤) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسابيح (٢/ ٣٥٠/ رقم : ٤٨٢) .

(٤٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩) .

(٤٦) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسابيح (٢/ ٣٤٧/ رقم : ٤٨١) . من حديث أنس . وقال : **حسن غريب . قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** =

لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي. وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود [٤٧].

قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح.

وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات [٤٨]. وصنف أبو موسى المديني جزءًا في تصحيحه، فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة. وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقًا صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب؛ فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييرًا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل وليس حديثها بثابت. وقال في تهذيب الأسماء واللغات: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي، وغيره. وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا: وهي سنة حسنة. ومال في الأذكار أيضًا إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له. والله أعلم.

= غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء.

(٤٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح (٢/ ٣٠/ رقم: ١٢٩٨).

(٤٨) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٣).

(باب سجود التلاوة والشكر)

٤٨٤ - (١) - حديث زيد بن ثابت : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها » . متفق عليه [١] من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن[٢] والدارقطني[٣] ، وزاد : **ولم يسجد منا أحد .**

(***) **قوله** : ولا أمره بالسجود ، ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقهًا .

٤٨٥ - (٢) - حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » . أبو داود [٤] وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة . وأبو قدامة[٥] ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٦٤٥/ رقم : ١٠٧٢، ١٠٧٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة (٥/ ١٠٤/ رقم : ٥٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل (٢/ ٥٨/ رقم : ١٤٠٤) .
والترمذي في سننه : أبواب الصلاة ، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٢/ ٤٦٦/ رقم : ٥٧٦) .
والنسائي في سننه : كتاب الافتتاح ، باب ترك السجود في النجم (٢/ ١٦٠/ رقم : ٩٦٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) .

٤٨٥ - (٢) - قال الذهبي : هذا منكر ؛ فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وإسلامه متأخر . (الميزان ٤٣٩/١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل (٢/ ٥٨/ رقم : ١٤٠٣) .

(٥) **أبو قدامة ؛ اسمه الحارث بن عبيد ، قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال الفلاس : رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة ؛ فقال : ما رأيت إلا خيراً . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال ابن حبان :=**

ومطر[٦] من رجال مسلم ، ولكنهما مُضعفان ، وحديث أبي هريرة الأتي يدل على ذلك .

٤٨٦ - (٣) - حديث أبي هريرة : « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » . رواه مسلم [٧]

وفي البخاري [٨] أصله ، ولم يذكر سجدة ﴿ اقرأ ﴾ وفي رواية للبخاري : « **لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد** » . وروى البزار [٩] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : « **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ عشر مرار** » .

(***) **قوله :** كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين . هو كما قال ؛ فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ، ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف .

٤٨٧ - (٤) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ ص ﴾ وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرًا » . الشافعي في الأم[١٠] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : **أنه سجدها - يعني - « في » ﴿ ص ﴾** . ورواه في القديم عن سفيان ، عن عمر بن ذر[١١] ، عن أبيه ؛ قال : « **سجدها داود توبة ، ونسجدها نحن شكرًا** » . قال البيهقي : وروي من وجه آخر ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس موصولاً ، وليس بالقوي .

= كان ممن كثر وهمه . (الميزان ١/٤٣٨) .

(٦) **مطر الوراق ؛ رديء الحفظ . (الميزان ١/٤٣٩) .**

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة (٥/ ١٠٧/ رقم : ٥٧٨) .

(٨) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب سجدة **﴿إذا السماء انشقت﴾** (٢/ ٦٤٧/ رقم : ١٠٧٤) .

(٩) مسند البزار (٣/ ٢٤٩/ رقم : ١٠٤٠) .

(١٠) ترتيب مسند الشافعي (١/ ١٢٤/ رقم : ٣٦٧) .

(١١) **عمر بن ذر ؛ قال في الميزان : صدوق ثقة .**

قلت : رواه النسائي [١٢] من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولًا ، ورواه الدارقطني [١٣] من حديث عبد الله بن بزيع [١٤] ، عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن ، وفي البخاري [١٥] عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ ص ﴾ **ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها** .

وفي الباب : عن أبي سعيد أخرجه أبو داود [١٦] والحاكم [١٧] ، وذكره البيهقي [١٨] عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ﴿ ص ﴾ .

٤٨٨ – (٥) – حديث عقبة بن عامر قال : « قلت : يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال : « نعم ؛ ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . أحمد [١٩] وأبو داود [٢٠] والترمذي [٢١] واللفظ له

---

(١٢) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن السجود في ص (٢/ ١٥٩/ رقم : ٩٥٧) .

(١٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٧) .

(١٤) **عبد الله بن بزيع ؛ قال الدارقطني : لين ليس بمتروك . وقال ابن عدي : ليس بحجة ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة . (الميزان ٣/٣٩٦)** .

(١٥) صحيح البخاري – فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص (٢/ ٦٤٣/ رقم : ١٠٦٩) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (٢/ ٥٩/ رقم : ١٤١٠) .

(١٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٤) .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٩) .

(١٩) مسند أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥) . **من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان** .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (٢/ ٥٨/ رقم : ١٤٠٢) . **وهو من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وقد حسنها بعض أهل العلم ؛ إلا أن الإسناد فيه مشرح بن هاعان ، قال المنذري : فيه مشرح بن هاعان وابن لهيعة ولا يحتج بحديثهما .**

ومشرح بن هاعان قال فيه الذهبي : صدوق لينه ابن حبان . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حبان : يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها .

قال الذهبي : الصواب ترك ما انفرد به . (الميزان ٤/١١٧) .

(٢١) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ما جاء في السجدة في الحج (٢/ ٤٧٠/ رقم : ٥٧٨) .

والدارقطني [٢٢] والبيهقي [٢٣] والحاكم [٢٤] وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة [٢٥] من طريق خالد بن معدان مرسلًا.

٤٨٩ - (٦) - حديث عمرو بن العاص: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان ». أبو داود [٢٦] وابن ماجه [٢٧] والدارقطني [٢٨] والحاكم [٢٩]، وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين [٣٠] وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي [٣١]، وهو لا يعرف أيضًا، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث.

٤٩٠ - (٧) - حديث ابن عمر: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ». أبو داود [٣٢] وفيه العمري

وقال: هذا حديث من حديث ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة، وليس إسناده بذاك.

(٢٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨). **من طريق ابن لهيعة، عن مشرح.**

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٧). **من طريق ابن لهيعة، عن مشرح. وقال: رواه أبو داود في المراسيل فذكره بإسناده ثم قال: قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح.**

(٢٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢١). **وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه آخر عمره.**

(٢٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٥٣).

(٢٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود كم سجدة في القرآن (٢/ ٥٨/ رقم: ١٤٠١).

(٢٧) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن (١/ ٣٣٥/ رقم: ١٠٥٧).

(٢٨) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨).

(٢٩) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٣).

(٣٠) **عبد الله بن منين؛ قال الذهبي: لا يعرف. (الميزان ٤٣٤/١). وقال ابن حجر: وثقه يعقوب بن سفيان (التقريب ٣٦٤٤).**

(٣١) **الحارث بن سعيد العتقي؛ قال في التقريب: مقبول (١٠٢٣).**

(٣٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي =

عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم [٣٣] من رواية العمري أيضًا لكن وقع عنده مُصغرًا وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين. قلت : وأصله في الصحيحين[٣٤] من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

٤٩١ - (٨) - حديث : « أن رجلًا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرا آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سجدت لقراءة فلان ، ولم تسجد لقراءتي قال : « كنت إمامًا ، فلو سجدت سجدنا » . أبو داود في المراسيل[٣٥] عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه.

ورواه أيضًا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكذا رواه الشافعي [٣٦] . وقال البيهقي : رواه قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقرة ضعيف ، ونظير هذا عند البخاري معلقًا [٣٧] عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق.

٤٩٢ - (٩) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا » . أبو داود [٣٨] والطحاوي[٣٩]

= غير الصلاة (٢/ ٦٠/ رقم : ١٤١٢).

(٣٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٢).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٦٤٧/ رقم : ١٠٧٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة (٢/ ١٠٢/ رقم : ٥٧٥).

(٣٥) المراسيل لأبي داود (ص ١١٢ رقم : ٧٦).

(٣٦) الأم للشافعي (١/ ١٣٦).

(٣٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٦٤٧/ قبل رقم : ١٠٧٥).

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٢١٤/ رقم : ٨٠٧). **وقال أبو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أحد أمية إلا معتمراً .**
وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد السدوسي ثقة مشهور بكنيته .

(٣٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧- ٢٠٨).

والحاكم [٤٠] من حديث ابن عمر نحوه، وفيه أمية[٤١] شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز؛ وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي؛ عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

(***) **حديث**: يكبر، رواه أبو داود من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

٤٩٣ - (١٠) - حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته**». أحمد [٤٢] وأصحاب السنن [٤٣] والدارقطني [٤٤] والحاكم [٤٥] والبيهقي [٤٦] وصححه ابن السكن، وقال في آخره: «ثلاثًا» زاد الحاكم في آخره: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**». وقوله فيه: «**وصوره**» عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي [٤٧] من حديث جابر مثله في سجود الصلاة. ولمسلم [٤٨] من حديث عليّ كذلك.

٤٩٤ - (١١) - حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في

---

(٤٠) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢١).

(٤١) **وقال في التقريب: مجهول**.

(٤٢) مسند أحمد (٦/ ٣٠- ٣١).

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (٢/ ٦٠/ رقم: ١٤١٤). **من حديث خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة**.
والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة (٢/ ٤٧٤/ رقم: ٥٨٠). **من حديث خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة بدون ذكر الرجل المبهم وقال: حسن صحيح**.
والنسائي في سننه: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (٢/ ٢٢٢/ رقم: ١١٢٩). **عن خالد، عن أبي العالية**.

(٤٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٦). **عن خالد، عن أبي العالية**.

(٤٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٠).

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٥).

(٤٧) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (٢/ ٢٢١/ رقم: ١١٢٦).

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل =

سجود القرآن : « **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخرًا ، وضع عني بها وزرًا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** » . الترمذي [٤٩] والحاكم[٥٠] وابن حبان [٥١] وابن ماجه[٥٢] وفيه قصة ، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد[٥٣] ، فقال: فيه جهالة .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي [٥٤] ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد ، عن حميد ، عن بكر: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ... الحديث .

(***) **حديث** : روي **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر ، وسجد** . تقدم .

(***) **حديث** : « **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » تقدم في باب صفة الصلاة .

٤٩٥ – (١٢) – حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا نغاشيًا فخر ساجدًا ثم قال : « **أسأل الله العافية** » هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٥٥] بلفظ : فسجد شكرًا لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك[٥٦] ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وهو في سنن أبي داود [٥٧] ، وأسنده

= وقيامه (٢/ ٨٢/ رقم: ٢٠١).
(٤٩) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (٢/ ٤٧٢/ رقم: ٥٧٩). **وقال : حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .**
(٥٠) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٠).
(٥١) صحيح ابن حبان (٤/ ١٨٩/ رقم: ٢٧٥٧).
(٥٢) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن (١/ ٣٣٤/ رقم: ١٠٥٣).
(٥٣) **الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ؛ قال في التقريب : مقبول . (١٢٨٢) .**
(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٠).
(٥٥) مختصر المزني (ص ١٧).
(٥٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٦).
(٥٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/ ٨٩/ رقم: ٢٧٧٤).

الدارقطني [٥٨] ، والبيهقي [٥٩] من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة [٦٠] من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في الضعفاء [٦١] في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر .

(تنبيه) النغاشي : بضم النون ، والغين ، والشين معجمتان ، هو القصير جدًّا الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير ، وروى البيهقي [٦٢] عن البراء بن عازب : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان** . وقال : إسناده صحيح . وقد أخرج البخاري [٦٣] صدره ، وفي حديث توبة كعب بن مالك : أنه خر ساجدًا لما جاءه البشير .

٤٩٦ - (١٣) - حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك ، فقال : « **أخبرني جبرئيل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى** » البزار [٦٤] وابن أبي عاصم في فضل الصلاة . والعقيلي في الضعفاء [٦٥] ، وأحمد بن حنبل في مسنده[٦٦] من طرق والحاكم [٦٧] ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف .

قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة .

٤٩٧ - (١٤) - حديث عمر : « أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل ، وسجد

---

(٥٨) سنن الدراقطني (١/ ٤١٠) .
(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧١) .
(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢) .
(٦١) المجروحين لابن حبان (٣/ ١٣٦) في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر .
(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٩) .
(٦٣) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/ ٦٦٣/ رقم : ٤٣٤٩) .
(٦٤) مسند البزار (٣/ ٢١٩/ رقم : ١٠٠٦) .
(٦٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٦٩) .
(٦٦) مسند أحمد (١/ ١٩٢) .
(٦٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٢) .

الناس معه ، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » . للبخاري في صحيحه [٦٨] . وزعم المزي : أنه معلق فوهم ، وقد أوضحت ذلك بدليله في تغليق التعليق ، ورواه البيهقي [٦٩] من ذلك الوجه أيضًا موصولًا ، وأبو نعيم في مستخرجه ، ورواه مالك في الموطأ [٧٠] عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر نحوه .

٤٩٨ - (١٥) - حديث ابن مسعود : أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ، الشافعي [٧١] والبيهقي [٧٢] من حديثه .

٤٩٩ - (١٦) - حديث عثمان : أنه مر بقاص ، فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد ، وقال : **ما استمعنا لها** . قال : لم أجده . قلت : قد رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٣] عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ؛ فقال عثمان : **إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد** . وذكره البخاري [٧٤] تعليقًا ، وفي ابن أبي شيبة [٧٥] عن عثمان : **إنما السجدة على من جلس لها** .

٥٠٠ - (١٧) - حديث ابن عباس : أنه قال : **« إنما السجدة لمن جلس لها »** البيهقي [٧٦] من حديثه . وابن أبي شيبة [٧٧] من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه : **إنما السجدة على من جلس لها** .

---

(٦٨) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٦٤٨/ رقم : ١٠٧٧) .
(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢١) .
(٧٠) الموطأ (١/ ٢٠٦) .
(٧١) ترتيب مسند الشافعي (١/ ١٢٤/ رقم : ٣٦٦) .
(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٩) .
(٧٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤/ رقم : ٥٩٠٦) .
(٧٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٦٤٨) .
(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .
(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٤) .
(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .

٥٠١ - (١٨) - حديث ثوبان وأبي الدرداء : « عليك بكثرة السجود » .
رواهما مسلم [٧٨] ، واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة ، وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة ، والله أعلم .

---

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه (٢٧٣-٢٧٤/ رقم : ٤٨٨) .

(باب صلاة التطوع)

٥٠٢ - (١) - حديث ابن عمر: « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته ». قال: وحدثتني أختي حفصة: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر**. متفق عليه [(١)] بزيادة: **وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

٥٠٣ - (٢) - حديث عائشة: « من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع قبل الظهر ... » . والباقي كما في حديث ابن عمر، الترمذي [(٢)] والنسائي [(٣)] وابن ماجه [(٤)] من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، والمغيرة ؛ قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الترمذي: غريب ؛ ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال أحمد: ضعيف « وكل » حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة، يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرجه مسلم [(٥)] والنسائي [(٦)] وأكثر من تخريج طرقه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (١/ ٦٠/ رقم: ١١٧٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض (٦/ ١٣/ رقم: ٧٢٩).

(٢) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٢/ ٢٧٣/ رقم: ٤١٤).

(٣) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة (٣/ ٢٦٠- ٢٦١/ رقم: ١٧٩٤، ١٧٩٥).

(٤) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣٦١/ رقم: ١١٤٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض (٦/ ١٠/ رقم: ٧٢٨).

(٦) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة (٣/ ٢٦١- ٢٦٢/ رقم: ١٧٩٦- ١٨١٠، ١٨١٢- ١٨١٧).

والترمذي أيضًا [٧] ، وفسره النسائي وابن حبان [٨] ، ولم يفسره مسلم.

٥٠٤ – (٣) – حديث: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا» . أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وحسنه ، وابن حبان [١١] وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة[١٢] من حديث ابن عمر ، وفيه ، : محمد بن مهران[١٣] وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي.

(***) حديث علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين» . الحديث تقدم في كيفية الصلاة.

(***) حديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار» [١٤] . أصحاب السنن [١٥] من حديثها ، وله طرق عند النسائي كما تقدم.

---

(٧) سنن الترمذي: كتاب الصلاة ، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٢/ ٢٧٤/ رقم: ٤١٥). وقال: **حسن صحيح** .

(٨) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٦/ رقم: ٢٤٤٣).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ، باب: الصلاة قبل العصر (٢/ ٢٣/ رقم: ١٢٧١).

(١٠) سنن الترمذي: أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/ ٢٩٥/ رقم: ٤٣٠). **وقال: هذا حديث غريب حسن** .

(١١) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٧/ رقم: ٢٤٤٤).

(١٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ رقم: ١١٩٣).

(١٣) محمد بن مهران: هو محمد بن مسلم بن مهران ؛ قال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير . وقال أبو زرعة: واهٍ . وقد لينه ابن مهدي . ووثقه ابن معين فيما حكاه عنه ابن القطان . (الميزان ٣٦/٤) .

(١٤) الحديث من رواية مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ؛ قال الشوكاني: وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . كذا قال المنذري ، وقد أعله ابن القطان . وأنكره أبو داود الطيالسي .

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٢٣/ رقم: ١٢٦٩). **رواه من حديث مؤمل بن الفضل ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسة ؛ قال: قالت أم حبيبة ... فذكره ، ثم قال: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى ، عن مكحول بإسناده مثله .** =

٥٠٥ - (٤) - حديث أنس: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». قيل له: رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**نعم رآنا، فلم يأمرنا، ولم ينهانا**». أبو داود [١٦] بهذا، والقائل له: رآكم؛ المختار بن فلفل. ورواه مسلم [١٧] نحوه. وللبخاري [١٨] من طريق عمرو بن عامر، عن أنس: **لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم**... زاد النسائي[١٩]: وهم يصلون.

٥٠٦ - (٥) - حديث ابن عمر: «ما رأيت أحدًا يصلي قبل المغرب ركعتين

= والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢/ ٢٩٢/ رقم: ٤٢٨). **من حديث محمد بن إسحاق البغدادي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء هو ابن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة به. وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال: والقاسم ثقة شأمي. قال المنذري: والقاسم قد اختلف فيه؛ فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه. أ.هـ**

والنسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣/ ٢٦٦/ رقم: ١٨١٧).

ورواه الترمذي أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة، عنها به. وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١/ ٣٦٧/ رقم: ١١٦٠). **من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة عنها به كذلك. قال الشوكاني: وهذه متابعة لمكحول، والشعيثي المذكور وثقه دحيم، والمفضل بن غسان العلائي، والنسائي وابن حبان. (نيل الأوطار ٣/١٧)**

(١٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦/ رقم: ١٢٨٢).

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب: ركعتين قبل المغرب (٦/ ١٧٦/ رقم: ٨٣٦).

(١٨) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة (٢/ ١٢٦/ رقم: ٦٢٥).

(١٩) سنن النسائي: كتاب الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (٢/ ٢٨- ٢٩/ رقم: ٦٨٢).

على عهد رسول الله ﷺ » . أبو داود [٢٠] . والبيهقي [٢١] من حديث طاوس ، عن ابن عمر نحوه .

٥٠٧ – (٦) – حديث عبد الله بن مغفل : « صلوا قبل المغرب ركعتين » . قال في الثالثة : « **لمن شاء** » . البخاري [٢٢] وأبو داود [٢٣] وأحمد [٢٤] وابن حبان[٢٥] ، واتفقا عليه [٢٦] بلفظ : « **بين كل أذانين صلاة** » وفي رواية ضعيفة للبيهقي [٢٧] « **بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب** » .

٥٠٨ – (٧) – حديث أبي أيوب : « من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أبو داود[٢٨] والنسائي [٢٩] ، وابن ماجة [٣٠]

---

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦/ رقم : ١٢٨٤) .
من حديث شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاوس . وقال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب – يعني وهم شعبة في اسمه .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٦) .

(٢٢) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة (٢/ ١٢٦/ رقم : ٦٢٤) .

(٢٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦/ رقم : ١٢٨٣) .
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الركعتين قبل المغرب ح ١١٦٢ .

(٢٤) مسند أحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧) .

(٢٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٨/ رقم : ١٥٥٧، ١٥٥٨) .

(٢٦) **أخرجه البخاري في صحيحه** – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة (٢/ ١٢٦/ رقم : ٦٢٤) **وطرفه في** : ٦٢٧
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : بين كل أذانين صلاة (٦/ ١٧٧/ رقم : ٨٣٨) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٤) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كم الوتر (٢/ ٦٢/ رقم : ١٤٢٢) .

(٢٩) سنن النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/ ١٣٨– ١٣٩/ رقم : ١٧١٠– ١٧١٣) .

(٣٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع (١/ ٣٧٦/ رقم : ١١٩٠) .

وابن حبان [٣١]، والدارقطني [٣٢]، والحاكم [٣٣]، من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

٥٠٩ – (٨) – قوله: وروي: «**الوتر حق وليس بواجب**». رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية. وفي الدارقطني [٣٤] عن أبي أيوب: «**الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث**». ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود [٣٥] أيضًا، وقال البيهقي: الأصح وقفه على أبي أيوب. وأعله ابن الجوزي: بمحمد بن حسان فضعفه، وأخطأ فإنه ثقة، وفي صحيح الحاكم [٣٦] عن عبادة بن الصامت قال: «**الوتر حسن جميل، عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وليس بواجب**». ورواته ثقات، قاله البيهقي.

٥١٠ – (٩) – حديث: «**الوتر حق مسنون، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**». لم أر هذه اللفظة فيه، وإنما فيه: «**حق واجب**». كما هو عند الدارقطني من رواية أبي أيوب، وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي [٣٧] والترمذي [٣٨]، من طريق عاصم بن ضمرة[٣٩]، عن عليّ قال: «**ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم**». وصححه

---

(٣١) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٢– ٦٣/ رقم: ٢٤٠٢، ٢٤٠٣).
(٣٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢).
(٣٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).
(٣٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢).
(٣٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: كم الوتر (٢/ ٦٢/ رقم: ١٤٢٢).
(٣٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠).
(٣٧) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٩/ رقم: ١٦٧٦).
(٣٨) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٢/ ٣١٦/ رقم: ٤٥٤).
(٣٩) **عاصم بن ضمرة؛ وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. وقال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن عدي فقال: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي من قوله كثيراً؛ فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث.**
وفي إسناده أيضاً أبي إسحق السبيعي وهو ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.

الحاكم [٤٠] .

٥١١ - (١٠) - حديث أبي أمامة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات » . أحمد [٤١] والطبراني [٤٢] من حديث أبي غالب [٤٣] ، عن أبي أمامة : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، فلما بدن وكثر لحمه ، أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾** » . وروى الدارقطني [٤٤] عنه ؛ قلت : يا رسول الله بكم أوتر؟ قال : « بواحدة » . قلت : إني أطيق أكثر ، قال : « **بثلاث** » ثم قال : « **بخمس** » ثم قال : « **بسبع** » .

٥١٢ - (١١) - حديث أبي هريرة : « أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة » . الدارقطني [٤٥] ، وابن حبان [٤٦] ، والحاكم [٤٧] ، بزيادة : « **لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » . ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه .

٥١٣ - (١٢) - حديث عائشة : « لم يكن رسول الله ﷺ يوتر بأكثر من ثلاث عشرة » . أبو داود [٤٨] بلفظ : **كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة** .

٥١٤ - (١٣) - حديث أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث

---

(٤٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .
(٤١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٩) .
(٤٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٧٧) .
(٤٣) **أبو غالب صاحب أبي أمامة ؛ قيل : اسمه حزور ، وقيل : سعيد بن حزور ، وقيل : نافع ؛ ضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقد صحح له الترمذي . وقال الذهبي : فيه شيء . (الميزان ٤٧٦/١ ، ٥٦٠/٤) . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .**
(٤٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤) .
(٤٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥) .
(٤٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٨/ رقم: ٢٤٢٠) .
(٤٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤) .
(٤٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب : في صلاة الليل (٢/ ٤٦/ رقم: ١٣٦٢) .

عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ». أحمد [٤٩] ، والترمذي [٥٠] ، والنسائي[٥١] ، والحاكم [٥٢] وصححه ، من طريق عمرو بن مرة[٥٣] ، عن يحيى بن الجزار[٥٤] عنها .

٥١٥ - (١٤) - قوله : لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة .. كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وفيه نظر ، ففي حواشي المنذري قيل : أكثر ما روي في صلاة الليل : سبع عشرة ، وهي عدد ركعات اليوم والليلة . وروى ابن حبان [٥٥] وابن المنذر والحاكم [٥٦] من طريق عراك[٥٧] ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ، أو بأكثر من ذلك** » .

٥١٦ - (١٥) - قوله : إن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة . قال : وحكى الإمام ترددًا في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة ، فأما المواظبة : فردها ابن الصلاح بأن قال : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب . قلت : قد روى ابن حبان [٥٨] من طريق كريب ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة . وأما قول الإمام : فمعترض بما تقدم ، وبما سيأتي .

---

(٤٩) مسند أحمد (٦/ ٣٢٢) .

(٥٠) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بسبع (٢/ ٣١٩/ رقم : ٤٥٧) . **وقال : حسن .**

(٥١) سنن النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الوتر بثلاث عشرة ركعة (٣/ ٢٤٣/ رقم : ١٧٢٧) .

(٥٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٦) .

(٥٣) **عمرو بن مرة ؛ ثقة عابد كان لا يدلس . روى له الجماعة . (التقريب : ٥١١٢) .**

(٥٤) **يحيى بن الجزار ؛ قال الذهبي : صدوق وثق ، وكان يغلو في التشيع . (الميزان ٤/ ٣٦٧) . وقال ابن حجر : صدوق .**

(٥٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٨/ رقم : ٢٤٢٠) .

(٥٦) **قال ابن حجر في التقريب : ثقة معروف لم يسمع من عائشة .**

(٥٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤) .

(٥٨) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٨/ رقم : ٢٤١٩) .

٥١٧ - (١٦) - حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخرهن». مسلم[٥٩] بلفظ: «**كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها**». ورواه الشافعي[٦٠] بلفظ: **كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن**». وللبخاري[٦١] من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: **ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن**.

٥١٨ - (١٧) - قوله: ويروى عنها أ: **نه أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة**. مسلم[٦٢] من حديث سعد بن هشام، عن عائشة، وفيه قصة. ورواه أحمد[٦٣] وأبو داود[٦٤] والنسائي[٦٥] وابن حبان[٦٦]، بالروايتين معًا في حديث واحد.

٥١٩ - (١٨) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن». أحمد[٦٧] والنسائي[٦٨] والبيهقي[٦٩] والحاكم[٧٠] من

(٥٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ (٦/ ٢٧- ٢٨/ رقم: ٧٣٧).
(٦٠) الأم للشافعي (١/ ١٤٠).
(٦١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب العلم، باب: السمر في العلم (١/ ٢٥٦/ رقم: ١١٧)
وأطرافه في: (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).
(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٦/ ٣٧/ رقم: ٧٤٦).
(٦٣) مسند أحمد (٦/ ١٦٨).
(٦٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة؛ باب: في صلاة الليل (٢/ ٤٠/ رقم: ١٣٤٢).
(٦٥) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بتسع (٣/ ٢٤١- ٢٤٣/ رقم: ١٧٢٠- ١٧٢٥).
(٦٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٢/ رقم: ٢٤٣٣).
(٦٧) مسند أحمد (٦/ ١٥٥- ١٥٦).
(٦٨) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٤/ رقم: ١٦٩٧).
(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨).
(٧٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤).

رواية عائشة ، ولفظ أحمد : « **كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن** » . والحاكم : « **لا يقعد إلا في آخرهن** » .

٥٢٠ - (١٩) - حديث : « لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب » تقدم قريبًا .

وأما ما رواه الدارقطني [٧١] من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب** » . فقد قال الدارقطني : تفرد به يحيى ، وهو ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، كذا رواه الثوري وغيره ، عن الأعمش ، ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

٥٢١ - (٢٠) - حديث ابن عمر : « الوتر ركعة من آخر الليل » . مسلم[٧٢] ، ورواه ابن ماجه [٧٣] بلفظ : « ركعة قبل الصبح » .

٥٢٢ - (٢١) - حديث ابن عباس مثله رواه مسلم أيضًا [٧٤] ، وليس هو في الجمع لا للحميدي ولا لعبد الحق ، والسبب فيه : أن مسلمًا أخرجه هو والذي قبله من طريق أبي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **ركعة من آخر الليل** » . وسألت ابن عمر فقال : سمعت .... ، فذكر مثله . وروى أبو داود [٧٥] والنسائي [٧٦] ، من طريق عبد الله بن شقيق ، عن

---

(٧١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧- ٢٨) .

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٦/ ٤٧/ رقم : ٧٥٢) .

(٧٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بركعة (١/ ٣٧١- ٣٨٢/ رقم : ١١٧٥) .

(٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٦/ ٤٨/ رقم : ٧٥٣) .

(٧٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٢/ ٦٢/ رقم : ١٤٢١) .

(٧٦) سنن النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كم الوتر (٣/ ٢٣٢- ٢٣٣/ رقم : ١٦٩١) .

عبد الله ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل».

٥٢٣ - (٢٢) - حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر». أحمد[٧٧] وابن حبان[٧٨] وابن السكن في صحيحيهما والطبراني، من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به، وقواه أحمد.

٥٢٤ - (٢٣) - حديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» أحمد[٧٩] وأبو داود[٨٠] والترمذي[٨١] وابن ماجه[٨٢]، والدارقطني[٨٣] والحاكم[٨٤]، من حديث خارجة بن حذافه، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع[٨٥]، ومتن باطل.

---

(٧٧) مسند أحمد (٢/ ٧٦).

(٧٨) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٠/ رقم: ٢٤٢٦).

(٧٩) **هذا الحديث ساقط من المطبوع من مسند أحمد؛ وهو مثبت في أطراف المسند لابن حجر رحمه الله تعالى (١/ل٧١)، وكذلك جامع المسانيد للحافظ ابن كثير (١/ ل٣٣٣). وانظر صلة المسند (الساقط من نشرة المسند طبعة مؤسسة قرطبة) وكذلك طبعة المسند الجديدة لمؤسسة قرطبة - وهي طبعة قوبلت على عدة نسخ خطية. أعاننا الله الكريم على إتمامها على أحسن وجه.**
والحديث رواه أيضاً الدارمي ح ١٥٨٤.

(٨٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: استحباب: الوتر (٢/ ٦٠/ رقم: ١٤١٨).
وقال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لإسناده - يعني هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض.

(٨١) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٢/ ٣١٤/ رقم: ٤٥٢).
وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٨٢) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩/ رقم: ١١٦٨).

(٨٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠).

(٨٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٦).

(٨٥) **وفي هذا الإسناد عبد الله بن راشد الزوفي؛ قال في التقريب ٣٣٠٣: مستور. =**

وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

فحديث معاذ : رواه أحمد [٨٦] وفيه ضعف وانقطاع ، وحديث عمرو وعقبة : في الطبراني [٨٧] وفيه ضعف . وحديث أبي بصرة : رواه أحمد [٨٨] والحاكم [٨٩] والطحاوي [٩٠] ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع . وحديث ابن عباس : رواه الدارقطني [٩١] وفيه النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك . وحديث ابن عمر : رواه ابن حبان في الضعفاء [٩٢] في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وادعى أنه موضوع . وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد [٩٣] ، والدارقطني [٩٤] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده ضعيف .

٥٢٥ - (٢٤) - قوله : « التهجد يقع على الصلاة بعد النوم ، وأما الصلاة قبل النوم ، فلا تسمى تهجدًا » . رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج ، عن كثير ابن العباس ، عن الحجاج بن عمرو ؛ قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقده ، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . إسناده حسن ، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين [٩٥] ،

= **وفيه عبد الله بن أبي مرة ؛ قال في التقريب : صدوق ؛ أشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعًا .**

(٨٦) مسند أحمد (٥/ ٢٤٢) .

(٨٧) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٢٠٤) كما هو في مجمع البحرين (٢/ ٢٨٠/ رقم : ١٠٧١) .

(٨٨) مسند أحمد (٦/ ٧، ٣٩٧) .

(٨٩) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٩٣) .

(٩٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٠- ٤٣١) .

(٩١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠) .

(٩٢) المجروحين لابن حبان (١/ ١٤٩) ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب .

(٩٣) مسند أحمد (٢/ ٢٠٦، ٢٠٨) .

(٩٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣١) .

(٩٥) **قال في التقريب : أبو صالح كاتب الليث ؛ صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .**

ورواه الطبراني [٩٦] وفي إسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي قبله.

٥٢٦ - (٢٥) - حديث: «لا وتران في ليلة». أحمد [٩٧] وأصحاب السنن الثلاثة [٩٨] وابن حبان [٩٩]، من حديث قيس بن طلق [١٠٠]، عن أبيه، وقال الترمذي: حسن. قال عبد الحق: وغيره يصححه.

٥٢٧ - (٢٦) - حديث: «كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أخذت بالحزم». وقال لعمر: «أخذت بالقوة». وهو خبر مشهور. أبو داود [١٠١] وابن خزيمة [١٠٢] والطبراني، والحاكم [١٠٣] من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، والبزار وابن ماجة [١٠٤] وابن حبان [١٠٥] والحاكم [١٠٦] من حديث ابن عمر. قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله وابن عمر، عن نافع؛ إلا يحيى بن سليم، قال ابن القطان: هو صدوق. فالحديث حسن وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.

---

(٩٦) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٢٥/ رقم: ٣٢١٦).
(٩٧) مسند أحمد (٤/ ٢٣).
(٩٨) أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر (٢/ ٦٧/ رقم: ١٤٣٩).
والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٣/ رقم: ٤٧٠). **وقال: حديث حسن غريب.**
والنسائي في سننه: كتاب قيام الليل، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة (٣/ ٢٢٩/ رقم: ١٦٧٩).
(٩٩) **قيس بن طلق؛ قال في التقريب: صدوق وهم من عده في الصحابة.**
(١٠٠) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٤/ رقم: ٢٤٤٠).
(١٠١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦/ رقم: ١٤٣٤).
(١٠٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٥/ رقم: ١٠٨٤).
(١٠٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠١).
(١٠٤) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر أول الليل (١/ ٣٧٩-٣٨٠/ تابع رقم: ١٢٠٢).
(١٠٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٣/ رقم: ٢٤٣٧).
(١٠٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعقبة بن عامر.

فحديث أبي هريرة: رواه البزار [١٠٧]، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك، وله طريق أخرى، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني، وقال: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري، عن ابن عيينة، وغيره يرويه مرسلًا وهو الصواب، وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري، قلت: وكذا رواه الشافعي [١٠٨] عن ابن عيينة، وكذا رواه الشافعي [١٠٩] أيضًا عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب، وكذا رواه بقي بن مخلد، عن ابن رمح، عن الليث، عن الزهري.

وحديث جابر رواه أحمد [١١٠] وابن ماجة [١١١]، وإسناده حسن.

وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الكبير [١١٢]، وفي إسناده ضعف.

٥٢٨ - (٢٧) - حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». متفق عليه [١١٣].

٥٢٩ - (٢٨) - حديث: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». مسلم [١١٤].

---

(١٠٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٣١٨- ٣١٩/ رقم: ٤٩٦) وكشف الأستار (٧٣٦).
(١٠٨) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٢٥/ رقم: ١٤١٠).
(١٠٩) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٢٥- ٣٢٦/ رقم: ١٤١١).
(١١٠) مسند أحمد (٣/ ٣٣٠). **من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر**.
(١١١) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر أول الليل (١/ ٣٧٩/ رقم: ١٢٠٢).. **من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر**.
(١١٢) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٠٣- ٣٠٤/ رقم: ٨٣٨).
(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا (٢ / ٥٦٦/ رقم: ٩٩٨)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٦// ٤٦- ٤٧/ رقم: ٧٥١).
(١١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: من خاف ألا يقوم فليوتر أولًا (٦/ ٥١/ رقم: ٧٥٥).

وأحمد [١١٥] من حديث جابر.

٥٣٠ - (٢٩) - حديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر». متفق عليه[١١٦].

٥٣١ - (٣٠) - حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«كتب عليّ الوتر، وهو لكم سنة، وكتبت علي ركعتا الضحى، وهما لكم سنة»**. أحمد[١١٧] والدارقطني[١١٨] والحاكم[١١٩] والبيهقي [١٢٠] من حديث ابن عباس بلفظ: **«ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى»**. لفظ أحمد، وفي رواية للدارقطني: **«وركعتا الفجر»** بدل: **«وركعتا الضحى»** وفي رواية لابن عدي[١٢١]: **«الوتر، والضحى، وركعتا الفجر»**. ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضًا، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم، وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه [١٢٢]، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، رواه أحمد[١٢٣] والبزار، وعبد بن حميد [١٢٤] من طريق إسرائيل عنه، عن عكرمة، عنه بلفظ: **«أمرت بركعتي الفجر**

---

(١١٥) مسند أحمد (٣/ ٣٤٨، ٣٨٩).

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوتر، باب: ساعات الوتر (٢/ ٥٦٤/ رقم: ٩٩٦).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٦/ ٣٦- ٣٧/ رقم: ٧٤٥).

(١١٧) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

(١١٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢١).

(١١٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠).

(١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٨، ٩/ ٢٦٤).

(١٢١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢١٣) في ترجمة أبي جناب الكلبي، يحيى بن أبي حية.

(١٢٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠).

(١٢٣) مسند أحمد (١/ ٢٣٢، ٣١٧).

(١٢٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٠٢- ٢٠٣/ رقم: ٥٨٨).

والوتر، ولم تكتب عليكم» . وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى، عن مندل ابن عليّ، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به، كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة، ومندل أيضًا ضعيف، وروى الدارقطني [١٢٥] من وجه آخر من حديث أنس ما يعارض هذا ولفظه: « **أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي»** . لكنه من رواية عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جدًا.

٥٣٢ - (٣١) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة» . الدارقطني [١٢٦] من حديث سويد بن غفلة، سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، يقولون: « **قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر»** . وكانوا يفعلون ذلك، وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك.

٥٣٣ - (٣٢) - حديث أبي بن كعب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع» . أبو داود [١٢٧] والنسائي [١٢٨] وابن ماجة [١٢٩]، وأبو علي بن السكن في صحيحه. ورواه البيهقي [١٣٠] من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن عمر كان يقنت.

(***) **حديث الحسن بن علي**: في القنوت في الوتر، تقدم في باب صفة الصلاة.

٥٣٤ - (٣٣) - حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ ...» الحديث؛

---

(١٢٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢١).
(١٢٦) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢).
(١٢٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/ ٦٤/ رقم: ١٤٢٨).
(١٢٨) سنن النسائي كتاب قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣/ ٢٣٥/ رقم: ١٦٩٩).
(١٢٩) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/ ٣٧٤/ رقم: ١١٨٢).
(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩- ٤١).

أبو داود[١٣١] والترمذي [١٣٢] ، وابن ماجه [١٣٣] ، عنها وفيه[١٣٤] خصيف وفيه لين ، ورواه الدراقطني [١٣٥] ، وابن حبان [١٣٦] والحاكم [١٣٧] من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، قال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس ، وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدًا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

(تنبيه) لم قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد : أن عائشة روت ذلك ، وتبعه الغزالي فقال : قيل : إن عائشة روت ذلك ، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معًا بالحديث ؛ كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هى أم الأحكام .

وحديث أبي بن كعب الذي أشار إليه العقيلي ، رواه أحمد[١٣٨] وأبو داود[١٣٩] والنسائي[١٤٠] وابن ماجة [١٤١] وابن حبان [١٤٢] والحاكم وهو الذي أشرنا إليه قبل ، أن فيه ذكر القنوت قبل الوتر .

---

(١٣١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر (٢/ ٦٣/ رقم : ١٤٢٤) .
(١٣٢) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢/ ٣٢٦/ رقم : ٤٦٣) .
(١٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧١/ رقم : ١١٧٣) .
(١٣٤) وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن جريج ؛ والد عبد الملك بن جريج ، قال ابن حجر : لين . وقال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه .
(١٣٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٥) .
(١٣٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٤/ رقم : ٢٤٣٩) .
(١٣٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٢٠) .
(١٣٨) مسند أحمد (٥/ ١٢٣) .
(١٣٩) تقدم .
(١٤٠) تقدم .
(١٤١) تقدم .
(١٤٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٧١، ٧٥/ رقم : ٢٤٢٧، ٢٤٤١) .

وحديث ابن عباس رواه أحمد [١٤٣] والترمذي [١٤٤] والنسائي [١٤٥] وابن ماجة [١٤٦] .

وفي الباب عن عليّ ، وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود .

فحديث عليّ : رواه أحمد [١٤٧] بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ ﴿ ألهاكم ﴾ و﴿ القدر ﴾ و﴿ إذا زلزلت ﴾ ﴿ والعصر ﴾ و﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ و﴿ الكوثر ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ تبت ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾** في كل ركعة ثلاث سور .

وحديث عبد الرحمن بن أبزى [١٤٨] : رواه أحمد [١٤٩] والنسائي [١٥٠] وإسناده حسن ، وهو نحو حديث عائشة .

---

(١٤٣) مسند أحمد (١/ ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢) .

(١٤٤) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢/ ٣٢٥- ٣٢٦/ رقم : ٤٦٢) . **وفيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ؛ وقد ضُعف لسوء حفظه . وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق في بعض الروايات الأخرى ، وهو صدوق يهم قليلاً . قاله ابن حجر . في التقريب .**

(١٤٥) سنن النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر . (٣/ ٢٣٦/ رقم : ١٧٠٢، ١٧٠٣) .

(١٤٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧١/ رقم : ١١٧٢) .

(١٤٧) مسند أحمد (١/ ٨٩) .

(١٤٨) **ورواه ابن ماجه ح ١١٧١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) .**

(١٤٩) مسند أحمد (٣/ ٤٠٦- ٤٠٧) .

(١٥٠) سنن النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : نوع آخر من القراءة (٣/ ٢٤٤/ رقم : ١٧٣١) . وباب : ذكر الاختلاف على شعبة فيه (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦/ رقم : ١٧٣٢- ١٧٣٦) .
=

وأحاديث الباقين يراجع اليوم والليلة للمعمري ، فإنه أخرجها .

٥٣٥ - (٣٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ، ولم يداوم على التراويح ، وداوم على السنن الراتبة .

أما كونه استسقى فسيأتي ، وأما كونه ترك : فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء لأن التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ، ولا يعني أنه ترك الدعاء مطلقًا ، وسيأتي في الاستسقاء أيضًا ما يدل على ذلك ، وأما أنه لم يترك الخسوف بحال ، فلم أجده في حديث يروى ، فليتتبع وأما كونه لم يداوم في التراويح فسيأتي في حديث عائشة . وأما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء ، وفي حديث أم سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة .

٥٣٦ - (٣٥) - حديث أبي الدرداء : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وسبحة الضحى في السفر والحضر » . أحمد [١٥١] وأبو داود [١٥٢] والبزار بهذا ، وفي روايتهم أبو إدريس السكوني [١٥٣] ، وحاله مجهولة وأصله في صحيح مسلم[١٥٤] دون ذكر السفر والحضر .

= وباب : ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (٣/ ٢٤٦/ رقم: ١٧٣٧- ١٧٣٩) .
وباب : ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (٣/ ٢٤٦- ٢٤٧/ رقم: ١٧٤٠- ١٧٤٢) .

(١٥١) مسند أحمد (٦/ ٤٤٠) . وجاء فيه : **عن صفوان بن عمرو ، عن بعض المشيخة ، عن أبي إدريس .**

(١٥٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦/ رقم: ١٤٣٣) . وفيه : **عن صفوان ، عن أبي إدريس مباشرة بدون واسطة .**

(١٥٣) **قال الذهبي : قد روى عنه صفوان فهو شيخ محله الصدق وحديثه جيد (الميزان ٩٩٣٦) .**

(١٥٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين، باب : استحباب صلاة الضحى (٥/ ٣٣٠/ رقم: ٧٢٢) .

وفي الباب حديث أبي هريرة متفق عليه [١٥٥] نحوه، وفي رواية لأبي داود[١٥٦] « **لا أدعهن في سفر ولا حضر** » . وفي رواية لأحمد [١٥٧] في حديث أبي هريرة بدل « **الضحى**» « **الغسل يوم الجمعة** » . وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء وفيه حديث أبي ذر: « **أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن : صلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » . رواه النسائي [١٥٨] وأحمد [١٥٩] وغيرهما .

٥٣٧ - (٣٦) - حديث أم هانئ: « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ، ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» . أبو داود [١٦٠] وإسناده على شرط البخاري. وأصله في الصحيحين [١٦١] مطولًا دون قوله: **يسلم من كل ركعتين.**

(***) **قوله**: وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ؛ ورد في الأخبار. أما كونها هذا العدد ففيه نظر ؛ نعم فيه حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر (٣/ ٦٨/ رقم: ١١٧٨).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب : استحباب : صلاة الضحى (٥/ ٣٢٩- ٣٣٠/ رقم: ٧٢١).

(١٥٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦/ رقم: ١٤٣٣).

(١٥٧) مسند أحمد (٢/ ٢٢٩).

(١٥٨) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب : صوم ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢١٧- ٢١٨/ رقم: ٢٤٠٤).

(١٥٩) مسند أحمد (٥/ ١٧٣).

(١٦٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب : صلاة الضحى (٢/ ٢٨/ رقم: ١٢٩٠).

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في السفر (٣/ ٦٢/ رقم: ١١٧٦).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحيض، باب : تستر المغتسل بثوب ونحوه (٤/ ٣٨- ٤٠/ رقم: ٣٣٦).
وكتاب صلاة المسافرين، باب : استحباب : صلاة الضحى (٥/ ٣٢٤- ٣٢٧/ رقم: ٣٣٦).

« من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب »[١٦٢] .
قال الترمذي[١٦٣] : غريب . قلت : وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي [١٦٤] . وعن أبي الدرداء رواه الطبراني[١٦٥] ، وإسناداهما ضعيفان .

وأما كونها : لا تكون أكثر ، فلم أره في خبر ، واستدل الضياء المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم [١٦٦] : **« ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة »** . قال : فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنا عشرة ركعة ، كذا قاله .

(***) حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .
متفق على صحته من حديث أبي قتادة ، وقد مضى .

٥٣٨ - (٣٧) - حديث عائشة : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر » . متفق عليه[١٦٧] بهذا اللفظ .

٥٣٩ - (٣٨) - حديث : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».
مسلم[١٦٨] بهذا اللفظ .

---

(١٦٢) **ورواه ابن ماجه ح ١٣٨٠ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الضحىٰ .**
(١٦٣) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٣٧/ رقم : ٤٧٣) . **وفي إسناده موسىٰ بن فلان بن أنس بن مالك ؛ ويقال : هو ابن حمزة ؛ قال في التقريب : مجهول .**
(١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٨) .
(١٦٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٠) .
(١٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٦/ ١٠- ١٣/ رقم : ٧٢٨) .
(١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : تعاهد ركعتي العجز (٣/ ٥٥/ رقم : ١١٦٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب : ركعتي الفجر (٦/ ٧/ رقم : ٧٢٤) .
(١٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب : ركعتي سنة الفجر (٦/ ٧- ٨/ رقم : ٧٢٥) .

٥٤٠ – (٣٩) – حديث : « من لم يوتر فليس منا » . أحمد [١٦٩] وأبو داود [١٧٠] والحاكم [١٧١] من حديث بريدة ، وأوله **« الوتر حق »**. وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري ، والنسائي وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه يحيى بن معين ، وله شاهد من حديث أبي هريرة [١٧٢] رواه أحمد بلفظ : **« من لم يوتر فليس منا »** . وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية ابن قرة ، وأبي هريرة كما قال أحمد .

٥٤١ – (٤٠) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ، ثم قال من الغد : « خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها » . متفق على صحته [١٧٣] من حديث عائشة دون عدد الركعات ، وفي رواية لهما : **« خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »** . زاد البخاري في رواية : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .

وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه [١٧٤] من حديث جابر : **أنه صلى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر** . فهذا مبائن لما ذكر المصنف ، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر . ورواه البيهقي [١٧٥] من حديث ابن عباس **« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة ، والوتر »** . زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له : **« ويوتر بثلاث »** .

---

(١٦٩) مسند أحمد (٥/ ٣٥٧).
(١٧٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢/ رقم : ١٤١٩).
(١٧١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٥).
(١٧٢) مسند أحمد (٢/ ٤٤٣).
(١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صلاة التهجد ، باب : تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل (٣/ ١٤/ رقم : ١١٢٩).
وأطرافه في : (٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١.
صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٦/ ٦٠- ٦٢/ رقم : ٧٦١).
(١٧٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٢/ رقم : ٢٤٠٩).
(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، وفي الموطأ[١٧٦] وابن أبي شيبة [١٧٧] والبيهقي [١٧٨]، عن عمر أنه جمع الناس على أبي ابن كعب، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث.

٥٤٢ - (٤١) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد، ولم يخرج باقي الشهر، وقال: صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه [١٧٩] من حديث زيد بن ثابت، بأتم من هذا السياق. ولأبي داود [١٨٠] من حديثه: **«صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»**.

٥٤٣ - (٤٢) - حديث: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر». وهو خبر مشهور. أحمد [١٨١] والبزار [١٨٢]، من حديث عبيد بن الحسحاس[١٨٣]، عن أبي ذر. ورواه ابن حبان في صحيحه [١٨٤] من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر في حديث طويل جدًّا. وأورده الطبراني في الأوسط[١٨٥]، ورواه في الطوالات أيضًا من طريق أخرى، عن ابن عائذ، عن أبي

---

(١٧٦) الموطأ (١/ ١١٤).

(١٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣).

(١٧٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(١٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان، باب: صلاة الليل (٢/ ٢٥١/ رقم: ٧٣١) وأطرافه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب: صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٦/ ٩٨- ١٠٠/ رقم: ٧٨١).

(١٨٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوع في البيت (٢/ ٦٩/ رقم: ١٤٤٧).

(١٨١) مسند أحمد (٥/١٧٨، ١٧٩). **وفيه المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. وفيه أبو عمرو ويقال: أبو عمر الدمشقي وهو ضعيف.**

(١٨٢) كشف الأستار (١٦٠).

(١٨٣) **الحساس بمهملات وقيل: الخشخاش، بمعجمات. قال في التقريب ٤٣٧١: لين.**

(١٨٤) صحيح ابن حبان (١/ ٢٨٧- ٢٨٩/ رقم: ٣٦٢).

(١٨٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٤- ١٦٥).

ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر. وأعله ابن حبان في الضعفاء[١٨٦] بيحيى بن سعيد، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك[١٨٧] من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة، ورواه أحمد[١٨٨] بسند ضعيف.

٥٤٤ - (٤٣) - حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

أحمد[١٨٩] وأصحاب السنن[١٩٠] وابن خزيمة[١٩١] وابن حبان[١٩٢]، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر بهذا؛ وأصله في الصحيحين[١٩٣] بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه

---

(١٨٦) كتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٩).
(١٨٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٩٧).
(١٨٨) مسند أحمد (٥/ ٢٦٥- ٢٦٦).
(١٨٩) مسند أحمد (٢/ ٢٦، ٥١).
(١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب: في صلاة النهار (٢/ ٢٩/ رقم: ١٢٩٥).
والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١/ رقم: ٥٩٧).
والنسائي في سننه: كتاب قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧/ رقم: ١٦٦٦).
وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩/ رقم: ١٣٢٢).
(١٩١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢١٤/ رقم: ١٢١٠).
(١٩٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٧- ٦٨/ رقم: ٢٤١٧) من طريق عبد الله بن دينار عنه.
و (٤/ ١٣٧/ رقم: ٢٦١٣) من طريق نافع عنه.
و (٤/ ١٣٧/ رقم: ٢٦١٤) من طريق عبيد الله بن شقيق عنه.
و (٤/ ١٣٧/ رقم: ٢٦١٥) من طريق القاسم عنه ولم أجده عن الأزدي.
(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (١/ ٦٦٩/ رقم: ٤٧٢).
وأطرافه في: (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٦/ ٤٤- ٤٦/ رقم: ٧٤٩).

عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: **صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن**. فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟! وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري: عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن**. لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث.

وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد؛ إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا في النهار، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعليّ البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه. ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: ورُويَّ عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد كلهم ثقات، انتهى. وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به وقال: له علة يطول ذكرها.

وله طرق أخر، فمنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع، عن ابن عمر. وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنها ما أخرجه الدارقطني [١٩٤] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

---

(١٩٤) سنن الدارقطني (١/ ٤١٧).

عن ابن عمر، وفي إسناده نظر. وله شاهد من حديث علي، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعًا أخرجه أبو داود [١٩٥] والنسائي [١٩٦] مرفوعًا «**الصلاة مثنى مثنى**». الحديث.

(***) **حديث**: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر: «**صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح**». أحمد والحاكم من حديث أبي بصرة وقد تقدم.

(***) **حديث**: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». تقدم في التيمم.

٥٤٥ - (٤٤) - حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة».
مسلم [١٩٧] من حديث أبي هريرة، واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلًا والإمام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم أنه يدركه، خلافًا لأبي حنيفة، وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد [١٩٨] بلفظ: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

---

(١٩٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: في صلاة النهار (٢/ ٢٩/ رقم: ١٢٩٦). من حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم..
قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس ابن أبي أنس، وإنما هو عن عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو: عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.
قال الخطابي: ورواه الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو الصحيح.
(١٩٦) سنن النسائي: كتاب الوتر، باب: كيف الرفع (١/ ٤٥٠- ٤٥١/ رقم: ١٤٤٠، ١٤٤١).
(١٩٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٥/ ٣١١- ٣١٣/ رقم: ٧١٠).
(١٩٨) مسند أحمد (٢/ ٣٥٥).

٥٤٦ - (٤٥) - حديث عمر: أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب .
وقلت: هذا تحريف في النقل، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس، لا كما استدل به المصنف أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب.

وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح، وروى أحمد في مسنده (١٩٩) عن زيد بن خالد أن عمر رآه يصلي بعد العصر، فضربه، فلما انصرف قال: والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له: **« يا زيد لولا أن نخشى أن يتخذها الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما ».**

وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال: لما أذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين، فجعل يلتفت في صلاته، فعلاه عمر بالدرة، فلما قضى الصلاة سأله فقال: **رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين.**

٥٤٧ - (٤٦) - حديث ابن عمر: « أنه كان يسلم، ويأمر بينهما يعني بين الشفع والوتر »، البخاري (٢٠٠) من حديث نافع عنه به في حديث.

٥٤٨ - (٤٧) - حديث أبي بكر: « أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام تهجد، ولم يعد الوتر » بقي بن مخلد: حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر، تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: **« فأنا أصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح »** فقال عمر: **« لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر »**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: **« حذر هذا »** وقال لعمر: **« قوي هذا »** وقد تقدمت طرقه غير هذه الزيادة.

وفي الباب عن عمر وعمار وسعد، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في عدم نقض الوتر، ورواه البخاري في صحيحه (٢٠١) عن عائذ بن عمرو، وله صحبة:

---

(١٩٩) مسند أحمد (٤/ ١١٥).
(٢٠٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤/ رقم: ٩٩١).
(٢٠١) صحيح البخاري فتح الباري - : كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية =

أنه سئل عن نقض الوتر قال : « **إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره** » . ورواه البيهقي[٢٠٢] من حديث ابن عمر ، عن أبي بكر من فعله ذلك موصولاً .

٥٤٩ – (٤٨) – حديث ابن عمر : « أنه كان ينقض الوتر ، فيوتر من أول الليل ، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ، ثم يوتر من آخر الليل » . الشافعي[٢٠٣] عن مالك ، عن نافع عنه بهذا ، ورواه أحمد[٢٠٤] والبيهقي[٢٠٥] من طريق أخرى ، عن ابن عمر .

٥٥٠ – ٤٩ – حديث : « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح . ولم يقنت إلا في النصف الثاني » . ووافقه الصحابة . أبو داود[٢٠٦] من حديث الحسن البصري أن عمر بهذا نحوه ، وهو منقطع ، ورواه أيضًا[٢٠٧] من طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه ، عن أبي بن كعب وليس عنده من الوجهين .

قوله : ووافقه الصحابة ، فهو من كلام المصنف ذكره تفقهًا ، وأصل جمع عمر الناس على أبي في صحيح البخاري[٢٠٨] دون القنوت . وروى البيهقي[٢٠٩] وابن عدي[٢١٠] في نصف رمضان الأخير من حديث أنس مرفوعًا ، وإسناده واهي .

قوله : يستحب الجماعة في التراويح ، تأسيًا بعمر ، تقدم قبل .

٥٥١ – (٥٠) – حديث عمر : « السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن يلعن الكفرة في الوتر ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده » . رويناه في فوائد أبي الحسن

= (٧/ ٥١٧/ رقم : ٤١٧٦) .

(٢٠٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦) .

(٢٠٣) ترتيب مسند الشافعي (١/ ١٩٥- ١٩٦/ رقم : ٥٥١) .

(٢٠٤) مسند أحمد (٢/ ١٣٥) .

(٢٠٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦) .

(٢٠٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الوتر (٢/ ٦٥/ رقم : ١٤٢٩) .

(٢٠٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الوتر (٢/ ٦٥/ رقم : ١٤٢٨) .

(٢٠٨) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب التراويح ، باب : فضل من قام رمضان (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥/ رقم : ٢٠١٠) .

(٢٠٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٩) .

(٢١٠) الكامل لابن عدي (٤/ ١١٨) ترجمة طريف بن سلمان .

ابن رزقويه ، عن عثمان بن السماك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ، عن سعيد بن حفص قال : قرأنا على معقل ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : **أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه ، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**. يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون في أوله . وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر ، بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم العن الكفرة . وإسناده حسن .

٥٥٢ - (٥١) - حديث عمر : « أنه قنت بهذا وهو : اللهم إنا نستعينك » ... الحديث بطوله ، البيهقي [٢١١] من حديث عطاء ، عن عبيد بن عمير عنه بطوله ، لكن فيه تقديم قوله : **اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات** إلى آخره على قوله : **اللهم إنا نستعينك** وقال : **بسم الله الرحمن الرحيم** قبل قوله : **اللهم إنا نستعينك** . وقبل قوله : **اللهم إياك نعبد** . قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح موصول . قال : ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمر ، فخالف في بعض هذا ، لأنه ذكر أن ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله: **اللهم إياك نعبد** . وعلى قوله : **اللهم إنا نستعينك** . قدم وأخر ، ولم يذكر الدعاء بالمغفرة ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي : روى القنوت بعد الركوع عن عمر : عبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، وأبو رافع ، والعدد أولى بالحفظ من واحد ، يعني أن ابن أبزى خالفهم في قوله : إنه قبل الركوع . وروى أبو داود في المراسيل [٢١٢] حديث القنوت هذا ، عن خالد بن أبي عمران قال : **بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر** .... فذكر القصة قال : ثم علمه هذا القنوت : **اللهم إنا نستعينك** ... فذكره . وروى الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى [٢١٣] وأحمد بن منيع في مسانيدهم ، من حديث حنظلة السدوسي عن أنس مرفوعًا : **أنه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب** .

٥٥٣ - (٥٢) - حديث عمر : « أنه مر بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل

---

(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠- ٢١١) .
(٢١٢) المراسيل لأبي داود (ص ١١٨- ١١٩/ رقم: ٨٩) .
(٢١٣) مسند أبي يعلى (٧/ ٢٦٨- ٢٦٩/ رقم: ٤٢٨٦) .

فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص » . البيهقي وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين .

قوله : روى عن بعض السلف قال : الذي صليت له يعلم كم صليت ، أحمد[٢١٤] في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن مطرف ؛ قال : قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد ؛ فقلت : والله ما أرى هذا ما يدري ، أينصرف على شفع أو وتر ، فقال : لكن الله يدري ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة** » . فقلت : من أنت ؟ فقال : أبو ذر . وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ، ولكن رواه أحمد أيضًا[٢١٥] والبيهقي[٢١٦] من طريق الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر نحوه .

قوله : واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرًا إلا في النهاية ، وفي كتب المصنف . قلت : ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا .

---

(٢١٤) مسند أحمد (٥/ ١٤٨) .
(٢١٥) مسند أحمد (٥/ ١٦٤- ٢٨٠) .
(٢١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٩) .

(كتاب صلاة الجماعة)

٥٥٤ - (١) - حديث ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . متفق عليه[١] واللفظ للشافعي[٢] والبخاري ، ولمسلم : « **أفضل من صلاة الفذ** » . ورروياه[٣] عن أبي هريرة بلفظ : « **ضعفًا** » . وفي رواية لمسلم : « **جزءًا** » بدل : « **درجة** » وللبزار « **صلاة** » . وقال : « **بضعًا وعشرين** » . بدل : « **سبعًا** » وهي رواية لمسلم ، قال الترمذي : كل من رواه قالوا : « **خمسًا وعشرين** » . إلا ابن عمر ، ورواه أبو داود[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي سعيد نحوه بزيادة : « **فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين** » . وفي رواية : « **صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة** » . ولأحمد[٧] وأبي يعلى[٨] والبزار[٩] والطبراني من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « **بضع وعشرون درجة** » . وفي رواية : « **كلها مثل صلاته في بيته** » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة (٢ / ١٥٤ / رقم : ٦٤٥) وطرفه في : (٦٤٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٥ / ٢١٣ / رقم : ٦٥٠) .
(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠١ / رقم : ٢٩٤) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة (٢ / ١٥٤ / رقم : ٦٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : فضل صلاة الجماعة (٥ / ٢١٠ - ٢١٢ / رقم : ٦٤٩) .
(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١ / ١٥٣/ رقم : ٥٦٠) .
(٥) صحيح ابن حبان (٣ / ١٢٣ / رقم : ١٧٤٦) ، (٣ / ٢٤٩ / رقم : ٢٠٥٣) .
(٦) مستدرك الحاكم (١ / ٢٠٨) .
(٧) مسند أحمد (١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧) .
(٨) مسند أبي يعلى (٨ / ٤١٣ / رقم : ٤٩٩٥) .
(٩) مسند البزار (٥ / ٤٢٦ / رقم : ٢٥٠٩) وكشف الأستار (١ / ٢٢٧ / رقم : ٤٥٧) .

٥٥٥ - (٢) - حديث : « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله ».
أحمد(١٠) وأبو داود(١١) والنسائي(١٢) وابن حبان(١٣) وابن ماجه(١٤) ، من حديث أبي بن كعب ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته ، وعبد الله بن أبي بصير(١٥) ؛ قيل : لا يعرف ؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم(١٦) من رواية العَيْزار بن حريث(١٧) عنه ؛ فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم(١٨) شاهدًا من حديث قَبَاث بن أشْيم(١٩) ، وفي إسناده نظر ، وأخرجه البزار(٢٠) والطبراني(٢١) ولفظه : « **صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكي عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكي عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى** »

٥٥٦ - (٣) - حديث : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم

---

(١٠) مسند أحمد (٥ / ١٠٤ ، ١٤٠ ، ١٤١) .
(١١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في فضل صلاة الجماعة (١ / ١٥١ / رقم : ٥٥٤) .
(١٢) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (٢ / ١٠٤ - ١٠٥ / رقم : ٨٤٣) .
(١٣) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم : ٢٠٥٤) .
(١٤) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (١ / ٢٥٩ / رقم : ٧٩٠) .
(١٥) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .
(١٦) قالَ في الميزان : لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه (الميزان ٣٩٨/٢) .
(١٧) العيزار بن حريث ، ثقة .
(١٨) قَبَاث بن أشْيم : له صحبة ، وشهد اليرموك أميراً ، وعاش إلى أيام عبد الملك بن مروان .
(١٩) مستدرك الحاكم (٣ / ٦٢٥) .
(٢٠) مختصر زوائد البزار (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ / رقم : ٣٠٠) وكشف الأستار (٤٦١) .
(٢١) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٣٦ / رقم : ٧٣ ، ٧٤) .
٥٥٦ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » . أحمد[٢٢] وأبو داود[٢٣] والنسائي[٢٤] وابن حبان[٢٥] والحاكم[٢٦] من حديث أبي الدرداء به ، وفي آخره : « **فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية »** .

وفي الباب عن أبي هريرة في الهم بتحريق من تخلف[٢٧] .

وعن ابن مسعود : **لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق**[٢٨] .

وعن ابن عباس : « **من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى** »[٢٩] .

---

(٢٢) مسند أحمد (٥ / ١٩٦ ، ٦ / ٤٤٦) .
(٢٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥٠ / رقم : ٥٤٧) . وفيه السائب بن حبيش قال ابن حجر فيه : مقبول .
(٢٤) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجماعة (٢ / ١٠٦ - ١٠٧ / رقم : ٨٤٧) .
(٢٥) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٦٧ / رقم : ٢٠٩٨) .
(٢٦) مستدرك الحاكم (١ / ٢١١) .
(٢٧) رواه البخاري
ومسلم ح ٦٥١ .
و رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ٥٤٨ .
والترمذي ح ٢١٧ .
وابن ماجه ح ٧٩١ باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، كتاب المساجد والجماعات .
والنسائي : (١٠٨/٢) .
(٢٨) ورواه مسلم ح ٦٥٤ .
و رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ٥٥٠ .
النسائي (١٠٨/٢) وابن ماجه .
(٢٩) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ٥٥١ . ورواه ابن ماجه ح ٧٩٣ باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ،=

وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضًا[٣٠] ، وكلها عند أبي داود[٣١] ، وروى مسلم[٣٢] والنسائي[٣٣] وابن ماجه[٣٤] من حديث ابن عمر وغيره مرفوعًا : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ليختمن الله على قلوبهم** » .

٥٥٧ - (٤) - حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » . أبو داود[٣٥] والدارقطني[٣٦] والحاكم[٣٧] والبيهقي[٣٨] ، عن أم ورقة بنت نوفل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك ... الحديث ؛ وفيه : « **وأمرها أن تؤم أهل دارها** » . وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة ، وفي إسناده[٣٩] عبد الرحمن بن خلاد[٤٠] ، وفيه جهالة .

(***) **حديث** إمامة عائشة وأم سلمة ؛ يأتي آخر الباب .

= كتاب المساجد والجماعات . **وفي إسناده مغراء العبدي وكنيته أبو المخارق الكوفي ؛ قال ابن حجر : مقبول . وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية ؛ قال ابن حجر : ضعفوه لكثرة تدليسه .**

(٣٠) ورواه أيضاً ابن ماجه ح ٧٩٢ باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، كتاب المساجد والجماعات .

(٣١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : التغليظ في ترك الجمعة (٦ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم : ٨٦٥) .

(٣٣) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (٣ / ٨٨ - ٨٩ / رقم : ١٣٧٠) .

(٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠ / رقم : ٧٩٤) .

(٣٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إمامة النساء (١ / ١٦١ - ١٦٢ / رقم : ٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٣٦) سنن الدارقطني (١ / ٢٧٩ ، ٤٠٣) .

(٣٧) وفيه أيضاً الوليد بن جميع قال ابن حجر : صدوق يهم . وهو من رجال مسلم .

(٣٨) عبد الرحمن بن خلاد : قال في التقريب : مجهول الحال .

(٣٩) مستدرك الحاكم (١ / ٢٠٣) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٣٠) .

٥٥٨ - (٥) - حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال » . إلا عجوزًا في منقلها ، والمنقل :الخف ، لا أصل له ، وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ، لكن أخرج البيهقي[٤١] بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال : **« والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها ، إلا المسجدين إلا عجوزًا في منقلها** . وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه ، والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود .

(***) **حديث : « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة »** . تقدم في الباب الذي قبله .

٥٥٩ - (٦) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« من صلى لله أربعين يومًا في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »** . الترمذي[٤٢] من حديث أنس وضعفه ، ورواه البزار واستغربه . قلت : رُوي عن أنس ، عن عمر . رواه ابن ماجه[٤٣] ، وأشار إليه الترمذي ، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه ، وهو ضعيف أيضًا مداره على إسماعيل بن عياش (*) وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدني ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه ، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء ، عن حبيب ابن أبي ثابت قال : وهو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف[٤٤] ، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل[٤٥] ، من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي ، عن يعقوب بن تحية ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس رفعه : **« من صلى أربعين يومًا في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء ، كتب له براءة من النار ،**

---

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٣١) .

(٤٢) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التكبيرة الأولى (٢ / ٧ / رقم : ٢٤١) .

(٤٣) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة (١ / ٢٦١ / رقم : ٧٩٨) .

(*) في ط "م" "عباس" .

(٤٤) **حبيب الإسكاف ؛ هو أبو عميرة الكوفي ؛ قال الدارقطني متروك .**

(٤٥) العلل المتناهية لابن الجوزي (١ / ٤٣١ - ٤٣٢ / رقم : ٧٣٤ ، ٧٣٥) .

وبراءة من النفاق » . وقال : بكر[٤٦] ويعقوب[٤٧] مجهولان .

قوله : ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا .

قلت : منها ما رواه الطبراني في الكبير[٤٨] والعقيلي في الضعفاء[٤٩] والحاكم أبو أحمد في الكنى ، من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف ، وزاد : « **يدرك تكبيرة الأولى** » قال العقيلي : إسناده مجهول ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس إسناده بالمعتمد عليه ، وروى العقيلي في الضعفاء أيضًا[٥٠] عن أبي هريرة مرفوعًا : « **لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى** » وقد رواه البزار[٥١] وليس فيه إلا الحسن ابن السكن[٥٢] ، لكن قال : لم يكن الفلاس يرضاه . ولأبي نعيم في الحلية[٥٣] من حديث عبد الله بن أبي أوفي مثله ، وفيه الحسن بن عمارة[٥٤] وهو ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه : « **لكل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى ، فحفظوا عليها** » . وفي إسناده مجهول ، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة ، وفي الطبراني[٥٥] عن رجل من طيء ،

---

(٤٦) بكر بن أحمد بن محمد الواسطي ؛ قال الذهبي : شيخ روى عنه أبو نعيم الأصبهاني . وقال الذهبي مجهول . قال الذهبي : قلت : لا . (الميزان ١/٣٤٢) .

(٤٧) يعقوب بن تحية هو يعقوب بن إسحاق بن تحية ؛ قال الذهبي : ليس بثقة ،قد اتهم ثم ذكر له حديثاً ثم قال : هو المتهم بوضع هذا . وقال في ترجمة التي تليها : لا شيء . (الميزان ٤/ ٤٤٨) .

(٤٨) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٣٦١ - ٣٦٢ / رقم : ٩٢٨) .

(٤٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١) في ترجمة الفضل بن عطاء .

(٥٠) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢٤٤) في ترجمة محمد بن السكن .

(٥١) مختصر زوائد البزار (١ / ٢٥٨ / رقم : ٣٧١) . وكشف الأستار (٥٢١) .

(٥٢) قال الذهبي : ضعفه أحمد (١/٤٩٣) .

(٥٣) الحلية لأبي نعيم (٥ / ٦٧) .

(٥٤) قال أحمد : متروك . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو حاتم والدارقطني ومسلم : متروك . وقال أحمد : كان وكيع إذا أتىٰ على حديث الحسن بن عمارة قال : أجر عليه - يعني اضرب عليه . (الميزان ١/٥١٥) .

(٥٥) المعجم الكبير للطبراني (٩ / ٢٩٢ / رقم : ٩٢٥٩ ، ٩٢٦٠) .

عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : **إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى .**

٥٦٠ - (٧) - حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار » . متفق عليه من حديث أبي قتادة[٥٦]، ومن حديث أبي هريرة[٥٧] ، وله طرق وألفاظ ، وفي الأوسط للطبراني[٥٨] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا : « **إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصلِّ ما أدركت واقض ما فاتك** » . وله[٥٩] عن أنس بلفظ : « **إذا أتيتم الصلاة ، فأتوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقتم** » . رجاله ثقات .

٥٦١ - (٨) - حديث أنس : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . متفق عليه[٦٠] ، وفي رواية[٦١] : « **إني لأدخل**

---

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢ / ١٣٧ / رقم : ٦٣٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب : إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٥ / ١٤١ / رقم : ٦٠٣) .

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار (٢ / ١٣٨ / رقم : ٦٣٦) .
وطرفه في : (٩٠٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب : إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٥ / ١٣٨ - ١٤١ / رقم : ٦٠٢) .

(٥٨) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٧٣) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٣٩ / رقم : ٦٧٣) .

(٥٩) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ١٥٢) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٣٩ - ٤٠ / رقم : ٦٧٤) .

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢ / ٢٣٦ / رقم : ٧٠٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨ / رقم : ٤٦٩) .

(٦١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢ / ٢٣٦ / رقم : ٧٠٩ ، ٧١٠) .
=

في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من شدة وجد أمه به » .
وفي رواية للبخاري : « **مخافة أن تفتن أمه به** » .

٥٦٢ - (٩) - حديث أبي هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .
متفق عليه من حديث أبي هريرة[٦٢] ، ومن حديث أبي مسعود البدري أيضًا[٦٣] .

قوله : وفي رواية : « **إذا أم بقوم فليخفف** » . مسلم[٦٤] من حديث عثمان ابن أبي العاص أتم منه .

٥٦٣ - (١٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل » . أحمد[٦٥] وأبو داود[٦٦] من حديث محمد بن جحادة[٦٧] ، عن رجل ، عن ابن أبي أوفى في حديث ، والرجل لا يعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي[٦٨] وهو مجهول ، أخرجه البزار وسياقه أتم ، وقال الأزدي : وطرفة

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / رقم : ٤٧٠) .

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢ / ٢٣٣ / رقم : ٧٠٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم : ٤٦٧) .

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١ / ٢٢٤ / رقم : ٩٠) .
وأطرافه في : (٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / رقم : ٤٦٦) .

(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧ / رقم : ٤٦٨) .

(٦٥) مسند أحمد (٤ / ٣٥٦) .

(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر (١ / ٢١١ / رقم : ٨٠٢) .

(٦٧) قال في التقريب : ثقة .

(٦٨) قال في الميزان : قال الأزدي : لا يصح حديثه (٢/٣٣٥) .

مجهول .

(***) حديث : **« أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها »** . متفق عليه من حديث أبي قتادة ، وقد تقدم في باب الاجتهاد .

٥٦٤ – (١١) – حديث يزيد بن الأسود : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : « **ما منعكما أن تصليا معنا ؟** » . فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « **فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة** » . أحمد[٦٩] وأبو داود[٧٠] والترمذي[٧١] والنسائي[٧٢] والدارقطني[٧٣] وابن حبان[٧٤] والحاكم[٧٥] ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود[٧٦] ، عن أبيه[٧٧] ، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى . أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن

---

(٦٩) مسند أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١) .
(٧٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (١ / ١٥٧ / رقم : ٥٧٥ ، ٥٧٦) .
(٧١) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ / رقم : ٢١٩) .
(٧٢) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢ / ١١٢ - ١١٣ / رقم : ٨٥٨) .
(٧٣) سنن الدارقطني (١ / ٤١٣ - ٤١٤) .
(٧٤) صحيح ابن حبان (٤ / ٥٧ / رقم : ٢٣٨٨) .
(٧٥) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .
(٧٦) قال في التقريب ٨٧٧ : صدوق .
(٧٧) يزيد بن الأسود صحابي ولا يضره أنه ليس له راوٍ غير ابنه . **والله أعلم** .

جابر .

وفي الباب عن أبي ذر في مسلم [٧٨] في حديث أوله : « **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها** » . الحديث وفيه : « **فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة** » وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضًا[٧٩] ، والبزار من حديث شداد بن أوس ، وعن محجن الديلي فى الموطأ[٨٠] والنسائي[٨١] وابن حبان[٨٢] والحاكم[٨٣] .

(**تنبيه**) روى أبو داود[٨٤] والنسائي[٨٥] وابن خزيمة[٨٦] وابن حبان[٨٧] من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عمر يرفعه : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » . وروى مالك في الموطأ[٨٨] عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلًا سأله فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفاصلي معه ؟ قال « **نعم** » قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : « **ليس ذاك إليك ، إنما ذلك إلى الله** » قال البيهقي : فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صليت في جماعة .

---

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٥ / ٢٠٥ - ٢١٠ / رقم : ٦٤٨) .
(٧٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥ / ٢١ - ٢٤ / رقم : ٥٣٤).
(٨٠) الموطأ (١ / ١٣٢) .
(٨١) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢/ ١١٢ / رقم : ٨٥٧) .
(٨٢) صحيح ابن حبان (٤ / ٦٠ / رقم : ٢٣٩٨) .
(٨٣) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٤) .
(٨٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (١/ ١٥٦ / رقم : ٥٧٩) .
(٨٥) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٢ / ١١٤ / رقم : ٨٦٠) .
(٨٦) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٦٩ / رقم : ١٦٤١) .
(٨٧) صحيح ابن حبان (٤ / ٥٧ / رقم : ٢٣٨٩) .
(٨٨) الموطأ (١ / ١٣٣) .

(***) **قوله** : ولو صلى في جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الأصح، كما لو كان منفردًا لإطلاق الخبر .

قلت : يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق ، وقد ورد ما هو نص في إعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص ، وذلك في حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فدخل رجل فقام يصلي الظهر ؛ فقال : « **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟** » . رواه الترمذي[٨٩] وابن حبان[٩٠] والحاكم[٩١] والبيهقي[٩٢] .

قوله : والجديد أن الفرض هي الأولى لما سبق من الحديث .

قلت : يعني حديث يزيد بن الأسود أيضًا ، وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال : « **ولتجعلها نافلة** » . وأما ما رواه أبو داود[٩٣] من طريق نوح بن صعصعة[٩٤] ، عن يزيد بن عامر ، وفي آخره : « **إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم ، وإن كنت صليت ، ولتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة** » . وقد ضعفه النووي ، وقال البيهقي : هذا مخالف لما مضى ، وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطني[٩٥] بلفظ : « **وليجعل التي صلى في بيته نافلة** » . قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة .

٥٦٥ - (١٢) - حديث : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من

---

(٨٩) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (١ / ٤٢٧ - ٤٢٩ / رقم : ٢٢٠) .

(٩٠) صحيح ابن حبان (٤ / ٥٨ / رقم : ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) .

(٩١) مستدرك الحاكم (١ / ٢٠٩) .

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٦٩) .

(٩٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١ / ١٥٥ - ١٥٦ / رقم : ٥٧٧) .

(٩٤) قال في التقريب : مستور .

(٩٥) سنن الدارقطني (١ / ٤١٤) .

عذر » قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « **خوف أو مرض** » . أبو داود[٩٦] والدارقطني[٩٧] من حديث أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** » قالوا : وما العذر؟ قال : « **خوف أو مرض ، لم يقبل الله الصلاة التي صلى** » . وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفًا ومرفوعًا من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع : « **إلا من عذر** » ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه[٩٨] وابن حبان[٩٩] والدارقطني[١٠٠] والحاكم[١٠١] ، عن عبد الحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة بلفظ : « **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** » . مرفوعًا هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد :

منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش[١٠٢] ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبيه بلفظ : « **من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب ، فلا صلاة له** » . [١٠٣] ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضًا ، ورواه من طريق سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفًا ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه .

---

(٩٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٤٩ / رقم : ٥٥١) .

(٩٧) سنن الدارقطني (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٩٨) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠/ رقم : ٧٩٣) .

(٩٩) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٣ / رقم : ٢٠٦١) .

(١٠٠) سنن الدارقطني (١ / ٤٢٠) .

(١٠١) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(١٠٢) ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . التقريب ٧٩٨٥ .

(١٠٣) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٦) .

(**فائدة**) **حديث** : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » . مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، وأخرجه الدارقطني[١٠٤] عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا .

٥٦٦ – (١٣) – حديث : « إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال » .
وحديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطرة ، والليلة ذات الريح ، أن ينادي: ألا صلوا في رحالكم** » . أما هذا الحديث فرواه أحمد[١٠٥] والنسائي[١٠٦] وأبو داود[١٠٧] وابن ماجه[١٠٨] وابن حبان[١٠٩] والحاكم[١١٠] من حديث أبي المليح ، عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ، وأصله في الصحيحين[١١١] من حديث نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر ، وقال في آخر ندائه : « **ألا صلوا في رحالكم ؛ ألا صلوا في الرحال** » . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « **ألا صلوا في رحالكم** » . لفظ مسلم ، ورواه البخاري نحوه ، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد

(١٠٤) سنن الدارقطني (١ / ٤١٩ – ٤٢٠) .
(١٠٥) مسند أحمد (٥ / ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥) .
(١٠٦) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : العذر في ترك الجماعة (٢ / ١١١ / رقم : ٨٥٤) .
(١٠٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الجمعة في اليوم المطير (١ / ٢٧٨ / رقم : ١٠٥٩) .
(١٠٨) سنن ابن ماجه : كتاب الإقامة ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (١ / ٣٠٢ / رقم : ٩٣٦) .
(١٠٩) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٩ / رقم : ٢٠٧٦) .
(١١٠) مستدرك الحاكم (١ / ٢٩٣) .
(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .. (٢ / ١٣٣ / رقم : ٦٣٢) . وطرفه في : ٦٦٦ ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٥ / ٢٨٧ – ٢٨٩ / رقم : ٦٩٧) .

صحيح ، وزاد فيه : **أمر مؤذنه فنادى بالصلاة ، حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا جماعة ، صلوا في الرحال »** .

وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه[١١٢] . وعن جابر رواه مسلم[١١٣] . وعن نعيم بن النحام[١١٤] ، وعن عمرو بن أوس[١١٥] رواهما أحمد . وأما الحديث الأول فلم أره بهذا اللفظ ، بل روى أحمد[١١٦] من طريق الحسن ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير : « **الصلاة في الرحال** » . زاد البزار : كراهة أن يشق علينا ، رجاله ثقات ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك . وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد : لم أجده في الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردي والعمراني في إيراده هكذا ، وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « **إذا كان مطر وابل ، فصلوا في رحالكم** » . رواه الحاكم[١١٧] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند[١١٨] وفي إسناده ناصح بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود .

(**تنبيه**) أورد الرافعي الحديث الثاني لأجل ذكر الريح ، وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين ، نعم هي رواية الشافعي في مسنده[١١٩] عن ابن

---

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢ / ٤٤٦ / رقم : ٩٠١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٥ / ٢٨٩ - ٢٩٢ / رقم : ٦٩٩) .
(١١٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٥ / ٢٨٩ / رقم : ٦٩٨) .
(١١٤) مسند أحمد (٤ / ٢٢٠) .
(١١٥) مسند أحمد (٤ / ٣٤٦) عن عمرو بن أوس عن رجل سمع مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم .
(١١٦) مسند أحمد (٥ / ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٧٤) .
(١١٧) مستدرك الحاكم (١ / ٢٩٢) .
(١١٨) مسند أحمد (٥ / ٦٢) .
(١١٩) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١١٠ / رقم : ٣٢٧) .

عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولفظه : **كان يأمر مناديه في الليلة المطرة والليلة الباردة ذات الريح : ألا صلوا في رحالكم .**

(***) **قوله** : قيل : يا رسول الله ما العذر ؟ قال : « **خوف أو مرض** » . تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود .

٥٦٧ – (١٤) – حديث : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين » . رواه ابن حبان[١٢٠] بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو في صحيح مسلم[١٢١] من حديثها بلفظ : « **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** » .

٥٦٨ – (١٥) – حديث : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » . مالك في الموطأ[١٢٢] والشافعي عنه[١٢٣] وأحمد[١٢٤] وأصحاب السنن[١٢٥] وابن خزيمة[١٢٦] وابن حبان[١٢٧]

---

٥٦٧ – (١٤) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٢٠) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٧ / رقم : ٢٠٧١) .

(١٢١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥ / ٦٤ – ٦٦ / رقم : ٥٦٠) .

٥٦٨ – (١٥) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٢٢) الموطأ (١ / ١٥٩) .

(١٢٣) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١١٠ – ١١١ / رقم : ٣٢٩) .

(١٢٤) مسند أحمد (٣ / ٤٨٣) .

(١٢٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب : أيصلي الرجل وهو حاقن (١ / ٢٣ / رقم : ٨٨) .
والترمذي في سننه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١ / ٢٦٢ – ٢٦٣ / رقم : ١٤٢) .
والنسائي في سننه : كتاب الإمامة ، باب : العذر في ترك الجماعة (٢ / ١١٠ – ١١١ / رقم : ٨٥٢) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلى (١ / ٢٠٢ / رقم : ٦١٦) .

(١٢٦) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٦٥ – ٦٦ / رقم : ٩٣٢ ، ٣ / ٧٦ / رقم : ١٦٥٢) .

(١٢٧) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٦ / رقم : ٢٠٦٨) .

والحاكم[١٢٨] ، من رواية عبد الله بن الأرقم ، واللفظ للشافعي والحاكم ، والباقين بمعناه ، وفيه قصة ، كلهم من طريق هشام ، عن عروة ، عن عبد الله ، ورواه بعضهم عن هشام ، عن عروة ، عن رجل ، عن عبد الله ، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل .

٥٦٩ - (١٦) - حديث : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فأبدؤا بالعشاء » . متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا[١٢٩] ، ومن حديث أنس[١٣٠] ، وزاد فيه الطبراني[١٣١] : **« إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم »** . واتفقا عليه أيضًا[١٣٢] من حديث عائشة بمعناه ، وزيادة : **قبل أن تصلوا صلاة المغرب** .

وفي الباب : عن أم سلمة ؛ رواه أحمد[١٣٣] وأبو يعلى[١٣٤]

---

(١٢٨) مستدرك الحاكم (١ / ١٦٨ ، ٢٥٧) .

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢ / ١٨٧ / رقم : ٦٧٣) وأطرافه : (٦٧٤ ، ٥٤٦٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥ / ٦٣ - ٦٤ / رقم : ٥٥٩) .

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام فأقيمت الصلاة (٢ / ١٨٧ / رقم : ٦٧٢) وأطرافه في : (٥٤٦٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥ / ٦٢ - ٦٣ / رقم : ٥٥٧) .

(١٣١) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٩) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٣٨ / رقم : ٦٧١) .

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢ / ١٨٦ / رقم : ٧٦١) .
وطرفه في : (٥٤٦٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥ / ٦٣ / رقم : ٥٥٨) .

(١٣٣) مسند أحمد (٦ / ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) .

(١٣٤) مسند أبي يعلى (١٢ / ٤٢٧ / رقم : ٦٩٩٣) .

والطبراني[١٣٥]. وعن ابن عباس ؛ رواه الطبراني[١٣٦] . وعن أبي هريرة ؛ رواه الطبراني في الأوسط[١٣٧] وإسناده حسن. وعن سلمة بن الأكوع ؛ عند مسلم .

٥٧٠ – (١٧) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **ألا لا تؤمن امرأة رجلًا ، ولا أعرابي مهاجرًا** » . ابن ماجه[١٣٨] من حديث جابر في حديث أوله : « **يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا** » وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي ، عن عليّ بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال : ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد ، قالا : ثنا فضيل بن عياض ، عن علي بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد ، قاله ابن الفرضي ، قال عبد الحق في الأحكام : رأيته في كتاب عبد الملك ، وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى ، عن الفضيل بن مرزوق ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، فجعل عبد الملك : فضيل بن عياض ، بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الإسناد رجلين .

٥٧١ – (١٨) – حديث : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدًا ، وأبو بكر خلفه ، والناس قيامًا** » . متفق عليه[١٣٩] من حديث عائشة مطولًا ولفظه : **فكان يصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر** . وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها ، والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد ،

---

(١٣٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٦) .

(١٣٦) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٤٠٣ / رقم : ١٢١٤٢) .

(١٣٧) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ١٦٩) كما في مجمع البحرين (٢ / ٣٧ / رقم : ٦٧٠).

(١٣٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فرض الجمعة (١ / ٣٤٣ / رقم : ١٠٨١) .

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة (٢ / ١٧٨ / رقم : ٦٦٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤ / ١٧٩ – ١٨٧ / رقم : ٤١٨) .

وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وكان أبو بكر مأمومًا في تلك الصلاة ، وهو كذلك في الطريق المذكورة ، وقد أطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من ألفاظها .

٥٧٢ - (١٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ، ورجع ورأسه يقطر ماء » . رواه أبو داود[١٤٠] من حديث أبي بكرة بلفظ : « **دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم** » . وفي رواية له قال في أوله : فكبر ، وقال في آخره : فلما قضي الصلاة قال : « **إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا** » . وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله .

وفي الباب عن أنس رواه الدارقطني[١٤١] واختلف في وصله وإرساله أيضًا ، وعن علي بن أبي طالب ، رواه أحمد[١٤٢] والبزار[١٤٣] والطبراني في الأوسط[١٤٤]، وفيه عبد الله بن لهيعة . ورواه مالك[١٤٥] ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار مرسلًا ، ورواه ابن ماجه[١٤٦] من حديث أبي هريرة وفي آخره : « **وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة** » وفي إسناده نظر ، وأصله في الصحيحين[١٤٧] بغير هذا السياق ، ولفظهما : **أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ،**

---

(١٤٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (١ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٢٣٣) .
(١٤١) سنن الدارقطني (١ / ٣٦٢) .
(١٤٢) مسند أحمد (١ / ٩٩) .
(١٤٣) مسند البزار (٣ / ١٠٥ / رقم : ٨٩٠) .
(١٤٤) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٩٦) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ٧٣٧) .
(١٤٥) الموطأ (١ / ٤٨) .
(١٤٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة (١ / ٣٨٥ / رقم : ١٢٢٠) .
(١٤٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : هل يخرج من المسجد لعلة = (٢ / ١٤٣ / رقم : ٦٣٩) .

حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ذكر ، فانصرف وقال : « مكانكم » فلم نزل قيامًا حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا . وزعم ابن حبان أنهما قصتان . ذكر في الأولى قبل التكبير والتحريم بالصلاة وهي هذه ، وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة .

٥٧٣ - (٢٠) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ، أجزأتهم ويعيد** » . الدارقطني[١٤٨] بهذا ، وأتم منه في ذكر الجنب أيضًا من حديث البراء ، وفيه جويبر وهو متروك ، وفي السند انقطاع أيضًا .

٥٧٤ - (٢١) - حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين . البخاري في صحيحه[١٤٩] في حديث فيه : فبادر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : والله لقد جئتكم من عند النبي حقًّا ، فقال : « **صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنًا** » . فنظروا فلم يكن أحد أقرأ مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين . ورواه النسائي[١٥٠] بلفظ : **فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين** . وأبو داود[١٥١] : **وأنا ابن سبع أو ثمان سنين** . والطبراني[١٥٢] : **وأنا ابن ست سنين** .

= وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٥ / ١٤٣ - ١٤٤ / رقم : ٦٠٥) .

٥٧٣ - (٢٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث ضعيف .

(١٤٨) سنن الدارقطني (١ / ٣٦٣) .

(١٤٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : ٥٣ (٧ / ٦١٦ / رقم : ٤٣٠٢) .

(١٥٠) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٢ / ٨٠ - ٨١ / رقم : ٧٨٩) .

(١٥١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (١ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم : ٥٨٥ ، ٥٨٦) .

(١٥٢) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٥٥ - ٥٦ / رقم : ٦٣٤٩) .

وفي رواية لأبي داود(١٥٣) : **فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا .**

(**تنبيه**) سلمة والد عمرو بكسر اللام ، واختلف في صحبة عمرو ، وروى الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضًا .

(***) **حديث** : إمامة ذكوان عبد عائشة ، يأتي في آخر الباب .

٥٧٥ - (٢٢) - حديث : « **اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمر عليكم عبد أجدع ما أقام فيكم الصلاة** » هكذا أورده الماوردي ، وابن الصباغ وغيرهما ، وقوله في آخره : « **ما أقام فيكم الصلاة** » لم أجده هكذا ، وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد في الصلاة ، فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة ، والذي في البخاري(١٥٤) من حديث أنس بلفظ : « **ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله** » . وفي رواية(١٥٥) له أنه قال لأبي ذر : « **اسمع وأطع** » نحوه دون الجملة الأخيرة ، وقد اتفقا عليه(١٥٦) من حديث أبي ذر نفسه ، ورواه مسلم(١٥٧) من حديث أم الحصين أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ : « **ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله** » . ووهم الحاكم فاستدركه ، وفي الطبراني(١٥٨) من طريق مكحول ، عن معاذ بن جبل رفعه : « **أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام** » . وفي إسناده انقطاع .

---

(١٥٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (١ / ١٥٧ / رقم : ٥٨٧) .
(١٥٤) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى (٢ / ٢١٦ / رقم : ٦٩٣) .
وطرفاه في : (٦٩٦ ، ٧١٤٢) .
(١٥٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إمامة المفتون والمبتدع (٢ / ٢٢١ / رقم : ٦٩٦) .
(١٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٢ / ٣١١ - ٣١٢ / رقم : ١٨٣٧) .
(١٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٢ / ٣١٢ - ٣١٣ / رقم : ١٨٣٨) .
(١٥٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٧٣ / رقم : ٣٧٠) .

٥٧٦ - (٢٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته ، يؤم الناس وهو أعمى » . أبو داود[١٥٩] عن أنس بهذا ، وفي رواية له : مرتين[١٦٠] . ورواه أحمد[١٦١] ولفظه : « **فكان يصلي بهم ، وهو أعمى** » . ورواه ابن حبان في صحيحه[١٦٢] وأبو يعلى[١٦٣] والطبراني[١٦٤] من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء ، عن ابن عباس ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة** . وإسناده حسن ، ومن حديث ابن بحينة بلفظ : **كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ، ويقيم ، ويصلي بهم** . وفي إسناده الواقدي .

(تنبيه) ذكر ابن سعد وابن إسحاق : المغازي الذي استخلف فيها ابن أم مكتوم ، واختلفا في بعضها .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي : أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن أبي خيثمة وعنه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

٥٧٧ - (٢٤) - حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن

---

(١٥٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إمامة الأعمى (١ / ١٦٠ / رقم : ٥٩٥) .
وفيه عمران بن داور القطان ؛ ضعفه النسائي ، ووثقه عفان بن مسلم ، ومشاه أحمد واستشهد به البخاري ، وقال في التقريب : صدوق يهم .

(١٦٠) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في الضرير يولى (٣ / ١٣١/ رقم : ٢٩٣١) .

(١٦١) مسند أحمد (٣ / ١٣٢ ، ١٩٢) .

(١٦٢) صحيح ابن حبان (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨ / رقم : ٢١٣١ ، ٢١٣٢) .

(١٦٣) مسند أبي يعلى (٧ / ٤٣٤ / رقم : ٤٤٥٦) .

(١٦٤) رواه الطبراني في الأوسط كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧٠) باب : الصلاة خلف كل إمام .

كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا » . مسلم في صحيحه[١٦٥] من حديث أبي مسعود البدري ، وله ألفاظ ، وفيه زيادة ، واستدركه الحاكم[١٦٦] للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهي : « **فإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم فقهًا** » . وقال : هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهدًا .

٥٧٨ - (٢٥) - حديث : « **صلوا خلف كلِّ بر وفاجر** » . أبو داود[١٦٧] ، والدارقطني[١٦٨] واللفظ له ، والبيهقي[١٦٩] من حديث مكحول ، عن أبي هريرة ، وزاد : « **وجاهدوا مع كل بر وفاجر** » . وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء ، من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبي صالح عنه ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني من حديث الحارث ، عن علي[١٧٠] ، ومن حديث علقمة والأسود ، عن عبد الله[١٧١] ، ومن حديث مكحول أيضًا ، عن واثلة[١٧٢] ، ومن حديث أبي الدرداء[١٧٣] من طرق كلها واهية جدًّا ، قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول ، عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

٥٧٩ - (٢٦) - حديث : « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا

---

(١٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة (٥ / ٢٤٢ - ٢٤٤ / رقم : ٦٧٣) .

(١٦٦) مستدرك الحاكم (١ / ٢٤٣) .

(١٦٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الغزو مع أئمة الجور (٣ / ١٨ / رقم : ٢٥٣٣) .

(١٦٨) سنن الدارقطني (٢ / ٥٦ - ٥٧ / رقم : ٦ ، ١٠) .

(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٩) .

(١٧٠) سنن الدارقطني (٢ / ٥٧ / رقم : ٧) .

(١٧١) سنن الدارقطني (٢ / ٥٧ / رقم : ١١) .

(١٧٢) سنن الدارقطني (٢ / ٥٧ / رقم : ٨) .

(١٧٣) سنن الدارقطني (٢ / ٥٥ - ٥٦ / رقم : ٢) .

على من قال لا إله إلا الله » . الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عمر[١٧٤] ، وعثمان كذبه يحيى بن معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل ، عن العمري به[١٧٥] ، وخالد متروك ، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي ، فخفي حاله على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البختري وهب وهو كذاب ، ومن طريق مجاهد ؛ عن ابن عمر[١٧٦] ، وفيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، وهو في الطبراني أيضًا[١٧٧] ، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع .

(***) **حديث : « ليؤمكم أكبركم »** . تقدم من حديث مالك بن الحويرث .

٥٨٠ - (٢٧) - حديث : « قدموا قريشًا » . الشافعي[١٧٨] عن ابن أبي فديك[١٧٩] ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه فذكره . ورواه ابن أبي شيبة[١٨٠] ، والبيهقي[١٨١] من حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي حثمة نحوه . ورواه الطبراني من حديث أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن السائب ، وأبو معشر[١٨٢] ضعيف ، ورواه البيهقي[١٨٣] من حديث علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم وغيرهما ، وقد جمعت طرقه في جزء كبير .

قوله : ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل :

---

(١٧٤) سنن الدارقطني (٢ / ٥٦ / رقم : ٣) .
(١٧٥) سنن الدارقطني (٢ / ٥٦ / رقم : ٤) .
(١٧٦) سنن الدارقطني (٢ / ٥٦ / رقم : ٥) .
(١٧٧) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٤٤٧ / رقم : ١٣٦٢٢) .
(١٧٨) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٩٤ / رقم : ٦٩١) .
(١٧٩) ابن أبي فديك ؛ اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم ؛ قال في التقريب : صدوق . وقد روى له الجماعة .
(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ١٦٨ - ١٦٩ / رقم : ١٢٤٣٦) .
(١٨١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٢١) .
(١٨٢) أبو معشر ؛ قال البخاري : منكر الحديث .
(١٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ١٤١ - ١٤٤) .

وجهًا ، وقيل : ذكرًا . قلت : مسنده ما أخرجه البيهقي[١٨٤] من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم ، فإن استووا فأسنهم ، فإن استووا فأحسنهم وجهًا** » . وفيه عبد العزيز بن معاوية ، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث ، وروى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها ، وقال : أرادت في حسن السمت والهدي .

(***) **حديث** : « **لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه** » . مسلم من حديث أبي مسعود في الحديث الذي أوله : « **يؤم القوم أقرؤهم** » .

(***) **حديث** : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، يأتي في آخر الباب .

٥٨١ - (٢٨) - حديث : « **من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت** » .
الشافعي[١٨٥] عن إبراهيم بن محمد ، عن معن بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، وفيه ضعف[١٨٦] وانقطاع[١٨٧] ، وله شاهد رواه الطبراني[١٨٨] من طريق إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، رجاله ثقات . ورواه الأثرم وقال : لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس ، لأنه كان الإمام حيث كان .

(***) **حديث** : **أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه** . متفق عليه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

٥٨٢ - (٢٩) - حديث جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعًا حتى أقامنا خلفه .

---

(١٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٢١) .
(١٨٥) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠٨ / رقم : ٣٢٠) .
(١٨٦) مراده بالضعف أن في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ؛ قال في التقريب : متروك ت ٢٤٠ .
(١٨٧) وأما الانقطاع ؛ فإن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود .
(١٨٨) المعجم الكبير للطبراني (٩ / ٢٥٥ / رقم : ٩٢٦٢) .

مسلم[١٨٩]، وسمى الآخر جبار بن صخرة .

٥٨٣ – (٣٠) – حديث أنس : صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، وأم سليم خلفنا . متفق على صحته[١٩٠] .

٥٨٤ – (٣١) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « **أيها المصلى هلا دخلت في الصف ، أو جررت رجلًا من الصف ، أعد صلاتك** » . الطبراني في الأوسط والبيهقي[١٩١] من حديث وابصة ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو متروك ، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ، وأصله في الترمذي[١٩٢] ، وأبي داود[١٩٣] ، والدارقطني[١٩٤] ، وابن ماجة[١٩٥] ، وابن حبان[١٩٦] وليس فيه مقصود الباب من قوله : « **هلا جررت رجلًا من الصف** » ورواه أحمد[١٩٧] من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان ، وقال الأثرم عن

---

(١٨٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (١٨ / ١٨٧ / رقم : ٣٠١٠) .

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير (١ / ٥٨٢ – ٥٨٣ / رقم : ٣٨٠) .
وأطرافه في : (٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤) ،
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب . المساجد ، باب : جواز الجماعة في النافلة (٥ / ٢٢٦ – ٢٢٨ / رقم : ٦٥٨) .

(١٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(١٩٢) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١ / ٤٤٥ – ٤٤٨ / رقم : ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(١٩٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف (١ / ١٨٠ / رقم : ٦٨٢) .

(١٩٤) سنن الدارقطني (١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ / رقم : ٤ ، ٥) .

(١٩٥) سنن ابن ماجة : كتاب الإقامة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ / ٣٢١ / رقم : ١٠٠٤) .

(١٩٦) صحيح ابن حبان (٣ / ٣١٠ – ٣١٢ / رقم : ٢١٩٦ ، ٢١٩٧) .

(١٩٧) مسند أحمد (٤ / ٢٣) .

أحمد : هو حديث حسن ، ولأبي داود في المراسيل[١٩٨] من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا : « **إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج** » .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط[١٩٩] بإسناد واهي ولفظه : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف ، بأن يجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه** » .

(***) **حديث أبي بكرة : « زادك الله حرصًا ولا تعد »** . تقدم ، ومن شواهده ما رواه الطبراني في الأوسط[٢٠٠] عن أبي هريرة نحوه ، وإسناده ضعيف .

(***) **حديث أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد .** يأتي في آخر الباب .

(***) **حديث ابن عمر** في صلاة الخوف بذات الرقاع ، متفق عليه ، وسيأتي في بابه .

٥٨٥ - (٣٢) - حديث جابر : « كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم مكتوبة » .
الشافعي[٢٠١]، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، بهذا . قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه . ورواه الدارقطني[٢٠٢] من حديث أبي عاصم ، وعبد الرزاق[٢٠٣] عن ابن

---

(١٩٨) المراسيل لأبي داود (ص ١١٦ رقم : ٨٣) .
(١٩٩) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ١٩٢) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٩٠ / رقم : ٧٦٤) .
(٢٠٠) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٢٥) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٩٢ / رقم : ٧٦٧) .
(٢٠١) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠٤ / رقم : ٣٠٥) .
(٢٠٢) سنن الدارقطني (١ / ٢٧٤ / رقم : ١) .
(٢٠٣) مصنف عبد الرزاق (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / رقم : ٣٧٢٥) .

جريج بالزيادة ، ورواه البيهقي أيضًا(٢٠٤) من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر : **أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة** . قال البيهقي : والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روي من وجهين ، إلَّا أن يقوم دليل على التمييز ، كأنه يردُّ بهذا على من زعم أن فيه إدراجًا ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة ، وأصله في الصحيحين من حديث جابر(٢٠٥) ، دون قوله : « **هي له نافلة ، ولهم مكتوبة ، أو فريضة** » وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه ، وروى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا** » . وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري ، وقال : إنه حديث غريب .

٥٨٦ – (٣٣) – حديث أنس : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطًا كثيرًا ، فلما أحسَّ النبي صلى الله عليه وسلم بنا أوجز في صلاته ، ثم قال : « إنما فعلت هذا لكم » . مسلم عن أنس : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه** . فذكر نحوه ، وقال : ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين أصبحنا ، فقال : « **نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت** » .

٥٨٧ – (٣٤) – حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليّ » . متفق على صحته من حديث أبي هريرة(٢٠٦) ،

---

(٢٠٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٨٥ ، ٨٦) .

(٢٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢ / ٢٢٦ / رقم : ٧٠٠) .
وأطرافه في : (٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (٤ / ٢٤٠–٢٤٣ / رقم : ٤٦٥) .

(٢٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (٢ / ٢٤٤ / رقم : ٧٢٢) وطرفه في : (٧٣٤) . =

ومن حديث أنس[٢٠٧] ، ومن حديث عائشة[٢٠٨] ، ورواه مسلم[٢٠٩] من حديث جابر .

(تنبيه) كرره الرافعي بلفظ : « **لا تختلفوا على إمامكم** » . وكأنه ذكره بالمعنى ، وسيأتي في موضعه .

قوله : فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز ، كما في اقتداء الصبح بالظهر ، وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح ، انتهى . قال الشافعي[٢١٠] أنبأ مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ، ثم يبني عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة .

٥٨٨ – (٣٥) – حديث : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . مسلم[٢١١]

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : إئتمام المأموم بالإمام (٤ / ١٧٧ / رقم : ٤١٤) .

(٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح ، والمنبر ، والخشب (١ / ٣٧٨ / رقم : ٣٧٨) .
وأطرافه في : (٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أئتمام المأموم بالإمام (٤ / ١٧٢ – ١٧٤ / رقم : ٤١١) .

(٢٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ / رقم : ٦٨٨) .
وأطرافه في : (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أئتمام المأموم بالإمام (٤ / ١٧٤ / رقم : ٤١٢) .

(٢٠٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : أئتمام المأموم بالإمام (٤ / ١٧٥ – ١٧٦ / رقم : ٤١٣) .

(٢١٠) الأم للشافعي (١ / ١٧٣) .

(٢١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن مبادرة الإمام =

وأبو داود[٢١٢] من حديث أبي هريرة ، ورواية أبي داود أبين من رواية مسلم ؛ فيها : « **ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد** » .

٥٨٩ - (٣٦) - حديث : « أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ، أن يحول الله رأسه رأس حمار » . متفق على صحته[٢١٣] من حديث أبي هريرة ، واللفظ لأبي داود ، وزاد : « **أو صورته صورة حمار** » . وللطبراني في الأوسط[٢١٤] : « **أن يحول الله رأسه رأس كلب** » . ولابن جميع في معجمه : « **رأس شيطان** » . وروى ابن أبي شيبة[٢١٥] من طريق أخرى عن أبي هريرة : « **الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان ، يخفضها ويرفعها** » . وأخرجه محمد بن عبد الملك ابن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعًا .

٥٩٠ - (٣٧) - حديث البراء بن عازب : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض » . متفق عليه[٢١٦] .

= بالتكبير (٤ / ١٧٧ - ١٧٨ / رقم : ٤١٥) .

(٢١٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الإمام يصلي من قعود (١ / ١٦٢ - ١٦٣/ رقم : ٦٠٣) .

(٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢ / ٢١٤ / رقم : ٦٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤ / ١٩٨ - ١٩٩ / رقم : ٤٢٧) .

(٢١٤) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٥٦) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٧٧ / رقم : ٧٤٠) .

(٢١٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧) .

(٢١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأذان ، باب : متى يسجد خلف الإمام (٢ / ٢١٢ / رقم : ٦٩٠) .
وطرافه في : (٧٤٧ ، ٨١١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٥ / رقم : ٤٧٤) .

٥٩١ - (٣٨) - حديث : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به [*] **إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت »** . أحمد[٢١٧] وابن ماجه[٢١٨] ، وابن حبان[٢١٩] من حديث معاوية .

(***) **حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »** . تقدم وأنه متفق عليه عن أبي هريرة .

٥٩٢ - (٣٩) - حديث : أن معاذًا أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقال له : نافقت ، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذًا صلى معك ثم أمنا ، وافتتح سورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة كذا ، اقرأ سورة كذا** » . متفق عليه من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وعند مسلم قال سفيان : فقلت لعمرو : فإن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : « **اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشي ، وسبح اسم ربك الأعلى** » . فقال عمرو : نحو هذا ، وذكره البخاري من رواية أخرى موصولًا بالحديث ، وليس فيه قول سفيان لعمرو ، وله طرق وألفاظ ، واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي[٢٢٠] في روايته إياه عن سفيان ، وزاد الشافعي عن سفيان رواية أبي الزبير في تعيين السور .

(**تنبيه**) رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ففي مسند أحمد[٢٢١] من

(*) ما بين القوسين ساقط من "ط" "ح" .
(٢١٧) مسند أحمد (٤ / ٩٨) .
(٢١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الإقامة ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (١/ ٣٠٩ / رقم : ٩٦٣) .
(٢١٩) صحيح ابن حبان (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / رقم : ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) .
(٢٢٠) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠٣ - ١٠٤ / رقم : ٣٠٣) .
(٢٢١) مسند أحمد (٥ / ٣٥٥) .

حديث بريدة : أنه قرأ : اقتربت الساعة ، وفي رواية أبي داود[٢٢٢] ، والنسائي[٢٢٣] ، وابن حبان ، أن الصلاة كانت المغرب ، وجمع بتعدد القصة ، والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل غير ذلك ، وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه .

(***) حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ، ففارقته الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة . متفق عليه من حديث خوات بن جبير ، وسيأتي .

٥٩٣ – (٤٠) – حديث : « لا تختلفوا على إمامكم » . كأنه ذكره بالمعنى ، وللبزار[٢٢٤] والطبراني[٢٢٥] عن سمرة مرفوعًا : **« لا تسبقوا إمامكم بالركوع ، فإنكم مدركون ما سبقكم »** .

(***) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، ثم تذكر في صلاته أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم . الحديث تقدم في وسط الباب .

٥٩٤ – (٤١) – حديث : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر أربعًا » . الدارقطني[٢٢٦] من حديث ياسين بن معاذ ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وفي رواية له[٢٢٧] عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : **« إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ،**

---

(٢٢٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة لأمر يحدث (١ / ٢٠٩ / رقم : ٧٩١) .

(٢٢٣) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى (٢ / ١٦٨ / رقم : ٩٨٤) .

(٢٢٤) مختصر زوائد البزار (١ / ٢٤٤ / رقم : ٣٣٧) .
وكشف الأستار (٤٧٤) .

(٢٢٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧٨) .

(٢٢٦) سنن الدارقطني (٢ / ١١ / رقم : ٨) .

(٢٢٧) سنن الدارقطني (٢ / ١٠ / رقم : ٣) .

وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » . وياسين : ضعيف متروك . ورواه الدارقطني أيضًا(٢٢٨) من حديث سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء ، وسليمان : متروك أيضًا ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده نحو الأول ، وصالح ضعيف ، ورواه الحاكم(٢٢٩) من حديث الأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، ومالك بن أنس ، وصالح ابن أبي الأخضر ، ورواه ابن ماجه(٢٣٠) من حديث عمر بن حبيب ، وهو متروك ، عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، زاد ابن أبي ذئب وسعيد ، عن أبي هريرة بلفظ : « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »** . ورواه الدارقطني(٢٣١) من رواية الحجاج بن أرطاة(٢٣٢) ، وعبد الرزاق بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله : « **ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا »** ولا قيدوه بإدراك الركوع وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »** . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح « **من أدرك من الصلاة ركعة »** . وكذا قال العقيلي ، والله أعلم . وله طريق أخرى من غير طريق الزهري ، رواه الدارقطني(٢٣٣) من حديث داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفيه يحيى بن راشد البراء(٢٣٤) ، وهو ضعيف .

---

(٢٢٨) سنن الدارقطني (٢ / ١٢ / رقم : ٩ ، ١٠) .

(٢٢٩) مستدرك الحاكم (١ / ٢٩١) .

(٢٣٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦ / رقم : ١١٢١) .

(٢٣١) سنن الدارقطني (٢ / ١٠ / رقم : ١ ، ٢) .

(٢٣٢) فيه ضعف ومدلس .

(٢٣٣) سنن الدارقطني (٢ / ١٢ - ١٣ / رقم : ١٣) .

(٢٣٤) وقع في المطبوع البراذعي (٢ / ٤٢) وهو يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري البرّاء . تهذيب الكمال (٣١ / ٢٩٩) .

وقال الدارقطني في العلل : حديثه غير محفوظ ، وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله : وهو أشبه بالصواب ، ورواه الدارقطني أيضًا(٢٣٥) من طريق عمر بن قيس ، وهو متروك ، عن أبي سلمة وسعيد جميعًا ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي(٢٣٦) وابن ماجه(٢٣٧) والدارقطني(٢٣٨)، من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته** » . وفي لفظ : « **فقد أدرك الصلاة** » . قال ابن أبي داود ، والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها** » وأما قوله : « **من صلاة الجمعة** » فوهم ، قلت : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء(٢٣٩) من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري به ، قال : وإبراهيم(٢٤٠) منكر الحديث جدًا ، وكان هشيم يدلس عنه أخبارًا لا أصل لها ، وهو حديث خطأ ، ورواه يعيش بن الجهم(٢٤١)، عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر . أخرجه

(٢٣٥) سنن الدارقطني (٢ / ١١ / رقم : ٥) .
(٢٣٦) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .
(٢٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦ / رقم : ١١٢٣) .
(٢٣٨) سنن الدارقطني (٢ / ١٢ / رقم : ١٢) .
(٢٣٩) المجروحين (١ / ١٠٩) .
(٢٤٠) إبراهيم بن عطية ؛ قال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : متروك . وقال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال يحيى : لا يساوي شيئاً . وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه . (الميزان ١/٤٨ - ٤٩) .
(٢٤١) يعيش بن الجهم ؛ وثقه أبو حاتم ، وقال غيره : منكر الحديث . وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظة . (الميزان) .

الدارقطني[٢٤٢] ، وأخرجه أيضًا[٢٤٣] من حديث عيسى بن إبراهيم ، عن عبد العزيز ابن مسلم ، والطبراني في الأوسط[٢٤٤] من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن سعيد ، وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد ، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ، ووهم في الأمرين معًا كما تراه ، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ، وصوب وقفه .

٥٩٥ - (٤٢) - حديث أبي بكرة : أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع ، ثم دخل الصف ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ووقعت ركعة معتد بها . متفق عليه ، وقد تقدم دون قوله : ووقعت ... إلى آخره ، فهو من كلام المصنف قاله تفقهًا .

٥٩٦ - (٤٣) - حديث أبي هريرة : « من أدرك في الركوع فليركع معه ، وليعد الركعة » . البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : « **إذا أدركت القوم ركوعًا لم يعتد بتلك الركعة** » . وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعي تبعًا للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك ، قلت : وراجعت صحيح ابن خزيمة[٢٤٥] فوجدته أخرج عن أبي هريرة : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه** » . وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذ ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك : باب إدراك الإمام ساجدًا والأمر بالاقتداء به في السجود ، وألا يعتد به ، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها . وأخرج فيه[٢٤٦] من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا : « **إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » .

---

(٢٤٢) سنن الدارقطني (٢ / ١٣ / رقم : ١٤) .
(٢٤٣) سنن الدارقطني (٢ / ١٣ / رقم : ١٤) .
(٢٤٤) المعجم الأوسط للطبراني (ا ل ٢٥٢) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٢ / ٢٣٠ / رقم : ٩٩٥) .
(٢٤٥) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٤٥ / رقم : ١٥٩٥) .
(٢٤٦) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٥٧ - ٥٨ / رقم : ١٦٢٢) .

وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل .

٥٩٧ - (٤٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام** » . الترمذي[٢٤٧] من حديث علي ومعاذ بن جبل ، وفيه ضعف[٢٤٨] وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحدًا أسنده إلَّا من هذا الوجه ، واختاره عبد الله بن المبارك ، وذكر عن بعضهم أنه قال : لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له ، انتهى .

وروى أحمد[٢٤٩] وأبو داود[٢٥٠] من حديث ابن أبي ليلى ، عن معاذ قال : **أحليت الصلاة ثلاثة أحوال - فذكر الحديث** - وفيه : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدًا إلَّا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، قام يقضي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا** » . وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، لكن رواه أبو داود[٢٥١] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام - فذكر الحديث - وفيه : فقال معاذ : **لا أراه على حال إلَّا كنت عليها** - الحديث .

---

(٢٤٧) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦ / رقم : ٥٩١) .

(٢٤٨) يريد بالضعف : تدليس الحجاج بن أرطأة فإنه مدلس وقد عنعن . وكذلك فإن في حديثه لين ، قاله الذهبي . وقال ابن معين : ليس بالقوي وهو صدوق يدلس . وقال أحمد : كان من الحفاظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به . وقال أبو حاتم : إذا قال : ثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه . (الميزان : ١/٤٥٨) ويريد بالانقطاع عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ . والله **تعالى أعلم** .

(٢٤٩) مسند أحمد (٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) .

(٢٥٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ / ١٣٨ - ١٣٩ / رقم : ٥٠٧) .

(٢٥١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١ / ١٣٦ - ١٣٨ / رقم : ٥٠٦) .

٥٩٨ – (٤٥) – حديث عائشة : أنها أمت نساء ، فقامت وسطهن ، رواه عبد الرزاق[٢٥٢] ، ومن طريقه الدارقطني[٢٥٣]، والبيهقي[٢٥٤] من حديث أبي حازم، عن رائطة الحنفية[٢٥٥] ، عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة ، وروى ابن أبي شيبة[٢٥٦] ، ثم الحاكم[٢٥٧] من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء ، فتقوم معهن في الصف .

٥٩٩ – (٤٦) – حديث أم سلمة : « أنها أمت نساء فقامت وسطهن » . الشافعي[٢٥٨]، وابن أبي شيبة[٢٥٩] وعبد الرزاق[٢٦٠] ، ثلاثتهم عن ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة ، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطًا ، ولفظ عبد الرزاق : **أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا** . ومن طريقه رواه الدارقطني[٢٦١]، وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٦٢] من طريق قتادة ، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن .

٦٠٠ – (٤٧) – حديث : أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو . الشافعي[٢٦٣]، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي ، هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق . وروى ابن

---

(٢٥٢) مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٤١ / رقم : ٥٠٨٦) .
(٢٥٣) سنن الدارقطني (١ / ٤٠٤ / رقم : ٢) .
(٢٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣١) .
(٢٥٥) في المطبوعة من سنن الدارقطني : ريطة .
وقال أبو الطيب في حاشية الدارقطني : قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح .
(٢٥٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩) .
(٢٥٧) مستدرك الحاكم (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .
(٢٥٨) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠٧ / رقم : ٣١٥) .
(٢٥٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٨٨) .
(٢٦٠) مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٤٠ / رقم : ٥٠٨٢) .
(٢٦١) سنن الدارقطني (١ / ٤٠٥ / رقم : ٣) .
(٢٦٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٨٨ - ٨٩) .

أبي شيبة في المصنف[٢٦٤]، عن وكيع بن هشام، عن أبي بكر بن أبي مليكة أن **عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف**. وعلقه البخاري[٢٦٥].

٦٠١ - (٤٨) - حديث: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف. البخاري[٢٦٦] في حديث.

٦٠٢ - (٤٩) - حديث أبي هريرة: «أنه صلى على ظهر المسجد». الشافعي[٢٦٧]، عن إبراهيم بن محمد[٢٦٨] قال: حدثني صالح مولى التوأمة[٢٦٩] أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ورواه البيهقي[٢٧٠] من حديث القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، ورواه سعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقًا[٢٧١] ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين[٢٧٢] في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر، ويعارضه ما

---

(٢٦٣) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٠٦ - ١٠٧ / رقم: ٣١٤).

(٢٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٧).

(٢٦٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى (٢ / ٢١٦).

(٢٦٦) قال الألباني في الإرواء (٢ / ٣٠٣) بعد أن عزاه الحافظ للبخاري قلت: ولم أجده عنده حتى الآن.

(٢٦٧) معرفة السنن والآثار (٢ / ٣٨٦ / رقم: ١٥١٥).

(٢٦٨) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك؛ تقدم مراراً.

(٢٦٩) صالح مولى التوأمة؛ هو صالح بن نبهان، والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف. قال يحيى: ليس بقوي. وقال مالك: ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف. وعن يحيى: ثقة؛ وقد كان خرف قبل أن يموت. وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات؛ فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم؛ ولم يتميز فاستحق الترك. وابن أبي ذئب سماعه منه قديم قبل أن يخرف. (الميزان ٢/٣٠٣).

(٢٧٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٣ / ١١١).

(٢٧١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب (١ / ٥٧٩).

(٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة، باب: الصلاة =

رواه أبو داود[٢٧٣] من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذه أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . وروواه أبو داود[٢٧٤] من وجه آخر وفيه : أن الإمام كان عمار بن ياسر ، والذي جذبه حذيفة ، وهو مرفوع لكن فيه مجهول ، والأول أقوى ، ويقويه ما رواه الدارقطني[٢٧٥] من وجه آخر عن همام ، عن أبي مسعود : « **نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه أسفل منه** » .

٦٠٣ - (٥٠) - حديث عمر : أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة ، فيقتدي به ، وكان أبو بكر يفعله . لم أجده .

= في السطوح ، والمنبر ، والخشب (١ / ٥٧٩ - ٥٨٠ / رقم : ٣٧٧) .
وأطرافه في : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .
وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥ / ٤٦ - ٤٩ / رقم : ٥٤٤) .

(٢٧٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (١ / ١٦٣/ رقم : ٥٩٧) .

(٢٧٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ٣ الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (١ / ١٦٣/ رقم : ٥٩٨) .

(٢٧٥) سنن الدارقطني (٢ / ٨٨) .

(كتاب صلاة المسافرين)

(***) **حديث يعلى بن أمية** : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ (*) وقد أمن الناس ، فقال : « **عجبت مما عجبت منه** » . – الحديث – مسلم . وقد تقدم في باب الوضوء .

٦٠٤ – (١) – **حديث عائشة** : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت ، قال : « **ما صنعت في سفرك ؟** » . قلت : أتممتُ الذي قصرتَ ، وصمتُ الذي أفطرتَ ، قال : « **أحسنت** » . النسائي[(١)] ، والدارقطني ، والبيهقي[(٢)] من حديث العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ؛ قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممتُ وقصرتَ ، وأفطرتَ وصمتُ ، فقال : « **أحسنت يا عائشة** » . وما عاب عليّ . وفي رواية الدارقطني : عمرة في رمضان ، واستنكر ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله . قال الدارقطني : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قلت : وهو كما قال : ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفي ابن أبي شيبة ، والطحاوي ثبوت سماعه منها .

وفي رواية الدارقطني ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه : عن أبيه . فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه ، وللدارقطني من طريق عطاء ، عن عائشة : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر وتتم ، ويفطر ، وتصوم** » . وصحح إسناده ، ولفظة « تتم وتصوم » بالمثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت كما .

(*) النساء (١٠١) .

٦٠٤ – (١) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) سنن النسائي : كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب : المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (٣ / ١٢٢ / رقم : ١٤٥٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٤٢) .

تأول عثمان كما في الصحيح[٣] ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها : إنها تأولت . وقد ثبت في الصحيحين[٤] خلاف ذلك .

٦٠٥ - (٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين ، لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة » . متفق عليه بغير هذا السياق [٥] .

عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرًا .

(***) **قوله** : وروي أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر ، لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ، ففي الصحيحين[٦] عن جابر : « **قدمنا صبح رابعة** » . وفي الصحيحين : أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ،

---

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (٢ / ٦٦٣ / رقم : ١٠٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (٢ / ٦٦٣ / رقم : ١٠٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم : ٦٨٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٦٥٣ - ٦٥٤ / رقم : ١٠٨١) وطرفه في : (٤٢٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ٢٨٢ / رقم : ٦٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته (٢ / ٦٥٨ / رقم : ١٠٨٥) .
وأطرافه في : (١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٦-٢٢٧ / رقم : ١٢١٦) .

كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال : **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة** . متفق عليه .

(***) **حديث : « أن عمر منع أهل الذمة »** . يأتي في آخر الباب .

٦٠٦ - (٣) - حديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا » . متفق عليه[٧] من حديث العلاء بن الحضرمي .

٦٠٧ - (٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يومًا » . أحمد[٨] وأبو داود[٩] عنه ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بهذا . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه ابن حبان[١٠] ، والبيهقي[١١] من حديث معمر ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن ثوبان مرسلًا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى ، عن أنس فقال : بضع عشرة ، قلت : وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي[١٢] من طريقه بلفظ : « **غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع** » . وروى الطبراني في

---

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة (٧ / ٣١٣ / رقم : ٣٩٣٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة (٩ / ١٧٢ - ١٧٥ / رقم : ١٣٥٢) .

٦٠٧ - (٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٨) مسند أحمد (٣ / ٢٩٥) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر (٢ / ١١ / رقم : ١٢٣٥) .

(١٠) صحيح ابن حبان (٤ / ١٨٣ - ١٨٤ / رقم : ٢٧٣٨) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٥٢) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٥٢) .

الأوسط[١٣] من حديث أنس مثل حديث الباب ، وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى ، عن أنس ، وهو معلوم بما تقدم ،

وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضًا ، ذكره الدارقطني في العلل ، وقال الصحيح عن الأوزاعي ، عن يحيى أن أنسًا كان يفعل ، قلت : ويحيى لم يسمع من أنس .

٦٠٨ - (٥) - قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم **أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر** . فروي عنه : **أنه أقام سبعة عشر** . رواه ابن عباس ، وروي : **أنه أقام تسعة عشر** ، وروى **أنه أقام ثمانية عشر** ، رواه عمران بن حصين ، ورويَّ عشرين ، **قال في التهذيب** : اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف .

أما رواية ابن عباس بلفظ : سبعة عشر بتقديم السين ، فرواها أبو داود[١٤] وابن حبان[١٥] من حديث عكرمة عنه ، وأما روايته بلفظ : تسعة عشر بتقديم التاء ، فرواها أحمد[١٦] ، والبخاري[١٧] من حديث عكرمة أيضًا ، وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود[١٨] ، والترمذي[١٩] ، والبيهقي[٢٠] من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين قال : **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلَّا ركعتين ،**

---

(١٣) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٣٣) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٢ / ١٨٦ / رقم : ٩٢٨) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يتم السفر (٢ / ١٠ / رقم : ١٢٣٠) .

(١٥) صحيح ابن حبان (٤ / ١٨٤ / رقم : ٢٧٣٩) .

(١٦) مسند أحمد (١ / ٢٢٣) .

(١٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير (٢ / ٦٥٣ / رقم : ١٠٨٠) وطرفاه في : (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر (٢ / ٩ - ١٠ / رقم : ١٢٢٩).

(١٩) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٢ / ٤٣٠ / رقم : ٥٤٥) .

(٢٠) السنن الكبري للبيهقي (٣ / ١٥١) .

يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر » . حسنه الترمذي ، وعليّ ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ، وأما رواية من قال فيه : عشرين » فرواها عبد بن حميد في مسنده[٢١] ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة .**

(**تنبيه**) روى النسائي[٢٢]، وأبو داود[٢٣]، وابن ماجه[٢٤]، والبيهقي[٢٥] من حديث ابن عباس أيضًا : أنه أقام خمسة عشر . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية : تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين ، والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول ، والخروج : وهي رواية « سبعة عشر » ، وعدَّها في بعضها وهي رواية « تسعة عشر » وعدَّ يوم الدخول ولم يعدَّ الخروج ، وهي رواية « ثمانية عشر » قلت : وهو جمع متين ، وتبقى رواية « خمسة عشر » شاذة لمخالفتها ، ورواية « عشرين » وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية « ثمانية عشر » ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه الترجيح ، يفيد لو كان راويها عمدة ، وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية « تسعة عشر » وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه أيضًا وهي : أقام عشرين .

٦٠٩ - (٦) - حديث ابن عباس : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من

---

(٢١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٠١ رقم : ٥٨٢) .

(٢٢) سنن النسائي : كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب : المقام الذي يقصر بمثله (٣ / ١٢١ / رقم : ١٤٥٣) .

(٢٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر (٢ / ١٠ / رقم : ١٢٣١) .

(٢٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١ / ٣٤٢ / رقم : ١٠٧٦) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٥١) .

أربع برد ، من مكة إلى عسفان ، وإلى الطائف » . الدارقطني[٢٦]، والبيهقي[٢٧]، وليس في روايتهما ذكر الطائف ، وكذلك الطبراني[٢٨] ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله .

قال الشافعي : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك في الموطأ[٢٩] عن ابن عباس بلاغًا .

٦١٠ - (٧) - حديث : « أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام » . مالك ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام ، وصححه أبو زرعة ، وروي عن نافع ، عن ابن عمر وهو وهم .

٦١١ - (٨) - حديث ابن عمر : « أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . البيهقي[٣٠] بسند صحيح ، ولأحمد[٣١] من طريق ثمامة بن شراحيل ، خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا ، قلت : أرأيت إن كنا بذي المجاز ؟ قال : كنت بأذربيجان لا أدري ، قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين .

(***) **قوله** : رُوي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في أربعة برد ، مالك[٣٢] ، عن نافع ، عن سالم أن أباه ركب إلى ذات

---

(٢٦) سنن الدارقطني (١ / ٣٨٧) .
(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٧) .
(٢٨) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ١١١٦٢) .
(٢٩) الموطأ (١ / ١٤٨) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٥٢) .
(٣١) مسند أحمد (٢ / ٨٣ ، ١٥٤) .
(٣٢) الموطأ (١ / ١٤٧) .

النصب ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين النصب والمدينة أربع برد ، وعن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه ركب إلى ريم (*) فقصر الصلاة(٣٣) ، قال : وذلك نحو أربع برد ، وروى البيهقي(٣٤) من حديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد ، وروى(٣٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ابن أبي رباح أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، كانا يصليان ركعتين . ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك ، وعلق هذا الأخير البخاري(٣٦) ، وأما قوله : وغيرهما ، فروى البيهقي(٣٧) من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر .

(**تنبيه**) يعارض هذا ما رواه مسلم(٣٨)، عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين** » . وهو يقتضي الجواز في أقل من ثلاثة فراسخ . وروى سعيد بن منصور، عن أبي سعيد قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة** .

٦١٢ - (٩) - حديث ابن عباس : أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : **تلك السنة** . أحمد في مسنده(٣٩) حدثنا الطفاوي ، ثنا أيوب ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين ، فقال : **تلك سنة**

---

(٣٣) الموطأ (١ / ١٤٧) .
(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٧) .
(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٧) .
(٣٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٢ / ٦٥٩ / تعليقًا) .
(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٦) .
(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ٢٨٠ / رقم : ٦٩١) .
(٣٩) مسند أحمد (١ / ٢١٦) .

أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . وأصله في مسلم[٤٠] والنسائي[٤١] بلفظ : قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : **ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم** .

---

(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ٢٧٦ / رقم : ٦٨٨) .

(٤١) سنن النسائي : كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب : الصلاة بمكة (٣ / ١١٩ / رقم : ١٤٤٣) .

(باب الجمع بين الصلاتين في السفر)

٦١٣ - (١) - حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » . متفق عليه[1] من حديثه .

٦١٤ - (٢) - حديث أنس : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر ، والعصر في السفر » . متفق عليه[2] من حديثه ، وفي رواية لمسلم : **« كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما »** . زاد في رواية أخرى : **« ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق »** .

٦١٥ - (٣) - قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم **كان إذا كان سائرًا في وقت الأولى أخرها إلى الثانية ، وإذا كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إليها .**

هذا يجتمع من حديثين :

أحدهما : الحديث الذي قبله فهو دليل الجملة الأولى .

والثاني : في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم[3] وغيره ، فإن فيه : **ثم**

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يصلي المغرب ثلاثًا في السفر (٢ / ٦٦٦ / رقم : ١٠٩١) .
أطرافه في : (١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٥ / ٢٩٨ / رقم : ٧٠٣) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٢ / ٦٧٨ / رقم : ١١١) .
وباب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢ / ٦٧٩ / رقم : ١١٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٥ / ٣٠٠ / رقم : ٧٠٤) .

(٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئًا ، وكان ذلك بعد الزوال . وسيأتي الحديث في الحج ، وورد في جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ، ومعاذ ، وعلي ، وأنس .

فحديث ابن عباس رواه أحمد [٤] والدارقطني [٥] ، والبيهقي [٦] من طريق حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه .

وحديث معاذ رواه أحمد [٧] ، وأبو داود [٨] ، والترمذي [٩] ، وابن حبان [١٠] والحاكم [١١] ، والدارقطني [١٢] ، والبيهقي [١٣] من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عنه « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان**

---

(٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) .
(٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٦٣) .
(٧) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) .
(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين (٢ / ٧ - ٨ / رقم : ١٢٢٠) .
(٩) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ / رقم : ٥٥٣) .
(١٠) صحيح ابن حبان : (٣ / ١٠ ، ٦١ / رقم : ١٤٥٦ ، ١٥٩١) .
(١١) علوم الحديث للحاكم : (ص : ١١٩ - ١٢٠) في ذكر النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث .
(١٢) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩٢) .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء ، ثم يجمع بينهما » . .

قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلّا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر ، فيراجع منه ، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته ؟ فقال : مع خالد المدائني .

قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ - يعني يدخل - في روايتهم ما ليس منها ، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، ولا يعرف له عنه رواية ، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ وساقه ، كذلك رواها أبو داود(١٤) ، والنسائي(١٥) ، والدارقطني(١٦) ، والبيهقي(١٧) ، وهشام لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد ، وحديث عليٍّ رواه الدارقطني(١٨) ، عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، وفيه أيضًا المنذر القابوسي ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند(١٩)

---

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين (٢ / ٥ / رقم : ١٢٠٨) .

(١٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : صلاة الجمع (الوقت الذي يجمع فيه المسافرون بين الظهر والعصر) (١ / ٤٨٨ / رقم : ١٥٦٣) .

(١٦) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩٢) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(١٨) سنن الدارقطني : (١ / ٣٩١) .

(١٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٣٦) .

بإسناد آخر عن عليٍّ أنه كان يفعل ذلك ، وحديث أنس رواه الإسماعيلي ، والبيهقي[٢٠] ، من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شبابة بن سوار ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم ارتحل** » . وإسناده صحيح قاله النووي ، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن حسان بن عبد الله ، عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر ثم ركب** . وهو في الصحيحين[٢١] من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : « والعصر » وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط[٢٢] حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ، ثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا محمد بن سعدان ، ثنا ابن عجلان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعًا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء** . وقال : تفرد به يعقوب بن محمد .

٦١٦ – (٤) – حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر » . ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي[٢٣] عن ابن عمر موقوفًا عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عنه مرفوعًا .

---

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٦٢) .
(٢١) تقدم تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم : (١١١١ ، ١١١٢) ومسلم برقم : (٧٠٤) .
(٢٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٧٧) كما هو في مجمع البحرين برقم : (٩٣٣) .
(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٦٨) .

٦١٧ - (٥) - حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . متفق عليه[٢٤] بهذا . وله ألفاظ : منها لمسلم « **جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر** » . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته ، وفي رواية للطبراني[٢٥] : « **جمع بالمدينة من غير علة** » . قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته ، وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صوري وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها . وهذا قد جاء صريحًا في الصحيحين[٢٦] عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

(**تنبيه**) ادعى إمام الحرمين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث ، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلًا عن غيرها .

قوله : ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو كما قال .

٦١٨ - (٦) قوله : **ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء**

---

(٢٤) لم أقف عليه في البخاري بهذا اللفظ ، وكذا عزاه المزي في التحفة (٤ / ٤٤١) لمسلم وأبي داود والنسائي البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة (٣ / ٦٢ / رقم : ١١٧٤) بلفظ آخر .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥ / ٣٠٢ / رقم : ٧٠٥) .

(٢٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٧٤ / رقم : ١٢٥١٦ ، ١٢٥١٧ ، ١٢٥١٨ ، ١٢٥١٩) .

(٢٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة (٣ / ٦٢ / رقم : ١١٧٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥ / ٣٠٦ / تحت رقم : (٥٥) .

مسلم[٢٧] من حديث جابر الطويل ، وفيهما من حديث أسامة[٢٨] : الجمع بمزدلفة ، وللبخاري[٢٩] عن ابن عمر بذلك ، ورواه مسلم[٣٠] بمعناه .

٦١٩ - (٧) - حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » . متفق عليه من حديث جابر[٣١] وفيه قصة .

٦٢٠ - (٨) - حديث : « خيار عباد الله الذي إذا سافروا قصروا » . أبو حاتم في العلل[٣٢] : حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، أنبأ إسرائيل ، عن خالد العبدي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رفعه : « **خياركم من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر** » . قال أبو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ، ورواه أيضًا عن سهل ابن عثمان العسكري ، عن غالب نحوه ، ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط[٣٣] من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « **خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصروا ، وأفطروا** » . ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له ، عن نصر بن علي ، عن عيسى ابن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، وهو مرسل ، ورواه فيه أيضًا عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : « **خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر** » . وهذا رواه الشافعي[٣٤] عن ابن أبي يحيى ، عن ابن حرملة بلفظ : « **خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا** » . أو : « **لم يصوموا** » .

(**تنبيه**) احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الإتمام ، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعًا : « **إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** » . أخرجه ابن خزيمة[٣٥]

(٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) يأتي تخريجه ، راجع كتاب الحج .
(٣١) يأتي تخريجه ، راجع كتاب الصيام .
(٣٢) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٢٥٥ / رقم : ٧٥٥) .
(٣٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٠٩) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٢١) .
(٣٤) الأم للشافعي : (١ / ١٧٩) .
(٣٥) صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٧٣ / رقم : ٩٥٠) .

وابن حبان في صحيحيهما[٣٦] .

وفي الباب عن أبي هريرة[٣٧] ، وابن عباس[٣٨] ، وعائشة[٣٩] أخرجها ابن عدي .

(***) (**قوله**) : « **أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ، وترك الرواتب بينهما** » . هو مستفاد من حديث جابر في مسلم[٤٠] ، في عدة أحاديث : **أنه لم يسبح بين صلاتي الجمع ، ولا على أثر واحدة منهما** . منها حديث أسامة في الصحيحين[٤١] .

(***) **قوله** : **أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالإقامة بينهما** . لم أر فيه الأمر بالإقامة ، وإنما في حديث أسامة : **أنه أقام ولم يسبح بينهما** .

(***) **قوله** : إن بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة ؛ فمنها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، قال : فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق ، انتهى . وتبعه النووي في شرح المهذب ، فقال : كان بيت عائشة إلى المسجد ومعظم البيوت بخلافه ، وهذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه ، ففي الموطأ عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة في المسجد .

قوله : المشهور أنه لا جمع بالمرض ، والخوف ، والوحل ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره . قلت : يمكن أن يستفاد ذلك من قول ابن عباس : أراد ألا يحرج أمته كما هو في الصحيح ، وكما تقدم للطبراني : أراد التوسع على أمته ، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة ، وقد أمر المستحاضة

---

(٣٦) صحيح ابن حبان (٤ / ١٨٢ / رقم : ٢٧٣١) .
(٣٧) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٥٤) ترجمة : سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري .
(٣٨) الكامل لابن عدي : (٦ / ٣٦٥) من حديث ابن مسعود ، لم أقف على حديث ابن عباس ترجمة : مصعب بن سعيد .
(٣٩) الكامل لابن عدي : (٥ / ٦٣) ترجمة : عمر بن عبيد البصري .
(٤٠) (٤١) يأتي تخريجه ، في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل .

(***) **قوله** : روي **أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر** » . متفق عليه[٤٢] ، وهو في الموطأ[٤٣] دون قوله : « ولا مطر » فتفرد بها مسلم ، واعلم أنه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور : « من غير خوف ، ولا سفر » وفي رواية : « من غير خوف ولا مطر » وقد تقدم الكلام عليه .

---

(٤٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٤٣) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٤٤) .

(كتاب الجمعة)

٦٢١ - (١) - حديث « من ترك الجمعة تهاونًا بها طبع الله على قلبه » .
أحمد [١] ، والبزار ، وأصحاب السنن [٢] ، وابن حبان [٣] ، والحاكم [٤] من حديث أبي الجعد الضمري ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه ، ولفظ ابن حبان : « **من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق** » . وأبو الجعد ؛ قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه : أذرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو ، وبه جزم أبو أحمد ، ونقله عن خليفة وغيره .

وقال البخاري : لا أعرف له إلا هذا ، وذكر له البزار حديثًا آخر ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين ، وأورده بقي بن مخلد أيضًا .

وفي الباب عن جابر بلفظ : « **من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة ، طبع على قلبه** » . رواه النسائي [٥] ، وابن ماجه [٦]

---

٦٢١ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
(١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجمعة (١ / ٢٧٧/ رقم : ١٠٥٢) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/ ٣٧٣ / رقم : ٥٠٠) .
سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (٣ / ٨٨/ رقم : ١٣٦٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/ ٣٥٧ / رقم : ١١٢٥) .
(٣) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٩٨ / رقم : ٢٧٧٥) .
(٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ٦٢٤) .
(٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (١ / ٥١٦ / رقم : ١٦٥٧) .
(٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فمن ترك الجمعة من غير عذر (١ / ٣٥٧ / رقم : ١١٢٦) .

وابن خزيمة [٧] ، والحاكم [٨] ، وقال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل عنه هكذا ، وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم قاله الدارقطني في العلل ، وهو في الأوسط من طريق أبي معشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال : تفرد به حسان بن إبراهيم[٩] ، عن أبي معشر[١٠] ، ورواه أحمد [١١] والحاكم [١٢] من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ؛ إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة ، فقيل : عنه ، عن عبد الله ، عن أبيه ، وقيل : عنه ، عن عبد الله ، عن جابر ، وصحح الدارقطني طريق جابر ، وعكس ابن عبد البر ، وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عبس بن جبر ، والطبراني من حديث أسامة [١٣] ، وفيه جابر الجعفي ، ومن حديث ابن أبي أوفىٰ ، ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق** » . وأخرجه أبو يعلى أيضًا ورواته ثقات ، وصححه ابن المنذر.

وفي الموطأ [١٤] عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؛ قال : « **من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه** » . واستشهد له الحاكم بما رواه [١٥] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيرتفع ، حتى تجئ الجمعة فلا يشهدها ، ثم يطبع على قلبه** » . وفي إسناده

---

(٧) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٧٦ / رقم : ١٨٥٦) .
(٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٩٢) .
(٩) **حسان بن إبراهيم ؛ وثقه أحمد وغيره . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : حدث بأفرادات كثيرة ، وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط . (الميزان ٤٧٧/١) .**
(١٠) **قال البخاري : منكر الحديث . وقد تقدم مراراً .**
(١١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٣٢) .
(١٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٩٢) .
(١٣) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ١٧٠ / رقم : ٤٢٢) .
(١٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١١١) .
(١٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٩٢) .

معدى بن سليمان [١٦] ، وفيه مقال، وعند أحمد [١٧] والطبراني [١٨] من حديث حارثة بن النعمان نحوه ، وعند الطبراني في الأوسط [١٩] من حديث ابن عمر نحوه أيضًا ، وروى أبو يعلى [٢٠] عن ابن عباس : **«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»** . رجاله ثقات .

وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعًا ، **«إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافًا بها وتهاونًا ، ألا فلا جمع الله شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له»** . أخرجه ابن ماجه [٢١] وفيه عبدِ البلوى وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهى الإسناد .

٦٢٢ - (٢) - حديث أنس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال» . البخاري [٢٢] بلفظ : **«حين تميل الشمس»** . وعند الطبراني في الأوسط [٢٣] عنه : **«كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع فنقيل»** . وفي رواية لمسلم [٢٤] **«كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا**

---

(١٦) معدي بن سليمان ؛ قال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به . (الميزان ٤/١٤٣) .

(١٧) مسند الإمام أحمد : (٥/ ٤٣٣- ٤٣٤) . **في إسناده عمر بن عبد الله المدني مولىٰ غفرة ضعيف وكان كثير الإرسال . وفيه عبد الرحمن بن أبي الرجال وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . (الميزان ٢/٥٦٠) .**

(١٨) المعجم الكبير للطبراني : (٣/ ٢٢٩/ رقم : ٣٢٢٩، ٣٢٣٠) .

(١٩) المعجم الأوسط للطبراني : (١/ ل ٢١) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٧٩) .

(٢٠) مسند أبي يعلى الموصلي : (٥/ ١٠٢/ رقم : ٢٧١٢) .

(٢١) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/ ٣٥٧/ رقم : ١١٢٧) .

(٢٢) البخارى في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٤٤٩/ رقم : ٩٠٤) .

(٢٣) المعجم الأوسط للطبراني : (٢/ ل ٢١١) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٨١) .

(٢٤) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٦/ ٢١٢/ رقم : ٨٦٠) .

زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

(***) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقدم في الأذان وغيره.

(***) **قوله**: لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة [٢٥]، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها.

ذكر هذا مفرقًا، وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي كما سيأتى، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا، منها حديث علي: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**». ضعفه أحمد، وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع أسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سيأتي، وحديث الترمذى [٢٦] من طريق رجل من أهل قباء، عن أبيه وكان من الصحابة قال: «**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء**». فيه هذا المجهول، ومن حديث أبي هريرة [٢٧] «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**». ضعفه أحمد والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي [٢٨]، والأحاديث التي تقدمت أول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك أيضًا.

وروى البيهقي في المعرفة [٢٩] عن مغازى بن إسحاق بن عقبة: **أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة، مر على بنى**

---

(٢٥) قال في البدر المنير: هذا صحيح مشهور ومن تتبع الأحاديث وجد من ذلك عدداً كبيراً.

(٢٦) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء مِنْ كم تُؤتى الجمعة (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥/ رقم: ٥٠١).

(٢٧) راجع المصدر السابق للترمذي: (٢/ ٢٧٥).

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٧٦).

(٢٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي. (٢/ ٤٦٥).

سالم وهي قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم . ووصله ابن سعد من طريق الواقدي بأسانيد له ، وفيه : أنهم كانوا حينئذ مائة رجل . وذكر عبد الرزاق في مصنفه [٣٠] عن ابن جريج : **أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس** . وروى عبد الرزاق [٣١] أيضًا أن عمر ابن عبد العزيز كان متبديًا بالسويداء في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسًا من البطحاء ، ثم أذن بالصلاة ، فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر ، وقال : **إن الإمام يجمع حيث كان** . وروى البيهقي في المعرفة [٣٢] من طريق جعفر ابن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن عدي : انظر كل قرية أهل قرار ، وليسوا بأهل عمود يتنقلون ، فأمر عليهم أميرًا ، ثم مره فليجمع بهم . وقال ابن المنذر في الأوسط : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم ، ثم ساقه موصولًا . وروى سعيد بن منصور ، عن أبي هريرة : **أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم** .

قوله : قال الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد ، إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ، انتهى . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : « **لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام** » . وروى أبو داود في المراسيل [٣٣] عن بكير ابن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم ، يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقي في المعرفة [٣٤] ، ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح [٣٥] ، وصلاة أهل قباء معه ، كما رواه ابن ماجه [٣٦]

---

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق : (٣/ ١٦٩/ رقم : ٥١٨٢) .
(٣١) المصنف لعبد الرزاق : (٣/ ١٦٠- ١٦١/ رقم : ٥١٤٧) .
(٣٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢/ ٤٦٦) .
(٣٣) المراسيل لأبي داود : (ص : ٧٨- ٧٩/ رقم : ١٥) .
(٣٤) لم أقف عليه في المعرفه للبيهقي في كتاب الجمعة أو باب : الأذان .
(٣٥) البخاري في « صحيحه » فتح الباري : كتاب الجمعة ، باب : من أين تُؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ (٢/ ٤٤٧/ رقم : ٩٠٢) .
(٣٦) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء من أين تؤتى الجمعة =

وابن خزيمة [٣٧]، وأخرج الترمذي [٣٨] من طريق رجل من أهل قباء، عن أبيه؛ قال: «**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء**». وروى البيهقي [٣٩]: **أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة**. قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التى بقربها.

(تنبيه) قوله الرافعي والأصحاب: إن للشافعي دخل بغداد وهى تقام بها جمعتان. مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها، فقد قال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحدًا فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. وذكر الخطيب في تاريخ بغداد: **أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد في دار الخلافة، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة؛ وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بنى في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه. وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق: **أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبى وقاص، أن يتخذ مسجدًا جامعًا ومسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة**. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا قال بتعداد الجمعة غير عطاء.

٦٢٣- (٣) - حديث جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة». الدارقطني [٤٠] والبيهقي [٤١]

= (١/ ٣٥٦/ رقم: ١١٢٤).

(٣٧) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٧٧/ رقم: ١٨٦٠).

(٣٨) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء مِنْ كم تُؤتى الجمعة (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥/ رقم: ٥٠١).

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٧٥).

٦٢٣ - (٣) - قال في البدر المنير: هذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(٤٠) سنن الدراقطني: (٢/ ٣ - ٤).

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٧٧).

من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن[٤٢] ، عن خصيف[٤٣] ، عن عطاء ، عنه بلفظ : « **في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر** » . وعبد العزيز ؛ قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي ، ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

٦٢٤ - (٤) - حديث أبي الدرداء : « إذا بلغ أربعين رجلًا فعليهم الجمعة » . أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

٦٢٥ - (٥) - حديث أبي أمامة : « لا جمعة إلا بأربعين » . لا أصل له ، بل روى البيهقي [٤٤] والطبراني [٤٥] من حديثه : « **على خمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك** » . زاد الطبراني في الأوسط : « **ولا تجب على من دون ذلك** » . وفي إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك ، وهياج بن بسطام ، وهو أيضًا ، وفي طريق البيهقي : النقاش المفسر ، وهو واهي أيضًا .

٦٢٦ - (٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل من أربعين » . لم أره هكذا ، وفي البيهقي [٤٦] من رواية ابن مسعود قال : « **جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلًا** » . وفي رواية له : نحو أربعين : فقال : **إنكم منصورون** ... الحديث . وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة ، وأما ما رواه أبو داود [٤٧] وابن حبان [٤٨] وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك :

---

(٤٢) قال ابن جماعة : تفرد به عبد العزيز وهو متروك .
(٤٣) **خصيف بن عبد الرحمن ؛ قال ابن جماعة : ضعفه جماعة من الحفاظ لسوء حفظه ، وكان صدوقاً (مختصر البدر المنير ل١٣١) .**
٦٢٤ - (٤) - قال في البدر المنير : غريب لم أر من خرجه بعد البحث الشديد .
٦٢٥ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا ، وقال ابن جماعة : غير معروف .
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٧٩) ذكره ولم يسنده ، ولم أقف عليه مسندًا في المعرفة .
(٤٥) المعجم الكبير للطبراني : (٨/ ٢٩١/ رقم : ٧٩٥٢) .
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٨٠) .
(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الجمعة في القرى (١/ ٢٨٠/ رقم : ١٠٦٩) .
(٤٨) صحيح ابن حبان : (١٥/ ٤٧٧/ رقم : ٧٠١٣) .

أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الآذان للجمعة ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع الخضمات من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا، وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث للباب.

وروى الطبراني في الكبير [٤٩] والأوسط [٥٠] عن أبي مسعود الأنصارى قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم اثنا عشر رجلا، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمرًا، وكان مصعب إمامًا، وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال: **جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر الله ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، فأنزل الله في ذلك بعد: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** الآية.
وروى الدارقطني [٥١] من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «**أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطيع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد؛ فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين**». قال: فهو أول من جمع، حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

(**تنبيه**) حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة، وبياضة: بطن «**الأبصار**» ونقيع بالنون، وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، موضع معروف،

---

(٤٩) المعجم الكبير للطبراني: (١٧/ ٢٦٧/ رقم: ٧٣٣).
(٥٠) المعجم الأوسط للطبراني: (٢/ ل ٩٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم: ٩٧٦).
(٥١) لم أقف عليه في السنن المطبوعة.

وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين: منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة**» وفي رواية: «**وإن لم يكونوا إلى ثلاثة، رابعهم إمامهم**». رواه الدارقطني [٥٢] وابن عدي [٥٣] وضعفاء، وهو منقطع أيضًا.

(***) **قوله**: قال كثير من المفسرين في قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ أنها نزلت في الخطبة.

هذا رواه ابن أبي شيبة [٥٤] وغيره عن مجاهد، وقد روى الدارقطني [٥٥] من حديث أبي هريرة أنه قال: «**نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة**». وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٦٢٧ - (٧) - حديث: «**أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلًا**». وفيهم نزلت: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها**﴾ الآية. متفق عليه [٥٦] من حديث جابر، وله ألفاظ، وفي صحيح أبي عوانة أن جابرًا قال: كنت فيمن بقيَّ. ورواه الدارقطني [٥٧] بلفظ: فلم يبق إلا أربعون رجلًا. وإسناده ضعيف؛ تفرد به عليّ بن عاصم، وخالف أصحاب حصين فيه، وروى العقيلي [٥٨] في ترجمة أسد بن عمرو البجلي [٥٩] من حديث جابر

---

(٥٢) سنن الدارقطني: (٢/ ٨).
(٥٣) الكامل لابن عدي: (٢/ ٢٠٤) ترجمة: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي.
(٥٤) المصنف لابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) ط. دار الفكر بتحقيق سعيد اللحام.
(٥٥) سنن الدارقطني: (١/ ٣٢٦).
(٥٦) البخاري في «صحيحه» - فتح الباري -: كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناسُ عن الإمام في صلاة الجمعة (٢/ ٤٩٠/ رقم: ٩٣٦) أطرافه في: (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).
ومسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا**﴾. (٦/ ٢١٥/ رقم: ٨٦٣).
(٥٧) سنن الدارقطني: (٢/ ٤).
(٥٨) الضعفاء الكبير للعقيلي: (١/ ٢٤).
(٥٩) **أسد بن عمرو البجلي؛ قال يزيد بن هارون: لا يحل الأخذ عنه. وقال يحيى: كذوب ليس بشيء. وعنه: لا بأس به. وعن عباس عنه: هو أوثق من نوح بن دراج، ولم يكن به بأس. وقال البخاري: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يسوي الحديث على مذهب** =

أيضًا ، وزاد فيه : وكان الباقين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وأبو عبيدة ، أو عمار ، الشك من أسد بن عمرو ، وبلال ، وابن مسعود ، وهؤلاء أحد عشر رجلًا . وأشار العقيلي إلى أن هذا التعديد مدرج في الخبر ، قال : ورواه هشيم وخالد بن عبد الله ، عن الشيخ الذي رواه عنه أسد بن عمرو ، فلم يذكرا ذلك ، قال : وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه ، فتفسد الرواية ، واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين ؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام ، وأجيب بالمنع ، وباحتمال أنهم عادوا أو غيرهم ، فحضروا أركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في روايته : **أنهم انفضوا وهو يخطب** . ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ، ويجمع بينهما : بأن من قال : وهو يصلي أي يخطب مجازًا ، وقيل : كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة .

حديث : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » . تقدم في أواخر باب صلاة الجماعة .

(***) حديث : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرًا أربعًا » . تقدم فيه ، وهو في الدارقطني [٦٠] وابن عدي [٦١] .

(***) قوله : روي أن عليًا أقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك [٦٢] والشافعي [٦٣] وابن حبان [٦٤] عنه بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزهر [٦٥] قال :

= أبي حنيفة . وقال أحمد بن حنبل : صدوق . وقال - مرة - : صالح الحديث . وضعفه الفلاس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به . (الميزان ١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦٠) سنن الدارقطني : (٢/ ١٠، ١١) .

(٦١) الكامل لابن عدي : (١/ ٢٤٦) ، (٧/ ٢٨٦) من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة (٢/ ٢٢٨) ، (٤/ ٣٣٠) ، (٦/ ١٨٢) ، (٧/ ١٨٤، ٢١١) .

(٦٢) الموطأ للإمام مالك : (١/ ١٦١) كتاب العيدين .

(٦٣) الأم للشافعي : (١/ ٢١٢) .

(٦٤) صحيح ابن حبان : (٨/ ٣٦٥/ رقم : ٣٦٠٠) .

(٦٥) **اسمه سعد بن عبيد الزهري ، مولي عبد الرحمن بن أزهر : ثقة ، وقيل له إدراك . التقريب :٢٢٤٨ .**

شهدت العيد مع عليّ ، وعثمان محصور ، وكأن الرافعي أخذه بالقياس ، لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة ، فقد ذكر سيف في الفتوح : أن مدة الحصار كانت أربعين يومًا ، لكن قال : كان يصلي بهم تارة طلحة ، وتارة عبد الرحمن بن عديس ، وتارة غيرهما .

(***) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ، ثم ذكر أنه جنب ، فذهب فاغتسل » . الحديث تقدم في صلاة الجماعة .

(***) حديث : « أن أبا بكر كان يصلي بالناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إلى جنبه » . الحديث تقدم فيه .

٦٢٨- (٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين » . لم أره هكذا ، وفي الصحيحين [٦٦] عن ابن عمر : **أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما »** . وفي رواية للنسائي [٦٧] : **« كان يخطب الخطبتين قائمًا »** . وفي أفراد مسلم [٦٨] عن جابر بن سمرة **كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان** ... الحديث . وفي الطبراني [٦٩] عن السائب بن يزيد : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما** . فالظاهر أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد ؛ بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا .

(***) حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . تقدم .

(***) قول عمر يأتي في آخر الباب .

---

(٦٦) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : الخطبة قائمًا (٢/ ٤٦٦/ رقم : ٩٢٠) وباب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ٤٧١/ رقم : ٩٢٨) ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٦/ ٢١٣/ رقم : ٨٦١) .

(٦٧) سنن السنائي : كتاب الجمعة ، باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس (٣/ ١٠٩/ رقم : ١٤١٦) .

(٦٨) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٦/ ٢١٣/ رقم : ٨٦٢) .

(٦٩) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٨/ رقم : ٦٦٦١) .

٦٢٩- (٩) - حديث : « أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه » .
مسلم [٧٠] من حديث جابر في خبر طويل أوله : « **كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثنى عليه** » . الحديث .

٦٣٠ - (١٠) - حديث : « أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته » . لم أر هذا ، وفي مسند أحمد [٧١] عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : « **أنذركم النار أنذركم النار ...** » . الحديث ، وفي رواية له : **سمع أهل السوق صوته .**

٦٣١ - (١١) - وعن عليّ أو عن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك في وجهه ، وكأنه نذير قوم » . رواه أحمد [٧٢] ورجاله ثقات .

٦٣٢ - (١٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ، ويذكر الله تعالى » . مسلم [٧٣] من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « **كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس** » .

٦٣٣ - (١٣) - حديث : « أنه قرأ في الخطبة سورة (ق) » . مسلم [٧٤] من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها قالت : **ما حفظت (ق والقرآن المجيد) إلا من « فيّ » رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة .**

---

(٧٠) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ٢٢٣/ رقم : (٤٥) - ٨٦٧) .
٦٣٠ - (١٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
(٧١) مسند أحمد : (٤/ ٢٦٨ ، ٢٧٢) .
(٧٢) مسند الإمام أحمد : (١/ ١٦٧) كذا بالمسند على الشك [علي أو عن الزبير] .
٦٣١ - (١١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
(٧٣) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٦/ ٢١٣/ رقم : ٨٦٢) .
(٧٤) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ٢٢٩/ رقم : ٨٧٣) .

وفي الباب عن أبي بن كعب : **أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم، يذكرنا بأيام الله**. رواه ابن ماجه (٧٥) ، وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي، عن عمر : **أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿إذا الشمس كورت﴾ ويقطع عند قوله : ﴿ما أحضرت﴾** . وفي إسناده انقطاع.

٦٣٤- (١٤) - حديث : « أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال » . لم أره هكذا، وفي الأوسط للطبراني (٧٦) من حديث جابر : **« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة »** . وإسناده حسن، وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخارى (٧٧) : أن الخطبة بعد الزوال، لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر، فإذا نزل أقام.

(***) **قوله** : إن تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، بخلاف العيدين.

أما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو إجماع، وأما في العيدين فثابت في الصحيحين (٧٨) من حديث ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة**.

٦٣٥- (١٥) - حديث : « أنه كان لا يخطب إلا قائمًا » . وكذا من بعده، مسلم (٧٩) .

---

(٧٥) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة (١/ ٣٥٢- ٣٥٣/ رقم : ١١١١).

(٧٦) المعجم الأوسط للطبراني : (٢/ ل ١٠٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٨٠).

(٧٧) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - . كتاب الجمعة، باب : الأذان يوم الجمعة (٢/ ٤٥٧/ رقم : ٩١٢).
أطرافه في : (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

(٧٨) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب العيدين، باب : الخطبة بعد العيد (٢/ ٥٢٥/ رقم : ٩٦٣).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين (٦/ ٢٥٢/ رقم : ٨٨٨).

(٧٩) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٦/ ٢١٤/ رقم : (٣٥) - ٨٦٢).

وأبو داود [٨٠] . والنسائي [٨١] من حديث جابر بن سمرة : **أنه صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ، فمن قال : إنه كان يخطب جالسًا فقد كذب** . ولهما[٨٢] عن جابر بن عبد الله : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا** . وعن ابن عمر نحوه . متفق عليه [٨٣] . وقال الشافعي [٨٤] : أنا إبراهيم بن محمد[٨٥] ، حدثني صالح مولى التوأمة[٨٦] ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، **أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قيامًا ، يفصلون بينهما بالجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالسًا ، وخطب في الثانية قائمًا »** . قال البيهقي : يحتمل أن يكون إنما قعد لضعف أو كبر .

٦٣٦ - (١٦) - حديث : « أنه كان يجلس بين الخطبتين ، ومن بعده ثبت عنه ذلك » . رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، ولهما عن ابن عمر نحوه ، وهو للشافعي عن أبي هريرة كما تقدم جميع ذلك ، وتقدم حديث السائب ، ولأحمد [٨٧] ، وأبي يعلى ، والبزار من حديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب** . لفظ أحمد ،

---

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الخطبة قائمًا (١/ ٢٨٦/ رقم : ١٠٩٣) .

(٨١) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : السكوت في القعدة بين الخطبتين (٣/ ١١٠/ رقم : ١٤١٧) .

(٨٢) البخاري في « صحيحه » فتح الباري : كتاب الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٢/ ٤٩٠/ رقم : ٩٣٦) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : في قوله تعالى .
﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ . (٦/ ٢١٥/ رقم : ٨٦٣) .

(٨٣) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : الخطبة قائمًا (٢/ ٤٦٦/ رقم : ٩٢٠)
وباب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ٤٧١/ رقم : ٩٢٨) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٦/ ٢١٣/ رقم : ٨٦١) .

(٨٤) ترتيب المسند للإمام الشافعي : (١/ ١٤٤/ رقم : ٤٢٠) .

(٨٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ قال في التقريب : متروك . وقد تقدم مراراً .

(٨٦) صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان ؛ صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب . وقد تقدم مراراً .

(٨٧) مسند الإمام أحمد : (١/ ٢٥٦- ٢٥٧) .

وللبزار : **كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة .**

(***) **قوله :** واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما، هو مستفاد من الذي قبله، واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين، وقال : إن استفيد من فعله، فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إيصال الجمعة بتركه، والله أعلم .

٦٣٧ - (١٧) - حديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » . متفق عليه [٨٨] من حديث أبي هريرة، ولفظ : **« والإمام يخطب يوم الجمعة »** . للنسائي .[٨٩]

٦٣٨ - (١٨) - حديث : « أن رجلًا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة، فقال : متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله، قال : « إنك مع من أحببت » . ابن خزيمة [٩٠] وأحمد [٩١] والنسائي [٩٢] والبيهقي [٩٣] من حديث ابن أبي نمر، عن أنس، وفي الصحيحين [٩٤] من حديثه : **بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم**

---

(٨٨) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة (٢/ ٤٨٠/ رقم : ٩٣٤) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٦/ ١٩٦/ رقم : ٨٥١) .
(٨٩) سنن النسائي : كتاب الجمعة، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/ ١٠٣- ١٠٤/ رقم : ١٤٠١) .
٦٣٨ - (١٨) ÷ قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
(٩٠) صحيح ابن خزيمة : (٣/ ١٤٩/ رقم : ١٧٦٩) .
(٩١) مسند الإمام أحمد : (٣/ ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٢٧) .
(٩٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب العلم، باب : إذا سُئل العالم عما يكره (٣/ ٤٤٢/ رقم : ٥٨٧٣) .
(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٢١) .
(٩٤) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الاستسقاء، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ٥٨١- ٥٨٢/ رقم : ١٠١٣)
=

الجمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال. فذكر حديث الاستسقاء.

٦٣٩ - (١٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق ، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة » . البيهقي [٩٥] من طريق عبد الرحمن ابن كعب أن الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه ، فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال لهم حين رآهم : « **أفلحت الوجوه** ، **فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله** ، قال : « **أقتلتموه؟** » قالوا : نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال : « **أجل هذا طعامه في ذباب سيفه** » الحديث .

قال البيهقي : مرسل جيد : وروي عن عروة نحوه ، ثم رواه [٩٦] من طريق ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال : **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق** ... نحوه .

(**تنبيه**) أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب ، قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد ، وهو غلط فاحش ، وأعجب منه أن الإمام قال : صح ذلك ، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ « **قتلة** » قبل ابن أبي الحقيق .

وفي الباب ما روى مسلم [٩٧] من حديث أبي رفاعة العدوي قال : **انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ؛ قال : « فأقبل عليَّ وترك خطبته ، وجعل يعلمني ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها** . وروى أصحاب السنن الأربعة [٩٨] .

ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء (٦/ ٢٧٢/ رقم : ٨٩٧) .

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٢١- ٢٢٢) .

(٩٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٢٢) .

(٩٧) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة . باب : حديث التعليم في الخطبة (٦/ ٢٣٥/ رقم : ٨٧٦) .

(٩٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١/ ٢٨٩/ رقم : ١١٠٩) .

=

وابن خزيمة [٩٩]، والحاكم [١٠٠] من حديث بريدة قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما»**. الحديث.

٦٤٠- (٢٠) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كلم سليكًا الغطفاني في الخطبة». مسلم [١٠١] من حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: **«يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»**. الحديث - وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك.

وفي الباب عن أبي سعيد لابن حبان [١٠٢] وغيره.

(فائدة) وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سفيان، عن جابر، أورده في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني. ولأبي ذر أخرجه أيضًا من طريق أبي صالح، عن أبي ذر: **أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقعد، فقال له: «هل ركعت؟»**. فقال: لا، قال: **«قم فاركع ركعتين»**.

(***) **حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»** مسلم [١٠٣] عن جابر.

(***) **قوله**: روي عن الزهري أنه قال: **«خروج الإمام يقطع الصلاة»**.

= جامع الترمذي: كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٥/ ٦٥٨/ رقم: ٣٧٧٤).
سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (٣/ ١٠٨)
سنن ابن ماجة: كتاب اللباس. باب: لبس الأحمر للرجال (١/ ١١٩٠/ رقم: ٣٦٠٠).

(٩٩) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٥٢/ رقم: ١٨٠١).

(١٠٠) مستدرك الحاكم: (٤/ ١٨٩- ١٩٠).

(١٠١) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٦/ ٢٣٣/ رقم: (٥٨) - ٨٧٥).

(١٠٢) صحيح ابن حبان: (٤/ ٩٢/ رقم: ٢٤٩٤).

(١٠٣) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٦/ ٢٣٣/ رقم: (٥٩) - ٨٧٥).

أخرجه مالك في الموطأ [١٠٤] عنه، وأخرجه البيهقي [١٠٥] من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب.

(***) **قوله**: وأخرجه [١٠٦] من طريق مروان بن معاوية، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم بن « **جوس** »[*] عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وقال: إنه خطأ.

٦٤١ – (٢١) – حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه ». متفق عليه [١٠٧] من حديث سهل بن سعد مطولاً، وللبخاري [١٠٨] عن جابر: **كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وضع له المنبر حن الجذع** » – الحديث – وعن ابن عمر [١٠٩] نحوه رواه أيضًا، ورواه أحمد [١١٠] عن ابن عباس، وأبيّ بن كعب.

(**فائدة**) اسم صانع المنبر: تميم الداري، رواه أبو داود [١١١]، وقيل: ياقوم الرومي مولى سعيد بن العاص، وقيل: إبراهيم، وقيل: صباح مولى العباس، وقيل: مينا غلام العباس، وقيل: ميمون حكاه، قاسم بن أصبغ، وقيل: قبيصة المخزومي، حكى هذه الأقوال ابن بشكوال، وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى، وروى

---

(١٠٤) الموطأ للإمام مالك: (١/ ١٠٣) باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٩٣).
(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٩٣).
(*) في ط "م" "جوش" وهو تحريف.
(١٠٧) البخاري في « صحيحه » – فتح الباري – : كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٢/ ٤٦١/ رقم: ٩١٧).
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥/ ٤٦– ٤٧/ رقم: ٥٤٤).
(١٠٨) البخاري في « صحيحه » – فتح الباري – : كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٢/ ٤٦١/ رقم: ٩١٨).
(١٠٩) البخاري في « صحيحه » – فتح الباري – : كتاب الجمعة. باب: الخطبة على المنبر (٢/ ٤٦٢/ رقم: ٩١٩).
(١١٠) مسند الإمام أحمد: (٥/ ١١٣).
(١١١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب: في اتخاذ المنبر (١/ ٢٨٤/ رقم: ١٠٨١).

الطبراني في الكبير [١١٢] من حديث العباس بن سهل بن سعد قال : فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة ، فلا أدري عملها أو لا . وروي فيه أيضًا [١١٣] من حديث سهل : **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الأنصار : « اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها ، فاعمل لي منبرًا أكلم الناس عليه »** . فعمل له منبرًا له عتبتان ، وجلس عليهما . قلت : وفي طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس .

٦٤٢ - (٢٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ، ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد » . ابن عدي [١١٤] من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه ، وكذا ضعفه به ابن حبان ، وقال الأثرم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ؛ قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، استقبل الناس ، فقال : « السلام عليكم »** الحديث - وهو مرسل .

(***) **قوله : كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة** . لم أجده حديثًا ، ولكنه كما قال ، فالمستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخارى [١١٥] ، في قصة عمل المرأة المنبر ، قال : فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون .

٦٤٣- (٢٣) - حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على الدرجة التي تلى المستراح ، قام قائمًا ، ثم سلم »** . تقدم عن ابن عمر نحوه .

وفي الباب عن عطاء مرسلًا ، وعن الشعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ... أخرجه ابن أبي شيبة [١١٦] وقال الشافعي [١١٧] : بلغنا عن سلمة

---

(١١٢) المعجم الكبير للطبراني : (٦/ ١٢٨/ رقم : ٥٧٣٢) .
(١١٣) المعجم الكبير للطبراني : (٦/ ٢٠٥/ رقم : ٦٠١٨/ ٢) .
٦٤٢ - (٢٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث ضعيف .
(١١٤) الكامل لابن عدي : (٥/ ٢٥٣) .
(١١٥) تقدم تخريجه قريبًا .
(١١٦) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/ ١١٤) .
(١١٧) الأم للشافعي : (١/ ٢٠٠) .

ابن الأكوع أنه قال : **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين ، وجلس جلستين ، وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح ، حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية** ... وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري أهو عن سلمة ، أو شيء فسره هو في الحديث ، ولابن ماجه [١١٨] عن جابر **أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم**. إسناده ضعيف .

٦٤٤ - (٢٤) - حديث : « كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين » . الحاكم في المستدرك [١١٩] من حديث ابن عمر : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر ، أذن بلال** » . وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود ، وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع عند الشافعي ، وروى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب **أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ قام يخطب** . وفي الباب عن السائب كما سيأتي .

٦٤٥ - (٢٥) - حديث السائب بن يزيد : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء » . رواه البخاري [١٢٠] ، وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه : « **كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، حتى خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد**

---

(١١٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢/ رقم : ١١٠٩) .

(١١٩) مستدرك الحاكم : (١/ ٢٨٣) . وقال : صحيح الإسناد ؛ **قال في البدر المنير : فيه مصعب بن سلام وقد لينه أبو داود في معرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن حاطب الذي ذكره البخاري في الصحابة .**

٦٤٤ - (٢٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٢٠) البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة (٢/ ٤٥٧/ رقم : ٩١٢) . أطرافه في : (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) .

النداء الثالث على الزوراء» . وروى الشافعي [١٢١] عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان ، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير ، والذي أمر به إنما هو معاوية ، وكذا روى عبد الرزاق [١٢٢] عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال : فقال عطاء : **كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ، ولا يؤذن غير أذان واحد .**

(***) قوله : «ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد» . هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله ، وللحاكم من حديث ابن عمر : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال** » . وقد تقدم قريبًا .

٦٤٦ - (٢٦) - حديث : «قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل» . مسلم [١٢٣] من حديث عمار بلفظ : « **إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحرًا** » . وفي رواية لأبي داود [١٢٤] : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب .**

(تنبيه) قوله : مئنة بفتح الميم ، وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أي علامة ، قال الأزهري : الأكثر : على أن الميم فيها زائدة ، خلافًا لأبي عبيد فإنه جعل ميمها أصلية ، ورده الخطابي وقال : إنما فعيلة من المأن بوزن الشأن ، وروى البزار [١٢٥] ، والحاكم [١٢٦] من طريق أخرى عن عمار أنه قال : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإقصار الخطب** » .

٦٤٧ - (٢٧) - حديث : «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدًا ،

---

(١٢١) الأم للشافعي : (١/ ١٩٥) .
(١٢٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٠٦/ رقم : ٥٣٤٠) .
(١٢٣) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ٢٢٥/ رقم : ٨٦٩) .
(١٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إقصار الخطب (١/ ٢٨٩/ رقم : ١١٠٦) .
(١٢٥) مسند البزار «البحر الزخار» : (٤/ ٢٥٧/ رقم : ١٤٣٠) .
(١٢٦) مستدرك الحاكم : (١/ ٢٨٩) .

وخطبته قصدًا » . مسلم [١٢٧] عن جابر بن سمرة .

(تنبيه) القصد : الوسط ، أي لا قصيرة ولا طويلة .

٦٤٨- (٢٨) - حديث : « كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه ، واستقبلوه وكان لا يلتفت » . هذا مجموع من أحاديث : أما استقباله الناس بوجهه ، فتقدم ، وأما استقبالهم له فرواه الترمذي [١٢٨] من حديث ابن مسعود ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف وقد تفرد به ، وضعفه به الدارقطني ، وابن عدي ، وغيرهما ، ورواه ابن ماجه [١٢٩] من حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلًا ، كذا قال ، ووالد عدي لاصحبة له ، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

وأما قوله : « **وكان لا يلتفت** » . فلم أره في حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال .

٦٤٩ - (٢٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته » . أبو داود [١٣٠] من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث أوله : **وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر - الحديث - وفيه : شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكئًا على عصى أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات »** . وليس للحاكم غيره ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود [١٣١] بلفظ : « **أن النبي صلى الله**

(١٢٧) مسلم « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ٢١٨- ٢١٩/ رقم : ٨٦٦) .

(١٢٨) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (٢/ ٣٨٣/ رقم : ٥٠٩) .

(١٢٩) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١/ ٣٦٠/ رقم : ١١٣٦) .

(١٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب : الرجل يخطب على القوس (١/ ٢٨٧/ رقم : ١٠٩٦) .

(١٣١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : يخطب على قوس (١/ ٢٩٨/ =

عليه وسلم أعطى يوم العيد قوسًا فخطب عليه» . وطوله أحمد، والطبراني، وصححه ابن السكن.

وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير، رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له.

٦٥٠ - (٣٠) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادًا» . الشافعي [(١٣٢)] عن إبراهيم[(١٣٣)] ، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء مرسلًا، وليث ضعيف.

٦٥١ - (٣١) - حديث: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد أو امرأة أو صبي أو مريض» . أبو داود [(١٣٤)] من حديث طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الحاكم [(١٣٥)] من حديث طارق هذا، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه غير واحد.

وفي الباب عن تميم الداري [(١٣٦)] وابن عمر [(١٣٧)] ومولى لآل الزبير[(١٣٨)] ، رواها البيهقي، وخرج حديث تميم العقيلي [(١٣٩)] في ترجمة ضرار بن عمرو، والحاكم أبو أحمد في ترجمة أبي عبد الله الشامي، وإسناده ضعيف، فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان. وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط[(١٤٠)] ولفظه: **« ليس على مسافر جمعة»** .

= رقم: ١١٤٥).

(١٣٢) ترتيب المسند للإمام الشافعي: (١/ ١٤٥/ رقم: ٤٢٢).

(١٣٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك. تقدم مراراً.

٦٥١ - (٣١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(١٣٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٨٠/ رقم: ١٠٦٧).

(١٣٥) مستدرك الحاكم: (١/ ٢٨٨).

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٨٣).

(١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٨٤).

(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٨٤).

(١٣٩) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٢/ ٢٢٢).

(١٤٠) المعجم الأوسط للطبراني: (١/ ل ٤٧) كما هو في مجمع البحرين (رقم: ٩٤٣).

وفيه[١٤١] أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا : **« خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي ، وأهل البادية »** .

٦٥٢ - (٣٢) - حديث جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرًا أو عبدًا أو مريضًا » . الدارقطني [١٤٢] والبيهقي [١٤٣] ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري[١٤٤] وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة[١٤٥] من حديث أم عطية : **نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا** . كذا أخرجه بهذا اللفظ ، وترجم عليه : **إسقاط الجمعة عن النساء** .

(***) **حديث : « إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال »** . تقدم في صلاة الجماعة .

(***) **قوله** : روي أن ابن عمر تطيب للجمعة ، يأتي في آخر الباب .

(***) **قوله** : إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة ، أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين ، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ، ففيه : **ثم أذن بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر** .

٦٥٣ - (٣٣) - حديث : « الجمعة على من سمع النداء » . أبو داود[١٤٦]

---

(١٤١) المعجم الأوسط للطبراني : (١/ ل ١٤) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٤٢) .

٦٥٢ - (٣٢) - قال ابن عساكر : هذا الحديث غريب جداً لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة بهذا الإسناد وهو ضعيف .

(١٤٢) سنن الدارقطني : (٢/ ٣) .

(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٨٤) .

(١٤٤) **قال في البدر : منكر الحديث غير معروف .**

ثم هو من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وليس هو من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير فهذه علة أخرى .

(١٤٥) صحيح ابن خزيمة : (٣/ ١١٢/ رقم : ١٧٢٢) .

(١٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من تجب عليه الجمعة (١/ ٢٧٨/ رقم : ١٠٥٦) . **من حديث محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو به .**

قال في البدر المنير : وهو حديث ضعيف من وجهين أحدهما : في إسناده جماعات =

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واختلف في رفعه ووقفه، ورواه البيهقي[١٤٧] من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

٦٥٤ - (٣٤) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم، فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما خلفك؟». قال: أردت أن أصلي معك وألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم». أحمد[١٤٨] والترمذي[١٤٩] من حديث مقسم، عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطأة وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(**فائدة**) في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «**من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره**». وفيه ابن لهيعة، وفي مقابله ما رواه أبو

= تكلم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف. أما أبو سلمة بن نبيه فعينه مجهولة وكذا حاله؛ فإني لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي، ولا أعلم أحداً وثقه ولا ضعفه. قال ابن القطان في علله: أبو سلمة هذا مجهول لا يعرف بغير هذا، ولم أجد له ذكراً في شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله.

وأما محمد بن سعيد الطائفي فقال فيه ابن حبان: أنه يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم وأنه لا يحل الاحتجاج به بحال.

قال ابن القطان: وهو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره علىٰ أن الثوري يروي عنه وهو يروي عن طاوس. قلت: لكن وثقه الدارقطني والبيهقي.

وأما عبد الله فمجهول العين والحال وقد نص ابن القطان على جهالة حاله.

وأما قبيصة فهو رجل صالح إلا أنه كثير الخطأ علىٰ الثوري. قاله النسائي. وكذا قال ابن معين وغيره: هو ثقة؛ إلا في الثوري.

الوجه الثاني: قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان موقوفاً علىٰ عبد الله بن عمرو ولم يرفعه إنما أسنده قبيصة. وقال عبد الحق: موقوف وهو الصحيح. ا.هـ من البدر المنير.

(١٤٧) السنن الكبرى الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٧٣).

(١٤٨) مسند الإمام أحمد: (١/ ٢٥٦).

(١٤٩) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة (٢/ ٤٠٥/ رقم: ٥٢٧).

داود في المراسيل [١٥٠] عن الزهري : أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له ذلك ، فقال : **إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة** . وروى الشافعي[١٥١] عن عمر : أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال له عمر : **اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر** . وروى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

(***) **قوله** : إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان . القديم الصحة ، والجديد لا ، لأن الفرض الجمعة للأخبار الواردة فيها ، انتهى ، فمن الأخبار المذكورة حديث عمر : « **صلاة الجمعة ركعتان : تمام غير قصر** » . على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي [١٥٢] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ، وقال : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه . وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ؟ . فقال : ليس بشيء . وقد رواه البيهقي [١٥٣] بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

٦٥٥ – (٣٥) – حديث : « **إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل** » . متفق عليه[١٥٤] من حديث ابن عمر ، ورواه ابن حبان [١٥٥] واللفظ له ، وله طرق كثيرة ، وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًا ، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا .

---

(١٥٠) لم أقف عليه في المراسيل لأبي داود .
(١٥١) ترتيب المسند للشافعي : (١/ ١٥٠/ رقم : ٤٣٥) .
(١٥٢) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١١/ رقم : ١٤٢٠) .
(١٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٩٩) .
(١٥٤) البخارى في « صحيحه » فتح البارى : كتاب الجمعة ، باب : فضل الغُسل يومَ الجُمعةِ (٢/ ٤١٥/ رقم : ٨٧٧) .
أطرافه في : (٨٩٤، ٩١٩) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، [أول كتاب الجمعة] (٦/ ١٨٦/ رقم : ٨٤٤) .
(١٥٥) صحيح ابن حبان : (٢/ ٢٦٤/ رقم : ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣) .

٦٥٦ - (٣٦) - حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أحمد [١٥٦] وأصحاب السنن [١٥٧] وابن خزيمة [١٥٨] من حديث الحسن، عن سمرة. وقال الترمذي: حديث حسن، رواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وقال في الإمام: من يحمل رواية الحسن، عن سمرة على الاتصال يصحيح هذا الحديث. قلت: هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم. وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئًا أصلًا، وإنما يحدث من كتابه. ورواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، عن الحسن، عن أبي هريرة ووهم في ذلك، أخرجه البزار من طريقه. ورواه عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. ووهم فيه، قاله الدارقطني في العلل، قال: والصواب رواية يزيد ابن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه. أخرجه أبو داود الطيالسي [١٥٩] والبيهقي [١٦٠] من طريقه، ورواه العقيلي [١٦١] من طريق قتادة، عن الحسن، عن جابر، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس [١٦٢]، وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر، لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي، ورواه ابن ماجه [١٦٣] بسند ضعيف عن أنس، ورواه الطبراني من حديثه في

---

(١٥٦) مسند الإمام أحمد: (٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢).

(١٥٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٧/ رقم: ٣٥٤).

جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩/ رقم: ٤٩٧)

سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤/ رقم: ١٣٨٠).

(١٥٨) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٢٨/ رقم: ١٧٥٧).

(١٥٩) مسند أبي داود الطيالسي: (ص: ١٩٢: ١٣٥٠).

(١٦٠) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٩٦).

(١٦١) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٢/ ١٦٧) ترجمة: سَلْم بن سليمان الضبي.

(١٦٢) راجع المصدر السابق للعقيلي.

(١٦٣) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك =

الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجه، ورواه البيهقي [١٦٤] بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر [١٦٥]، ورواه عبد بن حميد [١٦٦] والبزار [١٦٧] في مسنديهما، وكذلك إسحاق بن راهويه في مصنفه من حديثه بإسناد ضعيف، رواه البيهقي [١٦٨] من حديث أبي سعيد: وله طريق أخرى في التمهيد [١٦٩]، فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف.

(تنبيه) حكى الأزهري أن قوله: «**فبها ونعمت**». معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضًا، وقال: «**إنها**» ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة. وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: معناه فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة.

(تنبيه) من أقوى ما يستدل به على عدم «**فريضة**» الغسل يوم الجمعة، ما رواه مسلم [١٧٠] عقب أحاديث الأمر بالغسل، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**».

(***) **حديث**: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ**». تقدم في الغسل وأنه ضعيف.

٦٥٧ - (٣٧) - أنه قال: «لا غسل عليكم من غسل الميت».

الدارقطني [١٧١] والحاكم [١٧٢] مرفوعًا من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي

= [غُسل الجمعة] (١/ ٣٤٧/ رقم: ١٠٩١).

(١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٩٥).

(١٦٥) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٩٦).

(١٦٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد: (ص: ٣٢٦/ رقم: ١٠٧٧).

(١٦٧) مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٩٠/ رقم: ٤٣٩).

(١٦٨) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٩٦).

(١٦٩) التمهيد لابن عبد البرّ: (١٠/ ٨٧).

(١٧٠) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٦/ ٢١٠/ رقم: (٢٧) - ٨٥٧).

(١٧١) سنن الدارقطني: (٢/ ٧٦).

(١٧٢) مستدرك الحاكم: (١/ ٣٨٦).

وقفه، وقال: لا يصح رفعه.

٦٥٨ - (٣٨) - قوله: إنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، وأمر به قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال لما أسلما، ثم أعاد الأمر لقيس وثمامة بالغسل.

أما حديث قيس بن عاصم[١٧٣]: فرواه أصحاب السنن[١٧٤] وابن خزيمة[١٧٥] وابن حبان[١٧٦] من حديثه: **أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر**. وصححه ابن السكن، ووقع عنده عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، وعند غيره: عن خليفة، عن جده، قال أبو حاتم في العلل: الصواب هذا، ومن قال: عن أبيه، عن جده؛ فقد أخطأ.

وأما حديث ثمامة بن أثال[١٧٧]: فروى البزار من حديث أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر**. ورواه ابن خزيمة[١٧٨] وابن حبان[١٧٩] والبيهقي[١٨٠] مطولًا، وفيه: **فأمره أن يغتسل فاغتسل**. وللبزار فقال: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**»

---

(١٧٣) قال في البدر المنير: هو حديث حسن صحيح.

(١٧٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٩٨/ رقم: ٣٥٥).

جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢- ٥٠٣/ رقم: ٦٠٥). وقال: حسن.

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم (١/ ١٠٩/ رقم: ١٨٨).

كذا عزاه المزيّ في التحفة (٨/ ٢٩٠) للثلاثة دون ابن ماجة.

(١٧٥) صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٢٦/ رقم: ٢٥٥).

(١٧٦) صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٧٠/ رقم: ١٢٣٧).

(١٧٧) صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٢٥/ رقم: ٢٥٢، ٢٥٣).

(١٧٨) قال في البدر: هو حديث صحيح.

(١٧٩) صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠/ رقم: ١٢٣٥، ١٢٣٦).

(١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ١٧١).

. وأصله في الصحيحين [١٨١] لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(تنبيه) وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة، فمنهم: واثلة رواه الطبراني [١٨٢]، ومنهم: قتادة الرهاوي؛ رواه الطبراني أيضًا [١٨٣]، ومنهم: عقيل ابن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، وأسانيدها ضعيفة.

(***) **قوله**: وذكر في التهذيب أن في غسل الحجامة أثرًا.

كأنه يشير إلى ما رواه أبو داود، وابن خزيمة و والحاكم من حديث عائشة «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي، وتقدم في الغسل.

٦٥٩ - (٣٩) - حديث أبي هريرة: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة**». الحديث متفق عليه [١٨٤] بلفظه من طريق أبي صالح عنه، وفي لفظ للنسائي [١٨٥] قال في الخامسة: «**كالذى يهدي عصفورًا**». وفي السادسة: «**وبيضة**» وفي رواية قال [١٨٦] في الرابعة: «**كالمهدي بطه، ثم**

(١٨١) البخاري في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد (٢/ ٦٦٧/ رقم: ٤٦٩)
ومن كتاب الخصومات رقم: (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)
ومسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه (١٢/ ١٢٥/ رقم: ١٧٦٤).

(١٨٢) المعجم الكبير للطبراني: (٢٢/ ٨٢/ رقم: ١٩٩)
و«الصغير»: (١/ ١١٧/ رقم: ٨٨٠).

(١٨٣) المعجم الكبير للطبراني: (١٩/ ١٤/ رقم: ٢٠).

(١٨٤) البخاري في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الجمعة، باب: فضل الجمُعة (٢/ ٤٢٥/ رقم: ٨٨١).
ومسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة. (٦/ ١٩٣/ رقم: ٨٥٠).

(١٨٥) سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (٣/ ٩٩/ رقم: ١٣٨٧).

(١٨٦) المصدر السابق للنسائي: (٣/ ٩٧- ٩٨/ رقم: ١٣٨٥).

كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة» . قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحًا، انتهى. وروى أحمد في مسنده [(١٨٧)] من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما.

٦٦٠ - (٤٠) - حديث: «من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس ...» . الحديث. أحمد [(١٨٨)] وأبو داود [(١٨٩)] وابن حبان [(١٩٠)] والحاكم [(١٩١)] والبيهقي [(١٩٢)] من رواية أبي هريرة وأبي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان، والحاكم بالتحديث، وفي آخره عندهم: **وكانت كفارة لما بينهما وبين جمعته التي قبلها**. ويقول أبو هريرة: **وزيادة ثلاثة أيام**. ويقول: **إن الحسنة بعشر أمثالها**. وأخرجه مسلم [(١٩٣)] من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مختصرًا، قال أحمد: وأدرج وزيادة ثلاثة أيام.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود [(١٩٤)]، وعن سلمان الفارسي عند البخاري [(١٩٥)].

٦٦١ - (٤١) - قوله: أخذ الظفر يوم الجمعة . روى البزار [(١٩٦)] والطبراني

---

(١٨٧) مسند الإمام أحمد: (٣/ ٨١).
٦٦٠ - (٤٠) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.
(١٨٨) مسند الإمام أحمد: (٣/ ٨١).
(١٨٩) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٤- ٩٥/ رقم: ٣٤٣).
(١٩٠) صحيح ابن حبان: (٤/ ١٩٤- ١٩٥/ رقم: ٢٧٦٧).
(١٩١) مستدرك الحاكم: (١/ ٢٨٣).
(١٩٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٣).
(١٩٣) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٦/ ١٩٣/ رقم: ٨٥٠).
(١٩٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٥- ٩٦/ رقم: ٣٤٧).
(١٩٥) البخاري في «صحيحه» - فتح الباري -: كتاب الجمعة، باب: الدُّهن للجمُعة (٢/ ٤٣٠- ٤٣١/ رقم: ٨٨٣).
(١٩٦) مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٨٧- ٢٨٨/ رقم: ٤٣٢).

في الأوسط [١٩٧] من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقلم أظفاره يوم الجمعة، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة** . قال البزار: لم يتابع عليه، وليس بالمشهور، وإذا انفرد لم يكن بحجة .

وفي الباب عن أنس بن مالك في كامل ابن عدي .

٦٦٢ - (٤٢) - حديث: «البسوا البياض فإنها خير ثيابكم» . الشافعي[١٩٨] وأحمد[١٩٩] وأصحاب السنن إلا النسائي [٢٠٠] وابن حبان [٢٠١] والحاكم [٢٠٢] والبيهقي [٢٠٣] بمعناه من حديث ابن عباس، وفي لفظ للحاكم: «**خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم: وكفنوا فيها موتاكم**» . صححه ابن القطان، ورواه أصحاب السنن غير أبي داود [٢٠٤] والحاكم [٢٠٥] أيضًا من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله .

---

(١٩٧) المعجم الأوسط للطبراني: (١/ ل ٤٨) كما هو في مجمع البحرين (برقم: ٩٥٩) .

٦٦٢ - (٤٢) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح .

(١٩٨) ترتيب المسند للشافعي: (١/ ٢٠٧/ رقم: ٥٧٣) .

(١٩٩) مسند الإمام أحمد: (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) .

(٢٠٠) سنن أبي داود: كتاب الطب باب: في الأمر بالكحل (٤/ ٨/ رقم: ٣٨٧٨) .

جامع الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٣/ ٣١٩- ٣٢٠/ رقم: ٩٩٤) . وقال: حسن صحيح .

سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (١/ ٤٧٣/ رقم: ١٤٧٢)، (٢/ ١١٨١/ رقم: ٣٥٦٦) .

(٢٠١) صحيح ابن حبان: (٧/ ٣٩٣/ رقم: ٥٣٩٩) .

(٢٠٢) مستدرك الحاكم: (١/ ٣٥٤) .

(٢٠٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٣- ٢٤٥)، (٥/ ٣٣) .

(٢٠٤) جامع الترمذي: كتاب الأدب، باب: ما جاء في لُبس البياض (٥/ ١٠٩/ رقم: ٢٨١٠) .

سنن النسائي: كتاب الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب (٨/ ٢٠٥/ رقم: ٥٣٢٢، ٥٣٢٣) .

سنن ابن ماجة: كتاب اللباس، باب: البياض من الثياب (٢/ ١١٨١/ رقم: ٣٥٦٧) .

(٢٠٥) مستدرك الحاكم: (١/ ٣٥٤- ٣٥٥) .

وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني [٢٠٦] ، وعن أنس في علل ابن أبي حاتم [٢٠٧] ومسند البزار [٢٠٨] ، وروى ابن ماجه [٢٠٩] من حديث أبي الدرداء « يرفعه » : « **إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض** » . وعن ابن عمر في كامل ابن عدي .

(***) **قوله** : نقل العراقيون أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج . لم أره هكذا ؛ لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس : « **كان أعجب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة** » . رواه مسلم [٢١٠] والحبرة بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسج . وروى أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : **رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال** : « **يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها** » [٢١١] وعند أبي داود [٢١٢] : **أنه ﷺ دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة ، فلما رأى المغرة ، رجع ، فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ، وورات كل خمرة ، ثم إنه رجع فاطلع ، فلم ير شيئًا دخل** . وإسناده ضعيف .

٦٦٣ – (٤٣) – حديث : « **أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الجمعة** » . لم أره هكذا ، وفي صحيح مسلم [٢١٣] عن عمرو بن حريث : « **أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء** » .

---

(٢٠٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٨/ ٢٢٥- ٢٢٦/ رقم : ٥٦٠) .
(٢٠٧) العلل لابن أبي حاتم : (١/ ٤٨٨/ رقم : ١٤٦١) .
(٢٠٨) مختصر زوائد البزار : (١/ ٦٥٢/ رقم : ١١٨٢) .
(٢٠٩) سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ، باب : البياض من الثياب (٢/ ١١٨١/ رقم : ٣٥٦٨) .
(٢١٠) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : فضل لباس ثياب الحبرة (١٤/ ٧٧/ رقم : ٢٠٧٩) .
(٢١١) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٤/ ٧٤/ رقم : ٢٠٧٧) .
(٢١٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الحمرة (٤/ ٥٣/ رقم : ٤٠٧١) .
(٢١٣) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام (٩/ ١٨٩/ رقم : ٤٥٢) .

(***) **قوله**: ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي ؛ كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، انتهى. لم أره هكذا، وفي البيهقي [٢١٤] عن جابر بن عبد الله: أنه ﷺ **كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة**. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢١٥] نحوه، ولم يذكر الأحمر، ولمسلم [٢١٦] والأربعة [٢١٧] عن عمرو بن حريث: **أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء**. زاد في رواية: **وأرخى طرفها بين كتفيه**. ولأبي نعيم في الحلية [٢١٨] من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: **إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة**. وإسناده ضعيف، وفي أبي داود [٢١٩] من حديث هلال بن عامر، عن أبيه: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يعبر عنه**. وفي الطبراني الأوسط [٢٢٠] من حديث عائشة: «**كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله**. قال: تفرد به الواقدي، وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون[٢٢١] ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: **ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته: لجمعته أو لعيده**. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢٢] من طريقه،

---

(٢١٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٧).

(٢١٥) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٣٢/ رقم: ١٧٦٦).

(٢١٦) تقدم تخريجه قريبًا (برقم: ١٩٩)، والحديث في الصحيح برقم: (٤٥٢).

(٢١٧) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب: في العمائم (٤/ ٥٤/ رقم: ٤٠٧٧).
الشمائل للترمذي: باب: ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص: ١٠٨/ رقم: ١٠٨، ١٠٩).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (٨/ ٢١١/ رقم: ٥٣٤٣).
سنن ابن ماجة: كتاب اللباس، باب: العمامة السوداء (٢/ ١١٨٦/ رقم: ٣٥٨٤).

(٢١٨) الحلية لأبي نعيم: (٥/ ١٩٠) ترجمة: مكحول الشامي.

(٢١٩) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب: في الرخصة في ذلك [لبس الأحمر] (٤/ ٥٤/ رقم: ٤٠٧٣).

(٢٢٠) المعجم الأوسط للطبراني: (١/ ل ٢٠١) كما هو في مجمع البحرين (رقم: ٩٦١) وفي «الصغير» (١/ ٢٥٩/ رقم: ٤٢٤) من الروض الداني.

(٢٢١) **مهدي بن ميمون؛ ثقة روى له الجماعة**.

(٢٢٢) التمهيد لابن عبد البرّ: (٢٤/ ٣٥).

ولأبي داود[٢٢٣] وابن ماجه [٢٢٤] من حديث عبد الله بن سلام نحوه، وفيه انقطاع.

(***) **قوله: رُوي أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة**. رواه سعيد بن منصور، عن الزهرى مرسلًا، وقال الشافعي: بلغنا عن الزهري فذكره، وروى ابن ماجه [٢٢٥] من حديث أبي رافع وسعد القرظ وابن عمر: **أنه كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا**. وروى الترمذي [٢٢٦] من حديث الحارث عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. وروى البيهقي [٢٢٧] وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه، وللبزار [٢٢٨] عن سعد نحوه.

(فصل) وأما الجنازة؛ فروى الأربعة [٢٢٩] عن ابن عمر قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة»**. وصححه ابن المنذر، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، وروى مسلم [٢٣٠] من حديث جابر بن سمرة: **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح**.

---

(٢٢٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: اللبس للجمعة (١/ ٢٨٢- ٢٨٣/ رقم: ١٠٧٨).

(٢٢٤) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/ ٣٤٨/ رقم: ١٠٩٥).

(٢٢٥) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا (١/ ٤١١/ رقم: ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦).

(٢٢٦) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠/ رقم: ٥٣٠).

(٢٢٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٨١).

(٢٢٨) مسند البزار «البحر الزخار»: (٣/ ٣٢٠- ٣٢١/ رقم: ١١١٥).

(٢٢٩) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة (٣/ ٢٠٥/ رقم: ٣١٧٩).
جامع الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشى أمام الجنازة (٣/ ٣٢٩/ رقم: ١٠٠٧)
سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (٤/ ٥٦/ رقم: ١٩٤٤).
سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/ ٤٧٥/ رقم: ١٤٨٢).

(٢٣٠) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٧/ ٤٦- ٤٧/ رقم: ٩٦٥).

والترمذي[٢٣١] : **أنه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس**. وروى أبو داود [٢٣٢] عن ثوبان : **أنه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركبها، فقيل له فقال : « إن الملائكة كانت تمشي »** . وزاد البزار : **أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك**. وصححه الحاكم، وقال البخاري والبيهقي وغيرهما : الصحيح وقفه على ثوبان .

(***) **حديث : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون، ولا تأتوها تسعون »** . الحديث متفق عليه، وقد مضى في صلاة الجماعة .

٦٦٤ - (٤٤) - حديث أبي هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية المنافقين » . مسلم[٢٣٣] من حديث أبي هريرة .

(***) **قوله** : وروى ذلك من فعل علي وأبي هريرة . هو عند مسلم [٢٣٤] في الحديث الذي قبله، وعنده عن ابن عباس مثله .

٦٦٥ - (٤٥) - حديث النعمان بن بشير قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية » . الحديث، مسلم [٢٣٥] في صحيحه بهذا، ولأبي داود [٢٣٦] والنسائي[٢٣٧]

---

(٢٣١) جامع الترمذي : كتاب الجنائز، باب : ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٣/ ٣٣٣/ رقم :/ ١٠١٢) .
(٢٣٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز، باب : الركوب في الجنازة (٣/ ٢٠٤/ رقم : ٣١٧٧) .
(٢٣٣) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦/ ٢٣٧/ رقم : ٨٧٧) .
(٢٣٤) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٦/ ٢٣٦/ رقم : ٨٧٧) .
(٢٣٥) المصدر السابق لصحيح مسلم . (٦/ ٢٣٧/ رقم : ٨٧٨) .
(٢٣٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة، باب : ما يقرأ به في الجمعة (١/ ٢٩٣/ رقم : ١١٢٥) .
(٢٣٧) سنن النسائي : كتاب الجمعة، باب : القراءة في صلاة الجمعة (٣/ ١١١- ١١٢/ رقم : ١٤٢٢) .

وابن حبان [٢٣٨] من حديث سمرة : **أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح ، وهل أتاك حديث الغاشية .**

(***) **قوله** : وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد ، فقد ورد به الخبر ، لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه أبو داود [٢٣٩] والنسائي [٢٤٠] وابن حبان [٢٤١] والحاكم [٢٤٢] والبزار ، من حديث عبد الله بن بسر قال : **جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقاله له : اجلس فقد آذيت** . وضعفه ابن حزم بما لا يقدح[٢٤٣] .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه : « **ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا** » . وهو عند أبي داود [٢٤٤] ، وعن معاذ بن أنس[٢٤٥] رواه أبو داود[٢٤٦]

---

(٢٣٨) صحيح ابن حبان : (٤٣/ ٢٠٤/ رقم : ٢٧٩٧) .

(٢٣٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٢٩٢/ رقم : ١١١٨)

(٢٤٠) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : النهي عن تخطي رقاب الناس (٣/ ١٠٣/ رقم : ١٣٩٩) . **قال في البدر المنير : ورجاله كلهم ثقات لا نعلم فيهم جرحاً .**

(٢٤١) صحيح ابن حبان : (٤/ ١٩٩/ رقم : ٢٧٧٩) .

(٢٤٢) مستدرك الحاكم : (١/ ٢٨٨) . **وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .**

(٢٤٣) ضعفه بمعاوية بن صالح وقد وثقه أحمد وابن مهدي والعجلي والنسائي وابن سعد وأبو زرعة .

(٢٤٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الكلام والإمام يخطب (١/ ٢٩١/ رقم : ١١١٣) . **قال في البدر المنير : وإسناده على شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في صحيحه .**

(٢٤٥) والحديث رواه أحمد وهو حديث ضعيف لأنه من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه به . وفيه أيضاً ابن لهيعة . (٤٣٧/٣) ح ١٥٦٥٢ طبعة قرطبة .

وسهل بن معاذ ؛ ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

وزبان بن فائد ؛ ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته . قاله ابن حجر في التقريب ت ١٩٨٥.

(٢٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الاحتباء والإمام يخطب (١/ ٢٩٠/ رقم : ١١١٠) . **من طريق أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه به . وأبو مرحوم ضعفه =**

والترمذي [٢٤٧] وابن ماجه [٢٤٨] وفيه عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعًا[٢٤٩] : **«الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الأثنين بعد خروج الإمام، كالجار قصبه في النار»**.

(***) **قوله** : ولا يجوز أن يقيم أحدًا من مجلسه ليجلس فيه، كأنه يشير إلى ما رواه مسلم [٢٥٠] عن جابر بن عبد الله مرفوعًا : **«لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل : افسحوا»**.

(***) **قوله** : ويستحب له الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة، قلت : دليل ذلك ما رواه أبو داود [٢٥١]، والنسائي [٢٥٢]، وأحمد [٢٥٣]، والطبراني [٢٥٤]، وابن حبان [٢٥٥]، والحاكم [٢٥٦] من حديث أوس

= ابن معين، وقال أبوحاتم الرازي : لا يحتج به.

(٢٤٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة، باب : ما جاء في كراهيّة التخطي يوم الجمعة (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩/ رقم : ٥١٣). **من طريق رشدين بن سعد، عن زبان، عن سهل به. وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين..**

(٢٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة، باب : ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١/ ٣٥٤/ رقم : ١١١٦). **من حديث رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ به.**

(٢٤٩) مسند الإمام أحمد : (٣/ ٤١٧). **وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وغيره. وقال النسائي : متروك. وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو داود : كان غير ثقة. وقال البخاري : يتكلمون فيه.**
وفيه عثمان بن الأرقم وثقه ابن حبان.

(٢٥٠) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي : كتاب السلام، باب : تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (١٤/ ٢٣١/ رقم : ٢١٧٨).

(٢٥١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٢٧٥/ رقم : ١٠٤٧).

(٢٥٢) سنن النسائي : كتاب الجمعة، باب : إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (٣/ ٩١/ رقم : ١٣٧٤).

(٢٥٣) مسند الإمام أحمد : (٤/ ٨) من حديث أوس بن أبي أوس حذيفة !!!

(٢٥٤) المعجم الكبير للطبراني : (١/ ٢١٧/ رقم : ٥٨٩).

(٢٥٥) صحيح ابن حبان : (٢/ ١٣٢/ رقم : ٩٠٧).

(٢٥٦) مستدرك الحاكم : (١/ ٢٧٨).

ابن أوس مرفوعًا: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه**». وله شاهد عند ابن ماجه [(٢٥٧)] من حديث أبي الدرداء، وعند البيهقي [(٢٥٨)] من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم [(٢٥٩)]، ومن حديث أنس عند البيهقي [(٢٦٠)].

(***) **قوله**: ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى. دليله ما رواه الحاكم [(٢٦١)] والبيهقي [(٢٦٢)] من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**». ورواه الدارمي [(٢٦٣)]، وسعيد بن منصور موقوفًا، قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه.

(***) **قوله**: ومن مندوباتها ألا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها، لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه، ذكره في التتمة، وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا لم أره في الأحاديث هكذا. ولكن روى مسلم [(٢٦٤)] من حديث السائب ابن أخت نمر قال: صليت مع معاوية في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت: فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يأمرنا بذلك - ألا نوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج -**.

---

(٢٥٧) سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم: (١/ ٥٢٤/ رقم: ١٦٣٧).

(٢٥٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٩).

(٢٥٩) لم أقف عليه من حديث أبي مسعود، ولكن روي من حديث أوس بن أبي أوس (٤/ ٥٦٠).

(٢٦٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٩).

(٢٦١) مستدرك الحاكم: (١/ ٥٦٤).

(٢٦٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٩).

(٢٦٣) سنن الدارمي: (٢/ ٥٤٦/ رقم: ٣٤٠٧).

(٢٦٤) مسلم في «صحيحه» بشرح النووي: كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة: (٦/ ٢٤٢- ٢٤٣/ رقم: ٨٨٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود [٢٦٥] موقوفًا ، وعن عصمة مرفوعًا رواه الطبراني [٢٦٦] بسند ضعيف .

(***) حديث عمر [٢٦٧] : « إذا زحم أحدكم في صلاته ، فليسجد على ظهر أخيه » . البيهقي [٢٦٨] من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ : « **فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه** » . ومن طريق أخرى [٢٦٩] عن عمر : « **إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه** » .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا ، رواه البيهقي [٢٧٠] بلفظ : « **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها ، فأطال السجود ، وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض** » .

٦٦٦ - (٤٦) - حديث عمر وغيره : أنهم قالوا : **إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة** . ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول نحوه .

٦٦٧ - (٤٧) - حديث الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . مالك في الموطأ [٢٧١] عن الزهري بهذا في حديث ، ورواه الشافعي [٢٧٢] من وجه آخر عنه ، وروي عن أبي هريرة مرفوعًا ، قال البيهقي : وهو خطأ ، والصواب من قول الزهري .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا [٢٧٣] فيه .

---

(٢٦٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة : (١/ ٢٩٥/ رقم : ١١٣٣) .
(٢٦٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٧/ ١٨١/ رقم : ٤٨١) .
(٢٦٧) قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .
(٢٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٨٢- ١٨٣) .
(٢٦٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٣) .
(٢٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٨٢) .
(٢٧١) الموطأ للإمام مالك : (١/ ١٠٣) .
(٢٧٢) الأم للشافعي : (١/ ١٩٧) .
(٢٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ١٩٣) من حديث أبي هريرة .

(***) **قوله** : ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وهذا مقتضاه عدم تعيينها ، وهو ما في الصحيحين [(٢٧٤)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه** » . وفي رواية : « **وهي ساعة خفيفة** » . وفي تعيينها عشرة أقوال ، وفي مسلم [(٢٧٥)] من حديث أبي موسى : « **هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة** » . وفي النسائي [(٢٧٦)] وغيره من حديث جابر : « **التمسوها آخر ساعة بعد العصر** » . ومثله [(٢٧٧)] عن عبد الله بن سلام ، والله أعلم . قال البيهقي : كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم أنسيها كما نسي ليلة القدر ، وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه [(٢٧٨)] من طريق سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : سألنا عنها النبي ، فقال : « **إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر** » . وقال الأثرم : لا تخلوا هذه الأحاديث من أحد وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعض ، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات المذكورة ، كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الأخير ، قلت : بلغتها في فتح الباري إلى بضعة وأربعين قولًا ، ونحوها في ليلة القدر .

(***) **حديث** : أن ابن عمر تطيب للجمعة ، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريبًا له ، فأتاه وترك الجمعة . البخاري في صحيحه من حديث نافع : أن ابن عمر ... فذكر نحوه دون قوله : وكان قريبًا له . وهو كلام صحيح إلا أنه من قبل

---

(٢٧٤) البخاري في « صحيحه » – فتح الباري – : كتاب الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة : (٢/ ٤٨٢/ رقم : ٩٣٥) .
طرفاه في : (٥٢٩٤، ٦٤٠٠) .
ومسلم « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة : (٦/ ١٩٨/ رقم : ٨٥٢) .

(٢٧٥) مسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة : (٦/ ٢٠٠/ رقم : ٨٥٣) .

(٢٧٦) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة : (٣/ ٩٩- ١٠٠/ رقم : ١٣٨٩) .

(٢٧٧) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : (٣/ ١١٣- ١١٥/ رقم : ١٤٣٠) .

(٢٧٨) صحيح ابن خزيمة : (٣/ ١٢٢/ رقم : ١٧٤١) .

المصنف ، ليس هو في سياق الخبر . ووصله سعيد بن منصور والبيهقي [٢٧٩] من طريق ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن : أن ابن عمر دعي يوم للجمعة وهو يستجمر الجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة .

(فائدة) لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثًا ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجة [٢٨٠] عن داود بن رشيد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : « **أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟** » **قال : لا ، قال :** « **فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما** » . قال المجد ابن تيمة في المنتقى : قوله : « قبل أن تجيء » دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها ، لا تحية المسجد . وتعقبه المزي : بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس ؟ فصحفه بعض الرواة . وفي ابن ماجة [٢٨١] عن ابن عباس **كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جدًّا .**

وفي الباب عن ابن مسعود وعليّ في الطبراني الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق [٢٨٢] ، وفي الطبراني الأوسط ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يصلى قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين** . رواه في ترجمة أحمد بن عمرو .

---

(٢٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٤٤) .

(٢٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١/ ٣٥٣- ٣٥٤/ رقم : ١١١٤) .

(٢٨١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة : (١/ ٣٥٨/ رقم : ١١٢٩) .

(٢٨٢) المصنف لعبد الرزاق : (٣/ ٢٤٧/ رقم : ٥٥٢٤، ٥٥٢٥) .

كتاب صلاة الخوف

(***) **حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق »** . تقدم في الأذان .

(***) **صلاة عليّ ليلة الهرير ، وصلاة أبي موسى وحذيفة .** يأتي الكلام عليها آخر الباب .

٦٦٨ - (١) - حديث : صلاته ببطن نخل ، وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة .

فأما حديث جابر : فرواه مسلم(١) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، الحديث وذكره البخاري(٢) مختصرًا ، ورواه الشافعي(٣) والنسائي(٤) وابن خزيمة(٥) من طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولًا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى .

وأما أبو بكرة : فروى أبو داود(٦) حديثه ، وابن حبان(٧) والحاكم(٨) والدارقطني(٩) ، ففي رواية أبي داود ، وابن حبان أنها الظهر ، وفي رواية الحاكم ،

---

(١) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف : (١٨٤/٦/رقم : ٨٤٣) .
(٢) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع : (٧/ ٤٩١/رقم : ٤١٣٦) .
(٣) ترتيب المسند للشافعي : (١٧٦/١ - ١٧٧/رقم : ٥٠٦) .
(٤) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (١٧٨/٣/رقم : ١٥٥٢) .
(٥) صحيح ابن خزيمة : (٢٩٧/٢ - ٢٩٨/رقم : ١٣٥٣) .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعتين : (١٧/١/ رقم : ١٢٤٨) . **وقال في البدر المنير : بإسناد صحيح عنه** .
(٧) صحيح ابن حبان : (٢٣٧/٤/رقم : ٢٨٧٠) .
(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٧) .
(٩) سنن الدارقطني : (٦١/٢) .

والدارقطني أنها المغرب ، وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابي .

(**تنبيه**) ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببطن نخل .

٦٦٩ – (٢) – حديث : « صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان » . متفق عليه[١٠] من حديث سهل بن أبي حثمة ، ورواه أبو داود[١١] ، والنسائي[١٢] ، وابن حبان[١٣] ، والحاكم[١٤] ، من حديث أبي عياش الزرقي .

(**قوله**) اختلف الأصحاب في ذلك – يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر – أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى والأول في الثانية ، فقال بعضهم : هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : هذا خلاف الترتيب في السنة ، فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى ، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية ، والشافعي عكس ذلك ، وقالوا : المذهب ما ورد في الخبر ؛ لأن الشافعي قال : إذا رأيتم قولي مخالفًا لما في السنة فاطرحوه . قال المصنف : واعلم أن مسلمًا ، وأبا داود ، وابن ماجة ، وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثاني ، نعم في بعض الروايات : أن طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قيامًا ، وهذا يحتمل الترتيبين معًا ، ولم يقل الشافعي : إن الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولكن قال : هذا نحوها انتهى كلامه ، وما أشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر ، وقد

---

(١٠) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع : (٧/ ٤٨٦/رقم : ٤١٣١) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف : (١٨٢/٦ – ١٨٣/رقم : ٨٤١) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف : (١١/٢/رقم : ١٢٣٦) .

(١٢) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (١٧٦/٣ – ١٧٧/رقم : ١٥٤٩) .

(١٣) صحيح ابن حبان : (٢٣٤/٤ – ٢٣٥/رقم : ٢٨٦٥) .

(١٤) مستدرك الحاكم : (٣٣٧/١) .

بينا رواياتهم ، وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي أبداه ، فرواها البيهقي[(١٥)] من حديث ابن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : **ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبًا طائفة (وهم جمع) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ، ثم قام وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم قام وقاموا (وهم جمع) معه جميعًا** - الحديث - وإسناده حسن .

(**قوله**) ومن أصحابنا من قال : يحرسون في الركوع أيضًا ، ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهىٰ وهو ظاهر رواية البخاري[(١٦)] من طريق ابن عباس ، وزعم النووي أنه وجه شاذ فإن أراد في صفة صلاة عسفان فصحيح ، وإن أراد مطلقًا فلا .

قوله : واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى - الحديث - وفي آخره : كذلك ورد في الخبر ، وهو مثل حديث أبي عياش الزرقي الذي تقدم ، ففيه : **لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم** - الحديث .

٦٧٠ - (٣) - حديث : « صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع » .

رواه مالك[(١٧)] عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ، ورواها أبو داود[(١٨)] ،

---

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٩/٣) .
(١٦) البخاري في « صحيحه » فتح الباري : كتاب الخوف ، باب : يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف : (٥٠٢/٢/رقم : ٩٤٤) .
(١٧) الموطأ للإمام مالك : (١٨٣/١) .
(١٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو : (١٢/٢ - ١٣/رقم : ١٢٣٧) .

والنسائي[١٩] ، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة ، ورواها ابن عمر .

أما حديث مالك : فأخرجه أيضًا الشيخان[٢٠] . وأما حديث سهل بن أبي حثمة فرواه مالك[٢١] أيضًا ؛ إلا أنه لم يرفعه ، ورواه باقي الستة[٢٢] مطولًا ومختصرًا ولفظ النسائي : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفًا خلفه ، وصفًا مصافو العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة** . رواه البخاري[٢٣] والأربعة[٢٤] موقوفًا أيضًا . وأما حديث ابن عمر : فمتفق عليه[٢٥] أيضًا ، وأخرجه الثلاثة[٢٦] ولفظه : **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا**

---

(١٩) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (٣/١٧٠ - ١٧١/رقم : ١٥٣٦) .

(٢٠) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذاتِ الرقاع : (٧/ ٤٨٦/رقم : ٤١٣١) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف : (٦/١٨٢ - ١٨٣/رقم : ٨٤١) .

(٢١) الموطأ للإمام مالك : (١/١٨٣) .

(٢٢) تقدم تخريجه متفرقًا .

(٢٣) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا : (٢/١٣/رقم : ١٢٣٩) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف : (٢/٤٥٥/رقم : ٥٦٥) .
سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف . (٣/١٧١/رقم : ١٥٣٧) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف : (١/٣٩٩/رقم : ١٢٥٩) .

(٢٥) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع : (٧/ ٤٨٧/رقم : ٤١٣٢ ، ٤١٣٣) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف : (٦/١٧٨/رقم : ٨٣٩) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم : (٢/ ١٥/رقم : ١٢٤٣) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف : (٢/٤٥٣/رقم : ٥٦٤) .

العدو ، فصافقناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة . وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا - الحديث - لفظ البخاري .

وأخرج أبو داود[٢٧] من طريق خصيف[٢٨] ، عن أبي عبيدة[٢٩] ، عن أبيه قال : « **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو** » - الحديث .

وروى ابن حبان[٣٠] من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولًا نحو حديث ابن عمر .

(**فائدة**) رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعًا ، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود ، واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة المتقدمة ، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة ، وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي[٣١] فإن الشافعي ذكرها فقال : روي حديث لا يثبت : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت له ركعتان ، ولكل واحد ركعة** . فتركناه .

قلت : وقد صححه ابن حبان وغيره ، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعة وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف

= سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (٣/١٧١/رقم : ١٥٣٩) .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم : (٢/ ١٦/رقم : ١٢٤٤) .

(٢٨) خصيف وهو ابن عبد الرحمن ضعفه أحمد وقال : ليس بقوي . وقال ابن معين : صالح . وقال - مرة - : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : تكلم فيه لسوء حفظه . وقال يحيى القطان : كنا نجتنب خصيفاً . وقال أبو زرعة : ثقة . (الميزان ٦٥٤/١) .

(٢٩) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣٠) صحيح ابن حبان : (٤/٢٣٣/رقم : ٢٨٦٢) .

(٣١) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (٣/١٦٩/رقم : ١٥٣٣) .

مرارًا ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا .

(تنبيه) ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط ، وهو غلط بين ، نبه عليه النووي في شرح المهذب ، بل ذكر الواقدي من حديث جابر : **أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع .**

(قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير ، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح .انتهى . وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقي[٣٢] من طريق الشافعي : أنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقي : وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي ، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولًا ، قلت : وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات .

(***) **حديث ابن عمر في قوله : ﴿ فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا ﴾** قال ابن عمر : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، تقدم في باب استقبال القبلة .

٦٧١ - (٤) - حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . متفق عليه من حديث عمرو بن العاص .

قلت : بل هو من أفراد البخاري[٣٣] ، وفي الباب عن سعيد بن زيد في

---

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٣/٣) .
(٣٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب المظالم ، باب : من قاتل دون ماله : (٥/ ١٤٧/رقم : ٢٤٨٠) .

السنن[٣٤]، وابن حبان[٣٥] والحاكم[٣٦] .

٦٧٢ – (٥) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك : فقال : « استصبحوا به ولا تأكلوه » . الطحاوي في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة وصححه ، ورواه أبو داود[٣٧] ، والترمذي[٣٨] ، وغيرهما من حديث معمر ، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي : إنه غير محفوظ ، وإنه خطأ ، وإن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وسيأتي حديث ميمونة في البيع ، ورواه الدارقطني[٣٩] من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأعله عبد الحق ، وابن الجوزي بيحيى بن أيوب ، فقيل : إنه تفرد به عن ابن جريج ، ويحيى صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة ، ورواها الدارقطني[٤٠] ، والبيهقي[٤١] من حديث عبد الجبار بن عمر ، عن الزهري أيضًا ، وعبد الجبار قال البيهقي : غير محتج به ، قال : والصحيح عن ابن عمر موقوفًا ، ثم

---

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في قتال اللصوص : (٤/٢٤٦/رقم : ٤٧٧٢) .
جامع الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد : (٤/ ٢٠-٢١/رقم : ١٤١٨) .
سنن النسائي : كتاب تحريم الدماء ، باب : من قتل دون ماله : (٧/١١٥ ، ١١٦/رقم : ٤٠٩٠، ٤٠٩١) .
سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب : من قتل دون ماله فهو شهيد : (٢/٨٦١/رقم : ٢٥٨٠) .
(٣٥) صحيح ابن حبان : (٥/٧٩/رقم : ٣١٨٤) .
(٣٦) مستدرك الحاكم : (٣/٦٣٩) من حديث عبد الله بن عامر .
(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن : (٣/٣٦٤/رقم : ٣٨٤٢) .
(٣٨) جامع الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الفأرة تموت في السمن : (٤/ ٢٢٦) .
(٣٩) سنن الدارقطني : (٤/٢٩١) .
(٤٠) لم أقف عليه في السنن المطبوعة .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩/٣٥٤) .

رواه[٤٢] من طريق الثوري ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(**قوله**) وقال : هذا هو المحفوظ ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وإسناده واهٍ ، وعن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني[٤٣] أيضًا ، وفي إسناده أبو هارون العبدي ، وهو متروك .

٦٧٣ - (٦) - حديث : « أن عليًا ، وأبا موسى ، وحذيفة وغيرهم ، صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أما حديث علي ومن معه : فرواه البيهقي[٤٤] ، وروى أيضًا[٤٥] عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسعيد بن العاص وغيرهم .

٦٧٤ - (٧) - حديث : « أن عليًا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين » .

قال البيهقي : ويذكر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليًا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وقال الشافعي : وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح بن خوات ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(**قوله**) وعن أبي موسى ، وحذيفة .

أما أبو موسى : فرواه البيهقي[٤٦] من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى .

---

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥٤/٩) .
(٤٣) سنن الدارقطني : (٢٩٢/٤) .
٦٧٣ - (٦) - قال في البدر المنير : صح ذلك عنهم .
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٢/٣) .
(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٢/٣) .
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٢/٣) .

وأما حذيفة فأخرجه أبو داود[٤٧] ، والنسائي[٤٨] من طريق ثعلبة بن زهدم[٤٩] ؛ قال : كنا مع سعيد بن العاص فقال : **أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .**

(**قوله**) وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ، قال الإمام : لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . قد رواه البيهقي[٥٠] من حديث سعد بن أبي وقاص . وروى[٥١] عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي ، وأسنده[٥٢] عن ابن عباس مرفوعًا بسند ضعيف ولفظه : **كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم ألا يزبلوها بعذرة الناس .**

---

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون : (١٦/٢ - ١٧/رقم : ١٢٤٦) .
(٤٨) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف : (١٦٧/٣ - ١٦٨ /رقم : ١٥٢٩ ، ١٥٣٠) .
(٤٩) **تابعي ثقة وقد اختلف في صحبته .**
(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٩/٦) .
(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٩/٦) .
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٩/٦) .

(كتاب صلاة العيدين)

(***) حديث : نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا : « الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا » - الحديث - مسلم[١] في حديث جابر الطويل في الحج .

(***) **قوله** : يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلِّها بمنىً لأنه كان مسافرًا ، كما لم يصل الجمعة .

هذا لم أره في حديث ، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة ، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه : **أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ، ثم أتى المنحر فنحر** . ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبراني عن إمام الحرمين أنه قال : يصلي بمنى ، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع ، واستنكر ذلك منه .

(***) **قوله** : استحسن الشافعي في الأم أن يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو على الصفا : « **الله أكبر كبيرًا** » . الحديث ، وهو في حديث مسلم عن جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبر ، وقال** ... فذكره ، وبعضه صح في مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة .

(***) **قوله** : قيل في قوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ أراد به صلاة الأضحى .

٦٧٥ - (١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتهليل والتكبير ، حتى يأتي المصلى** » . الحاكم[٢] ،

---

(١) يأتي تخريجه - إن شاء الله - في كتاب الحج وهو في الصحيح برقم : (١٢١٨) .
(٢) مستدرك الحاكم : (١/٢٩٨) .

والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر من طريق مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح وقفه ، ورواه الشافعي[٤] موقوفًا أيضًا ، وفي الأوسط[٥] عن أبي هريرة مرفوعًا : « **زينوا أعيادكم بالتكبير** » . إسناده غريب .

(***) **قوله** : وقيل : يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة . قال : وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام . قال : واستدل لذلك بما روي **أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ، ويقضي الصلاة** . انتهى .

(***) **وقوله في هذا الحديث** : ويقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه ، لكن ذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى** » . قلت : وهو عند ابن أبي شيبة[٦] عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلًا بلفظ : « **فإذا قضى الصلاة قطع التكبير** » .

٦٧٦ – (٢) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » . ابن ماجة[٧] من حديث ثور ، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور ، عن مكحول عنه ، قال : والصحيح أنه موقوف على مكحول . ورواه الشافعي موقوفًا على أبي الدرداء[٨] . وذكره ابن الجوزي في العلل[٩] من طرق ، ورواه الحسن بن سفيان من

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٢٧٩) .
(٤) ترتيب المسند للشافعي : (١/١٥٣/رقم : ٤٤٤ ، ٤٤٥) .
(٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١/ل٢٦٥) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ٩٩٨). وأخرجه الطبراني في « **الصغير** » : (١/٣٥٨/رقم : ٥٩٩) .
(٦) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/١٦٤) .
(٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين : (١/٥٦٧/رقم : ١٧٨٢) . **وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه** .
(٨) الأم للشافعي : (١/٢٣١) .
(٩) العلل المتناهية لابن الجوزي : (٢/٥٤٧/رقم : ٨٩٨) .

طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع، وذكره صاحب الفردوس[١٠] من حديث معاذ بن جبل، وروى الخلّال - في كتاب فضل رجب له - من طريق خالد بن معدان؛ قال: **خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقًا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان**. وروى الخطيب في غنية الملتمس بإسناد إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: «**عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر**». وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. ذكره صاحب الروضة من زياداته، ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له، وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس[١١] من طريق إبرهيم بن أبي يحيى[١٢]، عن أبي معشر[١٣]، عن أبي أمامة - هو ابن سهل - مرفوعًا نحوه، وقد روى ابن الأعرابي في معجمه، وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة، وفي إسناده مروان بن سالم، وهو تالف.

٦٧٧ - (٣) - حديث: روي **أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين**. وابن ماجة[١٤] من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، ورواه البزار،

---

(١٠) مسند الفردوس للديلمي: (٣/٦٢٠/رقم: ٥٩٣٧).

(١١) مسند الفردوس للديلمي: (٢/١٩٦/رقم: ٢٩٧٥).

(١٢) **هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال في التقريب: متروك.**

(١٣) **أبو معشر؛ قال البخاري: منكر الحديث.**

(١٤) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين: (١/٤١٧/ رقم: ١٣١٥، ١٣١٦). **في الأول جبارة بن المغلس وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. وكذلك حجاج بن تميم قال العقيلي: روى عن ميمون ابن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه.**

وفي الثاني: يوسف بن خالد؛ قال ابن معين: كذاب خبيث، زنديق. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

والبغوي ، وابن قانع ، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند(١٥) من حديث الفاكه ، وإسنادهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي رافع(١٦) ، وإسناده ضعيف أيضًا ، وفي الباب من الموقوف عن علي ؛ رواه الشافعي(١٧) ، وعن ابن عمر ؛ رواه مالك(١٨) عن نافع ، عن ابن عمر ، ووصله البيهقي(١٩) من طريق إسحاق ، عن نافع ، وروي أيضًا(٢٠) عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال : إنه السنة .

(**فائدة**) قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا .

٦٧٨ - (٤) - حديث الحسن بن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » . الطبراني في الكبير(٢١) ، والحاكم في المستدرك(٢٢)، وفضائل الأوقات للبيهقي ، من طريق إسحاق بن بزرج ، عن الحسن ، وقيل : عن إسحاق ، عن زيد ، عن الحسن ، وإسحاق مجهول قاله الحاكم ، وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولابن خزيمة(٢٣) من حديث جابر : **« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة »** . وقال الشافعي(٢٤) أنا إبراهيم بن محمد(٢٥) أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردًا حبرة في كل عيد** . ورواه

---

(١٥) مسند الإمام أحمد : (٧٨/٤) . **وفيه يوسف بن خالد المتقدم في الهامش السابق .**

(١٦) مختصر الزوائد للبزار : (٢٩٨/١ - ٢٩٩/رقم : ٤٥٦) . **وفيه مندل ؛ ضعفه أحمد والدارقطني . وفيه محمد بن عبد الله منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جدًا . وقال ابن القطان : حال مندل أحسن من حال محمد هذا .**

(١٧) ترتيب المسند الشافعي : (١٥٢/١/رقم : ٤٤٠) .

(١٨) الموطأ للإمام مالك : (١٧٧/١) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٧٨/٣) .

(٢٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢٨/٣/رقم : ١٨٦٦) .

(٢١) المعجم الكبير للطبراني : (٩٠/٣/رقم : ٢٧٥٦) .

(٢٢) مستدرك الحاكم : (٢٣٠/٤) .

(٢٣) صحيح ابن خزيمة : (١٣٢/٣/رقم : ١٧٦٦) .

(٢٤) الأم للشافعي : (٢٣٣/١) .

(٢٥) **قال في التقريب : متروك .**

الطبراني في الأوسط[٢٦] من طريق سعد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، فزاد عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابن عباس به ، فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة .

٦٧٩ – (٥) – حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » .
أبو داود[٢٧] ، وابن حبان[٢٨] ، وابن خزيمة[٢٩] ، من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بتمامه ، واتفق الشيخان[٣٠] عليه بالجملة الأولى ، ورواه أحمد[٣١] ، وابن حبان[٣٢] من حديث زيد بن خالد ، ولمسلم[٣٣] عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعًا : « **إذا شهدت إحداكن المساجد ، فلا تمسن طيبًا** » .

(**فائدة**) أخرج ابن ماجة[٣٤] والبيهقي[٣٥]، من حديث ابن عباس : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين .**

---

(٢٦) المعجم الأوسط للطبراني : (٢/ل١٨٠) كما هو في مجمع البحرين (رقم : ١٠٠١) .
(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/١٥٥/ رقم : ٥٦٥) .
(٢٨) صحيح ابن حبان : (٣/٣١٧/رقم : ٢٢١١) .
(٢٩) صحيح ابن خزيمة : (٣/٩٠/رقم : ١٦٧٩) .
(٣٠) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الجمعة ، ١٣- باب : (٢/٤٤٤/رقم : ٩٠٠) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة : (٤/٢١٢ - ٢١٣/رقم : (١٣٦) - ٤٤٢) .
(٣١) مسند الإمام أحمد : (٥/١٩٢ ، ١٩٣) .
(٣٢) صحيح ابن حبان : (٣/٣١٥ - ٣١٦/رقم : ٢٢٠٨) .
(٣٣) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤/٢١٤ - ٢١٥ / رقم : (١٤٢) - ٤٤٣) .
(٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين : (١/ ٤١٥/رقم ١٣٠٩) .
(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٠٧) .

(***) **قوله** : وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت ، وأما اليوم فيكره ؛ لأن الناس قد تغيروا ، ورُوي هذا المعنى عن عائشة انتهى .

كأنه يشير إلى حديث عائشة : « **لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد** » . وهو متفق عليه[٣٦] .

(***) **حديث عليّ** : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا وفي يمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة ذهب ، فقال : « **هذان حرامان على ذكور أمتي ، حل لإناثها** » . تقدم في باب الآنية .

٦٨٠ - (٦) - حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج » . أبو داود[٣٧] عن أسماء بنت أبي بكر ، وفيه المغيرة بن زياد[٣٨] مختلف فيه ، وهو في مسلم[٣٩] مطول .

(**تنبيه**) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب ، وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج ، عن ابن عمر ، عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها إذا لقي العدو أو جمع** » . ورواه النسائي[٤٠] من طريق أخرى ، وروى الطبراني من حديث عليّ النهي

---

(٣٦) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : (٢/٤٠٦/رقم : ٨٦٩) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة : (٤/٢١٦/رقم : ٤٤٥) .

(٣٧) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير : (٤/٤٩/رقم : ٤٠٥٤) .

(٣٨) **المغيرة بن زياد ؛ ضعفه أحمد والدارقطني ووثقه وكيع والأزدي .**

(٣٩) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ، والفضة على الرجال ، والنساء : (١٤/ ٥٧/ ٥٨/ رقم : ٢٠٦٩) .

(٤٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الزينة ، باب صفة جُبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٥/٤٧٣/رقم : ٩٦١٩) .

عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة ، عن أبي صالح[٤١]، عن عبيد ابن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم هانئ مضعف ، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال له : « طوق من نار »** . وإسناده ضعيف .

٦٨١ - (٧) - حديث عليّ : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلّا في موضع إصبع ، أو إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » . مسلم[٤٢] من حديث عمر لا من حديث علي .

(***) **حديث : « حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي »** . أبو داود ، والنسائي من حديث أبي موسى ، وتقدم في الأواني .

٦٨٢ - (٨) - حديث حذيفة : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه » . متفق عليه[٤٣] إلا أن مسلمًا لم يذكر الجلوس ، لكن له[٤٤] عن عليّ : **النهي عن الجلوس على المياثر** .

٦٨٣ - (٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما » . متفق عليه[٤٥] ، عن أنس ، وفي مسلم أن ذلك كان في السفر ، وزعم المحب الطبري انفراده بها ، وعزاه إليهما ابن الصلاح ، وعبد الحق ، والنووي .

---

(٤١) **أبو صالح اسمه باذان ، ويقال : ذكوان ، قال في التقريب : ضعيف يرسل .**

(٤٢) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، والنساء : (١٤/٦٥/رقم : (١٥) - ٢٠٦٩) .

(٤٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير : (١٠/٣٠٤/ رقم : ٥٨٣٧) .

ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : (١٤/٥١/رقم : (٥) - ٢٠٦٧) .

(٤٤) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها : (١٤/١٠١/رقم : ٢٠٧٨) .

(٤٥) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب : (٦/١١٨/رقم : ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢) . وطرفه في : (٥٨٣٩) . =

(***) **قوله** : وفي بعض الروايات أن الزبير ، وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما ، متفق عليه أيضًا من حديث أنس .

(***) **قوله** : لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر ، انتهى . وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري : **الحرير في الحرب** . وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : كأن منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر ، وعدم ذكره إلى أن قال : ويتعين اعتبار القيد في الرواية ، ويجب اعتباره في الحكم ؛ لأنه وصف علق الحكم به ، ويمكن أن يكون معتبرًا فلا يلغى ، والله أعلم . وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام .

٦٨٤ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد » . أبو داود[٤٦] ، وابن ماجه[٤٧] ، والحاكم[٤٨] ، وإسناده ضعيف .

(***) **حديث** : روى **أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة »** . تقدم في الجمعة ، وأنه لا أصل له .

٦٨٥ - (١١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو ابن حزم لما ولاه البحرين : أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » . الشافعي[٤٩] ،

= ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها : (١٤/٧٢/رقم : ٢٠٧٦) .

٦٨٤ - (١٠) - في إسناده عيسى بن عبد الأعلىٰ بن عبد الله بن أبي فروة ؛ قال في التقريب : مجهول . وفيه : عبيد الله بن عبد الله **بن موهب ؛ قال في التقريب : مقبول** .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر : (١/٣٠١/رقم : ١١٦٠) .

(٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١/٤١٦/رقم : ١٣١٣) .

(٤٨) مستدرك الحاكم : (١/٢٩٥) .

(٤٩) ترتيب المسند للشافعي : (١/١٥٢/رقم : ٤٤٢) .

عن إبراهيم بن محمد[٥٠]، عن أبي الحويرث به ، وهذا مرسل . قلت : وضعيف أيضًا ، وقال البيهقي : لم أر له أصلًا في حديث عمرو بن حزم ، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا ، من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال[٥١]، عن الأسود ابن قيس ، عن جندب قال : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح** » .

٦٨٦ - (١٢) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد إلى المصلى ، فلا يبتدي إلَّا بالصلاة** » . متفق على صحته من حديث أبي سعيد[٥٢].

٦٨٧ - (١٣) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها** » . متفق عليه من حديث ابن عباس[٥٣] ، وروى ابن ماجة[٥٤] ، والحاكم[٥٥] ، وأحمد في مسنده[٥٦] من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : « **فإذا قضى صلاته** » وفي لفظ « **إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين** » . وروى الترمذي[٥٧] عن ابن عمر نحوه، وصححه ، وهو عند أحمد[٥٨] ،

---

(٥٠) **قال في التقريب : متروك .**

(٥١) **قال في التقريب : اتفق النقاد علىٰ تكذيبه .**

(٥٢) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير مِنْبر : (٥٢٠/٢/رقم : ٩٥٦) .

ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين : (٢٥٢/٦/رقم : ٨٨٩) .

(٥٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها : (٥٥٢/٢/رقم : ٩٨٩) .

ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى : (٢٥٧/٦/رقم : ٨٨٤) .

(٥٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها : (١/ ٤١٠/رقم : ١٢٩٣).

(٥٥) **مستدرك الحاكم : (٢٩٧/١) .**

(٥٦) **مسند الإمام أحمد : (٢٨/٣ ، ٤٠) .**

(٥٧) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها : (٤١٧/٢ - ٤١٨/رقم : ٥٣٧) .

(٥٨) **مسند الإمام أحمد : (٥٧/٢) .**

والحاكم[٥٩] ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك ، وأخرج البزار[٦٠] من حديث الوليد بن سريع ، عن علي في قصة له : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها** » . فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ويجمع ين هذا وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى .

(***) **قوله** : لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها ، هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل ، فأسند البيهقي[٦١] عن جماعة منهم أنس : أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، وروى أحمد[٦٢] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « **لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها** » .

٦٨٨ - (١٤) - حديث أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا » . البخاري[٦٣] إلا قوله

---

(٥٩) مستدرك الحاكم : (١/ ٢٩٥) .
(٦٠) مسند البزار « **البحر الزخار** » : (٢/١٢٩ - ١٣٠/رقم : ٤٨٧) .
ومختصر زوائد البزار : (١/٣٠١/رقم : ٤٦١) .
تنبيه : ذكر الحافظ أن هذا الحديث مروي من طريق الوليد بن سريع ، عن علي في قصة أن النبي صلى الله عليه وسلم ....، وكذا وقع في مسند البزار ، والمختصر من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، عن علي . و لم يذكر الحافظ المزي أن للوليد بن سريع رواية عن علي في (تهذيب الكمال : ٣١/ ١٤) .
وعقب هذا الحديث قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلًا .
فلعل الراجح أنه سقطت كلمة « **عن** » من ين الوليد ، وعمرو بن حريث ، والوليد بن سريع يروي عن عمرو بن حريث (تهذيب الكمال : ١٤/٣١) . وإلى مثل هذا ذهب محقق البحر الزخار « **مسند البزار** » الشيخ محفوظ الرحمن (حفظه الله) .
(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٠٣) .
(٦٢) مسند الإمام أحمد : (٢/١٨٠) .
(٦٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٢/٥١٧/رقم : ٩٥٣) .

ويأكلهن وترًا . فذكرها تعليقًا بلفظ : **ويأكلهن أفرادًا** . ووصلها أحمد في مسنده[٦٤] والإسماعيلي ، وابن حبان[٦٥] ، والحاكم[٦٦] ، وفي الباب عن بريدة .

٦٨٩ - (١٥) - حديث بريدة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » . أحمد[٦٧] ، والترمذي[٦٨] ، وابن حبان[٦٩] ، وابن ماجة[٧٠] ، والدارقطني[٧١] ، والحاكم[٧٢] ، والبيهقي[٧٣] ، وصححه ابن القطان ، قال الترمذي : وفي الباب عن عليّ ، وأنس ، قلت : فحديث أنس سيأتي بعده ، وحديث علي رواه الترمذي[٧٤] أيضًا ، والعقيلي[٧٥] ، وقال : إسناده غير محفوظ ، ورواه أيضًا عن ابن عمر[٧٦] وضعفه ، ورواه البزار عن أبي سعيد ، وذكره الشافعي[٧٧] مرسلًا عن صفوان بن سليم ، وسعيد ابن المسيب ، وموقوفًا على عروة .

٦٩٠ - (١٦) - حديث : روى أنس : **أنه لا يطعم في عيد الأضحى حتى**

---

(٦٤) مسند الإمام أحمد : (١٢٦/٣) .
(٦٥) صحيح ابن حبان : (٢٠٦/٤ - ٢٠٧/رقم : ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣) .
(٦٦) مستدرك الحاكم : (٢٩٤/١) .
٦٨٩ - (١٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن صحيح .
(٦٧) مسند الإمام أحمد : (٣٥٢/٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠) .
(٦٨) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٤٢٦/٢/رقم : ٥٤٢) .
(٦٩) صحيح ابن حبان : (٢٠٦/٤/رقم : ٢٨٠١).
(٧٠) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج : (٥٥٨/١/ رقم: ١٧٥٦) .
(٧١) سنن الدارقطني : (٤٥/٢) .
(٧٢) مستدرك الحاكم : (٢٩٤/١) .
(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٨٣/٣) .
(٧٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر : (٤٢٦/٢).
(٧٥) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١٦٨/٢) ترجمة : سوّار بن مصعب .
(٧٦) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١٧٣/٣) ترجمة : عُمر بن صُهبان .
(٧٧) الأم للشافعي : (٢٣٢/١ - ٢٣٣) .

يرجع ، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة . قلت : لم أره عن أنس وهو في الطبراني(٧٨) عن ابن عباس .

٦٩١ – (١٧) – حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى للعيدين ، ثم خطب بلا أذان ولا إقامة » . متفق عليه(٧٩) ، ورواه أبو داود(٨٠) ، وابن ماجة(٨١) ، ورواه مسلم(٨٢) ، من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر ابن عبد الله(٨٣) .

٦٩٢ – (١٨) – حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمسًا »** . الترمذي(٨٤) ، وابن ماجة(٨٥) ، والدارقطني(٨٦) ، وابن عدي(٨٧) ، والبيهقي(٨٨) من حديث كثير بن

---

(٧٨) المعجم الكبير للطبراني : (١٤١/١١ – ١٤٢/رقم : ١١٢٩٦) .
(٧٩) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: (٥٢٣/٢/رقم : ٩٥٩ ، ٩٦٠) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب : (٢٥٠/٦ – ٢٥١/ رقم : ٨٨٦) .
(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد : (٢٩٨/١/رقم : ١١٤٧) .
(٨١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة العيدين : (٤٠٦/١/رقم : ١٢٧٤) .
(٨٢) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين : (٢٥١/٦/رقم : ٨٨٧) .
(٨٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة : (٥٢٣/٢/رقم : ٩٦٠ ، ٩٦١) .
مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين : (٢٥٠/٦ – ٢٥١/رقم : ٨٨٦) .
(٨٤) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين : (٤١٦/٢/رقم : ٥٣٦) .
(٨٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر : (٤٠٧/١/رقم : ١٢٧٩) .
(٨٦) سنن الدارقطني : (٤٨/٢) .
(٨٧) الكامل لابن عدي : (٥٨/٦) ، ترجمة : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .
(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٨٦/٣) .

عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير ضعيف ، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، ورواه أحمد[٨٩] ، وأبو داود[٩٠] ، وابن ماجة [٩١] ، والدارقطني[٩٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه أحمد ، وعلي ، والبخاري فيما حكاه الترمذي ، ورواه أيضًا من حديث عائشة[٩٣] وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ، قال مرة : عن عقيل ، ومرة : عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم[٩٤] ، ومرة : عن يونس ، وهو في الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، وقيل : عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة وهو عند أحمد[٩٥] ، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف ، ورواه ابن ماجة[٩٦] من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل[٩٧] عن أبي واقد الليثي ، وقال عن أبيه : إنه باطل ، ورواه البزار[٩٨] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وصحح الدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي[٩٩] عن ابن عباس وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني[١٠٠] ، والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج

---

(٨٩) مسند الإمام أحمد : (١٨٠/٢) .

(٩٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين : (٢٩٩/١/رقم : ١١٥١ ، ١١٥٢) .

(٩١) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٤٠٧/١/رقم : ١٢٧٨) .

(٩٢) سنن الدارقطني : (٤٨/٢) .

(٩٣) سنن الدارقطني : (٤٦/٢) .

(٩٤) مستدرك الحاكم : (٢٩٨/١) .

(٩٥) مسند الإمام أحمد : (٣٥٧/٢) .

(٩٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٤٠٧/١/رقم : ١٢٧٧) .

(٩٧) العلل لابن أبي حاتم : (٢٠٧/١/رقم : ٥٩٨) .

(٩٨) البحر الزخار « مسند البزار » : (٢٣٤/٣/رقم : ١٠٢٣) .

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٨٩/٣) .

(١٠٠) سنن الدارقطني : (٤٨/٢ - ٤٩) .

ابن فضالة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هو خطأ ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة .

وفي الباب عن أبي جعفر ، عن علي مرفوعًا رواه عبد الرزاق(١٠١) ، وعن ابن عباس موقوفًا رواه ابن أبي شيبة(١٠٢) .

(تنبيه) روى أبو داود(١٠٣) من طريق مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ . فقال أبو موسى : **كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز** . فقال حذيفة : **صدق** . فقال أبو موسى : **وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم** . وقال البيهقي : خولف رواته في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(***) قوله : ويروي **أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع »** . أبو داود(١٠٤) ، والدارقطني(١٠٥) ، والحاكم(١٠٦) من حديث عائشة ، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد تقدم القول فيه .

٦٩٣ - (١٩) - حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والأضحى في الأولى : بـ ﴿ ق ، والقرآن المجيد ﴾ وفي الثانية : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ . مسلم(١٠٧) من حديث أبي واقد .

---

(١٠١) المصنف لعبد الرزاق : (٢٩٢/٣/رقم : ٥٦٧٨) .
(١٠٢) المصنف لابن أبي شيبة : (١٧٣/٢) .
(١٠٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٢٩٩/١/رقم : ١١٥٣) .
(١٠٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٢٩٩/١/رقم : ١١٥٠) .
(١٠٥) سنن الدارقطني : (٤٧/٢) .
(١٠٦) مستدرك الحاكم : (٢٩٨/١) .
(١٠٧) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢٥٨/٦/رقم : ٨٩١) .

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم[١٠٨] أيضًا ، لكن ذكر : بـ ﴿ **سبح** ﴾ و ﴿ **هل أتاك** ﴾ . وعن ابن عباس عند البزار[١٠٩] لكن : بـ ﴿ **عم يتساءلون** ﴾ و ﴿ **الشمس وضحاها** ﴾ .

(***) **قوله** : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، هذا لفظ الشافعي[١١٠] ، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولًا وفعلًا . قلت : رواه الطبراني[١١١] ، والبيهقي[١١٢] موقوفًا وسنده قوي ، وفيه عن حذيفة ، وأبي موسى مثله[١١٣] .

(***) **قوله** : عن عمر **أنه كان يرفع يديه في التكبيرات** . رواه البيهقي[١١٤] وفيه ابن لهيعة ، واحتج ابن المنذر ، والبيهقي[١١٥] بحديث روياه من طريق بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والدفع منه ، وفي آخره : **ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع** .

٦٩٤ - (٢٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد » . النسائي[١١٦] ، وابن ماجة[١١٧] ، وابن حبان[١١٨] ،

(١٠٨) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الجمعة . باب ما يقرأ في صلاة الجمعة : (٢٣٧/٦/رقم : ٨٧٨) .
(١٠٩) مختصر زوائد البزار : (٣٠٢/١/رقم : ٤٦٢) .
(١١٠) الأم للشافعي : (٢٣٦/١) .
(١١١) المعجم الكبير للطبراني : (٣٠٣/٩ /رقم : ٩٥١٥) .
(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٢/٣) .
(١١٣) المعجم الكبير للطبراني : (٣٠٣/٩ - ٣٠٤/رقم : ٩٥١٦) .
والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٩١/٣ - ٢٩٢) .
(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٣/٣) .
(١١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٢/٣ - ٢٩٣) .
(١١٦) سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب الخطبة على البعير (١٨٥/٣/رقم : ١٥٧٣) . من حديث أبي كاهل ، ولم أقف عليه من حديث أبي سعيد .
(١١٧) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (٤٠٨/١/ رقم : ١٢٨٤) . من حديث أبي كاهل ولم أقف على حديث أبي سعيد .
(١١٨) صحيح ابن حبان : (٢١٠/٤/رقم : ٢٨١٤) .

وأحمد[١١٩] من حديث أبي سعيد الخدري ، والطبراني[١٢٠] من حديث ابن عباس ، والنسائي[١٢١] ، وابن ماجة[١٢٢] من حديث أبي كاهل الأحمسي ، وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس ، عن الهرماس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى ، وأنا مرتدف خلف أبي ، وفي الصحيحين عن أبي بكرة أنه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم .

(***) **قوله** : الخطبة قبل الصلاة . مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين . هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس[١٢٣] ، ومن حديث ابن عمر[١٢٤] : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ،وعمر يصلون العيد قبل الخطبة** » .

(***) **قوله** : ويجلس بينهما كما في الجمعة ، مقتضاه أنه احتج بالقياس ، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر[١٢٥] ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

(***) **قوله** : يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع

---

(١١٩) مسند الإمام أحمد : (٣٠٦/٤) من حديث أبي كاهل .
(١٢٠) لم أقف عليه في المعجم الكبير أو الصغير .
(١٢١) سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب الخطبة على البعير : (١٨٥/٣/رقم : ١٥٧٣) .
(١٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين : (٤٠٨/١/ رقم : ١٢٨٤ ، ١٢٨٥) .
(١٢٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد : (٢/ ٥٢٥/رقم : ٩٦٢) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين : (٢٤٤/٦/رقم : ٨٨) .
(١٢٤) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد : (/ ٥٢٥/رقم : ٩٦٣) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين : (٢٥٢/٦/رقم : ٨٨٨) .
(١٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين : (٤٠٩/١/ رقم : ١٢٨٩) .

تكبيرات تترى . رواه البيهقي[١٢٦] من طريق عبيد الله بن عبد الله قال : السنة فذكره ، ورواه ابن أبي شيبة[١٢٧] من وجه آخر عن عبيد الله .

٦٩٥ - (٢١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق ، ويرجع في آخر » . البخاري[١٢٨] عن جابر، وأحمد[١٢٩] ، والترمذي[١٣٠] ، وابن حبان[١٣١] ، والحاكم[١٣٢] من حديث أبي هريرة ، قال البخاري : حديث جابر أصح ، ورواه أبو داود[١٣٣] ، وابن ماجة[١٣٤] ، والحاكم[١٣٥] عن ابن عمر

وفي الباب عن سعد القرظ[١٣٦] ، وأبي رافع[١٣٧] ، رواهما ابن ماجة ، وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وأبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار[١٣٨] .

٦٩٦ - (٢٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح

---

(١٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٩/٣) .
(١٢٧) المصنف لابن أبي شيبة : (١٩٠/٢) .
(١٢٨) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٥٤٧/٢/ رقم : ٩٨٦) .
(١٢٩) مسند الإمام أحمد : (٣٣٨/٢) .
(١٣٠) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر : (٤٢٤/٢/رقم : ٥٤١).
(١٣١) صحيح ابن حبان : (٢٠٧/٤/رقم : ٢٨٠٤) .
(١٣٢) مستدرك الحاكم : (٢٩٦/١) .
(١٣٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق : (١/ ٣٠٠/رقم : ١١٥٦) .
(١٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره : (٤١٢/١/رقم : ١٢٩٩) .
(١٣٥) مستدرك الحاكم : (٢٩٦/١) .
(١٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره : (٤١١/١ - ٤١٢/رقم : ١٢٩٨) .
(١٣٧) المصدر السابق لسنن ابن ماجة : (٤١٢/١/رقم : ١٣٠٠) .
(١٣٨) البحر الزخار « **مسند البزار** » : (٣٢٠/٣ - ٣٢١/رقم : ١١١٥) .

يوم عرفة ، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق » . الدارقطني[١٣٩]، والبيهقي[١٤٠] من حديث جابر ، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك ، عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، قال البيهقي : لا يحتج به ، وروي عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني[١٤١] مدارها عليه عن جابر ، اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي ، ورواه الحاكم[١٤٢] من وجه آخر عن فطر ابن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ ، وعمار ، وقال : هو صحيح ، وصح من فعل عمر ، وعليّ ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وسعيد بن عثمان مجهول ، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف .

(***) **قوله : « عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق »** . الدارقطني[١٤٣] به نحوه .

(***) **قوله** : وعن ابن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك ، رواهما الدارقطني[١٤٤] ، والبيهقي[١٤٥] ، وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة[١٤٦] .

(***) **قوله** : وعن ابن عباس مثل ذلك . رواه البيهقي[١٤٧]، وقال : إن الرواية عنه مختلفة ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف[١٤٨] عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت أيضًا خلافه .

---

(١٣٩) سنن الدارقطني : (٤٩/٢) .
(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٥/٣) .
(١٤١) سنن الدارقطني : (٤٩/٢) .
(١٤٢) مستدرك الحاكم : (٢٩٩/١) .
(١٤٣) سنن الدارقطني : (٥١/٢) .
(١٤٤) سنن الدارقطني : (٥٠/٢ - ٥١) .
(١٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٣/٣) .
(١٤٦) المصنف لابن أبي شيبة : (١٦٦/٢) .
(١٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٣/٣) .
(١٤٨) المصنف لابن أبي شيبة : (١٦٦/٢) .

(***) **قوله** : روي عن ابن عباس وابن عمر يأتي :

٦٩٧ - (٢٣) - حديث : « **أن ركبًا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم** » . أحمد[١٤٩] ، وأبو داود[١٥٠] ، والنسائي[١٥١] ، وابن ماجة[١٥٢] من حديث ابن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له به . وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ، ورواه ابن حبان في صحيحه[١٥٣] عن أنس أن عمومة له ، وهو وهم . قاله أبو حاتم في العلل ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول . كذا قال ، وقد عرفه من صحح له .

٦٩٨ - (٢٤) - حديث : « **اجتمع عيدان على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم واحد ، فصلى العيد أول النهار ، وقال : « **يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل** » . أبو داود[١٥٤] ، والنسائي[١٥٥] ، وابن ماجة[١٥٦] ،

---

٦٩٧ - (٢٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٤٩) مسند الإمام أحمد : (٥٨/٥) .

(١٥٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد : (٣٠٠/١/رقم : ١١٥٧) .

(١٥١) سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد : (١٨٠/٣/ رقم : ١٥٥٧) .

(١٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال : (٥٢٩/١/ رقم : ١٦٥٣) .

(١٥٣) صحيح ابن حبان : (١٩٠/٥/رقم : ٣٤٤٧) .

(١٥٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد : (٢٨١/١/رقم : ١٠٧٠) .

(١٥٥) سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد : (١٩٤/٣/رقم : ١٥٩١) .

(١٥٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم : (١/ ٤١٥/رقم ١٣١٠) .

وأحمد[١٥٧]، والحاكم[١٥٨] من حديث زيد بن أرقم : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلِّ فليصلِّ »** . صححه علي بن المديني ، ورواه أبو داود[١٥٩] ، والنسائي[١٦٠] ، والحاكم[١٦١] من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال : أصاب السنة ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ، ورواه أبو داود[١٦٢] ، وابن ماجة[١٦٣] ، و الحاكم[١٦٤] من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون** » . وفي إسناده بقية ؛ رواه عن شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله ، لرواية حماد ، عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي[١٦٥] من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد العزيز موصولاً مقيدًا بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه ، ورواه أيضًا من حديث ابن عمر[١٦٦] ، وإسناده ضعيف ، ورواه

---

(١٥٧) مسند الإمام أحمد : (٣٧٢/٤) .

(١٥٨) مستدرك الحاكم : (٢٨٨/١) .

(١٥٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٢٨١/١/رقم : ١٠٧١) .

(١٦٠) سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد : (١٩٤/٣/رقم : ١٥٩٢) .

(١٦١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة .

(١٦٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد : (٢٨١/١/رقم : ١٠٧٣) .

(١٦٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم : (٤١٦/١/رقم : ١٣١١) .

(١٦٤) مستدرك الحاكم : (٢٨٨/١) .

(١٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٨/٣) .

(١٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم : (٤١٦/١/رقم : ١٣١٢) .

الطبراني[١٦٧] من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري[١٦٨] من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب .

(***) **قوله : عن جابر وابن عباس أنهما يكبران ثلاثًا ثلاثًا** . رواهما الدارقطني[١٦٩] بسندين ضعيفين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود : **أنه يكبر ثلاثًا ثلاثًا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر** .

(***) **حديث ابن عمر** : أنه كان ذا التغليظ في لبس الصبيان الحرير ، هذا لا يعرف ، والمعروف عنه الجواز ، رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير .

---

(١٦٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٢/٤٣٥/رقم : ١٣٥٩١) .
(١٦٨) البخاري في « **صحيحه** » تعليقًا - فتح الباري : كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها : (١٠/٢٦/رقم : ٥٥٧٢) .
(١٦٩) سنن الدارقطني : (٢/٥١) .

كتاب صــلاة الكســوف

٦٩٩ - (١) - حديث أبي بكرة : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، **فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه ، حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم »** . البخاري [(١)] ، وابن حبان [(٢)] ، والحاكم [(٣)] ، ولفظهما : « **فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد** » . وفيه : « **فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم** » . وللنسائي[(٤)] : « **مثل ما تصلون** » .

(تنبيه) وقع في الخلاصة ، وشرح المهذب ما يوهم أنه من المتفق عليه ، وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئًا .

٧٠٠ - (٢) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركوعات في ركعتين ، وأربع سجدات » . مسلم بلفظ : أربع ركعات ، واتفقا عليه[(٥)] من حديث ابن عباس مطولًا مفصلًا مبينًا .

قوله : اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أن في كل ركعة ركوعين ، انتهى . كذا رواه الأئمة عن عائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله

---

(١) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس : (٢/٦١١/رقم : ١٠٤٠) .
أطرافه في : (١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥) .
(٢) صحيح ابن حبان : (٤/٢١٤/ رقم : ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤) .
(٣) مستدرك الحاكم : (١/٣٣٤ - ٣٣٥) .
(٤) سنن النسائي : كتاب الكسوف ، باب : كسوف الشمس والقمر : (٣/١٢٤/رقم : ١٤٥٩) .
(٥) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة : (٢/٦٢٧/رقم : ١٠٥٢) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٦/٣٠٠ - ٣٠١/رقم : ٩٠٧) .

ابن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري ، وسمرة بن جندب .

(**فائدة**) تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكرة السابق في قوله : « مثل صلاتكم » . وبحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم [٦] وفيه : « قرأ سورتين ، وصلى ركعتين » . وبحديث النعمان بن بشير وفيه : « فجعل يصلي ركعتين » . أخرجه أبو داود [٧] ، ورواه النسائي [٨] ، بلفظ : « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين » وأخرجه أحمد [٩] ، والحاكم [١٠] وصححه ابن عبد البر ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع ، وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه : « فصلى ركعتين » . أخرجه أبو داود [١١] ، والحاكم [١٢] .

٧٠١ - (٣) - حديث : « صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات » . أخرجه مسلم [١٣] من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : حدثني من أصدق ، قال : حسبته يريد عائشة : **أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قيامًا شديدًا ، يقوم قيامًا ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجدات** . ولأبي داود [١٤] :

---

(٦) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « **الصلاة جامعة** » : (٦/٣٠٦/رقم : ٩١٣).

(٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال : يركع ركعتين : (١/٣١٠/رقم : ١١٩٣).

(٨) سنن النسائي : كتاب الكسوف : باب : نوع آخر : (٣/١٤١/رقم : ١٤٨٥) .

(٩) مسند الإمام أحمد : (٤/٢٦٧) .

(١٠) مستدرك الحاكم : (١/٣٣٢) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال : أربع ركعات : (١/٣٠٨ - ٣٠٩/رقم : ١١٨٥) .

(١٢) مستدرك الحاكم : (١/٣٣٣) .

(١٣) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : (٦/ ٢٩٠/رقم : ٩٠١) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الكسوف : (١/٣٠٦/رقم : ١١٧٧).

في كل ركعة ثلاث ركعات . ورواه البيهقي [١٥] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : « **انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات ، في أربع سجدات** » . قال البيهقي عن الشافعي : إنه غلط .

٧٠٢ - (٤) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات** » . مسلم [١٦] من حديث ابن عباس : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها** . وصححه الترمذي ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي ، وأما ما رواه النسائي [١٧] عن عبدة بن عبد الرحيم ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات** . احتج به النسائي على **أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة** . وفيه نظر ، لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم . كذا هو عند مسلم والنسائي أيضًا فهذه الزيادة شاذة ، والله أعلم .

٧٠٣ - (٥) - حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات** » . أحمد [١٨] واللفظ له وأبو داود [١٩] ،

---

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(١٦) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٦/٣٠٠ - ٣٠١/رقم : ٩٠٧) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر : (٣/١٣٥/رقم : ١٤٧٧) .

(١٨) مسند الإمام أحمد : (٥/١٣٤) .

(١٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال : أربع ركعات (١/٣٠٧/رقم : ١١٨٢) .

والحاكم [٢٠]، والبيهقي [٢١] ، من حديث أبي بن كعب قال : « **انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها** » .

٧٠٤ – (٦) – حديث : الشافعي [٢٢] بإسناده عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه ، فقام قيامًا طويلًا ، قرأ نحوًا من سورة البقرة ... الحديث وهو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين [٢٣] .

قوله : تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع . أورده مسلم في الصحيح . قلت : والبخاري ؛ كلاهما عن أبي موسى [٢٤] ، وعبد الله بن عمرو [٢٥] ، وغيرهما ، ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش ، فإنه قال : إنَّ تطويل السجود لم ينقل في خبر ، ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في أخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه ، وكذا هو في كتاب البويطي .

---

(٢٠) مستدرك الحاكم : (٣٣٣/١) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٢٩/٣) .

(٢٢) ترتيب المسند للشافعي : (١٦٤/١ – ١٦٥/رقم : ٤٧٧) .

(٢٣) تقدم قريبًا .

(٢٤) البخاري في « **صحيحه**» فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الذكر في الكسوف : (٦٣٤/٢/رقم : ١٠٥٩) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « **الصلاة الجامعة**» : (٣٠٥/٦/رقم : ٩١٢) .

(٢٥) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف : (٦٢٦/٢/رقم : ١٠٥١) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة الجامعة » : (٣٠٣/٦/رقم : ٩١٠) .

(فائدة) قال النووي في الروضة : وأما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بأنه لا يطولها ، ونقل الغزالي الاتفاق عليه ، وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو . قلت : أخرجه أبو داود[٢٦] ، والنسائي[٢٧] ، وإسناده صحيح ؛ لأنه من رواية شعبة ، عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط .

٧٠٥ - (٧) - قوله : يستحب الجماعة في الكسوفين . أما كسوف الشمس : فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها « الصلاة جامعة » . وأما خسوف القمر : فقد روي عن الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس بالبصرة ، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، فلما فرغ خطبنا وقال : **صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . انتهى** .

أما الأول : ففي الصحيحين[٢٨] عن جماعة : **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة** . وأما النداء لها ففيهما[٢٩] عن عائشة قالت : **« خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة »** . الحديث .

وأما حديث الحسن فرواه الشافعي[٣٠] عن إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن فذكره ، وزاد وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، الحديث . وإبراهيم ضعيف ، وقول الحسن : خطبنا ، لا

---

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يركع ركعتين : (١/٣١٠/رقم : ١١٩٤) .

(٢٧) سنن النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : القول في السجود في صلاة الكسوف : (١٤٩/٣/رقم : ١٤٩٦) .

(٢٨) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢٩) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الجهر بالقراءة في الكسوف : (٦٣٨/٢ - ٦٣٩/رقم : ١٠٦٦) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : (٦/ ٢٨٩/رقم : (٤) - ٩٠١) .

(٣٠) ترتيب المسند للشافعي : (١٦٣/١ - ١٦٤/رقم : ٤٧٦) .

يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : خطبنا ، أي : خطب أهل البصرة ، وروى الدارقطني[٣١] من حديث عائشة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وذكر القمر فيه مستغرب .**

(**فائدة**) روى الدارقطني[٣٢] أيضًا من طريق حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات** . وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر .

(***) **حديث أبي بكرة في الصلاة في المسجد** ، تقدم .

٧٠٦ - (٨) - حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى ، فوصفت صلاته ثم قالت : فلما انجلت انصرف ، وخطب الناس وذكر الله وأثنى عليه .

(**فائدة**) قال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل ، فيتعجب منه ، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين[٣٣] ، وأخرج أحمد[٣٤] من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي[٣٥] ، وابن حبان[٣٦] ، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، الحديث .

---

(٣١) سنن الدارقطني : (٦٤/٢) .
(٣٢) سنن الدارقطني : (٦٤/٢) .
(٣٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف : (٦٣١/٢ - ٦٣٢/رقم : ١٠٥٣) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٢٩٧/٦ - ٢٩٨/رقم : ٩٠٥) .
(٣٤) مسند الإمام أحمد : (١٦/٥) .
(٣٥) سنن النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : نوع آخر : (١٤٠/٣ - ١٤١/رقم : ١٤٨٤) .
(٣٦) صحيح ابن حبان : (٢٢٤/٤ - ٢٢٥/رقم : ٢٨٤٥) .

(***) **حديث ابن عباس : أنه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس ، فقال : قرأ نحوًا من سورة البقرة** . تقدم عن الشافعي .

٧٠٧ - (٩) - حديث ابن عباس : « كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا » . أحمد[٣٧] ، وأبو يعلى[٣٨] ، والبيهقي[٣٩] من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفًا من القرآن ، وفي السند ابن لهيعة ، وللطبراني[٤٠] من طريق موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه : **صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة** .

وفي الباب عن سمرة رواه أحمد[٤١] وأصحاب السنن[٤٢] بلفظ : « **صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتًا** » . وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني : إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس ، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت إلى جنبه يدفع ذلك ، وإن صح التعداد زال الإشكال .

---

(٣٧) مسند الإمام أحمد : (٢٩٣/١) .

(٣٨) مسند أبي يعلى الموصلي : (١٣٠/٥/رقم :٢٧٤٥) .

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٣٥/٣) .

(٤٠) المعجم الأوسط للطبراني : (١/ل١٥٢) كما في مجمع البحرين (رقم : ١٠٢٦).

(٤١) مسند الإمام أحمد : (١٤/٥ ، ١٩) .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال : أربع ركعات : (٣٠٨/١/رقم : ١١٨٤).

جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة القراءة في الكسوف : (٤٥١/٢/ رقم : ٥٦٢) .

سنن النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : ترك الجهر فيها بالقراءة : (١٤٨/٣ - ١٤٩/ رقم : ١٤٩٥) .

سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف : (١/ ٤٠٢/رقم : ١٢٦٤).

٧٠٨ - (١٠) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس ، وجهر بالقراءة فيها . متفق عليه[٤٣] من حديث الزهري ، عن عروة عنها ، ورواه ابن حبان[٤٤] ، والحاكم[٤٥] ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضًا التي فيها : فقرأ بنحو من سورة البقرة ، وبرواية عائشة : حزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ؛ لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره ، والزهري ينفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظًا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي . وفيه نظر ؛ لأنه مثبت ، فروايته متقدمة ، وجمع النووي : بأن رواية الجهر في القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ، وهو مردود فقد رواه ابن حبان[٤٦] من حديث عائشة بلفظ : « **كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، وجهر بالقراءة** » .

(**فائدة**) في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني[٤٧] والبيهقي[٤٨] من طريق موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري : قرأ في الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان .

٧٠٩ - (١١) - حديث : « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يتجلى » . مسلم[٤٩] من حديث جابر ،

---

(٤٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الجهر بالقراءة في الكسوف : (٢/٦٣٨/رقم : (١٠٦٥) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٦/ ٢٨٩/ رقم : (٥) - ٩٠١) .

(٤٤) صحيح ابن حبان : (٤/٢١٧ - ٢١٨/رقم : ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١) .

(٤٥) مستدرك الحاكم : (١/٣٣٤) .

(٤٦) صحيح ابن حبان : (٤/٢١٧/رقم : ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١) .

(٤٧) سنن الدارقطني : (٢/٦٤) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٣٦) .

(٤٩) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٦/٢٩٥ - ٢٩٦/رقم : (١٠) - ٩٠٤) .

وله[٥٠] عن عائشة : « **فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجلي** » . واتفقا عليه[٥١] من حديثها بلفظ : « **حتى ينفرج عنكم** » . ومن حديث المغيرة[٥٢] بلفظ : « **فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي** » . وفي رواية : « **حتى ينكشف** » .

قوله : اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف ؛ لأن العيد إما الأول وإما العاشر ، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين، وأجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعيًا ، بل يجوز أن يقع في غير هذين اليومين ، كما صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ، وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي .

٧١٠ - (١٢) - حديث : « أنه استسقى في خطبته للجمعة ، ثم صلى الجمعة » . متفق على صحته من حديث أنس[٥٣] .

٧١١ - (١٣) - حديث ابن عباس : « ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابًا ، اللهم

---

(٥٠) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : (٦/ ٢٩١/رقم : ٩٠١) .

(٥١) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الصدقة في الكسوف : (٢/٦١٥/رقم ١٠٤٤) .
أطرافه في : (١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : (٦/ ٢٨٨/رقم : (٣) - ٩٠١) .

(٥٢) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس : (٢/٦١٢/رقم : ١٠٤٣) .
طرفاه في : (١٠٦٠ ، ٦١٩٩) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « **الصلاة جامعة** » : (٦/٣٠٨/رقم : ٩١٥) .

(٥٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع : (٢/٥٨١ - ٥٨٢/رقم : ١٠١٣) .

اجعلها رياحًا ، ولا تجعلها ريحًا » . الشافعي في الأم[٥٤] أخبرني من لا أتهم ، عن العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عنه به وأتم منه ، وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس[٥٥] ، عن عكرمة .

قوله : وما سوى كسوف النيرين من الآيات ، كالزلازل ، والصواعق ، والرياح الشديدة ، لا يصلى لها بالجماعة ، إذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ، ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه** . متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة[٥٦] ، وأبي مسعود[٥٧] ، وغيرهما .

(***) **قوله** : وعن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب : إن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الأول ، وروى البيهقي[٥٨] مثله عن الواقدي ، هو كما قال .

ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء : (٢٧٢/٦/رقم : ٨٩٧) .

(٥٤) الأم للشافعي : (٢٥٣/١) .

(٥٥) **حسين بن قيس ؛ قال في التقريب : متروك** .

(٥٦) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس : (٦١٢/٢/رقم : ١٠٤٣) .
طرفاه في : (١٠٦٠ ، ٦١٩٩) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « **الصلاة جامعة** » : (٣٠٨/٦/رقم : ٩١٥).

(٥٧) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس : (٦١١/٢/رقم : ١٠٤١).
طرفاه في : (١٠٥٧ ، ٣٢٠٤) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « **الصلاة جامعة** » : (٣٠٤/٦/رقم : ٩١١) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٣٦/٣) .

(***) **قوله : وروى البيهقي**[٥٩] : أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء، وأن البيهقي[٦٠] روى عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار ، حتى ظننا أنها هي . هو كما قال ، روى البيهقي عن أبي قبيل وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء، وروى أيضًا عن أبي قبيل ما نقله عنه ، وروى البيهقي أيضًا عن قتادة : **أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة إحدى وستين** .

(***) **قوله** : عن الشافعي أنه قال : روي عن عليّ : **أنه صلى في زلزلة جماعة** . ثم قال : إن صح قلت به . البيهقي في السنن[٦١] والمعرفة[٦٢] بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن قزعة ، عن عليّ : **أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات : خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة** . قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن عليّ لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به .

(**فائدة**) قال البيهقي : قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه[٦٣] من طريق عبد الله ابن الحارث عنه أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ، وأربع سجدات ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات ، ورواه ابن أبي شيبة[٦٤] مختصرًا من هذا الوجه : **أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت : أربع سجدات ركع فيها ستًا** . وروى أيضًا[٦٥] من طريق شهر بن حوشب أن المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه** » .

---

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٣٧) .
(٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٣٧) .
(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٤٣) .
(٦٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٣/٩١/رقم : ١٩٩٤) .
(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٤٣) .
(٦٤) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/٤٧٢) .
(٦٥) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/٤٧٢ ، ٤٧٣) .

هذا مرسل ضعيف ، وروى أبو داود[٦٦] عن ابن عباس مرفوعًا : « **إذا رأيتم آية فاسجدوا** » .

---

(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : السجود عند الآيات : (١/٣١١/رقم : ١١٩٧).

كتاب صلاة الاستسقاء

٧١٢ - (١) - قوله : هي أنواع : أدناه الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميعه ، انتهى .

أما الأول : فورد في حديث أبي اللحم : **أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت** . الحديث[١] . رواه أبو داود[٢] ، والترمذي [٣] ، وسيأتي في حديث ابن عباس ، وروى أبو عوانة في صحيحه من زياداته ، . عن عامر ابن خارجة أن قومًا شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فقال : **« اجثوا على الركب ، ثم قولوا : يا رب يا رب »** - الحديث -

وأما الثاني : فمتفق عليه من حديث أنس كما سيأتي .

وأما الثالث : فهو في حديث عبد الله بن زيد الآتي .

٧١٣ - (٢) - حديث عباد بن تميم ، عن عمه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، وحول رداءه ودعا ، واستسقى ، واستقبل القبلة »[٤] . أخرجه أبو داود[٥] هكذا وهو متفق عليه[٦] ، لكن الجهر من أفراد البخاري .

---

(١) ورواه النسائي (٣/٨٥٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : (١/٣٠٣/رقم : ١١٦٨) .

(٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء : (٢/٤٤٣/رقم : ٥٥٧) .

(٤) ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ح ٥٥٦ . وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً النسائي (٣/١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٥٦). وابن ماجة ح (١٢٦٧) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها : (١/ ٣٠١/رقم : ١١٦١) .

(٦) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء : (٢/٥٧١/رقم : ١٠٠٥) . =

(**تنبيه**) عم عباد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخًا لأبيه ، وإنما قيل له : عمه ؛ لأنه كان زوج أمه ، وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة - نسيبة - .

٧١٤ - (٣) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلاً ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد » . أحمد [٧] ، وأصحاب السنن[٨] ، وأبو عوانة ، وابن حبان [٩] ، والحاكم [١٠] ، والدارقطني [١١] ، والبيهقي [١٢] كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس به وأتم منه ، يزيد بعضهم على بعض .

= أطرافه في : (١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨، ٦٣٣٤) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء : (٦/٢٦٧ - ٢٦٨/رقم : ٨٩٤) .

٧١٤ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح ، رجاله ثقات . وقال الألباني : حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق ؛ قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى عنه جماعة من الثقات . .

(٧) مسند الإمام أحمد : (١/٢٣٠) .
(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها : (١/٣٠٢/رقم : ١١٦٥) .
جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء : (٢/٤٤٥/رقم : ٥٥٨، ٥٥٩) . **وقال : حسن صحيح** .
سنن النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : كيف صلاة الاستسقاء : (٣/١٦٣/رقم : ١٥٢١) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء : (١/٤٠٣/رقم : ١٢٦٦) .
(٩) صحيح ابن حبان : (٤/٢٢٨ - ٢٢٩/رقم : ١٢٨٥١) .
(١٠) مستدرك الحاكم : (١/٣٢٦ - ٣٢٧) . **وقال : هذا حديث رواته مصريون ، ومدنيون ، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه .**
(١١) سنن الدارقطني : (٢/٦٨) .
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٤٤) .

٧١٥ - (٤) - حديث : « أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب » .
أبو داود[١٣] من حديث أبي هريرة : « **إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب** » . والترمذي[١٤] ، وابن ماجة [١٥] من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، ولمسلم [١٦] عن أم الدرداء حدثني سيدي أبو الدرداء : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل . كلما دعا لأخيه ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل »** . وله[١٧] عن أم الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقيل : هي الكبرى ، وأصح أنها الصغرى ، وروايتها إنما هي عن أبي الدرداء .

٧١٦ - (٥) - حديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » . العقيلي[١٨] ، وابن عدي[١٩] ، والطبراني في الدعاء من حديث عائشة ، تفرد به يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة[٢٠] مرفوعًا : « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل** » . الحديث .

(***) **قوله** : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا

---

(١٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الدعاء بظهر الغيب : (٨٩/٢/رقم : ١٥٣٥، ١٥٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ المتن ، ومن حديث أبي هريرة بلفظ : « **ثلاث دعوات مستجابات ...** » .
(١٤) جامع الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في دعوة الأخ بظهر الغيب : (٤/ ٣٠٩- ٣١٠/رقم : ١٩٨٠) . **وقال : غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده الإفريقي ، وهو يضعف في الحديث .**
(١٥) لم أقف عليه في السنن لابن ماجة ، وعزاه المزي في التحفة : (٣٥١/٦) لأبي داود والترمذي !!
(١٦) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الذكر ، و الدعاء، والتوبة و الاستغفار ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب : (٧٧/١٧/رقم : ٢٧٣٢) .
(١٧) المصدر السابق لصحيح مسلم : (٧٨/١٧/رقم : ٢٧٣٣) .
٧١٦ - (٥) - قال الألباني : موضوع . الإرواء ح ٦٧٧(١٤٣/٣) .
(١٨) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤٥٢/٤) ترجمة يوسف بن السفر .
(١٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي : (١٦٤/٧) ترجمة ، يوسف بن السفر .
(٢٠) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الدعوات ، باب : يستجاب للعبد =

عند الحاجة لم أجده صريحًا ، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك[٢١] .

٧١٧ - (٦) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء » . هو بين في حديث عبيد الله بن زيد ، وفي حديث ابن عباس ، وروى أبو داود[٢٢] ، وأبو عوانة ،وابن حبان[٢٣] ، والحاكم[٢٤] من حديث عائشة قالت : **« شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، فخرج حين بدا حاجب الشمس »**[٢٥] . - الحديث بطوله - وصححه أيضًا أبو علي بن السكن .

٧١٨ - (٧) - قوله : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ، وبالخروج عن المظالم ، وبالتقرب بالخير ، ثم يخرجون في الرابع صيامًا ، ولكل واحد منها أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت ، فمنها : حديث أبي هريرة : **« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »** . رواه الترمذي[٢٦] ، وابن خزيمة[٢٧] ، وابن ماجة[٢٨] من طريق أبي مُدِّلة ، عن أبي هريرة[٢٩] ،

= ما لم يَعْجَلْ : (١٤٥/١١/رقم : ٦٣٤٠) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب : بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل : (٨١/١٧/رقم : ٢٧٣٥) .

(٢١) **قال في البدر المنير : من استحضر الأحاديث الصحيحة وجده كذلك .**

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الاستسقاء : (٣٠٤/١/رقم : ١١٧٣).

(٢٣) صحيح ابن حبان : (٢٢٧/٤ - ٢٢٨/رقم : ٢٨٤٩) .

(٢٤) مستدرك الحاكم : (٣٢٨/١) . **وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم .**

(٢٥) **قال في البدر المنير : صحيح . أسانيده صحيحة . وقال أبو داود : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .**

٧١٨ - (٧) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٦) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في العفو والعافية : (٥٣٩/٥/رقم : ٣٥٩٨) **وقال : حسن .**

(٢٧) صحيح ابن خزيمة : (١٩٩/٣/رقم : ١٩٠١) .

(٢٨) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : في الصائم لا ترد دعوته : (٥٥٧/١/رقم : ١٧٥٢) .

(٢٩) **ورواه البيهقي : (٣٤٥/٣) .**

ولأحمد [٣٠] ، وأبي داود [٣١] ، والترمذي [٣٢] ، وابن ماجة [٣٣] ، وابن حبان [٣٤] من حديث أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة وأنه لا يعرف ، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ، فإن صح قوله فهو منقطع ؛ لأنه لم يدرك أبا هريرة ، نعم ، وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة ؛ فثبت أنه آخر غير محمد بن عليّ بن الحسين ، ووقع في رواية للباغندي عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، فلعله كان اسمه محمد بن عليّ ، وافق أبا جعفر محمد بن عليّ بن الحسين في كنيته واسم أبيه ، وقد جزم أبو محمد الدارمي في مسنده بأنه غيره ، وهو الصحيح .

(**تنبيه**) ليس في حديث أبي جعفر : ذكر الصائم ، وللبيهقي [٣٥] **من حديث حميد عن أنس بلفظ : « دعوة الوالد ، والصائم ، والمسافر »** .

ومنها : حديث أبي هريرة : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا** » - الحديث - أخرجه مسلم [٣٦] ، وحديث ابن عمر : « **لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لا يمطروا** » . رواه ابن ماجة [٣٧] ، وحديث بريدة :

---

(٣٠) مسند الإمام أحمد : (٢/٢٥٨ ، ٣٤٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) .

(٣١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : الدعاء بظهر الغيب : (٢/٨٩/رقم : ١٥٣٦) .

(٣٢) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٤٨ : (٥/٤٦٨/رقم : ٣٤٤٨) .

(٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم : (٢/١٢٧٠/رقم : ٣٨٦٢) .

(٣٤) صحيح ابن حبان : (٤/١٦٧/رقم : ٢٦٨٨) .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٤٥).

(٣٦) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب : (٧/١٣٩/رقم : ١٠١٥) .

(٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب : العقوبات : (٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣/رقم : ٤٠١٩) . **فيه سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب ، قال في التقريب : صدوق يخطئ . عن خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف . عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك وهو صدوق ربما وهم . قاله ابن حجر في التقريب .** =

« ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر »[٣٨] . رواه الحاكم [٣٩] ، والبيهقي[٤٠] ، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ، فقيل : عنه هكذا وقيل : عنه عن ابن عباس[٤١] .

وحديث أبي هريرة : « **تعرض الأعمال في كل إثنين وخميس ، فيغفر الله لكل امرئٍ لا يشرك بالله شيئًا ، إلا أمرؤ كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا** » . أخرجه مسلم [٤٢] بهذا اللفظ .

قوله : ويخرجون الشيوخ والصبيان ؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب ، انتهى .

ويمكن أن يستدل له بما رواه البخاري [٤٣] عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلًا على من دونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟** » . وصورته مرسل ، ووصله البرقاني في مستخرجه ، والنسائي [٤٤] ، وأبو نعيم في الحلية [٤٥] ، وفي المستدرك [٤٦] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : كان أخوان أحدهما يحترف ، والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكى المحترف أخاه ، فقال : « **لعلك ترزق به** » .

(***) **قوله**: « ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير » . فإن له أثرًا في الإجابة

= **وفي الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .**

(٣٨) **وفيه بشير بن مهاجر ؛ قال ابن حجر : صدوق لين الحديث رُمِيَ بالإرجاء .**

(٣٩) مستدرك الحاكم : (١٢٦/٢) . وقال : على شرط البخاري ومسلم .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٦/٣) .

(٤١) **وفيه الحسن بن واقد الراوي ؛ عن ابن بريدة ؛ قال ابن حجر : ثقة له أوهام .**

(٤٢) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : النهي عن الشحناء والتهاجر : (١٨٤/١٦/رقم : ٢٥٦٥) .

(٤٣) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الجهاد والسير ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب : (١٠٤/٦/رقم ٢٨٩٦) .

(٤٤) سنن النسائي : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف : (٤٥/٦/رقم : ٣١٧٨) .

(٤٥) الحلية لأبي نعيم الأصبهاني : (٢٩٠/٨) ترجمة ، أبي مسعود الموصلي .

(٤٦) المستدرك للحاكم : (٩٣/١ - ٩٤) .

على ما ورد في الخبر ، انتهى .

يمكن أن يستدل له بما سيأتي قريبًا من قصة الثلاثة أصحاب الغار .

٧١٩ – (٨) – حديث : روى أن البهائم تستسقى ، الدارقطني [٤٧] ، والحاكم [٤٨] من حديث أبي هريرة رفعه قال : « **خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة** » . وفي لفظ لأحمد [٤٩] : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي – الحديث – ورواه الطحاوي [٥٠] من طرق منها : من حديث أبي الصديق الناجي قال : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره ، وفي آخره : « **ارجعوا فقد كفيتم بغيركم** » . وفي ابن ماجة من حديث ابن عمر في أثناء حديث : « **ولولا البهائم لم يمطروا** » . وقد تقدم .

٧٢٠ – (٩) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لولا رجال ركع ، وصبيان رضع ،وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبًا** » . أبو يعلى [٥١] ، والبزار [٥٢] ، والبيهقي [٥٣] من حديث أبي هريرة وأوله : « **مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبًا** » .

---

(٤٧) سنن الدارقطني : (٦٦/٢) .
(٤٨) مستدرك الحاكم : (٣٢٥/١ – ٣٢٦) . **وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال الألباني : وفي هذا عندي نظر ؛ فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة والله أعلم .**
(٤٩) لم أقف عليه في المسند « **النسخة المطبوعة** » .
(٥٠) مشكل الآثار للطحاوي : (٣٧٣/١) .
ورواه أيضاً من طريق آخر من طريق محمد بن عبد العزيز ، عن سلامة بن روح عن عقيل ابن خالد . و محمد بن عبد العزيز فيه ضعف . وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة . و سلامة بن روح ، قال في التقريب : صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل ابن خالد وإنما يحدث من كتبه .
(٥١) مسند أبي يعلى الموصلي : (٢٨٧/١١ ، ٥١١/رقم : ٦٤٠٢ ، ٦٦٣٣) .
(٥٢) مختصر زوائد البزار : (٤٥٠/٢/رقم : ٢١٩٣) .
(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٥/٣) . **وقال : وإبراهيم غير قوي .**

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك [٥٤] ، وقد ضعفوه . وأخرجه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لولا عباد الله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبًّا** » . وأخرجه البيهقي [٥٥] ، وابن عدي ، ومالك قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضًا في معرفة الصحابة ، من حديث معاوية بن صالح ، عن أبي الظاهرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلًا أيها الناس مهلًا ، فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع ، وصبيان رضع ، ودواب رتع ، لصب عليكم العذاب صبًّا ، ثم رضضتم به رضًّا** » .

(***) **قوله** : في تعليل كراهة خروج أهل الذمة ؛ لأنهم ربما كانوا سببًا للقحط ، وفي المهذب عن مجاهد في قوله : ويلعنهم اللاعنون ، قال : دواب الأرض ، انتهى . وفي ابن ماجة [٥٦] من حديث البراء بن عازب مرفوعًا مثله .

(***) **قوله** : وقد يجعل دعاء الكافر استدراجًا ، انتهى . ويشهد له ما في الصحيح [٥٧] عن أنس مرفوعًا : « **إن الله لا يظلم الكافر حسنة ، يثاب الرزق عليها في الدنيا** » - الحديث - .

(***) **قوله** : ومن الآداب : أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعًا ، انتهى . ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين [٥٨]

---

(٥٤) قال يحيى : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : عنده أحاديث مناكير .

(٥٥) **البيهقي : (٣/٣٤٥) . وقال : إسناده غير قوي .**

(٥٦) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب : العقوبات : (٢/١٣٣٣ - ١٣٣٤/رقم : ٤٠٢١) .

(٥٧) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا : (١٧/٢١٩/رقم : ٢٨٠٨) .

(٥٨) البخاري في « صحيحه » فتح الباري : كتاب الإجارة ، باب : من استأجر أجيرًا =

عن ابن عمر وغيره .

(***) **حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد** » . وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد ، تقدم ، واللفظ الأول في السنن ، والثاني في المستدرك .

(***) **حديث** : روى أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد ، تقدم من حديث عائشة : « **أنه خرج حين بدا حاجب الشمس** » . وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه : فصلى كما يصلي في العيد .

٧٢١ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » . أحمد [٥٩] ، وابن ماجة [٦٠] ، وأبو عوانة ، والبيهقي [٦١] أتم من هذا ، قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد[٦٢] ، وقال في الخلافيات : رواته ثقات .

(**تنبيه**) اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لأبي داود [٦٣] عن ابن عباس ، وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين [٦٤] خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين ،

= فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد : (٤/٥٢٥/رقم : ٢٢٧٢) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاسغفار ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال : (١٧/٨٨/رقم : ٢٧٤٣) .

(٥٩) مسند الإمام أحمد : (٢/٣٢٦) .

(٦٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء : (١/٤٠٣-٤٠٤/رقم : ١٢٦٨) . وقال في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٤٧) .

(٦٢) **النعمان بن راشد ؛ صدوق ؛ في حديثه وهم كثير . وضعفه القطان وابن معين . وقال أحمد والنسائي : كثير الغلط .**

(٦٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء : (١/٣٠٢/رقم : ١١٦٥) .

(٦٤) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء : (٢/٥٧١/رقم : ١٠٠٥) .

لفظ البخاري ، لكن روى أحمد [٦٥] من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولابن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه .

٧٢٢ – (١١) – حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا ، غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد من اللآواء ، والجهد ، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا » . هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم [٦٦] تعليقًا فقال وروي عن سالم ، عن أبيه فذكره ، وزاد بعد قوله : « مجللًا » : « عامًا » وزاد بعد قوله : « والبلاد » : « والبهائم ، والخلق » . والباقي مثله سواء ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة [٦٧] من طريق الشافعي ، قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده .

أما حديث أنس : فلفظه : « **اللهم أغثنا** » . وفي لفظ : « **اللهم اسقنا** » . وسيأتي .

وأما حديث جابر فرواه أبو داود [٦٨] ، والحاكم [٦٩] من حديث جابر قال :

أطرافه في : (١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ٦٣٣٤) .

ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء : (٦/٢٦٧ – ٢٦٨/رقم : ٨٩٤) .

(٦٥) مسند الإمام أحمد : (٤/٤١) .

(٦٦) الأم للشافعي : (١/٢٥١) .

(٦٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٣/١٠٠/رقم : ٢٠١٥) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء (١/٣٠٣/رقم : ١١٦٩) .

(٦٩) مستدرك الحاكم : (١/٣٢٧) .

« **أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك.** ورواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه : **أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن ، فقال : « قولوا اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا »** – الحديث – ورواه البيهقي [٧٠] بلفظ : **أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن** . ووقع عند الخطابي في أول هذا الحديث : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ** . بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ، ثم فسره فقال معناه : يتحامل على يديه إذا رفعهما ، وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال : هذا لم تأت به الرواية ، وليس هو واضح المعنى ، وصحح بعضهم ما قال الخطابي ، وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال ،وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره ، فقال : صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث كعب بن مرة . ويقال : مرة بن كعب : فرواه الحاكم في المستدرك [٧١] .

وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي [٧٢] ، وإسناده ضعيف جدًّا .

وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجة [٧٣] ، وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . رواه أبو داود [٧٤] ، ورواه مالك مرسلًا [٧٥] ، ورجحه أبو حاتم ، وعن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها

---

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٥٥).

(٧١) مستدرك الحاكم : (١/٣٢٨) .

(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣/٣٥٦) .

(٧٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء في الاستسقاء : (١/ ٤٠٤– ٤٠٥/رقم : ١٢٧٠) . **وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات** .

(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : (١/٣٠٥/رقم : ١١٧٦) .

(٧٥) الموطأ للإمام مالك : (١/١٩٠ – ١٩١) .

حدثها : **أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديًا دهشًا لا ماء فيه .** - فذكر الحديث - وفيه ألفاظ غريبة كثيرة . أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ ، وعن عامر بن خارجة بن سعد ، عن جده أن قومًا شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فقال: « **اجثوا على الركب وقولوا : يا رب يا رب ، قال : ففعلوا ، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم** » . رواه أبو عوانة ، وفي سنده اختلاف ، وروي أيضًا عن الحسن ، عن سمرة أنه كان إذا استسقى قال : « **أنزل على أرضنا زينتها وسكنها** » . وإسناده ضعيف ، وروي أيضًا عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن جده قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي - فذكر الحديث - فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه ، وعند الطبراني [٧٦] من حديث أبي أمامة قال : **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : « اللهم اسقنا ثلاثًا ، اللهم ارزقنا سمنًا ، ولبنًا ، وشحمًا ، ولحمًا »** - الحديث - وسنده ضعيف ، والله أعلم .

٧٢٣ - (١٢) - حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء » . مسلم [٧٧] بهذا .

٧٢٤ - (١٣) - قوله : « السنة لمن دعا لدفع البلاء ، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا سأل الله شيئًا جعل بطن كفيه إلى السماء » . أحمد [٧٨] من حديث خلاد بن السائب [٧٩] ، عن أبيه **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه** . وفيه ابن لهيعة .

---

(٧٦) المعجم الكبير للطبراني : (٨/٢٠٣/رقم ٧٨٢٢) .

(٧٧) مسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء : (٦/٢٧٠/رقم : ٨٩٥) .

(٧٨) مسند الإمام أحمد : (٤/٥٦) .

(٧٩) **خلاد بن السائب ؛ ثقة ، وهم من زعم أنه صحابي . (التقريب ١٧٦١)** .

٧٢٥ – (١٤) – **قوله** : ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه [٨٠] من حديث عبد الله بن زيد ، وللحاكم [٨١] ، عن جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .**

٧٢٦ – (١٥) – **حديث : أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس ، لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه ، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل** » . أبو داود [٨٢] والنسائي [٨٣] وابن حبان [٨٤] وأبو عوانة والحاكم [٨٥] من حديث عبد الله بن زيد ، ولفظه : « **استسقي وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه** » . زاد أحمد [٨٦] في مسنده : ويحول الناس معه ، قال في الإلمام : إسناده على شرط الشيخين .

٧٢٧ – (١٦) – **قوله** : والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب ، انتهى .

وقد روى الحاكم [٨٧] من حديث جابر ما يدل لذلك ، ولفظه : « **استسقى**

---

(٨٠) البخاري في « **صحيحه** » فتح الباري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء : (٥٧١/٢/رقم : ١٠٠٥) .
أطرافه في : (١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٣٤) .
ومسلم في « **صحيحه** » بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء : (٢٦٧/٦ – ٢٦٨/رقم : ٨٩٤).

(٨١) مستدرك الحاكم : (٣٢٦/١) .

(٨٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١ / ٣٠٢ رقم : ١١٦٤) .

(٨٣) سنن النسائي الصغرى : كتاب الاستسقاء ، باب : الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها (٣ / ١٥٦ رقم : ١٥٠٧) ، باب : متى يحول الإمام رداءه (٣ / ١٥٧ رقم : ١٥١١)

(٨٤) صحيح ابن حبان (٤ / ٢٣٠ رقم : ٢٨٥٦) .

(٨٥) مستدرك الحاكم (١ / ٣٢٧) .

(٨٦) مسند أحمد (٤ / ٤١ ، ٤٢) .

(٨٧) مستدرك الحاكم (١ / ٣٢٦) .

وحول رداءه ليتحول القحط » . وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع، وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ : « **وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب** » .

٧٢٨ – (١٧) – أنه كان يحب الفأل ، متفق عليه [٨٨] من حديث أنس بلفظ يعجبه ، وهو في أثناء حديث ، ولهما [٨٩] عن أبي هريرة بلفظ : « **لا طيرة ، وخيرها الفأل** » . وفي رواية لمسلم [٩٠] : وأحب الفأل . ورواه ابن ماجة [٩١] ، وابن حبان [٩٢] ، بلفظ : « **كان يعجبه الفأل الحسن ، ويكره الطيرة** » . وفي المستدرك[٩٣] من طريق يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « **الطير تجري بقدر ، وكان يعجبه الفأل الحسن** » .

٧٢٩ – (١٨) – حديث عمر أنه استسقى بالعباس . البخاري [٩٤] ، من حديث أنس عن عمر ، واستدركه الحاكم [٩٥] فوهم ، وأخرجه من وجه آخر مطولًا

---

(٨٨) صحيح البخاري ، فتح الباري : كتاب الطب ، باب : الفأل ، وباب : لا عدوى (١٠/ ٢٢٥، ٢٥٤/ رقم : ٥٧٥٦ ، ٥٧٧٦) .
صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل (١٤ / ٣١٤ ، رقم : ٢٢٢٤) .
(٨٩) صحيح البخاري ، فتح الباري : كتاب الطب ، باب : الفأل (١٠ / ٢٢٤ رقم : ٥٧٥٥) .
صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل (١٤ / ٣١٣ رقم : ٢٢٢٣) .
(٩٠) صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل (١٤ / ٣١٥ رقم : ٢٢٢٣) .
(٩١) سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب : من كان يعجبه الفأل (٢ / ١١٧٠ ، رقم : ٣٥٣٦) . **وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات** .
(٩٢) صحيح ابن حبان (٧ / ٦٤٢ ، رقم : ٦٠٨٨) .
(٩٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٢) .
(٩٤) صحيح البخاري ، فتح الباري : كتاب الاستسقاء ، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢ / ٥٧٤ ، رقم ١٠١٠) .
(٩٥) مستدرك الحاكم (٣ / ٣٣٤) .

بسند ضعيف .

٧٣٠ - (١٩) - حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود . أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه ، وروى ابن بشكوال [٩٦] من طريق ضمرة ، عن ابن أبي حملة[٩٧] قال : أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي ، فقال : أين يزيد بن الأسود ؟ فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، قال : فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء . وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني .

---

(٩٦) المستغيثين بالله لابن بشكوال (١٤٢ ، رقم : ١٤٦) .
(٩٧) **قال الألباني : لم أعرفه .**

(كتاب الجنائز)

٧٣١ - (١) - حديث : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » . أحمد [١] ، والترمذي [٢] والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] وصححه ابن حبان [٥] والحاكم [٦] ، وابن السكن ، وابن طاهر ، كلهم من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأعله الدارقطني بالإرسال .

وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة ، وصححه ابن السكن ، وقال أبو حاتم في العلل [٧] : لا أصل له ، وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب ، وفيه من لا يعرف ، وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه مرسلًا .

(**تنبيه**) هاذم ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادًا هنا ، وفي هذا النفي نظر لا يخفى .

(**فائدة**) استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعًا : « **الكبائر تسع - وفيه - استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا** » . رواه أبو داود [٨] ،

---

٧٣١ - (١) - صححه الألباني في الإرواء ح ٦٨٢(١٤٥/٣) . وقال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) مسند أحمد (٢ / ٢٩٣) .

(٢) جامع الترمذي : كتاب الزهد ، باب : ما جاء في ذكر الموت (٤ / ٤٧٩ / رقم : ٢٣٠٧) . **وقال : حسن غريب .**

(٣) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : كثرة ذكر الموت (٤ / ٤ / رقم : ١٨٢٤) .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب : ذكر الموت (٢ / ١٤٢٢ / رقم : ٤٢٥٨) .

(٥) صحيح ابن حبان : (٤ / ٢٨٢ / رقم : ٢٩٨٤) .

(٦) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٢١) . **وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .**

(٧) علل ابن أبي حاتم (٢ / ١٣١) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم =

والنسائي [٩] ، والحاكم [١٠] ، ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، واستدل له أيضًا بما رواه الحاكم [١١] ، والبيهقي [١٢] ، عن أبي قتادة : أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أصاب الفطرة** »[*] .

٧٣٢ - (٢) - حديث : « **إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه** » . ابن عدي في الكامل [١٣] من حديث البراء بلفظ : « **إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ، وليتفل عن يساره ، وليقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك** » - الحديث - أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي : ولم يضعفه . ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ : « **إذا أويت إلى فراشك طاهرًا فتوسد يمينك ثم قل** » . وأصل حديث البراء في الصحيحين [١٤] بلفظ : « **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك** » . وفي رواية

(٣ / ١١٥ ، ١١٦ / رقم : ٢٨٧٥) .

(٩) سنن النسائي الصغرى : كتاب تحريم الدم ، باب : ذكر الكبائر (٧ / ٨٩ / رقم : ٤٠١٢) .

(١٠) الحاكم في مستدركه (٤ / ٢٥٩ / ٢٦٠) .

(١١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٨٤) .

(*) النسائي رواه في عمل اليوم والليلة ، والترمذي رواه في الشمائل .

(١٣) الكامل لابن عدي (٦ / ١٩١ ، ١٩٢) . **وقال : هو عندي لا بأس به . ونقل عن البخاري قوله : لا يتابع على حديثه . وذكر أيضاً أن الحديث رواه أبو إسحاق ، عن حصين . ومحمد بن عبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٤٥/٥) وضعفه يحيى ابن معين .**

(١٤) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب الطهارة ، باب : فضل من بات على وضوء (١ / ٤٢٦ / رقم : ٢٤٧) وكتاب الدعوات ، باب : إذا بات طاهرًا (١١ / ١١٢ / رقم : ٦٣١١) .

صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الذكر والدعاء ، باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (١٧ / ٥١ - ٥٤ / رقم : ٢٧١٠) .

للبخاري كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ، وللنسائي [١٥] والترمذي [١٦] من حديث البراء أيضًا : كان يتوسد يمينه عند المنام ، ويقول : « **رب قني عذابك يوم تبعث عبادك** » . ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد : **كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده** .

وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي [١٧] ، وابن ماجة [١٨] ، وعن حفصة عند أبي داود [١٩] ، وعن سلمى أم ولد أبي رافع في مسند أحمد [٢٠] بلفظ : **إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدت يمينها** .

وعن حذيفة عند الترمذي [٢١] ، وعن أبي قتادة رواه الحاكم [٢٢] ، والبيهقي في الدلائل [٢٣] بلفظ : « **كان إذا عرس عليه ليل توسد يمينه** » . وأصله في مسلم .

---

(١٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا أوى إلى فراشه (٦ / ١٨٨ - ١٨٩ / رقم : ١٠٥٨٨ - ١٠٥٩١ ، ١٠٥٩٣ ، ١٠٥٩٤ ، ١٠٥٩٦) .

(١٦) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ١١٧ (٥ / ٥٢٩ / رقم : ٣٥٧٤) ، وفي كتاب الشمائل له ، باب : ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٩ / رقم : ٢٤٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا أوى إلى فراشه (٦ / ١٨٨، ١٨٩ / رقم : ١٠٥٩٢) .

(١٧) عزاه المزي في تحفة الأشراف (٧ / ١٦١) إلى الترمذي في الشمائل ، عن محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود . والذي في النسخة المطبوعة لدينا (ص ٢١٩ / رقم : ٢٤٢) بهذا الإسناد للمصنف ، ولكن عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن زيد ، عن البراء .

(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٢ / ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ / رقم : ٣٨٧٦) .

(١٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : ما يقال عند النوم (٤ / ٣١٠ ، ٣١١ ، رقم : ٥٠٤٥) .

(٢٠) مسند أحمد (٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢) من مسند أم سلمى .

(٢١) وقال : **حسن صحيح** .

(٢٢) مستدرك الحاكم (١ / ٤٤٥) .

(٢٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٥٦) ، وذكر أن أصل الحديث عند =

٧٣٣ - (٣) - حديث : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » [٢٤] . أبو داود[٢٥] وابن حبان[٢٦] من حديث أبي سعيد ، وهو في مسلم عنه[٢٧] ، وعن أبي هريرة[٢٨] دون لفظ : « قول » وعند ابن حبان[٢٩] ، عن أبي هريرة بمثله ، وزاد : « **فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر ، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك** » . وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه ، وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك ، وروى أبو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : « **إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط** » . وقال : غريب ، قلت : فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك .

وفي الباب عن عائشة رواه النسائي[٣٠] بلفظ المصنف ، ولكن قال : « هلكاكم » بدل : « موتاكم » وعن عبد الله بن جعفر بلفظ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم** - الحديث - وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني ، والضعفاء للعقيلي[٣١] ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي بإسناده ضعيف ثم قال : روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود ، عن أبيه ، عن حذيفة بلفظ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم ما قبلها من**

= مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة .

٧٣٣ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٤) وعزاه الألباني للترمذي وابن ماجة وأحمد والنسائي وابن أبي شيبة .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في التلقين (٣ / ١٩٠ / رقم : ٣١١٧) .

(٢٦) صحيح ابن حبان (٥ / ٣ / رقم : ٢٩٩٢) .

(٢٧) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب : تلقين الموتى ، لا إله إلا الله (٦ / ٣١٠ ، ٣١١ / رقم : ٩١٦) ، ومن حديث أبي هريرة في نفس الباب : (٣١١ / رقم : ٩١٧) .

(٢٨) ورواه النسائي وابن ماجة .

(٢٩) صحيح ابن حبان (٥ / ٣ ، ٤ / رقم : ٢٩٩٣) .

(٣٠) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : تلقين الميت (٤ / ٥ ، رقم : ١٨٢٧) .

(٣١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٧٢ ، ٧٣) .

الخطايا » . وروي فيه أيضًا عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأنس ، وغيرهم .

وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود ، رواهما الطبراني ، وروي فيه أيضًا من حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : **« من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة »** .

٧٣٤ – (٤) – حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . أحمد [٣٢]، وأبو داود [٣٣] ، والحاكم [٣٤] من حديث معاذ بن جبل ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب [٣٥] ، وأنه لا يعرف ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(تنبيه) غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم ، وليس هو فيهما من حديث معاذ ، نعم عند مسلم [٣٦] من حديث عثمان : **« من مات (وهو) يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »** .

وفي الباب عن أبي هريرة [٣٧] وأبي سعيد ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي إسحاق ، عن الأغر ، عنهما ، ولفظه : **« من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا تطعمه النار أبدًا »** . وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ، ونحوه عند النسائي [٣٨] ، عن أبي هريرة وحده ، وعن أبي ذر قال :

---

(٣٢) مسند أحمد (٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧) .
(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في التلقين (٣ / ١٩٠ ، رقم : ٣١١٦) .
٧٣٤ – (٤) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
وقال الألباني : حسن .
(٣٤) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥١ ، ٥٠٠) . **وقال : صحيح ووافقه الذهبي .**
(٣٥) قال الألباني : هو حسن الحديث إن شاء الله .
(٣٦) صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (١ / ٢٩٩ – ٣٠٢ / رقم : ٤٣) .
(٣٧) مجمع البحرين عن زوائد المعجمين : (١ / ٥) .
(٣٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ثواب من قال : لا إله إلا الله (٦/ ١٢ ، ١٣/ رقم : ٩٨٥٨) .

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نائم وعليه ثوب أبيض ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » . الحديث رواه مسلم[٣٩] ، وعن عثمان ، عن عمر مرفوعًا : **« إني لأعلم كلمة لايقولها عبد حقًا من قلبه فيموت على ذلك ، إلا حرم على النار ، لا إله إلا الله »** . رواه الحاكم [٤٠] .

وفي الباب عن عبادة ، وطلحة ، وعمر ، وهي في الحلية [٤١] ، وعن ابن مسعود مثل حديث الباب ، رواه الخطيب في تلخيص المتشابه ، وفيه عن حذيفة نحوه ، وفي العلل للدارقطني عن جابر ، وابن عمر نحوه .

٧٣٥ - (٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« اقرءوا يس على موتاكم »** . أحمد [٤٢] ، وأبو داود [٤٣] والنسائي [٤٤] وابن ماجة [٤٥] وابن حبان [٤٦] والحاكم[٤٧] ، من حديث سليمان التيمي ، عن أبي عثمان وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجة : عن أبيه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو

---

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، (٢ / ١٢٤ ، ١٢٥/ رقم : ٩٤) و كتاب الزكاة ، باب : الترغيب في الصدقة (٧/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦/ رقم : ٩٤) .

(٤٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٧٢ ، ٣٥١) .

(٤١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧ / ١٧٤ ، ٣١٢) .

٧٣٥ - (٥) - ضعيف . الإرواء ح ٦٨٨(٣/١٥٠) .

(٤٢) مسند أحمد (٥ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٤٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : القراءة عند الميت (٣ / ١٩١/ رقم : ٣١٢١) .

(٤٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقرأ على الميت (٦ / ٢٦٥ / رقم : ١٠٩١٣) .

(٤٥) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١ / ٤٦٥، ٤٦٦/ رقم : ١٤٤٨) .

(٤٦) صحيح ابن حبان (٥ / ٣ / رقم : ٢٩٩١) .

(٤٧) مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٥).

بكر بن العربي ، عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد في مسنده : ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها . وأسنده صاحب الفردوس [٤٨] من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء ، وأبي ذر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس ، إلا هون الله عليه** » . وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن .

(تنبيه) قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل : **قوله** : « **اقرءوا على موتاكم يس** » . أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، قال : وكذلك « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » . ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة ، وسلم له في التلقين .

٧٣٦ - (٦) - حديث جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته : « **لا يموتن أحدكم إلا هو ويحسن الظن بالله** » . مسلم [٤٩] بهذا من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، ومن طريق أبي الزبير عنه ، وفي ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح ، عن جابر ، وفي ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه ، فقال : معناه أنه لا يجمعه والفجّار في دار واحدة . وقال الخطابي : معناه : أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله ساء ظنه .

وفي الباب عن أنس رويناه في الخلفيات بسند فيه نظر ، وفي الصحيحين [٥٠]

---

(٤٨) الفردوس بمأثور الخطاب (٤ / ٣٢ / رقم : ٦٠٩٩) .

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صفة الجنة ، باب : الأمر بحسن الظن بالله (١٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥/ رقم : ٢٨٧٧) .

(٥٠) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ . وباب : قول الله تعالى : ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾ وباب : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه (١٣ / ٣٩٥ ، ٤٧٤ ، ٥٢١ / رقم : ٧٤٠٥ ، ٧٥٠٥، ٧٥٣٧) .

وصحيح مسلم ، شرح النووي : كتاب التوبة ، باب : في الحض على التوبة ، وكتاب =

عن أبي هريرة مرفوعًا : « **قال الله أنا عند ظن عبدي بي** » . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ، لكي يحسن ظنه بربه ، وعن سوار بن معتمر قال لي أبي : حدثني بالرخص ، لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به .

قوله : استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد ، انتهى . والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ، صاحب ابن عباس ، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد : فإن ذلك تخفيف عن الميت ، وفيه أيضًا عن الشعبي قال : كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة ، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه .

٧٣٧ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات . مسلم [٥١] من رواية أم سلمة قالت : **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال** : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** » . الحديث .

(***) (**فائدة**) روى ابن ماجة [٥٢] عن شداد بن أوس مرفوعًا : « **إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرًا** » . وأخرجه أيضًا أحمد [٥٣] والحاكم [٥٤] والطبراني في الأوسط ، والبزار ، وفيه قزعة بن سويد [٥٥] .

= الذكر والدعاء ، باب : الحث على ذكر الله تعالى ، وباب : فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى (١٧ / ٩٤/ رقم : ٢٦٧٥) ، (١٧ / ٣ ، ٤ ، ١٩ / رقم : ٢٦٧٥) .

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٦ / ٣١٥ ، ٣١٦/ رقم : ٩٢٠) .

(٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تغميض الميت (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ / رقم: ١٤٥٥) .

(٥٣) مسند أحمد (٤ / ١٢٥) .

(٥٤) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥٢) .

(٥٥) **قزعة بن سويد ؛ قال البخاري : ليس بذاك القوي . ولابن معين قولان : وثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف . ومشاه ابن عدي . وله حديث منكر ذكره الذهبي . (الميزان ٣/٣٨٩ - ٣٩٠)**

٧٣٨ - (٨) - حديث : أنه لما توفي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة . متفق عليه[٥٦] من حديث عائشة .

وفي الباب حديث جابر : جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سجي بثوب ، الحديث .

٧٣٩ - (٩) - حديث : أن غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقف . ثم قال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه علي ، والفضل ، واختلف في العباس ، وأسامة ، وقثم ، وشقران ، انتهى .

فأما علي : فروى ابن ماجة [٥٧] والحاكم [٥٨] والبيهقي [٥٩] من حديث علي : قال : **غسلت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئًا** .

وأما الفضل بن عباس وغيره : فروى أحمد من حديث ابن عباس : **أن عليًا أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس ،**

---

(٥٦) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وكتاب اللباس ، باب : البرود ، والحبر ، والشملة (٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٠/ ٢٨٧ ، ٢٨٨/ رقم : ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ٥٨١٤) .
وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : تسجية الميت (٧ / ١٤ ، ١٥ رقم : ٩٤٢) .

٧٣٩ - (٤٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٥٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٤٧١ رقم : ١٤٦٧) . **وفي إسناده يحيى بن خذام ؛ قال الذهبي : صدوق إن شاء الله ، وما علمت به بأساً ؛ إلا قول أبي أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سلمة : روى عنه يحيى بن خذام أحاديث منكرة ؛ فالله أعلم ، الحمل فيها على أبي سلمة أو على ابن خذام؟ . (الميزان ٣٧٢/٤) . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال في التقريب : مقبول .**

(٥٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٢ ، ٣ / ٥٩) .

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٨٨ ، ٤ / ٥٣) .

والفضل ، وقثم يقلبونه مع علي ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء . وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق [٦٠] وابن أبي شيبة ، والبيهقي من [٦١] حديث ابن جريج : سمعت محمد بن علي أبا جعفر ، يقول : « **غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا بالسدر . وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها : الغرس بقباء ، كانت لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها ، وولي سفلته علي ، والفضل يحتضنه ، والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحني قطعت وتيني** . وهو مرسل جيد ، وروى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني ، عن الحسن بن علي قال : **غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس . وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء** . وروى البزار [٦٢] من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي : « **أوصى النبي ألَّا يغسله أحد غيري** » . الحديث . وروى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر **أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم .**

٧٤٠ - (١٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص » الشافعي [٦٣] ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بهذا . وروى ابن ماجه [٦٤] ، والحاكم [٦٥] ، والبيهقي [٦٦] من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : **لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، ناداهم من الداخل : « لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه »** . وقد تقدم حديث ابن عباس ، وأبي جعفر قبل ، وروى أبو داود [٦٧] ،

---

(٦٠) مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٩٧ / رقم : ٦٠٧٧) .
(٦١) سنن البيهقي (٣ / ٣٩٥) .
(٦٢) مختصر الزوائد : (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩/ رقم : ١٨٦٢) .
(٦٣) ترتيب مسند الشافعي (٢٠٤/ رقم : ٥٦٣) .
(٦٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٤٧١ / رقم : ١٤٦٦) .
(٦٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٥٤ ، ٣٦٢) .
(٦٦) السنن الكبري للبيهقي (٣ /٣٨٧ ، ٣٨٨) .
(٦٧) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله =

وابن حبان [٦٨] ، والحاكم [٦٩] ، عن عائشة قالت : **لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : « ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ . فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه »** . الحديث . وفي رواية لابن حبان فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث ؛ قال : **غسل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ، وعلى يده خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه .**

(***) **حديث عليّ** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »[٧٠] . تقدم في شروط الصلاة .

٧٤١ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للواتى غسلن ابنته : « **ابدأن بميامنها ، وبمواضع الوضوء منها** » . متفق عليه [٧١] من حديث أم عطية ،

= (٣ / ١٩٦ ، ١٩٧/ رقم: ٣١٤١) .

(٦٨) صحيح ابن حبان (٨ / ٢١٦ / رقم : ٦٥٩٤) .

(٦٩) مستدرك الحاكم (٣ / ٥٩ ، ٦٠) .

صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب : ما يستحب أن يغسل وترًا ، وباب : ما يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، باب : نقض شعر المرأة ، والباب : الذي يليه (٣ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩، رقم : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١) .

صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في غسل الميت (٧ / ٤ - ٨ رقم : ٩٣٩) .

(٧٠) **وهو ضعيف جداً .**

(٧١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجنائز باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب : ما يستحب أن يغسل وترًا ، وباب : ما يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب : نقض شعر المرأة ، وباب : الذي يليه (٣/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١) .

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز باب : في غسل الميت (٧/ ٤، ٨/ رقم ٩٣٩) .

واسمها نسيبة .

(***) **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم** » . هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : « **افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم** »[٧٢] . وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتًا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ، انتهى .

وقد روى ابن أبي شيبة [٧٣] عن محمد ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال : قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : « **اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو** » . وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره .. وقال : غير ألا تنور . وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف ، وأصح من ذلك ما في الصحيحين[٧٤] ، عن أم عطية : **لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها** ، وروى البيهقي [٧٥] عن عائشة تعليقًا أنها قالت : « **علام تنصون ميتكم ؟** » . قال البيهقي : أي تسرحون شعره ، وكأنها كرهت ذلك ، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال ، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي : **أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط** ، **فقالت** : **علام تنصون ميتكم ؟ !** . فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح .

(***) **حديث** : أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته : « **ابدأن بميامنها** » . تقدم قريبًا .

٧٤٢ - (١٢) - : حديث أنه قال لغاسلات ابنته : « **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا** » . متفق عليه من حديث أم عطية ، لكن عندهما بعد قوله : « أو خمسًا » أو « أكثر من ذلك » الحديث . وعند البخاري في رواية : « أو سبعًا ، أو

---

(٧٢) **قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه .**

(٧٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٤٥) .

(٧٤) تقدم في رقم (١) .

(٧٥) سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٣٩٠) .

أكثر من ذلك » .

(تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم .

٧٤٣ - (١٣) - حديث : قال لأم عطية : « **اجعلن في الآخرة كافورًا** » . متفق عليه ، وروى ابن أبي شيبة [٧٦] والحاكم [٧٧] من طريق أبي وائل ، عن عليّ **أنه كان عنده مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم .**

٧٤٤ - (١٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « **لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك** » . أحمد [٧٨] ، والدارمي [٧٩] ، وابن ماجة [٨٠] ، وابن حبان [٨١] ، والدارقطني [٨٢] والبيهقي [٨٣] من حديثها ، وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : « **ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك** » . الحديث وأعله البيهقي بابن إسحاق ، ولم ينفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد [٨٤] والنسائي [٨٥] ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند

---

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٥٧) .
(٧٧) مستدرك الحاكم (١ / ٣٦١) .
٧٤٤ - (١٤) - قال الألباني : صحيح .
(٧٨) مسند أحمد (٦ / ٢٢٨) .
(٧٩) سنن الدارمي : (١/ ٥١/ رقم : ٨٠) .
(٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الرجل امرأته .. (١ / ٤٧٠ ، رقم : ١٤٦٥) .
٦٥٨٦ الإحسان .
(٨١) صحيح ابن حبان : (٨ / ١٩٧ ، رقم : ٦٥٥٣) .
(٨٢) سنن الدارقطني (٢ / ٧٤) .
(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٩٦) .
(٨٤) مسند أحمد (١٤٤/٦) . **وسنده صحيح على شرط الشيخين .**
(٨٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الوفاة ، باب : بدء علة النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٢٥٢، ٢٥٣/ رقم : ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠ ، ٧٠٨١) .

البخاري [٨٦] بلفظ : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك .

(تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، والثانية للتمني .

(***) **قوله** : إن عليًا غسل فاطمة ، يأتي آخر الباب .

٧٤٥ - (١٥) - حديث : أن رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** » . متفق على صحته [٨٧] ، من حديث ابن عباس ، وله طرق وألفاظ ، ورواه أيضًا النسائي [٨٨] ، وابن حبان [٨٩] ، وعندهما : « **ولا تخمروا وجهه ولا رأسه** » . وهو في رواية لمسلم أيضًا وقال البيهقي [٩٠] : ذكر الوجه غريب فيه ، ولعله وهم من بعض رواته .

(***) **حديث** : « **خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحيائكم ، وكفنوا فيها موتاكم** » . تقدم في الجمعة ، ويعارضه حديث جابر عند أبي داود [٩١] مرفوعًا : « **إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة** ». وإسناده حسن .

---

(٨٦) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب المرض ، باب : ما رخص للمريض أن يقول (١٠ / ١٢٨ / رقم : ٥٦٦٦) .

(٨٧) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين (٣ / ١٦٢ رقم : ١٢٦٥) ورواه في أبواب أخرى تحت أرقام : (١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .

وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨ / ١٧٨ - ١٨٤ ، رقم : ١٢٠٦) .

(٨٨) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم إذا مات (٤ / ٣٩ رقم : ١٩٠٤) .

(٨٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٠٨ ، ١٠٩ /رقم : ٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٩) .

(٩٠) سنن البيهقي (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٩١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الكفن (٣ / ١٩٨ ، رقم : ٣١٥٠) .

٧٤٦ – (١٦) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه [٩٢] من حديث عائشة ، وفي رواية أبي داود [٩٣] : **في ثلاثة أثواب يمانية بيض**[٩٤] . وفي رواية للنسائي [٩٥] : فذكر لعائشة قولهم : **في ثوبين وبرد حبرة** . فقال : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولمسلم : أما الحلة فإنما شبه على الناس ، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت .

(**تنبيه**) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم أوله .

(**فائدة**) روى أبو داود [٩٦] عن ابن عباس **أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية**[٩٧] . تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه . وقد روى ابن عدي [٩٨] من طريق أخرى عن ابن عباس **أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء** . وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه بحديث عليه بحديث : جعل في قبره قطيفة حمراء ، فإنه مروي بالإسناد المذكور بعينه ، وروى البزار وابن عدي [٩٩] في الكامل من طريق جابر

---

(٩٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن (٣ / ١٦١ ، ١٦٢ رقم : ١٢٦٤) وانظر الأرقام : (١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧) .
وصحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في كفن الميت (٧ / ١١ – ١٤ رقم : ٩٤١) .

(٩٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الكفن (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩/ رقم : ٣١٥١) .

(٩٤) **ورواه الترمذي ح ٩٩٦ ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ من كتاب الجنائز . وقال : حسن صحيح .**

(٩٥) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٣٥، ٣٦ / رقم : ١٨٩٩) .

(٩٦) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الكفن (٣ / ١٩٩ رقم : ٣١٥٣) .

(٩٧) **ورواه ابن ماجة في الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ ح ١٤٧١ .**

(٩٨) الكامل لابن عدي (٦ / ٤٤) .

(٩٩) الكامل لابن عدي (٧ / ٤٧) .

ابن سمرة : **كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب : قميص، وإزار، ولفافة**. تفرد به ناصح وهو ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة [(١٠٠)]، وأحمد [(١٠١)]، والبزار [(١٠٢)] عن علي : **كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب** . وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ ، وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ؛ فأما إذا انفرد فيحسن؛ وأما إذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، فروى عن جابر : **أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة** .

قلت : وروى الحاكم من أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ ، فالله أعلم .

٧٤٧ - (١٧) - حديث : « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يخلف إلا نمرة ، فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر » . متفق عليه [(١٠٣)] من خباب بن الأرت في حديث ، وفي رواية لمسلم : « بردة » بدل « نمرة » وروى الحاكم [(١٠٤)] عن أنس في حق حمزة مثله .

(***) حديث : أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق . يأتي في آخر الباب .

٧٤٨ - (١٨) - حديث : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبًا سريعًا » . أبو داود [(١٠٥)] من رواية الشعبي ، عن عليّ ، وفي الإسناد عمرو بن هاشم

---

(١٠٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٢) .
(١٠١) مسند أحمد (١ / ٩٤ ، ١٠٢) .
(١٠٢) مسند البزار (٢ / ٢٤٥/ رقم : ٦٤٦) .
(١٠٣) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنًا إلّا ما يواري رأسه ، أو قدميه غطى رأسه (٣ / ١٢٧٦) ورواه أيضًا في مواضع متفرقه وهي : (٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في كفن الميت (٧ / ٩ - ١٠ / رقم : ٩٤٠) .
(١٠٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٢٠) .
(١٠٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : كراهية المغالاة في الكفن (٣ / ١٩٩/ رقم ٣١٥٤) .

الجنبي مختلف فيه(١٠٦) ، وفيه انقطاع بين الشعبي ، وعليٍّ ؛ لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد ، وفي مسلم (١٠٧) عن جابر : « **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** » . وروى الترمذي أن معناه الصفا لا المرتفع .

(فائدة) روى أبو داود (١٠٨) ، وابن حبان (١٠٩) ، والحاكم (١١٠) من حديث أبي سعيد : أنه لما حضره الموت ، دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إن الميت يبعث في ثيابه الذي مات فيها** » . ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله ، لقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾(١١١) يريد وعملك فأصلحه ، قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة ، انتهى . والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك ، وهو أعلم بالمراد ممن بعده ، وحكى الخطابي في الجمع بينهما : أنه يبعث في ثيابه ، ثم يحشر عريانًا ، والله أعلم .

(***) حديث عائشة : « كفن في ثلاث أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » . تقدم ، وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص ، وأجابوهم باحتمال أن يكون المعنى ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ، وهو خلاف صريح الخبر ، ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكفنه فيه .

---

(١٠٦) **قال أحمد : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري فيه نظر . وقال مسلم : ضعيف . وقال أبو حاتم : لين الحديث .**

(١٠٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في تحسين كفن الميت (٧ / ١٥ ، ١٦/ رقم : ٩٤٣)

(١٠٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (٣ / ١٩٠/ رقم : ٣١١٤) .

(١٠٩) صحيح ابن حبان : (٩ / ٢١٠ ، ٢١١/ رقم : ٧٢٧٢) .

(١١٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٤٠) .

(١١١) المدثر : (٤) .

قوله : ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط ، يشير إلى حديث ابن عباس في قصة المحرم ، وقد تقدم ، وفيه : « **كفنوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه** » .

٧٤٩ - (١٩) - حديث : أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا على الباب ، فناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين . كذا وقع فيه أم عطية . وفيه نظر ، لما رواه أبو داود [١١٢] من حديث ليلى بنت قانف الثقفية ؛ قالت : **كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبًا ثوبًا** . وهو عنده من رواية محمد ابن إسحاق ؛ قال : حدثني نوح بن حكيم [١١٣] ، عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة ، عن ليلى بهذا ، وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول ، وإن كان ابن إسحاق قد قال : إنه كان قارئًا للقرآن ، وداود حصل له فيه تردد ، هل هو داود ابن عاصم بن عروة بن مسعود ، أو غيره ، فإن يكن ابن عاصم ، فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا : إن أم حبيبة كانت زوجًا لداود بن عروة بن مسعود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة ، وما أعله به ابن القطان ليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم [١١٤] ، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن ، وقال بعض المتأخرين : إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته .

(تنبيه) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل : هو لغة في الحقو وهو الإزار ، وقانف بالنون ، ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك ، لكن وقع في ابن ماجة [١١٥] عن أبي بكر ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم

---

(١١٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في كفن المرأة (٣ / ٢٠٠ رقم : ٣١٥٧) .
(١١٣) **نوح بن حكيم ؛ قال في التقريب : مقبول .**
(١١٤) **في التقريب « ابن أبي عاصم » وقال : ثقة .**
(١١٥) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت (١ / ٤٦٩ رقم : ١٤٥٩).

عطية ؛ قالت : « **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم** » - الحديث - ورواه مسلم [١١٦] فقال : « **زينب** » ورواته أتقن وأثبت .

(***) **قوله** : ليس في حمل الجنازة دناءة ، فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الشافعي عن بعض أصحابه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين** . وقد رواه ابن سعد ، عن الواقدي ، عن ابن أبي حبيبة ، عن شيوخ من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرافعي بعد .

(***) **قوله** : ونقل حمل الجنازة أيضًا عن الصحابة والتابعين ، الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف ، **قائمًا** بين العمودين المقدمين ، واضعًا السرير على كاهله ، ورواه الشافعي أيضًا بأسانيده من فعل عثمان ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، أخرجها كلها البيهقي [١١٧] ، ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره ، وفي البخاري : وحنط ابن عمر ابنًا لسعيد بن زيد وحمله ، وروى ابن سعد ، عن مروان ، وعثمان ، وعمر ، وأبي هريرة ذلك .

٧٥٠ - (٢٠) - حديث ابن مسعود : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة » . أبو داود الطيالسي [١١٨] ، وابن ماجة [١١٩] ، والبيهقي [١٢٠] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود [١٢١] ، عن أبيه قال : « **من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع** » . لفظ ابن ماجة ، وقال الدارقطني في العلل [١٢٢] : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر .

---

(١١٦) وقد تقدم تخريجه .
(١١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٠ ، ٢١) .
(١١٨) مسند الطيالسي (٤٤) .
(١١٩) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنائز (١ / ٤٧٤/ رقم : ١٤٧٨) . **وقال في الزوائد** : رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمه الرفع .
(١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٦ ، ٢٠) .
(١٢١) **أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قيل : إنه لم يسمع من أبيه** .
(١٢٢) علل الدارقطني (٥ / ٣٠٥/ رقم : ٩٠٢) .

وفي الباب عن أبي الدرداء ؛ رواه ابن أبي شيبة [١٢٣] في مصنفه . وفي العلل[١٢٤] لابن الجوزي مرفوعًا ، عن ثوبان ، وأنس ، وإسنادهما ضعيفان . وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعًا بلفظ : « **من حمل جوانب السرير الأربع ، كفر الله عنه أربعين كبيرة** » . وروى ابن أبي شيبة [١٢٥] وعبد الرزاق [١٢٦] من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق [١٢٧] من طريق أبي المهزم ، عن أبي هريرة : **من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .**

٧٥١ - (٢١) - حديث ابن عمر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة » . أحمد [١٢٨] ، وأصحاب السنن [١٢٩] ، والدارقطني [١٣٠] ، وابن حبان [١٣١] ، والبيهقي [١٣٢] ، من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون

---

(١٢٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٣) .
(١٢٤) العلل المتناهية (٢ / ٨٩٨/ رقم : ١٤٩٩) .
(١٢٥) نفس المصدر السابق
(١٢٦) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥١٣/ رقم : ٦٥٢٠) .
(١٢٧) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥١٢/ رقم : ٦٥١٨) .
(١٢٨) مسند أحمد (٢ / ٨) .
(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : المشي أمام الجنازة (٣ / ٢٠٥ رقم : ٣١٧٩) .
وجامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنائز (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم : ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وانظر الذي يليه . **قال : وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح .**
وسنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز باب : مكان الماشي من الجنازة (٤ / ٥٦ رقم : ١٩٤٤، ١٩٤٥) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١ / ٤٧٥ رقم : ١٤٨٢) .
(١٣٠) سنن الدارقطني (٢ / ٧٠) .
(١٣١) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٠ ، ٢١/ رقم : ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦) .
(١٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٣) .

المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهري : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة** . قال الزهري : وأخبرني سالم : **أن أباه كان يمشي أمام الجنازة** . قال الترمذي : ورواه ابن جريج ، عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد ، ثنا حجاج ، قرأت على عليٰ ابن جريج ، ثنا زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم ، عن ابن عمر **أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها** . قال عبد الله : قال أبي ما معناه : القائل وقد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره** ... هو الزهري ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة ، فهذا أصح من ابن عيينة ، وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري ، قال : والصحيح قول من قال : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يمشي ، قال : **وقد مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر** . واختار البيهقي ترجيح الموصول ؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال استيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه ، يعيد ، ويبديه ، سمعته من فيه ، عن سالم ، عن أبيه ، قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فإنه سمعه منه ، عن سالم ، عن أبيه ، والأمر كذلك ؛ إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله لغيره ، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا ، وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر ، وابن حزم ، وقد روي عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس مثله أخرجه الترمذي (١٣٤) ، وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد ابن بكر .

---

(١٣٣) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢١/ رقم : ٣٠٣٧) .

(١٣٤) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣ / ٣٣١ ، رقم : ١٠١٠) .

٧٥٢ - (٢٢) - حديث علي : قام صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود . البيهقي [(١٣٥)] من طرق وافق في بعضها هذا السياق ، ولمسلم [(١٣٦)] من حديث علي : **قام النبي صلى الله عليه وسلم - يعني في الجنازة - ثم قعد** . مختصر ، ورواه ابن حبان [(١٣٧)] بلفظ **كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس** . وروى أبو داود [(١٣٨)] والترمذي [(١٣٩)] وابن ماجة [(١٤٠)] والبزار والبيهقي [(١٤١)] ، من حديث عبادة بن الصامت : **أن يهوديًا قال : هكذا نفعل - يعني في القيام للجنازة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلسوا خالفوهم »** . وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي . وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين ، قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما ، واختار ابن عقيل ، والنووي ، أن القعود إنما هو لبيان الجواز ، والقيام باق على استحبابه ، والله أعلم .

(تنبيه) : المراد بالوضع : الوضع على الأرض ، ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد ، يرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره : « **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله** » . ووقع في رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة اختلاف ، فقال الثوري عنه : **حتى يوضع بالأرض** . وقال أبو معاوية عنه : **حتى**

---

(١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٦) .

(١٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنازة (٧ / ٤٢ ، ٤٣ رقم : ٩٦٢) .

(١٣٧) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٤ رقم : ٣٠٤٥) .

(١٣٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنازة (٣ / ٢٠٤ ، رقم : ٣١٧٦) .

(١٣٩) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣ / ٣٤٠ رقم : ١٠٢٠) .

(١٤٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنازة (١ / ٤٩٣ رقم : ١٥٤٥) .

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ /٢٨) .

توضع باللحد . حكاه أبو داود ، ووهم رواية أبي معاوية ، وكذا قال الأثرام .

٧٥٣ - (٢٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال : « **دون الخبب فإن يك خيرًا عجلوه إليه ، وإن يك شرًّا فبعدًا لأهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها** » . أبو داود [١٤٢] والترمذي [١٤٣] من حديث أبي ماجدة ، عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة ، **قال** : « **مادون الخبب ، فإن كان خيرًا عجلتموه ، وإن كان شرًّا فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منها من تقدمها** » . ورواه ابن ماجة [١٤٤] مختصرًا مقتصرًا على قوله : **الجنازة متبوعة** . وضعفه البخاري [١٤٥] ، وابن عدي ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم .

(**تنبيه**) : أول الحديث في الصحيحين [١٤٦] عن أبي هريرة بلفظ : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » . ولأبي داود [١٤٧] والنسائي [١٤٨]

---

(١٤٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة (٣ / ٢٠٦ رقم : ٣١٨٤) . **وضعفه أبو داود ؛ قال : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر وهذا كوفي ، وأبو ماجدة بصري لا يعرف .**

(١٤٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة (٣ / ٣٣٥ رقم : ١٠١٥) . **قال : وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه . وقال الترمذي : قال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ . قال : طائر طار فحدثنا - يعني أنه مجهول - .**

(١٤٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١ / ٤٧٦ رقم : ١٤٨٤) .

(١٤٥) **نقل ذلك عنه الترمذي في صحيحه عقب روايته للحديث .**

(١٤٦) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة (٣ / ٢١٨ رقم : ١٣١٥) .
صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة (٧ / ١٧ ، ١٨ رقم : ٩٤٤) .

(١٤٧) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة (٣ / ٢٠٥ رقم : ٣١٨٢) .

(١٤٨) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة (٤ / ٤٢ ، ٤٣ رقم : =

والحاكم[١٤٩] من حديث أبي بكرة : « **لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملًا** » . ولابن ماجة [١٥٠] وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى : « **عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم** » . وفي إسناده ضعف[١٥١] ، ورواه البيهقي [١٥٢] ، ثم أخرج عن أبي موسى من قوله : « **إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي** » . وقال : هذا يدل على أن المراد شدة الإسراع .

(***) **قوله** : روي أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ، يأتي آخر الباب .

(***) **قوله** : يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر ، وشعر ، وغيرهما ، انتهى . قال البيهقي [١٥٣] : وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ، ثم روي من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « **ادفنوا الأظفار ، والشعر ، والدم فإنها ميتة** » . وضُعف عبد الله[١٥٤] عند ابن عدي .

وفي الباب عن تميلة بنت مشرح الأشعرية ، عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار ، والطبراني [١٥٥] ، والبيهقي في شعب

= ١٩١٢ ، ١٩١٣) .

(١٤٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٥٥) .

(١٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنائز (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، رقم : ١٤٧٩) ولفظه : أنه رأى جنازة يسرعون بها ، قال : لتكن عليكم السكينة .

(١٥١) **فيه ليث بن أبي سليم .**

(١٥٢) سنن البيهقي الكبرى : (٤ / ٢٢) .

(١٥٣) سنن البيهقي الكبرى : (١ / ٢٣) .

(١٥٤) **قال أبو حاتم وغيره : أحاديثه منكرة . وقال ابن عدي : روى عن أبيه أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن الجنيد : لا يساوي فلساً . (الميزان ٤٥٥/٢) .**

وعبد العزيز بن أبي رواد ؛ قال ابن حبان : روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة . وقال ابن الجنيد : ضعيف . وعن يحيى : ثقة . وقال الذهبي : وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز . (الميزان ٦٢٨/٢ - ٦٢٩) .

(١٥٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٢٢) .

الإيمان ، وإسناده ضعيف .

٧٥٤ - (٢٤) - حديث : « إذا استهل السقط صلي عليه » . الترمذي[١٥٦] والنسائي ، وابن ماجة [١٥٧] والبيهقي [١٥٨] ، من حديث جابر ، وزيادة « **و ورث** » وفي إسناده إسماعيل المكي ، عن أبي الزبير عنه ، وهو ضعيف ؛ قال الترمذي ، رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفًا ، وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك ، عن أبي الزبير مرفوعًا ولا يصح ، ورواه ابن ماجة [١٥٩] من طريق الربيع بن بدر ، عن أبي الزبير مرفوعًا ، والربيع ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة [١٦٠] من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير موقوفًا ، ورواه النسائي أيضًا [١٦١] وابن حبان في صحيحه [١٦٢] والحاكم [١٦٣] من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم ؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري ، ورواه الحاكم أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير مرفوعًا ، وقال : لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ، ورواه أيضًا من طريق بقية

---

(١٥٦) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٣/ ٣٥٠ ، ٣٥١/ رقم : ١٠٣٢) .

(١٥٧) لم أقف على هذا الحديث عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى ، ولا عند ابن ماجة من طريق إسماعيل المكي ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف من هذا الطريق سوى الترمذي .

(١٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٨) .

(١٥٩) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل (١ / ٤٨٣/ رقم : ١٥٠٨) .

(١٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٩) .

(١٦١) لم أقف على هذا الحديث ، من هذا الطريق الذي ذكره المصنف عند النسائي ، لا في الصغرى ولا في الكبرى ، ولم يذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف ، من هذا الطريق أصلًا ، ولا العراقي في استدراكه على تحفة الأشراف .

(١٦٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٦٠٩/ رقم : ٥٩٩٩) .

(١٦٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٣ ، ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

عن الأوزاعي ، عن أبي الزبير مرفوعًا .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة[١٦٤] ، رواه أحمد [١٦٥] ، والترمذي [١٦٦] ، وابن حبان [١٦٧] ، و صححاه والحاكم [١٦٨] ، بلفظ : « **السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة** » . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولكن رواه الطبراني [١٦٩] موقوفًا على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل [١٧٠] الموقوف .

وفي الباب أيضًا عن علي أخرجه ابن عدي [١٧١] في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضًا من رواية شريك ، عن ابن إسحاق ، عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في الذخيره ، وقد ذكره البخاري[١٧٢] من قول الزهري تعليقًا ، ووصله ابن أبي شيبة [١٧٣] ، وأخرج ابن ماجة[١٧٤] من رواية البختري بن عبيد[١٧٥] ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم** » . إسناده ضعيف .

---

(١٦٤) وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٦٩ - ١٧٠) .
ورواه أبو داود ح ٣١٨٠ ، والبيهقي (٤/٨) .
(١٦٥) مسند أحمد (٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) .
(١٦٦) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠/ رقم : ١٠٣١) .
(١٦٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٢/ رقم : ٣٠٤٨) .
(١٦٨) مستدرك الحاكم (١ / ٣٦٣) . **وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .**
(١٦٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٤٣٠/ رقم : ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، وانظر ما بعده) .
(١٧٠) علل الدارقطني (٧ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦/ رقم : ١٢٥٨) .
(١٧١) الكامل لابن عدي (٥ / ١٢٦) .
(١٧٢) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات (٣ / ٢٦٠/ رقم : ١٣٥٨) .
(١٧٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٨) .
(١٧٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في الصلاة على الطفل (١ / ٤٨٣/ رقم : ١٥٠٩) .
(١٧٥) البختري بن عبيد ؛ قال في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وغيره تركه . فأما =

(***) (**فائدة**) روى البزار عن عمر مرفوعًا : « **استهلال الصبي العطاس** » . وإسناده ضعيف .

٧٥٥ – (٢٥) – حديث : روي أنه **صلى الله عليه وسلم أمر عليًا بغسل أبيه أبي طالب** » . أحمد [(١٧٦)] وأبو داود [(١٧٧)] ، والنسائي [(١٧٨)] ، وابن أبي شيبة [(١٧٩)] ، وأبو يعلىٰ [(١٨٠)] ، والبزار [(١٨١)] ، والبيهقي [(١٨٢)] من حديث أبي إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي قال : **لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت** : « **إن عمك الشيخ الضال قد مات** » . فقال : « **انطلق فوارِهِ ، ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني ، فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي** » . ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه .

(**تنبيه**) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : « **فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه** » . ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت ، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : **وكان علي إذا غسل ميتًا**

= أبو حاتم فأنصف فيه . وأما أبو نعيم الحافظ فقال : روى عن أبيه موضوعات . وقال ابن عدي : روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير . (٢٩٩/١) .

(١٧٦) مسند أحمد (١ / ٩٧ – ١٠٣ – ١٣٠ ، ١٣١) .

(١٧٧) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة (٣ / ٢١٤/ رقم : ٣٢١٤) .

(١٧٨) سنن النسائي الصغرى : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من مواراة المشرك (١ / ١١٠/ رقم : ١٩٠) .

وكتاب الجنائز ، باب : موارة المشرك (٤ / ٧٩ ، ٨٠/ رقم : ٢٠٠٦) .

(١٧٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٩) .

(١٨٠) مسند أبي يعلى : (١ / ٣٣/ رقم : ٤٢٤)

(١٨١) مسند البزار البحر الزخّار (٢/ ٢٠٧/ رقم : ٥٩٢) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي

(١٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٤٠) .

اغتسل [١٨٣] . قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : **إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ . قال : أرى أن تغسله وتجنه »** . وقد ورد من وجه آخر : أنه غسله . رواه ابن سعد ، عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : « **لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : « اذهب فاغسله وكفنه » قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل »** . وكذلك رويناه في الغيلانيات ، واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني [١٨٤] من طريق عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : **يا رسول الله إن أمي توفيت وهي نصرانية : وإني أحب أن أحضرها ، فقال له : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها »** . قال الدارقطني : لا يثبت . قلت : وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ، ولا بفعله ، والله أعلم .

٧٥٦ - (٢٦) - قوله : ورد في الخبر : « **أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر ، نفخ فيه الروح »** . متفق عليه [١٨٥] ، مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب ، عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق : « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح »** - الحديث .

٧٥٧ - (٢٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب على هيئاتهم » . مسلم [١٨٦] من حديث أنس ، ومن حديث أنس أيضًا ،

---

(١٨٣) نفس الموضع السابق من مسند أبي يعلى .

(١٨٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٧٥ ، ٧٦) .

(١٨٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة (٦ / ٣٥٠/ رقم : ٣٢٠٨) ورواه أيضًا تحت رقم : (٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤) .
وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي (١٦ / ٢٩٢ - ٢٩٤/ رقم : ٢٦٤٣) .

(١٨٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنة وصفه نعيمها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (١٧ / ٣٠٠/ رقم : ٢٨٧٤) .

وعن عمر [١٨٧] مطولًا ، ورواه البخاري [١٨٨] عن أنس ، عن أبي طلحة ، وروى ابن حبان [١٨٩] ، والحاكم [١٩٠] من حديث عائشة نحوه .

٧٥٨ - (٢٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمواراتهم .
الحاكم [١٩١] من حديث يعلى بن مرة : **سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته ، لا يسأل أمسلم هو أم كافر ؟ .**

٧٥٩ - (٢٩) - حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد » - الحديث - وفيه : **ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** . البخاري [١٩٢] بلفظه ، وذكره الرافعي مختصرًا : **أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد** . ورواه الترمذي [١٩٣] ، والنسائي [١٩٤] ، وابن حبان [١٩٥] ، وابن ماجة [١٩٦] .

(**تنبيه**) قوله : لم يصل هو بفتح اللام ، وعليه المعنى قاله النووي ، ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى ، لكنه لا يبقي فيه دليل على ترك الصلاة عليهم

---

(١٨٧) ، (١٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩/ رقم : ٢٨٧٣) .
(١٨٨) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : من غلب العدو (٦ / ٢٠٩/ رقم : ٣٠٦٥ ، وأنظره في المغازي تحت رقم : ٣٩٧٦) .
(١٨٩) صحيح ابن حبان (٩ / ١٠٨ ، ١٠٩/ رقم : ٧٠٤٦) .
(١٩٠) مستدرك الحاكم (٣ / ٢٢٤) .
(١٩١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٠) .
(١٩٢) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : دفن الرجلين والثلاثة (٣ / ٢٥١ / رقم : ١٣٤٥) .
(١٩٣) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣ / ٣٥٤/ رقم : ١٠٣٦) .
(١٩٤) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم (٤ / ٦٢/ رقم : ١٩٥٥) .
(١٩٥) صحيح ابن حبان (٥ / ٨٠/ رقم : ٣١٨٧) .
(١٩٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١ / ٤٨٥ رقم : ١٥١٤) .

مطلقًا؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ، ألا يأمر غيره بالصلاة عليهم ، وسيأتي حديث أنس في المعنى .

٧٦٠ - (٣٠) - حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قتلى أحد ولم يغسلهم . أحمد [(١٩٧)] ، وأبو داود [(١٩٨)] ، والترمذي [(١٩٩)] وطوله ، والحاكم [(٢٠٠)] وصححه ، وقد أعله البخاري وقال : إنه غلط ، غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال : عن الزهري ، عن أنس . حكاه الترمذي ، ورجح رواية الليث ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر .

(**تنبيه**) روى أبو داود [(٢٠١)] في المراسيل والحاكم [(٢٠٢)] من حديث أنس أيضًا قال : **مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره** . وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد ، وكذا أعله الدارقطني .

(**تنبيه**) ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث ، فمنها :

حديث جابر قال : « **فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فجاء نحوه ، فلما رآه ، ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه** » . الحديث . ورواه الحاكم [(٢٠٣)] ، وفي إسناده أبو حماد

---

(١٩٧) مسند أحمد (٣ / ٢٩٩) من حديث جابر .

(١٩٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (٣ / ١٩٥/ رقم : ٣١٣٥) .

(١٩٩) أشار الترمذي لهذا الحديث في جامعه (٤ / ٣٥٤) كما سيورده الحافظ من كلام الترمذي .

(٢٠٠) مستدرك الحاكم (١ / ٣٦٦) .

(٢٠١) ليس في المراسيل لأبي داود ، وهو في السنن : كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (٣/ ١٩٦/ رقم : ٣١٣٧) .

(٢٠٢) مستدرك الحاكم (١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٢٠٣) مستدرك الحاكم (٢ / ١١٩ ، ٣ / ١٩٩) .

الحنفي ، وهو متروك ، وعن شداد بن الهاد ، رواه النسائي [(٢٠٤)] بلفظ : **أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه** . وفي الحديث : **أنه** استشهد ، **فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فحفظ من دعائه له : « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل في سبيلك** . وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة ، وعن عقبة بن عامر في البخاري [(٢٠٥)] وغيره **أنه صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين** . وحمل على الدعاء ؛ لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها ، ويعكر على هذا التأويل قوله : صلاته على الميت ، وأجيب بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، فالمراد في الدعاء فقط ، وقال أبو نعيم الأصفهاني : يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخًا لحديث جابر في قوله : ولم يصل عليهم ، فإن هذا الآخر من فعله ، انتهى .

وفي رواية ابن حبان [(٢٠٦)] : ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله ، وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ، ونقله البيهقي في المعرفة [(٢٠٧)] ، وقال ابن حزم : هو باطل بلا شك - يعني الصلاة عليهم - وأجاب بعضهم : بأن ذلك من الخصائص ، بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم .

وفي الباب أيضًا حديث ابن عباس ، رواه ابن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم ، عن مقسم مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين**

---

(٢٠٤) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء (٤ / ٦٠ رقم : ١٩٥٣) .

(٢٠٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩/ رقم : ١٣٤٤) وانظر رقم : (٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠) .

(٢٠٦) صحيح ابن حبان (٥ / ٨١/ رقم : ٣١٨٩) .

(٢٠٧) معرفة السنن والآثار (٣ / ١٤٣ - ١٤٧) .

وسبعين صلاة » . قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق ، هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف ، وإلا فمجهول لا حجة فيه ، انتهى .

قلت : والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم (٢٠٨) عن شعبة أن الحسن بن عمارة ، حدثه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس: **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد** . فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم ، انتهى .

لكن حديث ابن عباس ، روي من طرق أخرى ، منها : ما أخرجه الحاكم (٢٠٩) ، وابن ماجة (٢١٠) والطبراني ، والبيهقي (٢١١) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير .

وفي الباب أيضًا عن أبي مالك الغفاري ، أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٢) من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه : « **أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة** » . ورجاله ثقات ، وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ؛ لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتى بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانيًا وعشرين تكبيرة ، لا سبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسًا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة .

(***) **حديث** : علي وعمار يأتي آخر الباب ، وكذلك أسماء .

(***) **قوله : « الشهداء العارون عن الأوصاف كسائر الموتى ، وإن ورد لفظ الشهادة ، فهم ، كالمبطون ، والغريق ، والغريب ، والميت عشقًا ، والميتة طلقًا »** انتهى . سيأتي الكلام عليه في آخر الباب .

---

(٢٠٨) صحيح مسلم بشرح النووي المقدمة ، باب : ٥ (١ / ١٦١ ، ١٦٢) .
(٢٠٩) مستدرك الحاكم (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) .
(٢١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١ / ٤٨٥/ رقم : ١٥١٣) .
(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٢) .
(٢١٢) المراسيل لأبي داود (رقم : ٤٢٧ ، ٤٣٥) .

(***) **حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجم الغامدية وصلى عليها »** . مسلم [٢١٣] من حديث بريدة وقد تقدم ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها ، وسيأتي في الحدود أيضًا .

٧٦١ - (٣١) - حديث : « أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله » . ابن حبان [٢١٤] في صحيحه ، والحاكم [٢١٥] ، والبيهقي [٢١٦] من حديث عبد الله ابن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فسلوا صاحبته** » . فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاتف ، وهو من حديث ابن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وقد قتل حنظلة - الحديث - هذا سياق ابن حبان ، وظاهره أن الضمير في قوله عن جده ، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير ؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري ، عن عروة مرسلًا ، ورواه الحاكم في المستدرك ، والطبراني [٢١٧] ، والبيهقي [٢١٦] من حديث ابن عباس ، وفي إسناد البيهقي : أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدًا ، وفي إسناد الحاكم : معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني : حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

(**تنبيه**) صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي ، أخت عبد الله بن أبي بن سلول .

---

(٢١٣) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى (١١ / ٢٨٤ - ٢٩٠/ رقم : ١٦٩٥) .

٧٦١ - (٣١) - قال الألباني : صحيح .

(٢١٤) صحيح ابن حبان : (٩ / ٨٤ ، ٨٥ رقم : ٦٩٨٦) .

(٢١٥) مستدرك الحاكم : (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) . **وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي ، وقال الألباني : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في ابن إسحاق .**

(٢١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٥) .

٧٦٢ - (٣٢) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم »** . أبو داود [٢١٨] ، وابن ماجة [٢١٩] من حديث ابن عباس ، وفي إسنادهما ضعف ، لأنه من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عنه ، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط .

وفي الباب عن جابر قال : رمي رجل بسهم في صدره فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود [٢٢٠] بإسناد على شرط مسلم .

(***) **حديث : الصلاة على الحسن** . يأتي آخر الباب .

٧٦٣ - (٣٣) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **قال : « إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم »** . هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط ، والإمام في النهاية ، ولا أدري من خرجه ، وعند أبي داود [٢٢١] من حديث أبي موسى الأشعري : **« إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم »** . وإسناده حسن ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [٢٢٢] بهذا اللفظ من حديث أنس ، ونقل عن ابن حبان : أنه لا أصل له ، ولم يصيبا جميعًا ، وله الأصل الأصيل من حديث أبي موسى ، واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر ؛ لأنه خرج على الأبواب ، وفي النسائي [٢٢٣] من حديث

---

(٢١٧) معجم الطبراني الكبير (١١ / ٣٩١ / رقم : ١٢٠٩٤) .

٧٦٢ - (٣٢) - ورواه أحمد (٢٤٧/١) ، والبيهقي (١٤/٤) وفي أسانيدهم جميعاً علي بن عاصم وهو صدوق لكن يخطئ ويصر كما قاله ابن حجر في التقريب . والحديث ضعفه الألباني ح (٧١٠) إرواء .

(٢١٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (٣ / ١٩٥ رقم : ٣١٣٤) .

(٢١٩) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١ / ٤٨٥/ رقم : ١٥١٥) .

(٢٢٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (٣ / ١٩٥/ رقم : ٣١٣٣) .

(٢٢١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في تنزيل الناس منازلهم (٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢/ رقم : ٤٨٤٣) .

(٢٢٢) الموضوعات لابن الجوزي (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٢٢٣) النسائي في الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة (٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ / رقم =

طلحة مرفوعًا : « **ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام ، يكثر تكبيره ، وتسبيحه ، وتهليله ، وتحميده** » .

٧٦٤ – (٣٤) – حديث سمرة بن جندب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها » . متفق علي صحته[٢٢٤] ، وسماها مسلم في روايته أم كعب .

٧٦٥ – (٣٥) – حديث أنس : « أنه قام في جنازة رجل عند رأسه ، وفي جنازة امرأة عند عجيزتها » . فقيل له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؟ فقال : نعم . أبو داود[٢٢٥] ، والترمذي[٢٢٦] ، وابن ماجة[٢٢٧] من حديثه نحو هذا ، وفيه : **أنه كبر أربع تكبيرات** .

٧٦٦ – (٣٦) – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » . الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد[٢٢٨] ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٢٢٩] ، عن جابر بهذا ، ورواه

= : ١٠٦٧٤ ، ١٠٦٧٥) .

٧٦٥ – (٣٥) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٢٤) صحيح البخاري : – فتح الباري – : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٣ / ٢٣٩ / رقم : ١٣٣١) .

صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٧ / ٤٥ ، ٤٦ / رقم : ٩٦٤) .

(٢٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣ / ٢٠٨، ٢٠٩ / رقم : ٣١٩٤) .

(٢٢٦) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣ / ٣٥٢، ٣٥٣/ رقم : ١٠٣٤) .

(٢٢٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة (١/ ٤٧٩/ رقم : ١٤٩٤) .

(٢٢٨) **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ قال في التقريب : متروك .**

(٢٢٩) **عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ قد حسن له ابن حجر فيما لم ينفرد به . وقد تقدم مراراً .**

الحاكم[٢٣٠] من طريقه ، وروى الطبراني في الأوسط [٢٣١] من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا : « **صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، الصغير ، والكبير ، والدني ، والأمير ، أربعًا** » . تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي[٢٣٢] عن ابن لهيعة[٢٣٣] ، وروى الترمذي [٢٣٤] وابن ماجة [٢٣٥] من حديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب** . وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان ، وهو أبو شيبة ، ضعيف جدًّا ، قلت : وفي البخاري[٢٣٦] ، والنسائي [٢٣٧] ، والترمذي[٢٣٨] ، وابن حبان [٢٣٩] ، والحاكم[٢٤٠] ، عن ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال : إنها سنة : فهذا يؤيد رواية أبي شيبة ، ورواه أبو يعلى[٢٤١] في مسنده من حديث ابن عباس ، وزاد : وسورة . قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووي : إسناده صحيح ، وروى ابن ماجة[٢٤٢] من

---

(٢٣٠) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥٨) .
(٢٣١) مجمع البحرين (٢ / ٤٢٥/ رقم : ١٢٩٥) .
(٢٣٢) **صدوق وقد وثق ، وقال ابن وارة : ليس بذاك . وقال ابن عدي : ليس به بأس . (الميزان ٣/٢٩٠) .**
(٢٣٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (٣ / ٣٤٥/ رقم : ١٠٢٦) .
(٢٣٤) **ابن لهيعة ؛ ضعيف وقد تقدم مرارًا .**
(٢٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة (١ / ٤٧٩/ رقم : ١٤٩٥) .
(٢٣٦) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٣/ ٢٤٢/ رقم : ١٣٣٥) .
(٢٣٧) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء (٤ / ٧٤ ، ٧٥/ رقم : ١٩٨٧ ، ١٩٨٨) .
(٢٣٨) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قراءة الجنازة بفاتحة الكتاب (٣ / ٣٤٦ رقم : ١٠٢٧) .
(٢٣٩) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٩/ رقم : ٣٠٦١) .
(٢٤٠) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥٨) .
(٢٤١) مسند أبي يعلى (٥ / ٦٧/ رقم : ٢٦٦١) .
(٢٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في القراءة على الجنازة =

حديث أم شريك قالت : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب** . وفي إسناده ضعف يسير . وأما التكبير فتقدم فيه حديث أنس ، وفي الصحيحين [٢٤٣] عن ابن عباس بلفظ : « **صلى على قبر ، وكبر أربعًا** » . وعن جابر في الصلاة على النجاشي : أنه كبر أربعًا ، وعن أبي هريرة نحوه ، وروى ابن ماجة [٢٤٤] من طريق سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعًا ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثًا** . قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه ، وسلمة ثقة[٢٤٥] من كبار أصحاب الأوزاعي ، والأحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر .

٧٦٧ – (٣٧) – قوله : ثبت **أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أكثر من أربع** . مسلم [٢٤٦] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا ، وأنه كبر خمسًا ، فسألته ؟ فقال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها** . ولأحمد [٢٤٧] عن حذيفة : **أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا** . وفيه أنه رفعه ، وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي زرعة ، قال : توفي أبو سريحة

= (١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ رقم : ١٤٩٦) .

(٢٤٣) صحيح البخاري ، – فتح الباري – : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن (٣ / ٢٤٣/ رقم : ١٣٣٦) من حديث ابن عباس (٣ / ٢٤٠ رقم : ١٣٣٣ ، ١٣٣٤) باب : التكبير على الجنازة أربعًا من حديث أبي هريرة وجابر.

وصحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٧ / ٣٤ – ٣٦/ رقم : ٩٥٤) من حديث ابن عباس .

(٧/٣٠ – ٣٣/ رقم : ٩٥١ ، ٩٥٢) باب : في التكبير على الجنازة ، من حديث أبي هريرة ، وجابر .

(٢٤٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في حثو التراب في القبر (١ / ٤٩٩/ رقم : ١٥٦٥) .

(٢٤٥) **قال في التقريب : صدوق** .

(٢٤٦) صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٧ / ٣٧/ رقم : ٩٥٧) .

(٢٤٧) مسند أحمد (٥ / ٤٠٦) . **في إسناده يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ؛** =

الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعًا ، وروى البخاري في صحيحه ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ، زاد البرقاني في مستخرجه ستًّا . وكذا ذكره البخاري[٢٤٨] في تاريخه ، وسعيد بن منصور ، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل فقال : خمسًا ، وعنه : أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا . رواه البيهقي[٢٤٩] وقال : إنه غلط ؛ لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : وهذه علة غير قادحة ؛ لأنه قد قيل : إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح . وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا ، وستًّا ، وسبعًا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل[٢٥٠] من حديث محمد بن مسلمة أنه قال : السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ، ثم يكبر ثلاثًا ، ثم يسلم وينصرف ، ويفعل من وراءه ذلك ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو حبيب بن مسلمة . قلت : حديث حبيب في المستدرك[٢٥١] من طريق الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم : **أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًّا . والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه** . قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره ، قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

٧٦٨ - (٣٨) - قوله : والأربع أولى ، لاستقرار الأمر عليها واتفاق

= لين الحديث . وفيه عيسى البزار مولى حذيفة وهو الراوي عنه وثقه ابن حبان . وضعفه الدارقطني . (التعجيل ٣٢٩) .

(٢٤٨) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢ / ٩٧) .

(٢٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٦ ، ٣٧) .

(٢٥٠) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٢٥١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٦٠) .

الصحابة . أما استقرار الأمر : فروى الحاكم [٢٥٢] من حديث أنس : كبرت الملائكة على آدم أربعًا ، وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا ، وكبر صهيب على عمر أربعًا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعًا ، وكبر الحسين على الحسن أربعًا ، قلت : وفيه موضعان منكران : أحدهما : أن أبا بكر كبر على النبي وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك ، والمشهور أنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادًا كما سيأتي . والثاني : أن الحسين كبر على الحسن ؛ والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي ، قال الحاكم : وله شاهد من حديث ابن عباس ، وأخرجه [٢٥٣] وفيه الفرات بن سلمان ، ولفظه : **آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعًا** . فذكر قال الحاكم : ليس من شرط الكتاب .

ورواه البيهقي [٢٥٤] من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : تفرد به النضر ابن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة ، وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا ، واستعظمه أبو عبد الله ، وقال : كان أبو المليح أتقى الناس وأصح حديثًا من أن يروي مثل هذا ، وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان ، وكان يضع الحديث .

وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له ، من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر ، وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبي العلاء ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر كذا قال ، وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ، ورواه الحارث بن أبي أسامة ، عن جعفر ابن حمزة ، عن فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر نحوه ، وأما اتفاق الصحابة على ذلك : فقال علي بن الجعد ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : **كل ذلك فقد كان أربعًا وخمسًا** ،

---

(٢٥٢) مستدرك الحاكم (١ / ٣٨٥) .
(٢٥٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٨٦) .
(٢٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٧) .

فاجتمعنا على أربع . رواه البيهقي [٢٥٥] ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة .

وروى البيهقي [٢٥٥] أيضًا عن أبي وائل قال : **كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعًا ، وخمسًا ، وستًا ، وسبعًا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات** . ومن طريق إبراهيم النخعي [٢٥٥] : **اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع** . وروى بسنده إلى الشعبي [٢٥٦] : صلى ابن عمر على زيد ابن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعًا ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي ، قال : وممن روينا عنه الأربع ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة ابن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد ابن ثابت . وغيرهم .

وروى ابن عبد البر في الاستذكار ، من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعًا ، وخمسًا ، وسبعًا ، وثمانيًا ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعًا ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع ، حتى توفاه الله عز وجل** . وروى ابن أبي شيبة [٢٥٧] ، والطحاوي ، [٢٥٨] والدارقطني ، [٢٥٩] من طريق عبد خير قال : « **كان عليّ يكبر على أهل بدر ستًا ، وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر المسلمين أربعًا** » .

(***) **حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن** . تقدم من رواية الشافعي ، وفيه بقية طرقه .

٧٦٩ – (٣٩) – حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . متفق عليه[٢٦٠]

---

(٢٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٧) .
(٢٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٨) .
(٢٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٣) .
(٢٥٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤٩٧) .
(٢٥٩) سنن الدارقطني (٢ / ٧٣) .
(٢٦٠) تقدم في كتاب الصلاة .

من حديث مالك بن الحويرث ، وقد مضى .

(***) حديث : « **لا صلاة لمن لم يصل عليّ** » . تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة ، وقال الشافعي [٢٦١] أخبرني مطرف ، عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من الصحابة : **أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًا** . وأخرجه الحاكم [٢٦٢] ، وقد تقدم من وجه آخر ، وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة [٢٦٣] من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري بمعنى رواية مطرف ، وقال إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له : حدثنا محمد بن المثنى [٢٦٤] ثنا معمر ، عن الزهري ، سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : **إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلّا مرة واحدة ثم يسلم** . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى [٢٦٥] عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ، ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين ، وقال الدارقطني : وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

٧٧٠ – (٤٠) – حديث : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . أبو داود [٢٦٦] وابن ماجة [٢٦٧] ، وابن حبان ، [٢٦٨] ،

---

(٢٦١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣ / ١٦٨/ رقم : ٢١٤٩) .
(٢٦٢) تقدم قريبًا .
(٢٦٣) معرفة السنن والآثار (٣ / ١٦٩) ، والسنن الكبرى (٤ / ٣٩) .
(٢٦٤) بياض بالأصل، ولعله ثنا عبد الأعلى ، أو محمد بن جعفر) نقلا من الهامش.
(٢٦٥) المنتقى لابن الجارود (ص ٢١٦ / رقم : ٥٤٠) .
(٢٦٦) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت (٣ / ٢١٠/ رقم : ٣١٩٩) .
(٢٦٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١ / ٤٨٠/ رقم : ١٤٩٧) .
(٢٦٨) صحيح ابن حبان (٥ / ٣١/ رقم : ٣٠٦٥) .

والبيهقي ، [٢٦٩] ، عن أبي هريرة ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان [٢٧٠] من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع .

٧٧١ - (٤١) - حديث عوف بن مالك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه » - الحديث بتمامه - مسلم [٢٧١] ، وزاد فيه : وأدخله الجنة ، ورواه الترمذي [٢٧٢] مختصرًا .

٧٧٢ - (٤٢) - حديث أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فقال : « اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا » - الحديث - أحمد [٢٧٣] ، وأبو داود [٢٧٤] ، والترمذي [٢٧٥] ، وابن ماجة [٢٧٦] ، وابن حبان [٢٧٧] ، والحاكم [٢٧٨] ، قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وأعله الترمذي [٢٧٩] بعكرمة بن عمار ، وقال : إنه في حديثه ، وقال ابن أبي حاتم [٢٨٠] : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي

---

(٢٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٤٠) .

(٢٧٠) صحيح ابن حبان (٥ / ٣١ - ٣٦/ رقم : ٣٠٦٦) .

(٢٧١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة (٧ / ٤٣ - ٤٥/ رقم : ٩٦٣) .

(٢٧٢) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت (٣ / ٣٤٥/ رقم : ١٠٢٥) .

(٢٧٣) مسند أحمد : (٥ / ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٨) .

(٢٧٤) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت (٣ / ٢١١/ رقم : ٣٢٠١) .

(٢٧٥) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت (٣ / ٣٤٤/ رقم : ١٠٢٤) .

(٢٧٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١ / ٤٨٠/ رقم : ١٤٩٨) .

(٢٧٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٩/ رقم : ٣٠٥٩) .

(٢٧٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٢٧٩) جامع الترمذي : العزو السابق .

(٢٨٠) علل ابن أبي حاتم : (١ / ٣٥٤ ، ٣٥٧) .

سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : الحفاظ لايذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل .

قلت : روي عن أبي سلمة على أوجه ، ورواه أحمد [(٢٨١)] والنسائي [(٢٨٢)] والترمذي [(٢٨٣)] من حديث أبي إبراهيم الأشهل ، عن أبيه مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة. قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم ، عن أبيه ، نقله عنه الترمذي [(٢٨٤)] قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أبو إبراهيم مجهول ، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط ، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل ، وأبو قتادة من بني سلمة ، وقال البخاري [(٢٨٥)] : أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك .

(**تنبيه**) الدعاء الذي ذكره الشافعي ، التقطه من عدة أحاديث ، قاله البيهقي ثم أوردها ، وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء ، وروى أحمد [(٢٨٦)] من طريق أبي الزبير ، عن جابر : **ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله** ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . وفسر أتاح بمعنى قدر ، والذي وقفت عليه تاح أي جهر ، فالله أعلم .

(٭٭٭) **حديث** : « **ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » . تقدم في صلاة الجماعة .

(٭٭٭) **حديث** : « **أنه كان يصلي على الجنازة جماعة** » . لم أجد هذا هكذا ، لكنه معروف في الأحاديث كحديث **صلاته على من لا دين عليه ، وصلاته على**

---

(٢٨١) مسند أحمد : (٤ / ١٧٠) .
(٢٨٢) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء (٤ / ٧٤/ رقم : ١٩٨٦) .
(٢٨٣) جامع الترمذي : العزو السابق (٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤/ رقم : ١٠٢٤) .
(٢٨٤) جامع الترمذي : (٣ / ٣٤٤) .
(٢٨٥) جامع الترمذي : (٣ / ٣٤٥ رقم : ١٠٢٥) .
(٢٨٦) مسند أحمد (٣ / ٣٥٧) .

النجاشي وغير ذلك .

(***) **قوله** : وإن كان الميت طفلًا اقتصر على المروي عن أبي هريرة ، ويضيف إليه : « **اللهم اجعله سلفًا وفرطًا لأبويه ، وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولاتفتنا بعده ولا تحرمنا أجره** » ، انتهى . وروى البيهقي [٢٨٧] من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس : « **اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا** » . وفي جامع سفيان ، عن الحسن في الصلاة على الصبي : « **اللهم اجعله لنا سلفًا واجعله لنا فرطًا واجعله لنا أجرًا** » .

(**فائدة**) ذكر الرافعي خلافًا في استحباب الذكر في الرابعة ، ورجح الاستحباب ، ودليله ما رواه أحمد [٢٨٨] عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعًا وقام بعد الرابعة ، قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا** . ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وروى البيهقي [٢٨٩] عن عبد الله : التسليم على الجنازة ، كالتسليم في الصلاة .

٧٧٣ – (٤٣) – حديث : « أن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى » . ابن ماجة [٢٩٠] والبيهقي [٢٩١] من حديث حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « **ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالًا ، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد** » . وإسناده ضعيف ، وروى أحمد [٢٩٢] من حديث أبي عسيب ، أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(٢٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٩ ، ١٠) .
(٢٨٨) مسند أحمد (٤ / ٣٥٦ ، ٣٨٣) .
(٢٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٤٣) .
(٢٩٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (١ / ٥٢٠، ٥٢١/ رقم : ١٦٢٨) .
(٢٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٠) .
(٢٩٢) مسند أحمد (٥ / ٨١) .

كيف نصلي عليك؟ قال : ادخلوا أرسالًا - الحديث - ورواه الطبراني [٢٩٣] من حديث جابر ، وابن عباس ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهٍ ، ورواه البيهقي[٢٩٤] من حديث قبيط بن شريط ، وذكره مالك بلاغًا [٢٩٥] ، قال ابن عبد البر [٢٩٦] : وصلاة الناس عليه أفذاذًا مجمع عليه عند أهل السنن ، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية ، بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه ، هل صلوا عليه الصلاة المعهودة ، أو دعوا فقط؟ ، وهل صلوا عليه أفرادًا أو جماعة ، واختلفوا فيمن أم عليه بهم ، فقيل أبو بكر ، وروي بإسناد لا يصح ، فيه حرام وهو ضعيف جدًا ، قال ابن دحية ، وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ، قلت : وكلامه ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كانت ضعيفة ، قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي[٢٩٧] ، قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد .

(***) **حديث** : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **صلوا على من قال لا إله إلّا الله** » . تقدم في صلاة الجماعة .

٧٧٤ - (٤٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا » . متفق عليه [٢٩٨] من حديث أبي هريرة وجابر ، ولمسلم [٢٩٩] من حديث عمران بن حصين وله طرق .

---

(٢٩٣) مجمع الزوائد (٩ / ٢٩ - ٣٤) .
(٢٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٠) .
(٢٩٥) موطأ مالك (١ / ٢٣١) .
(٢٩٦) التمهيد (٢٤ / ٣٩٤ - ٤٠٢) .
(٢٩٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٠) .
(٢٩٨) تقدم قريبًا .
(٢٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة (٧ / ٣٣ رقم : ٩٥٣) .

٧٧٥ - (٤٥) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلًا ، فقال : « متى دفن هذا ؟ » قالوا : البارحة ، قال : « أفلا آذنتموني ؟ » . قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصفنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه » . متفق عليه [٣٠٠] ، وفي رواية للبخاري : البارحة ، وفي رواية للدارقطني [٣٠١] : بعد ما دفن بثلاث ، وفي آخر للطبراني [٣٠٢] : بليلتين .

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه [٣٠٣] ، وعن أنس نحوه في البزار ، وفي الموطأ [٣٠٤] عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة ، وعند أحمد [٣٠٥] والنسائي [٣٠٦] من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجة [٣٠٧] وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري ، وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط ، وعنده أيضًا عن ابن عمر ، وعن كثير بن عبد الله

---

(٣٠٠) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب : صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (٣ / ٢٢٥ رقم : ١٣٢١) وانظر : (١٣١٩ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) .
وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٧ / ٣٤ - ٣٦/ رقم : ٩٥٤) .
(٣٠١) سنن الدارقطني (٢ / ٧٨) .
(٣٠٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٩٤ ، ٩٥) وفيه بعدما دفنت ، وفي رواية البارحة ولم نجد بليلتين .
(٣٠٣) صحيح البخاري ، - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن (٣ / ٢٤٣/ رقم : ١٣٣٧) وانظر (٤٥٨ ، ٤٦٠) .
صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٧ / ٣٥ ، ٣٦/ رقم : ٩٥٦) .
(٣٠٤) الموطأ (١ / ٢٢٧) .
(٣٠٥) مسند أحمد (٤ / ٣٨٨) من حديث يزيد بن ثابت .
(٣٠٦) السنن الصغرى للنسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٤ / ٨٤ ، ٨٥/ رقم : ٢٠٢٢) من حديث يزيد بن ثابت .
(٣٠٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في الصلاة على القبر (١ / ٤٩٠/ رقم : ١٥٣٣) .

ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي [٣٠٨] ، وعامر ابن ربيعة ، وعبادة ، وأبي قتادة ، وبريدة بن الحصيب ، ذكرها حرب الكرماني .

٧٧٦ – (٤٦) – حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ابن معرور بعد شهر** » . البيهقي [٣٠٩] من حديث معبد بن أبي قتادة ، قال : وروي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن ، أبيه ، عن جده موصولاً دون التأقيت ، ثم روي من حديث ابن عباس : **أنه صلى على قبر بعد شهر** . وروى الترمذي [٣١٠] من حديث ابن المسيب أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، ورواه البيهقي [٣١١] وإسناده مرسل صحيح ، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث ، وفي إسناده سويد بن سعيد .

٧٧٧ – (٤٧) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث** » . وكذا أورده إمام الحرمين في نهايته ، ثم قال : وروي أكثر من يومين ، لم أجده هكذا ، لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ ، عن سعيد بن المسيب قال : « **ما يمكث نبي في قبره ، أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع** » . ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٣١٢] عن الثوري ، عن أبي المقدام ، عن سعيد بن المسيب : أنه رأى قومًا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا** » . وهذا ضعيف ، وقد روى عبد الرزاق عقبه [٣١٣] حديث أنس مرفوعًا : « **مررت بموسى ليلة أسري بي ، وهو قائم يصلي**

---

(٣٠٨) كذا قال الحافظ ، والحديث عند ابن ماجة (١ / ١٥٢٩) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف سوى لابن ماجة وفي مسند عبد الله بن عامر في التحفة حديث واحد لأبي داود في الأدب : « **دعتني أمي يومًا** ... » الحديث .

(٣٠٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٣١٠) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على القبر (٣ / ٣٥٦/ رقم : ١٠٣٨) .

(٣١١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤٩) .

(٣١٢) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٧٦ ، ٥٧٧/ رقم : ٦٧٢٥) .

(٣١٣) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٦٧٢٧) .

في قبره » . وأراد بذلك ردُّ ما روي عن ابن المسيب ، ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس : « **صلاتكم معروضة عليّ – الحديث –** » . وحديث أبي هريرة : « **أنا أول من تنشق عنه الأرض** » . والله أعلم .

وروى الطبراني، وابن حبان في الضعفاء [٣١٤] وابن الجوزي في الموضوعات [٣١٥] من حديث أنس مرفوعًا نحو الأول ، قال ابن حبان : هذا باطل موضوع ، وقد أفرد البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء في قبورهم ، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا ، فيراجع منه ، وقال في دلائل النبوة : الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال في كتاب الاعتقاد : والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم ، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء .

(تنبيه) وقع الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا أمر يطول منه التعجب : فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال : وكأن الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين ، فغضب النبي على أهل الأرض فعوج به إلى السماء ، وهذا غلط ظاهر .

٧٧٨ – (٤٨) – حديث : « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . متفق على صحته [٣١٦] عن عائشة وابن عباس ، ورواه مسلم من حديث جندب [٣١٧] قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **ألا لا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك** » .

---

(٣١٤) المجروحين لابن حبان (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .
(٣١٥) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٣٩) .
(٣١٦) صحيح البخاري ، – فتح الباري – : كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣ / ٢٣٨/ رقم : ١٣٣٠) وانظر (١٣٨٩) من حديث عائشة .
ورواه في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة (١ / ٦٣٣ ، ٦٣٤) من حديث عائشة ، وابن عباس وصحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور (٥/ ١٦ ، ١٧/ رقم : ٥٢٩) من حديث عائشة ، (ص ١٧ ، ١٨/ رقم : ٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس .
(٣١٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، الباب : السابق (٥ / ١٨ ، ١٩/ رقم : ٥٣٢) .

(فائدة) دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم [(٣١٨)] من حديث عائشة ، وهو في الموطأ [(٣١٩)] ، وقد ثبت **أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وصهيبًا صلى على عمر في المسجد** . وهو في الموطأ [(٣٢٠)] وغيره .

٧٧٩ - (٤٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه في المقابر . لم أجده هكذا ، لكن في الصحيح [(٣٢١)] أنه أتى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين** » . وفي هذا الباب عدة أحاديث .

٧٨٠ - (٥٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة » . البخاري [(٣٢٢)] عن عائشة في حديث : **قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي** » . وفي الباب عدة أحاديث .

٧٨١ - (٥١) - حديث : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » . أحمد [(٣٢٣)] وأصحاب السنن الأربعة [(٣٢٤)] من حديث هشام بن عامر **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد ذلك** . صححه الترمذي ، واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ، ومنهم من أدخل

---

(٣١٨) صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد (٧/ ٥٥ - ٥٧/ رقم : ٩٧٣) .

(٣١٩) الموطأ (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣٢٠) الموطأ (١ / ٢٣٠) .

(٣٢١) سيأتي - إن شاء الله - بعد قليل .

(٣٢٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٠٠/ رقم : ١٣٨٩) .

(٣٢٣) مسند أحمد (٤ / ١٩) .

(٣٢٤) سنن النسائي الصغرى : كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من توسيع القبر (٤ / ٨١ رقم : ٢٠١١) .
وسنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في تعميق القبر (٣ / ٢١٤/ رقم : ٣٢١٥ ، ٣٢١٦، ٣٢١٧) .
وجامع الترمذي : كتاب الجهاد : باب : ما جاء في دفن الشهداء (٤ / ١٨٥/ رقم : ١٧١٣) .

بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا ، ورواه أحمد [٣٢٥] ، وأبو داود ، [٣٢٦] والبيهقي ، [٣٢٧] من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه** . إسناده صحيح .

(تنبيه) كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد ، وذكر ابن المواق : أن الصواب يرمي بالراء والميم وأطال في ذلك ، والله أعلم .

(***) **قوله** : قال عمر : « **أعمقوه لي قدر قامة وبسطة** » . أخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٨] ، وابن المنذر .

٧٨٢ – (٥٢) – حديث ابن عباس : « اللحد لنا والشق لغيرنا » . أحمد وأصحاب السنن [٣٢٩] بهذا ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن ، وقد روي من غير حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجة [٣٣٠] ،

وسنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في حفر القبر (١ / ٤٩٧ / رقم : ١٥٦٠) .

(٣٢٥) مسند أحمد (٥ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٣٢٦) سنن أبي داود : كتاب البيوع : باب : في اجتناب الشبهات (٣ / ٢٤٤/ رقم : ٣٣٣٢) .

(٣٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٣٥) .

(٣٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٦) .

(٣٢٩) السنن الصغرى للنسائي : كتاب الجنائز ، باب : اللحد والشق (٤ / ٨٠/ رقم : ٢٠٠٩) .

سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في اللحد (٣ / ٢١٣/ رقم : ٣٢٠٨) .

جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **اللحد لنا** » (٣ / ٣٦٣/ رقم : ١٠٤٥) .

سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في استحباب : اللحد (١ / ٤٩٦/ رقم : ١٥٥٤) .

(٣٣٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في استحباب : اللحد (١ / ٤٩٦/ رقم : ١٥٥٥) .

وأحمد ،[٣٣١] والبزار ، والطبراني [٣٣٢] من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ، زاد أحمد في رواية بعد قوله : « لغيرنا » « **أهل الكتاب** » . وروى مسلم [٣٣٣] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « **ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا على اللبن نصبًا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وابن مسعود ، وبريدة ، فحديث ابن عمر عند أحمد [٣٣٤] وفيه عبد الله العمري ، ولفظه : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدًا** » . وقد ذكره ابن أبي شيبة [٣٣٥] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له ، ولأبي بكر ، وعمر** . وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب ، وحديث بريدة في كامل ابن عدي[٣٣٦] .

٧٨٣ - (٥٣) - حديث : روي أنه كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ، والآخر يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، وقالوا : « **أيهما جاء أولًا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم** » . أحمد [٣٣٧] وابن ماجة [٣٣٨] من حديث أنس ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد [٣٣٩] والترمذي [٣٤٠] من حديث ابن عباس ، وبين أن الذي كان يضرح

(٣٣١) مسند أحمد (٤ / ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦٢ ، ٣٦٣) .
(٣٣٢) المعجم الكبير للطبراني (٢ / ٣١٧ ، ٣١٨/ رقم : ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦) .
(٣٣٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت (٧ / ٤٨/ رقم : ٩٦٦) .
(٣٣٤) مسند أحمد (٢ / ٢٤) .
(٣٣٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٣) .
(٣٣٦) بياض بالأصل
(٣٣٧) مسند أحمد (٣ / ١٣٩) .
(٣٣٨) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الشق (١ / ٤٩٦/ رقم : ١٥٥٧) .
(٣٣٩) مسند أحمد (١ / ٢٦٠) .
(٣٤٠) قلت كذا عزاه الحافظ للترمذي ، والحديث رواه من أصحاب السنن ابن ماجة في =

هو أبو عبيدة ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة ، وفي إسناده ضعف . ورواه ابن ماجة [٣٤١] من حديث عائشة نحو حديث أنس ، وإسناده ضعيف ، وله طريق أخرى عن هشام ، عن أبيه ، عنها ، رواه أبو حاتم في العلل [٣٤٢] ، عن أبي الوليد ، عن حماد عن هشام ، وقال : إنه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطني المرسل ، والله أعلم .

٧٨٤ – (٥٤) – حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلًا » . لم أجده عن ابن عمر ، إنما هو عن ابن عباس ، ولعله من طغيان القلم ، فقد رواه الشافعي [٣٤٣] عن الثقة ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عنه بهذا ، وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد [٣٤٤] ، قال : وعن ابن جريج ، عن عمران بن موسى مرسلًا مثله ، وعن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر كذلك ، قال : لا يختلفون في ذلك ، وكذا أبو بكر ، وعمر ، ثم وجدت عن شرح الهداية لأبي البركات ابن تيمية أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر .

وروى ابن ماجة [٣٤٥] عن أبي رافع قال : **« سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلًا ، ورش على قبره الماء »** . وروى أبو داود [٣٤٦] من طريق أبي إسحاق السبيعي أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة .

٧٨٥ – (٥٥) – حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي ،

= الجنائز باب : ذكر وفاة الرسول (١ / ٥٢٠/ رقم : ١٦٢٨) من طريق حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣٤١) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الشق (١ / ٤٩٧/ رقم : ١٥٥٨) .

(٣٤٢) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٠) .

(٣٤٣) ترتيب المسند (١ / ٢١٥/ رقم : ٥٩٧، ٥٩٨) .

(٣٤٤) **مسلم بن الزنجي ؛ ضعيف وقد وثق .**

(٣٤٥) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، (٣٨) باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١ / ٤٩٥ / رقم : ١٥٥١) .

(٣٤٦) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الميت يدخل من قبل رجليه : (٣ / ٢١٣ / رقم : ٣٢١١) .

والعباس ، وأسامة » . أبو داود [٣٤٧] من رواية الشعبي قال : « **غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، والعباس ، وأسامة ، وهم أدخلوه قبره »** . قال : وحدثني مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة ، وروى البيهقي [٣٤٨] عن علي قال : « **ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح »** . وروى ابن حبان [٣٤٩] في صحيحه عن ابن عباس قال : « **دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس ، وعلي ، والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر »** . وروى ابن ماجة [٣٥٠] ، والبيهقي [٣٥١] من حديث ابن عباس قال : « **كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ، والفضل ، وقثم ، وشقران ، ونزل معهم قولي »** . قال البيهقي : وشقران هو صالح .

٧٨٦ - (٥٦) - حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ، ستر قبره بثوب »** . البيهقي [٣٥٢] من حديث ابن عباس قال : **جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه** . قال البيهقي : **لا** أحفظه إلّا من حديث يحيى ابن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف ، انتهى .

وقد روى عبد الرزاق [٣٥٣] ، عن ابن جريج [٣٥٤] ، عن الشعبي ، عن رجل : أن سعد بن مالك قال : **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر ، حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب** . ثم روى البيهقي [٣٥٥] بإسناد صحيح

---

(٣٤٧) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : كم يدخل القبر : (٣ / ٢١٣ / رقم : ٣٢٠٩) .
(٣٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٥٣) .
(٣٤٩) صحيح ابن حبان : (٨ / ٢١٧ / رقم : ٦٥٩٩) .
(٣٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، (٦٥) باب : ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم : (١ / ٥٢١/ رقم : ١٦٢٨) .
(٣٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٥٣) .
(٣٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٥٤) .
(٣٥٣) مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٠٠ / رقم : ٦٤٧٧) .
(٣٥٤) الذي في عب : ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك (٣ / ٥٠٠) .
(٣٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٥٤) .

إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا ، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضًا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلًّا ، ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا على القبر وقال : هكذا السنة ، فيحرر هذا ، فلعل الحديث كان فيه : وأمر ألَّا يبسطوا فسقطت لا ، أو كان فيه فأبى ، بدل فأمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة [٣٥٦] من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا ، فجبذه عبد الله بن يزيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل ، عن عليّ : أنه أتاهم ونحن ندفن قيسًا ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء .

٧٨٧ - (٥٧) - قوله : ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول : « **بسم الله وعلى ملة رسول الله** » . روي ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أبو داود [٣٥٧] وبقية أصحاب السنن [٣٥٨] وابن حبان [٣٥٩] والحاكم [٣٦٠] من حديثه : **أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله »** وورد الأمر به من حديثه مرفوعًا عند النسائي ، والحاكم ، وغيرهما ، وأعل بالوقف ، وتفرد برفعه همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر ،

---

(٣٥٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٦) .
(٣٥٧) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣ / ٢١٤ / رقم : ٣٢١٣) .
(٣٥٨) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣ / ٣٦٤ / رقم : ١٠٤٦) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا وضع الميت في اللّحد (٦/ ٢٦٨ / رقم : ١٠٩٢٧ ، ١٠٩٢٨) .
سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ / رقم : ١٥٥٠) .
(٣٥٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٤٣ / رقم : ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠) .
(٣٦٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٦) .

ووقفه سعيد ، وهشام ، فرجح الدارقطني ، وقبله النسائي : الوقف ، ورجح غيرهما رفعه ، وقد رواه ابن حبان [٣٦١] من طريق سعيد ، عن قتادة مرفوعًا .

وروى البزار ، والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، وقالا : تفرد به سعيد بن عامر ، ويؤيده ما رواه ابن ماجة [٣٦٢] من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعًا ، لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول ، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج ، عن أبيه قال : قال لى اللجلاج : **يا بني ، إذا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن علي التراب سنًا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة ، وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك** . رواه الطبراني ، وعن أبي حازم مولى الغفاريين حدثني البياضي رفعه : « **الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله** وبالله ، **وعلى ملة رسول الله** » . رواه الحاكم [٣٦٣] ، وعن أبي أمامة رواه الحاكم [٣٦٤] أيضًا ، والبيهقي [٣٦٥] وسنده ضعيف ولفظه : **لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله** » . الحديث .

(***) **قوله** : إذا أدخل الميت القبر ، أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان يفعل . ابن

---

(٣٦١) صحيح ابن حبان : (٥ / ٤٣ / رقم : ٣٠٩٩) من حديث شعبة ، عن قتادة ووقع في التلخيص سعيد ، عن قتادة ولم أقف على هذا الطريق .

(٣٦٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١ / ٤٩٥ / رقم : ١٥٥٣) .

(٣٦٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٦) .

(٣٦٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٧٩) .

(٣٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤٠٩) .

ماجة [٣٦٦] من حديث أبي سعيد الخدري : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، وأسند به القبلة** . وإسناده ضعيف . وروى العقيلي [٣٦٧] من حديث بريدة : **أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبًا** . وفي إسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه ، وأما قوله : إنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، فينظر.

(***) **حديث عمر : أنه أمر بدفن ذمية** . يأتي في آخر الباب .

٧٨٨ - (٥٨) - حديث ابن عباس : « أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » . مسلم [٣٦٨] ، والنسائي [٣٦٩] ، وابن حبان [٣٧٠] من حديثه ، وروى ابن أبي شيبة ، [٣٧١] وأبو داود في المراسيل [٣٧٢] عن الحسن نحوه ، وزاد : لأن المدينة أرض سبخة ، وذكر ابن عبد البر : أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب .

(**تنبيه**) **قوله** : جعل ، وهو بضم الجيم مبني للمفعول ، الجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذي [٣٧٣] من طريقه قال : **أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم** . وقال : حسن غريب . وروى ابن إسحاق في المغازي ، والحاكم في الإكليل من طريق ابن عباس

---

(٣٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١ / ٤٩٥ / رقم : ١٥٥٢) .

(٣٦٧) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٣ / ٢٩٥) ترجمة ، عمرو بن يزيد التميمي .

(٣٦٨) مسلم في " صحيحه " بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : جعل القطيفة في القبر (٧ / ٤٩ / رقم : ٩٦٧) .

(٣٦٩) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : وضع الثوب في اللحد (٤ / ٨١ / رقم : ٢٠١٢) .

(٣٧٠) لم أقف عليه في نسخة الإحسان بتحقيق الحوت .

(٣٧١) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٣٣٦) .

(٣٧٢) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٩٩ / رقم : ٤١٦) .

(٣٧٣) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر (٣ / ٣٦٥ / رقم : ١٠٤٧) .

قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، **أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت معه** . وروى الواقدي عن عليّ بن حسين : أنهم أخرجوها ، وبذلك جزم ابن عبد البر .

(***) حديث سعد : « اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصبوا عليّ اللبن ، وأهيلوا عليّ التراب » . الشافعي قال ، بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : « **ألا نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا** » . فذكره ، وهو عند مسلم موصولًا عنه ، دون قوله : **أهيلوا على التراب** . وقد تقدم .

وفي الباب عن عائشة في ابن حبان ، وعن عليّ في المستدرك [٣٧٤] .

٧٨٩ - (٥٩) - حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا** » . البزار [٣٧٥] والدارقطني [٣٧٦] ، عن عامر بن ربيعة قال : « **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه أربعًا ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه** » . وزاد البزار : **فأمر فرش عليه الماء** . قال البيهقي : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً ، قلت : رواه الشافعي [٣٧٧] عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، ورواه أبو داود في المراسيل [٣٧٨] من طريق أبي المنذر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثًا** . وقال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول ، وروى البيهقي [٣٧٩] من طريق محمد بن زياد ، عن أبي أمامة قال : **توفي رجل فلم يصب له حسنة إلَّا ثلاث حثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه** . وروى

---

(٣٧٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٢) .
(٣٧٥) مختصر زوائد البزار : (١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ / رقم : ٥٩٥) .
(٣٧٦) سنن الدارقطني : (٢ / ٧٦) .
(٣٧٧) الأم للشافعي : (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .
(٣٧٨) المراسيل لأبي داود : (ص : ٣٠٢ / رقم : ٤٢٠) .
(٣٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١٠) .

أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من حثى على مسلم احتسابًا كتب الله له بكل ثراة حسنة** . إسناده ضعيف .

وروى ابن ماجة [٣٨٠] من حديث أبي هريرة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثًا** . وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . قلت : إسناده ظاهره الصحة ، قال : ابن ماجة : حدثنا العباس بن الوليد ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سلمة بن كلثوم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا** . ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها إلَّا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : **أنه كبر عليه أربعًا** . وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعًا إلَّا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلَّا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري ، والله أعلم .

٧٩٠ - (٦٠) - حديث جابر : أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدًا ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر . ابن حبان [٣٨١] والبيهقي [٣٨٢] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه ، ورواه البيهقي [٣٨٣] من وجه آخر مرسلًا ليس فيه جابر ، وهو عند سعيد بن منصور ، عن الدراوردي عن جعفر .

٧٩١ - (٦١) - حديث : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : **يا أمّاه ، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ،**

---

(٣٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في حثو التراب في القبر (١ / ٤٩٩ / رقم : ١٥٦٥) .

(٣٨١) صحيح ابن حبان : (٨ / ٢١٨ / رقم : ٦٦٠١) .

(٣٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١٠) .

فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرقة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . أبو داود [٣٨٤] والحاكم [٣٨٥] من هذا الوجه ، زاد الحاكم : **ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم** . وروى البخاري [٣٨٦] من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنمًا . ورواه ابن أبي شيبة [٣٨٧] من طريقه ، وزاد : وقبر أبي بكر ، وقبر عمر كذلك ، وروى أبو داود في المراسيل [٣٨٨] عن صالح بن أبي صالح قال : **رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرًا ، أو نحو شبر** . قال البيهقي : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولًا مسطحًا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنمًا ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح ، والله أعلم .

٧٩٢ – (٦٢) – حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ . الترمذي [٣٨٩] واللفظ له ، وأبو داود [٣٩٠] وابن ماجة [٣٩١] ، وابن حبان [٣٩٢] ، والحاكم [٣٩٣] من حديث جابر ،

---

(٣٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١١) .
(٣٨٤) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في تسوية القبر (٣ / ٢١٥ / رقم : ٣٢٢٠) .
(٣٨٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .
(٣٨٦) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .. (٣ / ٣٠٠ / بعد رقم : ١٣٩٠) .
(٣٨٧) مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٣٤) .
(٣٨٨) المراسيل لأبي داود : (ص ٣٠٣/ رقم : ٤٢١) .
(٣٨٩) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية تجصيص القبور (٣ / ٣٦٨ / رقم : ١٠٥٢) .
(٣٩٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في البناء على القبور (٣ / ٢١٦ / رقم : ٣٢٢٥، ٣٢٢٦) .
(٣٩١) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١ / ٤٩٨/ رقم : ١٥٦٣) .
(٣٩٢) صحيح ابن حبان : (٥ / ٦٥ – ٦٦ / رقم : ٣١٥٢ – ٣١٥٥) .
(٣٩٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٧٠) .

وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر ، وهو في مسلم [٣٩٤] بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة ، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك ، وفي رواية لأبي داود : أو يزاد عليه ، وبوّب عليه البيهقي : **لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع** . وذكر صاحب مسند من الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعًا : « **لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره** . وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع ، قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور ، منهم الحسن البصري ، والشافعي ، وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرًا ، وطين بطين أحمر من العرصة** .

٧٩٣ - (٦٣) - حديث : **روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصى** . الشافعي [٣٩٥] ، عن إبراهيم بن محمد [٣٩٦] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، وروى أبو داود في المراسيل [٣٩٧] والبيهقي [٣٩٨] من طريق الدراوردي ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه نحوه وزاد : **وأنه أول قبر رش عليه** . وقال بعد فراغه : **سلام عليكم** . ولا أعلمه إلا قال : **حثى عليه بيديه** . رجاله ثقات مع إرساله .

٧٩٤ - (٦٤) - حديث بلال : **أنه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم** . البيهقي [٣٩٩] من حديث جابر قال : **رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشًا ، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح ، بدأ من قبل رأسه من**

---

(٣٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٧ / ٥٢ ، ٥٣ / رقم : ٩٧٠) .

(٣٩٥) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢١٥ / رقم : ٥٩٩) .

(٣٩٦) **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ متروك (التقريب)** .

(٣٩٧) المراسيل (ص ٣٠٤ ، ٣٠٥/ رقم : ٤٢٤) .

(٣٩٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١١) .

(٣٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١١) .

شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه . وفي إسناده الواقدي ، وروى سعيد بن منصور ، والبيهقي [٤٠٠] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا بلفظ : **رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصًا من الحصباء ورفع قبره قدر شبر** . ولم يسم الذي رش ، وروى أيضًا [٤٠١] من هذا الوجه : أن الرَّش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم .

٧٩٥ - (٦٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال : أعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي . أبو داود [٤٠٢] من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيًا ، وقال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا أن يأتي بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يخبرني : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، فذكره . وإسناده حسن ليس فيه إلَّا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه ، ولا يضر إبهام الصحابي ، ورواه ابن ماجة [٤٠٣] وابن عدي [٤٠٤] مختصرًا من طريق كثير بن زيد أيضًا ، عن زينب بنت نبيط ، عن أنس ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير ، عن المطلب ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف ، ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون [٤٠٥] بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه .

---

(٤٠٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١١) .

(٤٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤١١) .

(٤٠٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في جمع الموتى في قبر والقبر يعلَّم (٣ / ٢١٢ / رقم : ٣٢٠٦) .

(٤٠٣) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في العلامة في القبر (١ / ٤٩٨ / رقم : ١٥٦١) .

(٤٠٤) الكامل لابن عدي (٦ / ٦٩) في ترجمة كثير بن زيد .

(٤٠٥) مستدرك الحاكم (٣ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

(***) **حديث** : روي **أنه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه إبراهيم** . تقدّم قريبًا أنه وضع عليه حصباء ، قال الشافعي : والحصباء لا تثبت إلّا على مسطح .

(***) **حديث القاسم بن محمد : رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر ، وقبر عمر مسطحة** . تقدم أيضًا ، وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار .

(تنبيه) احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث عليّ : « **لا تدع تمثالًا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلّا سويته** . وعن فضالة بن عبيد : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها** .

(***) **حديث** : روي **أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة ، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك ، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم** . أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت ، وقد تقدم في أثناء الباب .

٧٩٦ - (٦٦) - حديث : « من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان ، أصغرهما ، ويروى : أحدهما مثل أحد » . متفق على صحته [(٤٠٦)] من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ، وله في رواية أبي حازم قلت : يا أبا هريرة وما القيراط ؟ قال : مثل أحد : وهو للبخاري أيضًا ، ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت : يا رسول الله ، ما القيراطان ؟ . وللبخاري : « **من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يدفن ، فإنه يرجع بقيراط** » . وعندهما تصديق عائشة لأبي هريرة ، وقول ابن عمر : فرطنا في قراريط كثيرة .

---

(٤٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : اتباع الجنائز من الإيمان (١ / ١٣٣ / رقم : ٤٧) .
وطرفاه في : (١٣٢٣ ، ١٣٢٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٧/ ١٨ - ٢٣ / رقم : ٩٤٥) .

ورواه الترمذي [٤٠٧] بلفظ : **من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد** » . ورواه الحاكم في المستدرك [٤٠٨] بالقصة التي لابن عمر ، وعائشة ، مع أبي هريرة ، ووهم في استدراكها ؛ إلَّا أنه زاد فيه : فقال عمر : **يا أبا هريرة ، كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه** . وفيه من الزيادة أيضًا عنده : **فله من القيراط أعظم من أحد** . وأنكرها النووي على صاحب المهذب فوهم ، وللبزار [٤٠٩] من طريق معدي ابن سليمان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : **من أتي جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط** . ومعدي فيه مقال ، وفي الباب عن ثوبان عند مسلم [٤١٠] ، وعن أبي بن كعب عند أحمد [٤١١] ، وعن أبي سعيد أخرجه البزار .

(**تنبيه**) نقل الرافعي عن الإمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل إهالة التراب ، وقد يحتج له برواية مسلم : « **ومن اتبعها حتى توضع في القبر** » . قال النووي : والصحيح لا يحصل إلَّا بالفراغ من الدفن ، لقوله : « **حتى يفرغ من دفنها** » . ورواية : « **حتى توضع** » . محمولة عليها ، وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثًا في شرح العمدة .

٧٩٧ - (٦٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » . أبو داود [٤١٢] ، والحاكم [٤١٣] والبزار عن عثمان ، قال البزار : لا يروى

---

(٤٠٧) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة .

(٤٠٨) مستدرك الحاكم (٣ / ٥١٠ - ٥١١) .

(٤٠٩) مختصر زوائد البزار (١ / ٣٥٧ / رقم : ٥٨٢) .

(٤١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٧/ ٢٣ ، ٢٤ / رقم : ٩٤٦) .

(٤١١) مسند أحمد (٥ / ١٣١) .

(٤١٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت (٣ / ٢١٥ / رقم : ٣٢٢١) .

(٤١٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٠).

عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

(***) **قوله** : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ، فيقال : **يا عبد الله يا بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانًا** . ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الطبراني (٤١٤) عن أبي أمامة : « **إذا أنا مِتُّ ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** : « **إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعدًا ثم يقول : يا فلان بن فلانة ؛ فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون . فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته** » . **قال : فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال** : « **ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن حواء** » . وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ، والراوي عن أبي أمامة : سعيد الأزدي ، بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها : ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : **يا فلان قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد** . ثم ينصرف .

وروى الطبراني (٤١٥) من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم : « **إذا**

---

(٤١٤) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم : ٧٩٧٩) .
(٤١٥) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٢١٥ / رقم : ٣١٧١) .

دفنتموني ورششتم على قبري الماء ، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي ». وروى ابن ماجة [(٤١٦)] من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر في حديث سيق بعضه ، وفيه : فلما سوي اللبن عليها ، قام إلى جانب القبر ، ثم قال : « **اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضوانًا** » . وفيه أنه رفعه . ورواه الطبراني [(٤١٧)] .

وفي صحيح مسلم [(٤١٨)] عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته : « **إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي** » . وقد تقدم حديث : « **واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** » . وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ، قال : ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، إلى حديث أبي أمامة .

(***) **قوله** : الاختيار : أن يدفن كل ميت في قبر ، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء .

(***) **قوله** : وأمر بذلك لا أصل له من أمره ، أما فعله فقد فعل ذلك ، وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك ، كما سيأتي .

(***) **حديث** : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد : « **احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وقدموا أكثرهم أخذًا للقرآن** » . أحمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم .

(***) **حديث** : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى**

---

(٤١٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١ / ٤٩٥ / رقم : ١٥٥٣) .

(٤١٧) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٧٤ / رقم : ١٣٠٩٤) .

(٤١٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله (٢ / ١٧٩ - ١٨١ / رقم : ١٢١) .

جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » . أخرجه مسلم عن أبي هريرة بهذا ، وقد تقدم بلفظ آخر .

٧٩٨ – (٦٨) – حديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » . مسلم [٤١٩] وأبو داود [٤٢٠] ، والترمذي [٤٢١] ، وابن حبان [٤٢٢] ، والحاكم [٤٢٣] من حديث بريدة .

وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه مسلم [٤٢٤] بلفظ : **« استأذنت ربي أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت »** . ورواه الحاكم [٤٢٥] ، وابن ماجة [٤٢٦] مختصرًا ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجة [٤٢٧] ، والحاكم [٤٢٨] ، وفيه أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبي سعيد رواه الشافعي [٤٢٩] وأحمد [٤٣٠] والحاكم [٤٣١] ، ولفظه : **« فإنها عبرة »**

---

(٤١٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٧ / ٦٥ – ٦٦، / رقم : ٩٧٧) .

(٤٢٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في زيارة القبور (٣ / ٢١٨ / رقم : ٣٢٣٥) .

(٤٢١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣ / ٣٧٠ / رقم : ١٠٥٤) .

(٤٢٢) صحيح ابن حبان (٥ / ٦٧ / رقم : ٣١٥٨) .

(٤٢٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٤ – ٣٧٦) .

(٤٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه (٧ / ٦٤ ، ٦٥ / رقم : ٩٧٦) .

(٤٢٥) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٤٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة قبور المشركين (١ / ٥٠١ / رقم: ١٥٧٢) .

(٤٢٧) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (١ / ٥٠١ / رقم : ١٥٧١) .

(٤٢٨) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٥) .

(٤٢٩) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢١٧ / رقم : ٦٠٣) .

(٤٣٠) مسند أحمد (٣ / ٣٨ – ٦٣ – ٦٦) .

(٤٣١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٤ – ٣٧٥) .

وعن أنس [٤٣٢] رواه الحاكم من وجهين ولفظه : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنه يرق القلب ، ويدمع العين ، ويذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجرًا** » . وعن أبي ذر رواه الحاكم أيضًا [٤٣٣] ، لكن سنده ، ضعيف ، وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد [٤٣٤] ، وعن عائشة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور** . رواه ابن ماجة [٤٣٥] .

٧٩٩ - (٦٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » .
أحمد [٤٣٦] والترمذي [٤٣٧] ، وابن ماجة [٤٣٨] وابن حبان في صحيحه [٤٣٩] ، من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن حسان رواه أحمد [٤٤٠] ، وابن ماجة [٤٤١] ، والحاكم [٤٤٢] ، وعن ابن عباس رواه أحمد [٤٤٣] ، وأصحاب السنن [٤٤٤] ، والبزار ، وابن

---

(٤٣٢) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .
(٤٣٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٧) .
(٤٣٤) مسند أحمد (١ / ١٤٥) .
(٤٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (١ / ٥٠٠ / رقم : ١٥٧٠) .
(٤٣٦) مسند أحمد : (٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦) .
(٤٣٧) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣ / ٣٧١ / رقم : ١٠٥٦) .
(٤٣٨) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء (١ / ٥٠٢/ رقم : ١٥٧٦) .
(٤٣٩) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٥٢/ رقم: ٣١٧٨) .
(٤٤٠) مسند أحمد (٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .
(٤٤١) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١ / ٥٠٢ / رقم : ١٥٧٤) .
(٤٤٢) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٤) .
(٤٤٣) مسند أحمد (١ / ٢٢٩ - ٢٨٧ - ٣٢٤ - ٣٣٧) .
(٤٤٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجنائز ، باب : في زيارة النساء القبور =

حبان[٤٤٥] ، والحاكم[٤٤٦] ، من رواية أبي صالح عنه ، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث ، اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ .

(**فائدة**) مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم[٤٤٧] عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعني إذا زرت القبور ، قال : « **قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين** » . وللحاكم[٤٤٨] من حديث علي بن الحسين ، عن علي : **أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده** .

قوله : والسنة أن يقول الزائر : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين** » . الحديث . مسلم[٤٤٩] من حديث أبي هريرة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال ذلك** . ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ، ومن حديث بريدة[٤٥٠] بلفظ آخر وهو : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن**

= (٣ / ٢١٨ / رقم : ٣٢٣٦) .

والترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدًا (٢ / ١٣٦ / رقم : ٣٢٠) .

والنسائي في سننه : كتاب الجنائز ، باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤ / ٩٤ ، ٩٥/ رقم : ٢٠٤٣) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١ / ٥٠٢/ رقم : ١٥٧٥) .

(٤٤٥) صحيح ابن حبان (٥ / ٧٢ / رقم : ٣١٦٩ ، ٣١٧٠) .

(٤٤٦) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٤) .

(٤٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٧ / ٥٨ - ٦٣ / رقم : ٩٧٤) .

(٤٤٨) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٧ ، ٣ / ٢٨) .

(٤٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطهارة ، باب : استحباب : إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣ / ١٧٤ - ١٧٧ / رقم : ٢٤٩) .

(٤٥٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٧ / ٦٣ / رقم : ٩٧٥) .

شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .

٨٠٠ – (٧٠) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من عزى مصابًا فله مثل أجره** » . الترمذي [٤٥١] وابن ماجة [٤٥٢] ، والحاكم عن ابن مسعود ، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم ، قال : وقد روي موقوفًا ، قال : ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه ، قال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . وقال ابن عدي : قد رواه مع علي بن عاصم ، محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول ، وروي عن إسرائيل ، وقيس بن الربيع ، والثوري وغيرهم .

وروى ابن الجوزي في الموضوعات [٤٥٣] من طريق نصر بن حماد ، عن شعبة نحوه ، وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري ، وجماعة مع علي بن عاصم ، وليس شيء منها ثابتًا ، ويحكى عن أبي داود أنه قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان ، علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال له : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع ، قلت : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدًّا ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وله شاهد أضعف منه ، طريق محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ساقها ابن الجوزي أيضًا في الموضوعات [٤٥٤] . ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعًا : « **من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة** » . قال الترمذي [٤٥٥] : غريب ،

---

(٤٥١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أجر من عزى مصابًا (٣ / ٣٨٥ / رقم : ١٠٧٣) .

(٤٥٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (١ / ٥١١ / رقم : ١٦٠٢) .

(٤٥٣) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٢٣) .

(٤٥٤) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٢٣) .

(٤٥٥) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : آخر في فضل التعزية (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨ / =

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة** » . رواه ابن ماجة [(٤٥٦)] .

٨٠١ - (٧١) - حديث : روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد جاءهم أمر يشغلهم** » . الشافعي [(٤٥٧)] ، وأحمد [(٤٥٨)] ، وأبو داود [(٤٥٩)] والترمذي [(٤٦٠)] وابن ماجة [(٤٦١)] ، والدارقطني [(٤٦٢)] ، والحاكم [(٤٦٣)] من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد [(٤٦٤)] ، والطبراني [(٤٦٥)] ، وابن ماجة [(٤٦٦)] من حديث أسماء بنت عميس ، وهي والدة عبد الله بن جعفر .

٨٠٢ - (٧٢) - حديث : « إذا وجب فلا تبكين باكية» .مالك [(٤٦٧)] ،

= رقم : ١٠٧٦) .

(٤٥٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (١ / ٥١١ / رقم : ١٦٠١) .

(٤٥٧) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢١٦ ، ٢١٧ / رقم : ٦٠٢) .

(٤٥٨) مسند أحمد (١ / ٢٠٥) .

(٤٥٩) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت (٣ / ١٩٥ / رقم : ٣١٣٢) .

(٤٦٠) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣ /٣٢٣ / رقم : ٩٩٨) .

(٤٦١) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١ / ٥١٤/ رقم : ١٦١٠) .

(٤٦٢) سنن الدارقطني (٢ / ٧٨ ، ٧٩ - ٨٧) .

(٤٦٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٢) .

(٤٦٤) مسند أحمد (٦ / ٣٧٠) .

(٤٦٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ / رقم : ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٤٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١ / ٥١٤/ رقم : ١٦١١) .

(٤٦٧) الموطأ (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

والشافعي [٤٦٨] عنه ، وأحمد [٤٦٩] ، وأبو داود [٤٧٠] ، والنسائي [٤٧١] ، وابن حبان [٤٧٢] ، والحاكم [٤٧٣] من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة ، وفيه قالوا : وما الوجوب ؟ قال : « **الموت** » . وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قال : « **الوجوب إذا أدخل قبره** » . والأول أصح ، وروى ابن ماجة [٤٧٤] من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة ، وفي آخره : ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

٨٠٣ - (٧٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء - ثم قال - : العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا » . متفق عليه [٤٧٥] من حديث ثابت ، عن أنس بهذا وأتم منه ، لكن قوله بعد قوله : « **وإنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » قاله في حديث أسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا ، وفي هذا : أن السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الترمذي [٤٧٦] ، والبيهقي [٤٧٧] من حديث عطاء ،

---

(٤٦٨) ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ / رقم : ٥٥٦) .

(٤٦٩) مسند أحمد (٥ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٤٧٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في فضل من مات بالطاعون (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩ / رقم : ٣١١١) .

(٤٧١) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت (٤ / ١٣ ، ١٤ / رقم : ١٨٤٦) .

(٤٧٢) صحيح ابن حبان (٥ / ٧٧ / رقم : ٣١٨٠) .

(٤٧٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٤٧٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في البكاء على الميت (١ / ٥٠٧ / رقم : ١٥٩١) .

(٤٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنابك لمحزونون (٣ / ٢٠٦ / رقم : ١٣٠٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال (١٥ / ١٠٨ ، ١٠٩ / رقم : ٢٣١٥) .

(٤٧٦) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٣ / ٣٢٨ رقم : ١٠٠٥) .

(٤٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٦٩) .

عن جابر نحوه .

وفي الباب في مطلق البكاء على الميت ، عن جابر في الصحيحين[٤٧٨] ، وعن ابن عباس في مسند أحمد [٤٧٩] ، وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه ، وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود [٤٨٠] والترمذي [٤٨١] ، وعن أبي هريرة عند النسائي[٤٨٢] ، وابن ماجة [٤٨٣] ، وابن حبان ، بلفظ [٤٨٤] : « **مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانْتَهَرَهُنَّ عمر** » . فقال : « **دعهن يابن الخطاب ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب** » . وعن بريدة عند مسلم في زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم .

٨٠٤ – (٧٤) – حديث : « لعن الله النائحة والمستمعة » . وفي نسخة : **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم** . أحمد [٤٨٥] من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني ، واستنكره أبو حاتم في العلل ، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء ، عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي [٤٨٦] من حديث الحسن ، عن أبي هريرة وكلها ضعيفة .

---

(٤٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣ / ١٣٧ / رقم : ١٢٤٤) .
وأطرافه في : (١٢٩٣ – ٢٨١٦ – ٤٠٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما (١٥ / ٣٧ / رقم : ٢٤٧١) .

(٤٧٩) مسند أحمد (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٤٨٠) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في تقبيل الميت (٣ / ٢٠١ / رقم : ٣١٦٣) .

(٤٨١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت (٣ / ٣١٤ / ٣١٥ / رقم : ٩٨٩) .

(٤٨٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الرخصة في البكاء على الميت (٤ / ١٩ / رقم : ١٨٥٩) .

(٤٨٣) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في البكاء على الميت (١ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / رقم : ١٥٨٧) .

(٤٨٤) صحيح ابن حبان (٥ / ٦٢ / ٦٣ / رقم : ٢١٤٧) .

(٤٨٥) مسند أحمد (٣ / ٦٥) .

(٤٨٦) الكامل لابن عدي (٥ / ٢٩) في ترجمة عمر بن يزيد .

٨٠٥ - (٧٥) - حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب » . متفق على صحته [٤٨٧] من حديث ابن مسعود ، بزيادة : « **ودعا بدعوى الجاهلية** » .

٨٠٦ - (٧٦) - حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . متفق عليه[٤٨٨] من حديث ابن عمر بهذا ، ولهما [٤٨٩] من حديث عمر : « **الميت يعذب في قبره بما نيح عليه** » . وفي رواية عنه [٤٩٠] : « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » . ولمسلم[٤٩١] عن أنس أن عمر قال لحفصة : **أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المعول عليه يعذب في قبره »** . زاد ابن حبان [٤٩٢] **قالت** : بلى .

(**تنبيه**) قال الخطابي : الصواب في هذه اللفظة أن يقال : بضم الميم وسكون

---

(٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب (٣ / ١٩٥ / رقم : ١٢٩٤) .
أطرافه في : (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ - ٣٥١٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٢ / ١٤٤ / رقم : ١٠٣) .

(٤٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .. (٣ / ١٨٠ ، ١٨١ / رقم : ١٢٨٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦ / ٣٢٣ / رقم : ٩٢٧) .

(٤٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت (٣ / ١٩١ / رقم : ١٢٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦ / ٣٢٣ / رقم : ٩٢٧) .

(٤٩٠) أخرجها البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله ... (٣ / ١٨١ / رقم : ١٢٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ / تابع رقم : ٩٢٧) .

(٤٩١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء الحي (٦ / ٣٢٧/ تابع رقم : ٩٢٧) .

(٤٩٢) صحيح ابن حبان (٥ / ٥٣ / رقم : ٣١٢٢) .

العين المهملة وكسر الواو ، من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء ، وهو العويل ، ومن شدده أخطأ ، انتهى . وجوز بعضهم التشديد ، ورواه الشيخان [٤٩٣] من حديث المغيرة بلفظ : « **من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** » . لفظ مسلم ، وروى البزار [٤٩٤] من طريق عائشة قالت : لما مات عبد الله بن أبي بكر ، خرج أبو بكر ، فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه** » ، انتهى . وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة ، قال البزار : لين الحديث وكذبه غيره ، ولقد أتى في هذه الرواية بطامة ؛ لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق ، كما سيأتي .

وروى أحمد [٤٩٥] من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه مرفوعًا « **الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت الجماعة : وا عضداه ، واناصراه ، وا كاسباه جبذ الميت ، وقيل له : أنت كذلك ؟** » . ولابن ماجة نحوه [٤٩٦] ، ورواه الترمذي [٤٩٧] بلفظ : « **ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان بلهازمه أهكذا أنت ؟** » . ورواه الحاكم وصححه ، وشاهده في الصحيح [٤٩٨] عن النعمان بن بشير قال . أغمي على عبد الله بن رواحة ،

(٤٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت (٣ / ١٩١ / رقم : ١٢٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء الحي (٦ / ٣٣٣/ رقم : ٩٣٣) .
(٤٩٤) مختصر زوائد البزار (٢ / ٣٥١ / رقم : ٥٦٨) .
وكشف الأستار (٨٠٢) .
ومسند البزار (١ / ١٨٤ / رقم : ٦٤ م) .
(٤٩٥) مسند أحمد (٤ / ٤١٤) .
(٤٩٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١ / ٥٠٨ / رقم : ١٥٩٤) .
(٤٩٧) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية البكاء على الميت (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧ / رقم : ١٠٠٣) .
(٤٩٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة مؤته (٧ / ٥٨٩ / رقم : ٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨) .

فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه وكذا وكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه .

وروى ابن عبد البر [٤٩٩] من طريق ابن سيرين قال : ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالوا : كيف يعذب ببكاء الحي ؟ فقال عمران : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(**فائدة**) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، كما سيأتي في حديث عائشة ، واختار الطبري في تهذيبه : أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها ، وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ، ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله ، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، والله أعلم .

٨٠٧ - (٧٧) - **حديث عائشة** : رحم الله عمر ، والله ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، **إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يكون عليها ، فقال** : « **إنهم يبكون عليها ، وإنها تعذب في قبرها** » ، انتهى . وهذا الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على ابن عمر ، وأما الرد على عمر فقالت : **يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال** : « **إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** » . وقد أنكر النووي على الرافعي ما أورده ، وقال : إنه تبع فيه الغزالي ، وهو غلط ، وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » . فقالت : **يرحم الله عمر وابن عمر ، والله ما هما بكاذبين**[٥٠٠] . ولكنهما وهما ، ولمسلم[٥٠١] من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر : إنكم لتحدثون عن غير

---

(٤٩٩) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٢٧٩) .

(٥٠٠) **هذا الحديث ذكره ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الدمشقي ؛ وقال : وحبيب بن أبي حبيب الدمشقي هذا هو قليل الحديث جداً ، وهذا الحديث لا يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم غيره ، وعن حبيب محمد بن راشد الدمشقي ، ولم أر لأحدٍ من المتقدمين فيه كلاماً ، وهو على قلة حديثه لا بأس به . (الكامل ٢/٤٠٩) .**

(٥٠١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائزة ، باب : الميت يعذب ببكاء الحي (٦ / ٣٢٩/ رقم : ٩٢٩) .

كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ .

٨٠٨ - (٧٨) - **قوله** : ورد لفظ الشهادة : على المبطون ، والغريق والغريب ، والميت عشقًا والميتة طلقًا ، أما المبطون والغريق ، فلمسلم [٥٠٢] عن أبي هريرة مرفوعًا : « **الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله** » . ولمالك [٥٠٣] ، والترمذي [٥٠٤] وابن حبان [٥٠٥] نحوه : والقتل في سبيل الله .

ورواه النسائي [٥٠٦] من حديث عقبة بن عامر ، ولأبي داود [٥٠٧] من حديث أم حرام : « **المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين** » . ولأبي داود [٥٠٨] . والنسائي [٥٠٩] ، وابن حبان [٥١٠] ، والحاكم [٥١١] من حديث جابر بن عتيك مرفوعًا : « **الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون ، والغرق ، و صاحب ذات الجنب ، والمبطون ، وصاحب الحريق ، والذي يموت تحت الهدم ، والمرأة تموت بجمع** » . وأما الغريب : فرواه ابن ماجة [٥١٢] من

---

(٥٠٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : بيان الشهداء (١٣ / ٩١ / رقم : ١٩١٤) .
(٥٠٣) الموطأ (١ / ١٣١) .
(٥٠٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الشهداء من هم؟ (٣ / ٣٧٧ / رقم : ١٠٦٣) .
(٥٠٥) صحيح ابن حبان (٥ / ٧٦ / رقم : ٣١٧٨) .
(٥٠٦) سنن النسائي : كتاب الجهاد ، باب : مسألة الشهادة (٦ / ٣٧ / رقم : ٣١٦٣) .
(٥٠٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : فضل الغزو في البحر (٣ / ٧ / رقم : ٣٤٩٣) .
(٥٠٨) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في فضل من مات بالطاعون (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩ / رقم : ٣١١١) .
(٥٠٩) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت (٤ / ١٣ ، ١٤ / رقم: ١٧٤٦) .
(٥١٠) صحيح ابن حبان (٥ / ٧٦ ، ٧٧ / رقم : ٣١٧٩ ، ٣١٨٠) .
(٥١١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .
(٥١٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبًا (١ / ٥١٥ / رقم : ١٦١٣).

حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا : « **موت الغريب شهادة** » . وإسناده ضعيف لأنه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد[٥١٣] عن عكرمة ، والهذيل منكر الحديث قاله البخاري ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ، هذا وصحح قول من قال : عن الهذيل ، عن عبد العزيز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واغتر عبد الحق بهذا ، وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر ، وتعقبه ابن القطان فأجاد ، ورواه الدارقطني في الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة ، وإسناده ضعيف أيضًا ، تفرد به إبراهيم بن بكر الشيباني ، عن عمر بن ذر ، عن عكرمة ، قال ابن عدي : كان إبراهيم هذا يسرق الحديث ، وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل ، ورواه العقيلي [٥١٤] وقال : روي عن طاوس مرسلًا وهو أولى ، ورواه الطبراني [٥١٥] من طريق أخرى ، عن ابن عباس ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، ورواه العقيلي [٥١٦] من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث ، وقال ابن الجوزي في العلل : هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر ورواه أبو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون ابن عنترة في حديث ، وهو في الطبراني ولا يصح أيضًا وأما الميت عشقًا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثان ، عن علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من عشق فعف ، وكتم ، ثم مات مات شهيدًا** » . وقد أنكره على سويد الأئمة ، قاله ابن عدي في كامله ، وكذا أنكره البيهقي ، وابن طاهر ، وقال ابن حبان : من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته ، وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك ، وقال : إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليًا وتوبع عليه ، ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى ، وقال الدارقطني : كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه ، وقال يحيى بن معين : لما بلغه أنه روى أحاديث

---

(٥١٣) **تُكلم فيه وقد تقدم** .
(٥١٤) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦) في ترجمة هذيل بن الحكم الأزدي .
(٥١٥) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم : ١١٠٣٤) .
(٥١٦) الضعفاء للعقيلي (٢ / ٢٨٨) .

منكرة لقنها بعد عماه فتلقن، لو كان لى فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد ، وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري ، عن أبيه ، عن سويد : أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود وابنه محمد ثقات ، انتهى . وقد روي من غير حديث : داود وابنه ، أخرجه ابن الجوزي (٥١٧) من طريق محمد بن المرزبان ، عن أبي بكر الأزرق ، عن سويد ، وروي من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل (٥١٨) من طريق يعقوب بن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه ، ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ، ورواه الخطيب من طريق ابن بكار ، عن عبد الملك بن الماجشون ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيح به ، وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادًا في إسناد ، وقد قوى بعضهم هذا الخبر ، حتى يقال : إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك :

إذا مات المحب جوًى وعشقًا فتلك شهادة يا صاح حقًّا
رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الحبر ابن عباس ترقًّا

وأما الميتة طلقًا : فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال : والنفساء شهيد ، وإسناده ليس بالقوي ، وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر بن عتيك : « **الشهادة سبع** » . فذكره ، وفيه : **والمرأة تموت بجمع** .

(**تنبيه**) جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة : هي المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل: هي البكر خاصة ، وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مرفوعًا : « **إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كما للمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد** » .

(***) **حديث** : « **أن عليًا غسل فاطمة** » . الشافعي (٥١٩) عن إبراهيم بن

---

(٥١٧) العلل المتناهية (٢ / ٧٧١) .
(٥١٨) العلل المتناهية (٢ / ٧٧١ - ٧٧٢) .
(٥١٩) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٠٦ / رقم : ٥٧١) .

محمد ، عن عمارة - هو ابن المهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي ، فغسلاها ، ورواه الدارقطني [٥٢٠] من طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء ، وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة : حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا المخزوي به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقي [٥٢١] من وجه آخر ، عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين [٥٢٢] ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ؛ لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ، لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليًّا دفنها ليلًا ، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن عليًّا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا بأس به ، وأجاب في الخلافيات أنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

(**تنبيه**) هذا إن صح يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل عليّ ذلك ، وهو خبر رواه أحمد [٥٢٣] من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند ، والصواب : سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات [٥٢٤] وفي العلل المتناهية ، وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح .

(***) **حديث** : أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق ، فنفذت وصيته ،

---

(٥٢٠) سنن الدارقطني (٢ / ٧٩) .
(٥٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٣٩٦) .
(٥٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .
(٥٢٣) مسند أحمد (٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .
(٥٢٤) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

البخاري [٥٢٥] من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة : **أن أبا بكر قال لها : في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : « اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين » . قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، الحديث .**

(**تنبيه**) المهلة مثلثة الميم صديد الميت ، وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي ، عن عائشة قالت : لما احتضر أبو بكر - فذكر قصة - وفيها : « **انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما** » . وكذلك رواه عبد الرزاق [٥٢٦] عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في الثوبين .

(***) **حديث** : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، ذكره الزبير بن بكار في الأنساب ، وزاد : أن الطائر كان نسرًا ، وذكره الشافعي بلاغًا ، وذكر أبو موسى في الذيل : أن الطائر ألقاها بالمدينة ، وذكر ابن عبد البر : أن الطائر ألقاها باليمامة ، وحكى بعضهم : أنه ألقاها بالطائف .

(**فائدة**) الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء ، وقد قال الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ، أن أبا عبيدة صلى على رءوس ، ووصله ابن أبي شيبة [٥٢٧] عن عيسى بن يونس ، عن ثور ، لكن لم يسم خالد بن معدان ، ثم رواه [٥٢٨] عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي عبيدة ، وروى الحاكم [٥٢٩] عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان

---

(٥٢٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : موت يوم الاثنين (٣ / ٢٩٧ / رقم : ١٣٨٧) .

(٥٢٦) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / رقم : ٦١٧٨) .

(٥٢٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٦) .

(٥٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٦) .

(٥٢٩) مستدرك الحاكم (٣ / ٣٥٣) .

برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن خازم وصلّى عليه ، وقال الشعبي : **أول رأس صلى عليه رأس عبد الله بن الزبير** . رواه ابن عدي في الكامل [٥٣٠] ، وضعفه بصاعد بن مسلم ، وهو واهٍ كما تقدم ، وقد روى ابن أبي شيبة [٥٣١] عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، أن أبا أيوب صلى على رجل .

(***) **حديث** : « **أن عليًا لم يغسل من قتل معه** » . قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال : « **لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دمًا وادفنوني في ثيابي ، وقتل يوم الجمل** » . وروى البيهقي من طرق العيزار بن حريث قال : قال زيد بن صوحان نحوه .

(***) **حديث** : **أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل** . البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

(***) **حديث** : أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ، ولم ينكر عليها أحد . البيهقي من حديث أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله ، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر ، فغسلته ، وكفنته ، وحنطته ، ودفنته ، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام . إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة ، كنت الآذان لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة ، فدعت بمركن وشب يماني ، وأمرتني بغسله .

(***) **حديث** : « **أن عمر غسل وصلي عليه ، وقد قتل ظلمًا بالمحدَّد** » . مالك في الموطأ [٥٣٢] ، والشافعي [٥٣٣] عنه ورواه البيهقي [٥٣٤] ورواه الحاكم [٥٣٥] من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عاش

(٥٣٠) الكامل لابن عدي (٤ / ٨٩) .
(٥٣١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٦) .
(٥٣٢) الموطأ (٢ / ٤٦٣) .
(٥٣٣) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٠٤ / رقم : ٥٦٤) .
(٥٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٤٨) .
(٥٣٥) مستدرك الحاكم : (٣/ ٩٢).

عمر ثلاثًا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن .

(***) **حديث : « أن عثمان غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالمحدَّد »** .
وروى أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون ، عن مالك قال : أقام عثمان مطروحًا على كناسة بني فلان ثلاثًا ، فأتاه اثنا عشر رجلًا : منهم جدي مالك ابن أبي عامر ، وحويطب بن عبد العزى ، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وعائشة بنت عثمان ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وإن رأسه تقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه - فذكر الحديث - في دفنه بحش كوكب ، ورواه طريق هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه مختصرًا ولم يذكر الصلاة عليه ، وروى أبو نعيم أيضًا من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ ، عن أبيه ؛ قال : شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ، ورواه البغوي في معجمه فزاد : ولم يغسل ، وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان ودفنه ، وكان قد أوصى إليه .

(**تنبيه**) اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة فترد على إطلاق المصنف .

(***) **حديث : أن حسين بن علي قدّم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن** . البزار والطبراني [٥٣٦] ، والبيهقي [٥٣٧] من طريق ابن عيينة ، عن سالم ابن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت والحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمت . وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي [٥٣٨] ، وابن ماجة [٥٣٩] من وجه آخر ، عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه ؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ، ورواه البيهقي [٥٤٠]

(٥٣٦) عزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤) .
(٥٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٢٨، ٢٩) .
(٥٣٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : فضائل الحسن والحسين (٥/ ٤٩/ رقم : ٨١٦٨) .
(٥٣٩) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب : فضل الحسن والحسين (١/ ٥١/ رقم : ١٤٣) .
(٥٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٢٩) .

من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم .

(***) **حديث** : أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفي القوم نحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه ، وقالوا : هذه السنة . أبو داود[٥٤١] ، والنسائي [٥٤٢] من حديث عمار بن أبي عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة ، ورواه البيهقي [٥٤٣] فقال : وفي القوم الحسن ، والحسين ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(تنبيه) أبهم الإمام في هذه الرواية ، وفي رواية البيهقي : أنه ابن عمر ، وقد تقدمت وفي رواية الدارقطني [٥٤٤] ، والبيهقي [٥٤٥] من رواية نافع ، عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز جميعًا رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًّا واحدًا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها يقال له : زيد ، قال : والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة . وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى [٥٤٦] ، وإسناده صحيح ، فيحمل على أن ابن عمر أمَّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ، ويحمل قوله : إن الإمام كان سعيد بن العاص – يعني الأمير جمعًا بين الروايتين – أو أن نسبة ذلك لابن عمر ؛ لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة .

---

(٥٤١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (٣/ ٢٠٨/ رقم : ٣١٩٣.

(٥٤٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : اجتماع جنازة صبيٍّ وامرأة (٤/ ٧١/ رقم : ١٩٧٧).

(٥٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٤/ ٣٣).

(٥٤٤) سنن الدارقطني (٢/ ٨٠- ٨٩).

(٥٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٣٣).

(٥٤٦) المنتقى (ص ٢١٧، ٢١٨ رقم: ٥٤٥).

(***) **حديث** : أن ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة . تقدم قبله .

(***) **حديث ابن عمر: « أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة »** . البيهقي [٥٤٧] بسند صحيح وعلقه البخاري [٥٤٨] ، ووصله في جزء رفع اليدين ، وقال ابن أبي شيبة [٥٤٩] ثنا ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع به ، ورواه الطبراني في الأوسط [٥٥٠] في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعًا ، وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله ابن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب .

قلت : وهما ضعيفان ، ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع به مرفوعًا ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة ، عن يزيد بن هارون ، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفًا وهو الصواب .

(***) **حديث أنس مثل ذلك** ، الشافعي [٥٥١] عمّن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

(***) **قوله** : عن عروة ، وابن المسيب مثله ، الشافعي [٥٥٢] بلغنا عن عروة ، وابن المسيب مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .

(**تنبيه**) روى الدارقطني من حديث ابن عباس [٥٥٣] وأبي هريرة [٥٥٤] **« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم**

---

(٥٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٤٤) .
(٥٤٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : سنة الصلاة على الجنائز (٣/ ٢٦٦) . قبل رقم (١٣٢٢) .
(٥٤٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧) .
(٥٥٠) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٢٣٢) كما في مجمع البحرين (٢/ ٤١٧، ٤١٨/ رقم : ١٢٨٢) .
(٥٥١) الأم للشافعي (١/ ٢٧١) .
(٥٥٢) الأم للشافعي (١/ ٢٧١) .
(٥٥٣) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) .
(٥٥٤) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) .

لا يعود » . وإسنادهما ضعيفان ، ولا يصح فيه شيء ، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ، ورواه سعيد بن منصور .

(***) **حديث** : روي عن عمر أنه **أمر الذمية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ، أن تدفن في مقابر المسلمين** . الدارقطني [٥٥٥] من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار **أن امرأة نصرانية ماتت ، وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها** . ورواه البيهقي [٥٥٦] من حديث ابن جريج ، عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشام ، عن عمر نحوه .

---

(٥٥٥) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) .
(٥٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٥٨، ٥٩) .

(باب تارك الصلاة)

٨٠٩ - (١) - حديث : « خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة » - الحديث - مالك [١] في الموطأ ، وأحمد [٢] ، وأصحاب السنن [٣] ، وابن حبان [٤] ، وابن السكن من طريق ابن محيريز : أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي ، أخبره أنه سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجي : فرحت إلى عبادة فأخبرته ، فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد** » - الحديث - قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ، قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام : انظر إلى تصحيحه لحديثه ، مع حكمه بأنه مجهول ، وقيل : إن اسمه رفع ، وليس المخدجي بنسب ، وإنما هو لقب قاله مالك ، انتهى . وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال : أبو رفيع المخدجي من بني كنانة ، وأما أبو محمد فقال ابن عبد البر : يقال : إن اسمه مسعود بن أوس ، ويقال : سعيد بن أوس ، ويقال : إنه بدري ، وقال ابن حبان : في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام ، وقول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أراد أخطأ ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له : كذب ، ويدل عليه أن ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن أخطأ في فتواه : كذب ، إنما يقال له : أخطأ ، ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته ، وتعقبه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجة [٥] ، وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه أحمد [٦] .

---

(١) موطأ مالك : (١ / ١٢٣ / رقم : ١٤) .
(٢) مسند أحمد : (٥ / ٣١٧) .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر : (٢ / ٦٢ / رقم : ١٤٢٠) .
سنن النسائي : كتاب الصلاة ، (٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس : (١ / ٢٣٠ / رقم : ٤٦١) .
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : (١ / ٤٤٨ / رقم : ١٤٠١) .
(٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ١١٦ / رقم : ١٧٢٩) .
(٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها : (١ / ٤٥٠ / رقم : ١٤٠٣) .
(٦) مسند أحمد : (٤ / ٢٤٤) .

٨١٠ – (٢) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة** » . ابن ماجة [٧] من حديث أبي الدرداء قال : « **أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ، أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا ، فمن تركها فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شرٍّ** » . وفي إسناده ضعف ، ورواه الحاكم في المستدرك [٨] من طريق جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : **بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا إذ دخل عليه رجل ، فقال : إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني** . فذكر نحوه ، مطولًا ، ورواه أحمد [٩] ، والبيهقي من حديث مكحول ، عن أم أيمن ، وفيه انقطاع ، وفي مسند [١٠] عبد بن حميد أن الموصى بذلك ثوبان ، ورواه الطبراني [١١] من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل ، وإسنادهما ضعيفان .

٨١١ – (٣) – حديث : « **من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر** » . البزار من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا** » . سئل الدارقطني في العلل عنه ، فقال : رواه أبو النضر ، عن أبي جعفر ، عن الربيع موصولًا ، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر ، عن الربيع مرسلًا وهو أشبه بالصواب .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه رفعه : « **تارك الصلاة كافر** » . واستنكره ، ورواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد مثل حديث أنس ، وعطية ضعيف ، وإسماعيل أضعف منه ، وأصح ما فيه

---

(٧) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، (٢٣) باب الصبر على البلاء : (٢ / ١٣٣٦ / رقم : ٤٠٣٤) .

(٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٤١) .

(٩) مسند أحمد : (٦ / ٤٢١) .

(١٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (صـ ٤٦٢ / رقم : ١٥٩٤) .

(١١) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٠٠) .

حديث جابر ، بلفظ : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** » . رواه مسلم[١٢] والترمذي[١٣] ، والنسائي[١٤] ، وابن حبان[١٥] ، ورواه ابن حبان[١٦] ، والحاكم[١٧] من حديث بريدة بن الحصيب نحوه ، وروى الترمذي[١٨] من طريق عبد الله بن شقيق ، العقيلي قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة** . ورواه الحاكم[١٩] من هذا الوجه ، فقال عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، وصححه على شرطهما .

(**فائدة**) أوَّلَ ابنُ حبانَ الأحاديثَ المذكورةَ فقال : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أدَّاه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها .

(***) **حديث** : النوم عن الصلاة في الوادي . تقدم في الصلاة .

---

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة (٢ / ٩٢ ، ٩٣ / رقم : ٨٢) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٤ / رقم : ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) .

(١٤) سنن النسائي الصغرى : كتاب الصلاة ، في إحدى نسخ السنن وهي في هامش السنن (١/ ٢٣٢ / رقم : ٤٦٤) .

(١٥) صحيح ابن حبان (٣ / ٨ / رقم : ١٤٥١) .

(١٦) صحيح ابن حبان (٣ / ٨ / رقم : ١٤٥٢) .

(١٧) مستدرك الحاكم (١ / ٦ - ٧) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٥ / رقم : ٢٦٢٢) .

(١٩) مستدرك الحاكم (١ / ٧) .

كتاب الزكاة

(باب زكاة النعم)

٨١٢ - (١) - حديث : « مانع الزكاة في النار » . قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلًا، وهو عجيب منه ، فقد رواه الطبراني في الصغير [(١)] في من اسمه محمد ، فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا أشهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بهذا ، وزاد : « **يوم القيامة** » .

ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه ، وزاد مع الليث : ابن لهيعة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث : « **المعتدي في الصدقة كمانعها** » . رواه الترمذي وحسنه [(٢)]، فإن كان هذا محفوظًا فهو حسن ، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل : « **ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ...** » . الحديث ، متفق عليه [(٣)].

(**فائدة**) قال البيهقي : تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** » . ولست أحفظ له إسنادًا ، انتهى . وقد أخرجه ابن ماجة [(٤)] من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ ، وسيأتي .

(***) **قوله** : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، هو حديث متفق عليه من طريق أبي هريرة .

٨١٣ - (٢) - حديث : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . متفق عليه[(٥)] من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم ، والدارقطني[(٦)] : « **ليس في**

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢ /٥٨) .
(٢) جامع الترمذي (٣ /٣٨) .
(٣) صحيح البخاري - فتح الباري (٣ / ٣١٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٦٤) .
(٤) سنن ابن ماجة (١ / ٥٧٠) .
(٥) صحيح البخاري - فتح الباري (٣ / ٣٨٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٥٥) .
(٦) سنن الدارقطني (٢ / ١٧٢) .

العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . ولأصحاب السنن [٧] عن عليٍّ مرفوعًا :« **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة** » .

(***) **فائدة** : روى الدارقطنى [٨] من حديث جابر مرفوعًا : « **في الخيل السائمة في كل فرس دينار** » . وإسناده ضعيف جدًّا .

٨١٤ - (٣) - حديث الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال : **هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها** . الحديث بطوله أخرجه الشافعي [٩] عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثنى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ، عن أنس قال : ....

وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن أنس ، عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه ؛ إلا أني لم أحفظ فيه ألَّا يعطى شاتين أو عشرين درهمًا ، لا أحفظ فيه إن استيسر عليه ، قال : وأحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسًا قال : دفع إليَّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كما حسب الشافعي ، فقد رواه إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن حماد ابن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن في قوله في الإسناد عن ثمامة نظر ، فقد رواه البيهقي [١٠] من طريق يونس بن محمد المؤدب ، عن حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس : أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود [١١] والنسائي [١٢] من حديث حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، ومن طريق حماد ، عن ثمامة ، عن أنس ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١٣] من هذا

---

(٧) سنن أبي داود (٢ /١٠١) ، جامع الترمذي (٣ / ١٦) ، سنن النسائي (٥ / ٣٧) ، سنن ابن ماجة (١ / ٥٧٠) .
(٨) سنن الدارقطني (٢ / ١٢٦) .
(٩) ترتيب المسند للشافعي (١ / ٢٣٥) .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٨٥) .
(١١) سنن أبي داود (٢ / ٩٦) .
(١٢) سنن النسائي (٥ / ٢٨) .
(١٣) المستدرك للحاكم (١ / ٣٩٠) .

الوجه ، وقال : لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ، ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس ، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال في التتبع والاستدراك ، ثم روى عن علي بن المديني ، عن عبد الصمد ، حدثني عبد الله بن المثنى ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وثنا عفان ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس ؛ وقال حماد بن زيد : عن أيوب : أعطاني ثمامة كتابًا ؛ انتهى .

قال البيهقي : قصر بعض الرواة فيه ، فذكر سياق أبي داود ، ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ، ومتابعة النضر بن شميل له ، ونقل عن الدارقطني أنه صححه ، وقال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء . ولم يخالفه أحد ، انتهى .

وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه (١٤) في كتاب الزكاة وغيره مطولًا ومختصرًا بسند واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة بن عبد الله : أن أنسًا حدثه ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : « **بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين** .... » الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضًا وغيره .

(***) **قوله** : ويروي طروقه الفحل . هي رواية أبي داود .

(***) **قوله** : لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر ، قلت : هو في رواية سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر كما سيأتي .

(***) **قوله** : في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **فإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون** » ،انتهى .

وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ، أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف ، أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في

(١٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – (٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢) .

الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك ، فكان فيهما صدقة الإبل ، فذكر فيه : **فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ؛ ففيها ثلاث بنات لبون** » . وروى أحمد (١٥) وأبو داود (١٦) والترمذي (١٧) والدارقطني (١٨) والحاكم (١٩) والبيهقي (٢٠) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : « **كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة** » – الحديث بطوله – وفيه هذا وغيره ، ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه ، رواه أبو داود (٢١) والدارقطني (٢٢) والحاكم (٢٣) عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر ، قال ابن شهاب : أقرأ فيها سالم بني عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله ؛ وسالم بنى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وقال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله ، سليمان بن كثير ، **قلت** : وأخرجه ابن عدي (٢٤) من طريقه ، وهو لين في الزهري أيضًا ، ورواه الدارقطني (٢٥) من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، وهو ضعيف .

---

(١٥) مسند أحمد (٢ / ١٤ ، ١٥) .
(١٦) سنن أبي داود (٢ / ٩٨) .
(١٧) جامع الترمذي (٣/ ١٧) .
(١٨) سنن الدارقطني (٢ / ١١٢) .
(١٩) مستدرك الحاكم (١ / ٣٩٢) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٨٨) .
(٢١) سنن أبي داود (٢ / ٩٨) .
(٢٢) سنن الدارقطنى (٢ / ١٦) .
(٢٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٩٣) .
(٢٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣ / ٤١٤ ، ٤١٥) .
(٢٥) سنن الدارقطني (٢ / ١١٢) .

قوله : هذه اللفظة لم ترد في كتاب أبي بكر ، صحيح ، ليست فيه من الوجهين .

قوله . وإنما نسب إلى أبي بكر ؛ لأنه هو الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين ، صحيح ، ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد [٢٦] .

(***) **حديث :« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »** .
متفق عليه من حديث ابن عباس ، وسيأتي في الفرائض .

٨١٥ - (٤) - حديث معاذ بن جبل : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعًا » .
أبو داود [٢٧] والنسائي [٢٨] من رواية أبي وائل ، عن معاذ ، أتم منه ، ورواه النسائي [٢٩] وباقي أصحاب السنن [٣٠] وابن حبان [٣١] والدارقطني [٣٢] والحاكم [٣٣] من رواية أبي وائل ، عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل [٣٤] الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقًا أيضًا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذًا ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا ، انتهى .

---

(٢٦) فتح الباري (٦ / ٢٤٤) .
(٢٧) سنن أبي داود (٢ /١٠١) .
(٢٨) سنن النسائي (٥/ ٢٦) .
(٢٩) جامع الترمذي (٣ / ٢٠) .
(٣٠) سنن ابن ماجة (١ / ٥٧٦) .
(٣١) صحيح ابن حبان (٧ / ١٩٥) .
(٣٢) سنن الدارقطني (٢ / ٩٤) .
(٣٣) مستدرك الحاكم (١ / ٣٩٨) .
(٣٤) العلل (٦ / ٨١) .

وقد رواه الدارقطني [٣٥] من طريق المسعودي ، عن الحكم أيضًا ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : **لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا ...** وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن ابن عمارة ، عن الحكم أيضًا ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : **إن معاذًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات** . ورواه مالك في الموطأ [٣٦] من حديث طاوس ، عن معاذ **أنه أخذ من ثلاثين بقرة ؛ تبيعًا ، ومن أربعين بقرة ؛ مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .**

قال ابن عبد البر : ورواه قوم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، **قلت** : ورواه البزار والدارقطني [٣٧] من طريق ابن عباس بلفظ :« **لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا ، أو تبيعة جذعًا أو جذعة** » - الحديث - لكنه من طريق بقية ، عن المسعودي ، وهو ضعيف كما تقدم ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقرة حديث متفق على صحته - يعني في النصب - وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه : أن في كل خمسين بقرة ؛ بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الإلمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ، فإن فيه : في كل ثلاثين باقورة ؛ تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين ؛ باقورة بقرة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها .

قوله : ورد في الأخبار الجذع مكان التبيع ، تقدم قريبًا وهو في رواية النسائي

---

(٣٥) سنن الدارقطني (٢ / ٩٩) .
(٣٦) الموطأ (١ / ٢٥٩) .
(٣٧) سنن الدارقطني (٢ / ٩٩) .

من طريق أبي وائل ، عن معاذ .

(***) **حديث أنس : « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله ، وفي صدقة الغنم في سائمتها »** - الحديث - البخاري ، وقد تقدم ، لكن الرافعي أورده ، عن الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة ، وليس هو فيه ، وإنما هو من رواية ابن عمر عند أبي داود كما تقدم .

٨١٦ - (٥) - حديث سويد بن غفلة : سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن ، والثنية من المعز »** . وفي رواية : إن المصدق قال : « **إنما حقنا في الجذع من الضأن ، والثنية من المعز »** . أحمد [٣٨] وأبو داود [٣٩] والنسائي [٤٠] والدارقطني [٤١] والبيهقي [٤٢] من حديث سويد بن غفلة ، قال : **أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه ، فأبى أن يقبلها** . ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي وفيه قصة ، وفيه : **أن رجلين أتياه من النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقًا جذعة أو ثنية** . ورواه الطبراني [٤٣] بلفظ : فقلت : **ما تريد ؟ قال** : أريد **صدقة غنمك ، قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت ، فلما نظر إليها ، قال : ليس حقنا في هذه ، قلت : ففيم حقك ؟ قال : في الثنية والجذعة** - الحديث - قلت : فكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث .

(***) **حديث : « في خمس من الإبل شاة »** . البخاري من حديث أنس الطويل ، وقد تقدم .

---

(٣٨) مسند أحمد (٣ / ٤١٤ ، ٤١٥) .
(٣٩) سنن أبي داود (٢ / ١٠٢) .
(٤٠) سنن النسائي (٥ / ٢٩ ، ٣٠) .
(٤١) سنن الدارقطني (٢ / ١٠٤) .
(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠١) .
(٤٣) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ١٧٠) .

٨١٧ - (٦) - حديث : « إياك وكرائم أموالهم » . متفق عليه [٤٤] من حديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له ذلك** . وفي رواية لمسلم ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، فذكره في حديث .

قوله : إن تطوع بها فقد أحسن ، فيه حديث أخرجه أبو داود [٤٥] من طريق عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، فيه قصة ، وصححه الحاكم [٤٦] .

(***) حديث : « في كل أربعين بنت لبون » . تقدم .

(***) حديث : « في كل خمسين حقة » . تقدم أيضًا .

(***) حديث : « من بلغت صدقته جذعة » . تقدم .

(***) حديث : « لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار » . تقدم بلفظ : **« في الصدقة »** . وهو المراد .

(***) قوله : « لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تنيس » . تقدم أيضًا .

٨١٨ - (٧) - حديث عمر : أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، والربي ، والماخض ، وفحل الغنم ، وخذ الجذعة ، والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره ، الشافعي [٤٧] من طريق ابن بشر بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف ، فذكره في حديث ، ورواه مالك في الموطأ [٤٨] والشافعي [٤٩] عنه من وجه آخر ، عن سفيان بن عبد الله : أن عمر بعثه مصدقًا ، ورواه ابن حزم [٥٠] من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سفيان نحوه ، وضعفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ في ذلك ، لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف

---

(٤٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري (٣ / ٣٧٧) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي (١ / ١٩٦) .

(٤٥) سنن أبي داود (٢ / ١٠٤) .

(٤٦) مستدرك الحاكم (١ / ٣٩٩) .

(٤٧) ترتيب المسند للشافعي (١ / ٢٣٨) .

(٤٨) الموطأ (١ / ٢٦٥) .

(٤٩) ترتيب المسند للشافعي (١ / ٢٣٨) .

(٥٠) المحلى (٥ / ٢٧٦) .

هذا ، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت ، وأغرب ابن أبي شيبة [٥١] **فرواه مرفوعًا** قال : ثنا أبو أسامة ، عن النهاس بن فهم ، عن الحسن بن مسلم ، قال : **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة** ... الحديث . وروى أبو عبيد [٥٢] في الأموال من طريق الأوزاعي ، عن سالم بن عبد الله المحاربي : **أن عمر بعث مصدقًا ، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية** . ووقع في الكفاية لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ، ولم يذكر مستنده .

٨١٩ - (٨) - حديث : النهي عن المريضة والمعيبة .أبو داود [٥٣] من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعًا : « **ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وشهد أن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ، ولم يعط المريضة ولا الهرمة ، ولا الشرط اللئيمة** ... » الحديث - ورواه الطبراني [٥٤] وجود إسناده ، وسياقه أتم سندًا ومتنًا .

---

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٣٤) .
(٥٢) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٣٥٥) .
(٥٣) سنن أبي داود (٢ / ١٠٣) .
(٥٤) المعجم الصغير للطبراني (١ / ٢٠١) .

(باب صدقة الخلطاء)

(***) **حديث** أنس ، وابن عمر ، وغيرهما : « **لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق** » . تقدما .

وقوله : وغيرهما ، أراد به حديث عمرو بن حزم ، وهو في حديثه الطويل : وحديث سعد الآتي إن صح .

٨٢٠ - (١) - حديث سعد بن أبي وقاص : « لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي » . وفي رواية : « الرعي » بدل « الراعي » . الدارقطني [١] والبيهقي [٢] من رواية ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يفرق** ...» . فذكره ، قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . وقال ابن أبي حاتم في العلل [٣] : سألت أبي عنه ، فقال : هذا حديث باطل ، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة ، قلت : وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه ، فذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئًا ؛ إنما كان يرويه من كتابه ، وروي عن سعيد بن أبي مريم أيضًا أنه قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئًا ولكن كتب إليه ، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث - يعنى حديث السائب بن يزيد - صحبت سعد بن أبي وقاص كذا سنة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثًا واحدًا ، وكتب يحيى بن سعيد بعده : « **لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق** » . فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه ، وقال ابن معين : هذا الحديث باطل ، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد ، هكذا حدث به الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد من قوله .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ / ١٠٤) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٦) .
(٣) انظر " العلل " (١ / ٢١٩) .

الشرط الثالث الحول

٨٢١ – (٢) – حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . أبو داود [٤] وأحمد [٥] والبيهقي [٦] من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، والدارقطني [٧] من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه[٨] ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت ، وابن ماجة [٩] والدارقطني [١٠] والبيهقي [١١] ، والعقيلي في الضعفاء [١٢] من حديث عائشة ، وفيه حارثة بن أبي الرجال[١٣] ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني [١٤] والبيهقي [١٥] من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ، ومعتمر ، وغيرهما ، عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه ، وصحح الدارقطني في العلل الموقوف ، وله طريق أخرى تذكر بعد .

(***) حديث عمر : « **اعتد عليهم بالسخلة** » .

(***) وعن علي : « **اعتد عليهم بالكبار والصغار** » .

أما قول عمر ؛ فتقدم ، وأما قول علي ؛ فلم أره ، وقد روى الخطابي في غريبه

---

(٤) سنن أبي داود (٢ / ١٠١) .
(٥) مسند أحمد (١ / ١٤٨) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) .
(٧) **ضعفه ابن عدي والدارقطني . وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم . وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً منكراً (الميزان : ٤٧٨/١) .**
(٨) سنن الدارقطني (٢ / ٩١) .
(٩) سنن ابن ماجه (١ / ٥٧١) .
(١٠) سنن الدارقطني (٢ / ٩١) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) .
(١٢) الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٨٩) .
(١٣) **حارثة بن أبي الرجال : ضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : متروك . وقال البخاري : منكر الحديث ، لم يعتد به أحد . وعن ابن المديني : لم يزل أصحابنا يضعفونه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر .**
(١٤) سنن الدارقطني (٢ / ٩٠) .
(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٣) .

من طريق عطية ، عن ابن عمر : أن عليًّا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها : « **لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئًا** » . قال الخطابي : الزخة ؛ أولاد الغنم ، والنخة ؛ أولاد الإبل ، قلت : وهذا معارض لما ذكر عن علي ، لكن إسناده ضعيف .

٨٢٢ – (٣) – حديث : روي **أنه صلى الله عليه وسلم قال** :« **ليس في مال المستفيد زكاة ، حتى يحول عليه الحول** » . الترمذى [١٦] ، والدارقطني [١٧] ، والبيهقي [١٨] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مثله ، ولفظ الترمذي : « **من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول** » . وعبد الرحمن ضعيف ، قال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال : البيهقي ، وابن الجوزي وغيرهما ، وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف ، وروى البيهقي [١٩] عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر ، وغيره ، قلت : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة ، والله أعلم .

(***) حديث : « **في سائمة الغنم الزكاة** » . البخاري [٢٠] في حديث أنس بلفظ : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة** » . وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس ، وفي رواية أبي داود [٢١] « **في سائمة الغنم إذا كانت** » . فذكره ، وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود .

قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم ، انتهى . ولأبي داود [٢٢] والنسائي [٢٣] من حديث بهز بن حكيم ،

---

(١٦) جامع الترمذي (٣ / ٢٦) .
(١٧) سنن الدارقطني (٢ / ٩٠) .
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٤) .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٣) .
(٢٠) فتح الباري (٣ / ٣٧٢) .
(٢١) سنن أبي داود (٢ / ٩٧) .
(٢٢) سنن أبي داود (٢ / ١٠١) .
(٢٣) سنن النسائي (د / ١٥ ، ٢٥) .

عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :« **في كل إبل سائمة** » . الحديث .

٨٢٣ - (٤) - حديث : « **ليس في البقر العوامل صدقة** » . الدارقطني [(٢٤)] من حديث ابن عباس ، وفيه سوار بن مصعب ، وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ورواه من وجه آخر عنه ، وفيه الصقر بن حبيب ، وهو ضعيف ، ومن حديث جابر ؛ إلا أنه قال : « **ليس في المثيرة صدقة** » . وضعَّف البيهقي إسناده ، ورواه موقوفًا [(٢٥)] ، وصححه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ إلا أنه قال : « الإبل » بدل « البقر » وإسناده ضعيف أيضًا ، قال البيهقي : وأشهر من ذلك ما روي مرفوعًا وموقوفًا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، وعاصم ، عن علي : ليس في البقر العوامل شيء ، قال البيهقي : رواه النفيلي ، عن زهير بالشك في وقفه ، أو رفعه ، ورواه أبو بدر ، عن زهير مرفوعًا ، ورواه غير زهير ، عن أبي إسحاق موقوفًا ، انتهى . وهو عند أبي داود [(٢٦)] ، وابن حبان ، وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع .

٨٢٤ - (٥) - حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **فدين الله أحق بالقضاء** » . متفق على صحته [(٢٧)] من حديث ابن عباس : **أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر** - الحديث - وله طريق فيهما وألفاظ مختلفة ، وفي رواية : **جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج** . وفي رواية للنسائي : **إن أبي مات ولم يحج** . وسيأتي في الصيام .

٨٢٥ - (٦) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من وليَّ يتيمًا فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » . الترمذي [(٢٨)] والدارقطني [(٢٩)]

---

(٢٤) سنن الدارقطني (٢ ، ١٠٣) .
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١١٦) .
(٢٦) سنن أبي داود (٢ / ١٠٠) .
(٢٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري (٤ / ٢٧٧) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي (٨ / ٢٣ ، ٢٤) .
(٢٨) جامع الترمذي (٣ / ٣٢) .
(٢٩) سنن الدارقطني (٢ / ١١٠) .

والبيهقي [٣٠] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو به ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وقد قال الترمذي : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه ، انتهى .

وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى ، عن عمرو ، ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضًا ، عن عمرو بن شعيب ، لكن راويه عنه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمي ، عن عمرو ، والعرزمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي [٣١] من طريق عبد الله بن علي ؛ وهو الإفريقي ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح ، قلت : وإياه عنىٰ الترمذي .

٨٢٦ - (٧) - حديث : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » . الشافعي [٣٢] عن عبد المجيد بن أبي رواد [٣٣] ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك به مرسلًا ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا .

وفي الباب عن أنس مرفوعًا : « **اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » . رواه الطبراني في الأوسط [٣٤] في ترجمة علي بن سعيد ،

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢) .
(٣١) الكامل لابن عدي (٧ / ١٤٦) .
(٣٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٢٤) .
(٣٣) **عبد المجيد بن أبي رواد : هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو داود ، وقال أحمد : لا بأس به وفيه غلو في الإرجاء . وقال البخاري : في حديثه بعض الاختلاف ، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به ، ويعتبر به . وقال البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير .**
(٣٤) المعجم الأوسط للطبراني (١ / ل ٢٥٠) ، وهو في مجمع البحرين برقم (١٣٤٨) .

وروى للبيهقي [٣٥] من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر موقوفًا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح ، وروى الشافعي [٣٦] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ، وروى البيهقي [٣٧] من طريق شعبة ، عن حميد بن هلال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص ، قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر ، فقال له عمر : « **كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه** » . قال : فدفعه إليه ، وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة ، عن الحكم بن أبي العاص ، عن عمر نحوه ، ورواه الشافعي [٣٨] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ، وروى مالك في الموطأ [٣٩] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : « **كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمًا في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة** » . وروى الدارقطني [٤٠] والبيهقي [٤١] ، وابن عبد البر ذلك ، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه .

(**تنبيه**) روى البيهقي [٤٢] من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، قال : « **من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك** » . وأعله الشافعي بالانقطاع ، وبأن ليثًا ليس بحافظ .

وفي الباب عن ابن عباس ، وفيه ابن لهيعة .

٨٢٧ - (٨) - حديث : « لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق » .

---

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٧) .
(٣٦) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٢٥) .
(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٧) .
(٣٨) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٢٥) .
(٣٩) الموطأ (١ / ٢٥١) .
(٤٠) سنن الدارقطني (٢ / ١١٠) .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٧) .
(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٨) .

الدارقطني[٤٣] ، والبيهقي[٤٤] من حديث جابر ، وفي إسناده ضعيفان[٤٥] ومدلس[٤٦] ، قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة[٤٧] كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان ، عن أبي سعيد المقبري ، قال : **أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها .**

(***) حديث عمر : فيما يؤخذ في الزكاة . تقدم .

(***) حديث عثمان : يأتي بعد ورقة .

---

(٤٣) سنن الدارقطني (٢ / ١٠٨) . من حديث يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٠٩) .

(٤٥) **الضعيفان هما :**

الأول : عبد الله بن بزيع الراوي عن ابن جريج .

الثاني: يحيى بن غيلان الراوي عن عبد الله بن بزيع فإنه مجهول .

(٤٦) المدلس : **هو أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم مراراً .**

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٠) .

(باب أداء الزكاة وتعجيلها)

٨٢٨ - (١) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والخلفاء بعده ، كانوا يعثون السعاة لأخذ الزكاة » . هذا مشهور ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة [(١)] بعث عمر على الصدقة ، وفيهما عن أبي حميد [(٢)] : استعمل رجلًا من الأزد يقال له : ابن اللتبية ، وفيهما عن عمر [(٣)] أنه استعمل ابن السعدي ، وعند أبي داود [(٤)] **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعيًا** . وفي مسند أحمد[(٥)] **أنه بعث أبا جهم ابن حذيفة متصدقًا** . وفيه : **أنه بعث عقبة بن عامر ساعيًا** . وفيه من حديث قرة بن دعموص **بعث الضحاك بن قيس ساعيًا** . وفي المستدرك [(٦)] : **أنه بعث قيس بن سعد ساعيًا** . وفيه من حديث عبادة بن الصامت **أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيًا** . وروى البيهقي [(٧)] عن الشافعي **أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة** . وقد أخرجه الشافعي [(٨)] عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري بهذا ، وزاد :

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**﴾ . (٣ / ٣٨٨ / رقم : ١٤٦٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : تقديم الزكاة ومنعها (٧ / ٥٦) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام (٣ / ٤٢٨ / رقم ١٥٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال (١٢ / ٢١٨، ٢١٩) .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها (١٣ / ١٦٠// رقم : ٧١٦٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع (٧ / ١٣٧) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في غلول الصدقة (٣ / ١٣٥ / رقم : ٢٩٤٧) .

(٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٤٥ ، ١٥٧) ، (٥ / ٧٢) .

(٦) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٩٨) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة (٤/ ١١٠) .

(٨) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : الوقت الذي تجب فيه الصدقة (٢ / ١٨).

ولا يؤخرون أخذها في كل عام ، وقال في القديم : وروي عن عمر **أنه أخرها عام الرمادة ، ثم بعث مصدقًا فأخذ عقالين** . وفي الطبقات لابن سعد : **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين إلى العرب في هلال الحرام سنة تسع** . وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرًا .

(***) **حديث** : سعد وغيره في الصرف . يأتي .

(***) **حديث** : « **إنما الأعمال بالنيات** » . متفق عليه من حديث عمر ، وقد تقدم في الوضوء .

٨٢٩ – (٢) – حديث : روي : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** » . ابن ماجة [٩] والطبراني [١٠] من حديث فاطمة بنت قيس بهذا ، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف ، قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإلمام : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة ، وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث ، لكن رواه الترمذي [١١] بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجة بلفظ : « **إن في المال حقًّا سوى الزكاة** » . وقال : إسناده ليس بذاك ، ورواه بيان إسماعيل بن سالم عن الشعبي .

قوله : وهو أصح ، وقال البيهقي : أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسنادًا ، وروي في معناه أحاديث : منها ما رواه أبو داود في المراسيل [١٢] عن الحسن مرسلًا : « **من أدى زكاة ماله ، فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل** » . وروى الترمذي [١٣] عن أبي هريرة مرفوعًا : « **إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك** » . وإسناده ضعيف ، ورواه الحاكم [١٤] من حديث جابر مرفوعًا

---

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : ما أدي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠/ رقم : ١٧٨٩) .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني (٢٤ / ٤٠٤/ رقم : ٩٧٩) .

(١١) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء أن للمال حقًّا سوى الزكاة (٣ / ٤٨ رقم : ٦٥٩ ، ٦٦٠) .

(١٢) المراسيل لأبي داود : باب : في جامع الصدقة (ص ١٤١ / رقم : ١٣٠) .

(١٣) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣ / ١٣ ، ١٤ / رقم : ٦١٨) .

(١٤) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٩٠) .

وموقوفًا بلفظ : « **إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره** » . قال : وله شاهد صحيح عن أبي هريرة .

٨٣٠ – (٣) – حديث : « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء » . أحمد [١٥] وأبو داود [١٦] والنسائي [١٧] والحاكم[١٨] والبيهقي [١٩] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ، وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه . فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيرًا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكرًا ، وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب ، وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فإنه قال في سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله ، أي تجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق .

---

(١٥) مسند الإمام أحمد (٥ / ٢ ، ٤) .
(١٦) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ١٠١ / رقم : ١٥٧٥) .
(١٧) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة (٥ / ١٥ / رقم ٢٤٤٤) ؛ وباب : سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم (٥ / ٢٥ / رقم : ٢٤٤٩) .
(١٨) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٩٨) .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما ورد فيمن كتمه (٤ / ١٠٥) .

(***) **قوله : « إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم »** . فيه حديث رواه الطبراني [٢٠] في الأوسط من حديث عائشة ، وهو في المنتقى لابن الجارود [٢١] ، ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا عند أحمد [٢٢] وغيره .

٨٣١ - (٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« لا جلب ولا جنب »** . أحمد [٢٣] وأبو داود [٢٤] من حديث ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وزاد : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ، قال ابن إسحاق : معنى لا جلب أن تصدق الماشية في موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى لا جنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك :

وفي الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد [٢٥] ، وأبو داود [٢٦] والنسائي [٢٧] ، والترمذي [٢٨] بزيادة عنده فيه وابن حبان [٢٩] وصححاه ، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف في ذلك ، وزاد أبو داود في رواية بعد قوله : **« لا جنب ، ولا جلب في الرهان »** . وعن أنس رواه أحمد[٣٠]

---

(٢٠) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١١) كما في مجمع البحرين : كتاب الزكاة ، باب : أين تؤخذ الصدقة (٣ / ٢٤ / رقم : ١٣٦٠) .

(٢١) المُنْتَقَى من السُّنَنِ المُسندةِ لابن الجارود : باب : أول كتاب الزكاة (ص : ١٤٥ / ر قم : ٣٤٦) .

(٢٢) مسند الإمام أحمد (٢ / ١٨٥) .

(٢٣) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٨٠ ، ٢١٦) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : أين تصدق الأموال (٢ / ١٠٧ / رقم : ١٥٩١) .

(٢٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الجلب على الخيل في السباق (٣/ ٣٠/ رقم : ٢٥٨١) .

(٢٧) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : الشغار (٦ / ١١١/ رقم : ٣٣٣٥) .

(٢٨) جامع الترمذي : كتاب النكاح باب : ما جاء في النهي عن نكاح الشِّغار (٣ / ٤٣١/ رقم : ١١٢٣) .

(٢٩) صحيح ابن حبان : باب : فرض الزكاة ، ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياههم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم (٥ / ١١٣/ رقم : ٣٢٥٦) .

(٣٠) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٦٢ ، ١٩٧) .

والبزار وابن حبان [٣١]، وهو من أفراد عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت عنه ، قاله البخاري والبزار وغيرهما ، قيل : إن حديث معمر ، عن غير الزهري ، فيه لين ، وقد أعله البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، فقال : هذا خطأ فاحش ، وأبو حاتم فقال : هذا منكر جدًّا ، وقد أخرجه النسائي [٣٢] من وجه أخر ، عن حميد ، عن أنس ، وقال : الصواب عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران ، وفيه أيضًا عن ابن عمر رواه أحمد [٣٣] ، وسنده ضعيف .

(**تنبيه**) فسر مالك : الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق ، فقال : الجلب أن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق ، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسًا آخر ، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله في الرهان ، لا جرم قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته .

٨٣٢ - (٥) - حديث ابن أبي أوفى : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « **اللهم صلِّ عليهم** » . فأتاه أبي بصدقته - الحديث - متفق عليه [٣٤] .

---

(٣١) صحيح ابن حبان : باب : الشغار ، ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم على أن يزوجه إياه ابنته من غير صداق يكون بينهما إلا بضع كل واحد منهما (٦ / ١٨٠/ رقم : ٤١٤٢) .

(٣٢) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : الشُّغار (٦ / ١١١/ رقم : ٣٣٣٦) .

(٣٣) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٩١) .

(٣٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٣ / ٤٢٣/ رقم : ١٤٩٧) .
وكتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٧ / ٥١٣/ رقم ٤١٦٦) .
وكتاب الدعوات ، باب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وصلِّ عليهم** ﴾ (١١ / ١٤٠/ رقم : ٦٣٣٢) .
وباب : هل يُصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (١١ / ١٧٣/ رقم : ٦٣٥٩) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته (٧/ ١٨٤) .

وفي الباب عن وائل [٣٥] بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال : « **اللهم بارك فيه وفي إبله** » .

٨٣٣ - (٦) - حديث عليّ : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له . أحمد [٣٦] وأصحاب السنن[٣٧] والحاكم [٣٨] والدارقطني [٣٩] والبيهقي [٤٠] ، من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن جحية بن عدي ، عن علي ، ورواه الترمذي [٤١] من رواية إسرائيل ، عن الحكم ، عن حجر العدوي ، عن علي ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال البيهقي : قال الشافعي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل** . ولا أدري أثبت أم لا ، قال البيهقي : وعنى بذلك هذا الحديث ، ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إنا كنا احتجنا فأستسلفنا العباس صدقة عامين** » . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا ، وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « **إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول** » . رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع .

---

(٣٥) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥ / ٣٠/ رقم : ٢٤٥٨) .

(٣٦) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٠٤) .

(٣٧) سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة (٢ / ١١٥/ رقم : ١٦٢٤) .
جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة (٣ / ٦٣/ رقم : ٦٧٨) .
سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الزكاة قبل محلها (١/ ٥٧٢/ رقم : ١٧٩٥) .

(٣٨) مستدرك الحاكم : كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٣٣٢) .

(٣٩) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول (٢ / ١٢٣) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة (٤ / ١١١) .
وكتاب الأيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث (١٠ / ٥٤) .

(٤١) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة (٣ / ٦٣/ رقم : ٦٧٩) .

٨٣٤ - (٧) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم **تسلف من العباس صدقة عامين** » . الطبراني [٤٢] والبزار [٤٣] من حديث ابن مسعود به ، وزاد : في عام ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار وابن عدي [٤٤] والدارقطني [٤٥] من حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه نحوه ، والحسن متروك ، وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ، ورواه الدارقطني [٤٦] أيضًا من حديث العرزمي ، ومندل بن علي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في هذه القصة ، وهما ضعيفان أيضًا ، والصواب عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلًا كما مضى .

٨٣٥ - (٨) - حديث : « **في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا** » . صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري [٤٧] ، وفي حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني [٤٨] من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الزيادة .

(***) **حديث أنس** : « **في خمس من الإبل شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض** » . تقدم مطول ، وهو في البخاري وأبي داود وغيرهما .

(***) **حديث** : « **وفي أربعين شاة شاة** » . تقدم في حديث ابن عمر .

(***) **حديث عثمان أنه قال في المحرم** : « **هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه ، ثم ليزك ماله** » . مالك في الموطأ [٤٩]

---

(٤٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٧٢/ رقم : ٩٩٨٥) . (٢٠) مسند البزار - البحر الزخار - : (٤ / ٣٠٤/ رقم : ١٤٨٢) .
(٤٣) مسند البزار - البحر الزخار - : (٣ / ١٥٩/ رقم : ٩٤٥) .
(٤٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ترجمة : الحسن بن عمارة (٢ / ٢٨٨) .
(٤٥) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول (٢ / ١٢٤) .
(٤٦) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة باب : تعجيل الصدقة قبل الحول (٢ / ١٢٤ ، ١٢٥) .
(٤٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (٣ / ٣٧١، ٣٧٢ رقم : ١٤٥٤) .
(٤٨) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم (٢ / ١١٤) .
(٤٩) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : الزكاة في الدين (١ / ٢٥٣) .

والشافعي [٥٠] عنه عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن عثمان به ، ورواه البيهقي [٥١] من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **هذا شهر زكاتكم** » . قال : ولم يسم لي السائب الشهر ، ولم أسأله عنه ، قال : فقال عثمان : « **من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة** » . قال البيهقي : رواه البخاري [٥٢] عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال : البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال : ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال : وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله .

٨٣٦ – (٩) – حديث : أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين ، فأمروا به ، رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة [٥٣] ، عن بشر بن المفضل ثلاثتهم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه : اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : ادفعها إلى السلطان » . ما اختلف عليّ منهم أحد .

وفي رواية : قلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي ؟ فقالوا : نعم ، ورواه البيهقي [٥٤] عنهم ، وعن غيرهم أيضًا ،

---

(٥٠) ترتيب مسند الشافعي : كتاب الزكاة ، باب : في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (١ / ٢٢٦/ رقم : ٦٢٠) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الدين مع الصدقة (٤ / ١٤٨) .

(٥٢) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سُنة سيئة (١٣ / ٣١٧/ رقم : ٧٣٣٨) .

(٥٣) المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال : تدفع الزكاة إلى السلطان (٣/ ١٥٦) .

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤ / ١١٥) .

وروى ابن أبي شيبة [٥٥] من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالًا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت : إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا قال : وإن ، ومن طريق نافع قال : قال ابن عمر : « **ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها** » .

وفي الباب عنده عن أبي بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة [٥٦] أيضًا عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة ، فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم [٥٧] من حديث جرير مرفوعًا : « **أرضوا مصدقيكم** » . قاله مجيبًا لمن قال له من الأعراب : إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، وعند أبي داود [٥٨] عن جابر بن عتيك مرفوعًا : « **سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم** » . وعند الطبراني في الأوسط [٥٩] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا : « **ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس** » . وعند أحمد [٦٠] والحارث [٦١] وابن وهب ، من حديث أنس قال : أتى رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « **نعم ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها** » .

---

(٥٥) المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال تدفع الزكاة إلى السلطان (٣/ ١٥٦) .

(٥٦) المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة : باب : من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٣/ ١٥٧) .

(٥٧) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : إرضاء السعاة (٧ / ٧٢، ٧٣) .

(٥٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : رضا المصدق (٢ / ١٠٥ / رقم : ١٥٨٨)

(٥٩) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢١) وهو في مجمع البحرين : كتاب الزكاة باب : دفع الصدقات إلى الأمراء (٣ / ٢٨ ، ٢٩ / رقم : ١٣٦٩) .

(٦٠) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٣٦) .

(٦١) مسند الحارث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية للحافظ - (١ / ٢٣٧/ برقم : ٨٢٦) .

٨٣٧ - (١٠) - حديث : أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين . مالك في الموطأ [٦٢] والشافعي [٦٣] عنه والدارقطني [٦٤] وابن حبان [٦٥] والبيهقي [٦٦] ، عند بعضهم بيوم أو يومين ، وعند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة ، وروى البخاري [٦٧] من حديث ابن عمر : **أنه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .**

---

(٦٢) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر (١ / ٢٨٥) .

(٦٣) ترتيب مسند الشافعي : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر (١ / ٢٥٣/ رقم : ٦٨٢) .

(٦٤) سنن الدارقطني : كتاب زكاة الفطر (٢ / ١٥٢) .

(٦٥) صحيح ابن حبان : باب : صدقة الفطر ، ذكر الأمر بإعطاء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى (٥ / ١٢٦/ رقم : ٣٢٨٨) .

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر (٤ / ١٦٤) .

(٦٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحرّ والمملوك (٣ / ٤٣٩/ رقم : ١٥١١) .

(باب زكاة المعشرات)

٨٣٨ - (١) - حديث معاذ : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل ، العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » . يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ والرمان والقصب ، والخضروات ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . الدارقطني [١] ، والحاكم [٢] ، والبيهقي [٣] ، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة[٤] ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وروى الترمذي [٥] بعضه من حديث عيسى بن طلحة ، عن معاذ ، وهو ضعيف أيضًا وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - يعني في الخضروات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : الصواب مرسل .

وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لا ينكر له ، لقي معاذ ، قلت : قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذًا ولا أدركه ، وروى البزار [٦] ، والدارقطني [٧] من طريق الحارث بن نبهان ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه مرفوعًا : « **ليس في الخضروات صدقة** » . قال البزار : لا نعلم أحدًا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ، ورواه ابن عدي [٨] للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل ،

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٧) .
(٢) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٤٠١) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٢٩) .
(٤) **إسحاق بن يحيى بن طلحة ؛ قال القطان : لا شيء . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . (الميزان ٢٠٤/١)** .
(٥) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الخضروات (٣ / ٣٠ رقم : ٦٣٨) .
(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٣/ رقم : ٦٠٩) .
(٧) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٦) .
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٢ / ١٩١) ترجمة الحارث بن نبهان .

ورواه الدارقطني [٩] من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن جرير، عن عطاء بن السائب، فقال: عن أنس بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جدًّا » وروى الدارقطني [١٠] من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدًّا.

وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني [١١]، وليس فيه سوى عبد الله ابن شبيب، فقد قيل فيه: إنه يسرق الحديث. وعن عائشة أخرجه الدارقطني [١٢]، وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف، وعن علي وعمر موقوفًا أخرجهما البيهقي [١٣].

٨٣٩ - (٢) - حديث: « الصدقة في أربعة: في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة ». الحاكم [١٤] والبيهقي [١٥] من حديث أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: « **لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر** ». قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وروى الدارقطني [١٦] من حديث موسى بن طلحة عن عمر: « **إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة** ». فذكرها، وقد قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل، وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ، وروى ابن ماجة [١٧] والدارقطني [١٨] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « **إنما سن رسول الله**

---

(٩) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢ /٩٦).
(١٠) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٥).
(١١) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٥).
(١٢) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٥).
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٢٩، ١٣٠).
(١٤) مستدرك الحاكم: كتاب الزكاة (١ / ٤٠١).
(١٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (٤ / ١٢٥).
(١٦) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٦).
(١٧) سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١ / ٥٨٠/ رقم: ١٨١٥).
(١٨) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب (٢ / ٩٤).

صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » . زاد ابن ماجة : « والذرة » وإسنادهما واهي ، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وروى البيهقي [١٩] من طريق مجاهد قال : **لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها** . ومن طريق الحسن [٢٠] قال : **لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة** . فذكر الخمسة المذكورة ، **والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة** . **وعن الشعبي : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب** . قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي يؤكد بعضها بعضًا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر ، وعلي وعائشة : ليس في الخضروات زكاة .

قوله : هذا الخبر ، يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة ، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : هذا فيه نظر ، أما الذرة : فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جدًّا ، وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدًّا ، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية .

(***) **حديث عمر** : « **في الزيتون العشر** » . رواه البيهقي [٢١] بإسناد منقطع ، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف ، قال : وأصح ما في الباب قول ابن شهاب : مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ، فذكر كلامه .

(***) **قوله : وغيره ، أي غير عمر** . ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢] وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله وغيره : ابن شهاب .

(**فائدة**) روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة ، عن عائشة مرفوعًا :

---

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٢٩) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٢٩) .
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في الزيتون (٤ / ١٢٥ ، ١٢٦) .
(٢٢) المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟ (٣ / ١٤١) .

« **الزكاة في خمس : البر ، والشعير ، والأعناب ، والنخل ، والزيتون** » . وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث .

(***) **قوله** : روي أن أبا بكر . يأتي في آخر الباب .

٨٤٠ - (٣) - حديث معاذ : « أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء » . أبو داود في المراسيل [٢٣] ، والحميدي في مسنده ، وابن أبي شيبة [٢٤] ، والبيهقي [٢٥] ، من طريق طاوس عنه ، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوسًا كان عارفًا بقضايا معاذ .

(***) **قوله** : وعن علي وابن عمر **أنه لا زكاة فيه** . أما علي : فرواه يحيى بن آدم في الخراج ، وفيه انقطاع ، وأما ابن عمر : فلم أره موقوفًا عنه ، وسيأتي ، ومرفوعًا عنه بخلاف ذلك .

(***) **قوله** : ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **في أخذ الزكاة من العسل** . الترمذي [٢٦] من حديث ابن عمر : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل : « في كل عشرة أزقاق زق »** . وقال : في إسناده مقال ولا يصح ، وفي إسناده صدقة السمين ، وهو ضعيف الحفظ ، وقد خولف ، وقال النسائي : هذا حديث منكر . ورواه البيهقي [٢٧] وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة بن زيد ، عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك ، حدث عن عارم ، عن ابن المبارك ،

---

(٢٣) المراسيل لأبي داود : باب : ما جاء في صدقة السائمة (ص ١٢٩ / رقم : ١٠٧) .
(٢٤) المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في العسل زكاة (٣/ ١٤٢) .
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٤/ ١٢٧) .
(٢٦) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة العسل (٣ / ٢٤/ برقم : ٦٢٩) .
(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٤ / ١٢٦) .

عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا : « **أخذ من العسل العشر** » . قال أبو حاتم : وإنما هو عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده كذلك حدثنا عارم وغيره ، قال : لعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب ، فدخله هذا الوهم .

قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، قلت : رواه أبو داود [٢٨] ، والنسائي [٢٩] من رواية عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال ، أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي واديًا له يقال له : سلبة ، فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب يأكله من يشاء .

قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو ابن شعيب مسندًا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلًا ، قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، ولكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى ، قال الترمذي : وفيه عن أبي سيارة ، قلت : هو المتعي قال : قلت : يا رسول الله لي نحلًا ، قال : « **أد العشور** » . قال : قلت : يا رسول الله احم لي جبلها **فحمى لي جبلها** . رواه أبو داود [٣٠] ، وابن ماجة [٣١] والبيهقي [٣٢] من رواية سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة ، وهو منقطع .

قال البخاري : لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال أبو عمر : لا يقوم بهذا حجة ، قال : وعن أبي هريرة ، قلت رواه البيهقي [٣٣] وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه أيضًا [٣٤] من حديث

---

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل (٢ / ١٠٩/ رقم ١٦٠٠) .
(٢٩) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة النحل (٥ / ٤٦/ رقم : ٢٤٩٩) .
(٣٠) ليس عند أبي داود في السنن المطبوعة ، وأورده المزي في التحفة ولم يعزه إلا لابن ماجة ، وقال في الزوائد : ليس له شيء في الأصوال الخمسة ، وأيضًا ليس في المراسيل له .
(٣١) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل (١ / ٥٨٤/ رقم : ١٨٢٣) .
(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٤ / ١٢٦) .
(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما رود في العسل (٤ / ١٢٦).
(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : مارود في العسل (٤ / ١٢٧).

سعد بن أبي ذباب : **أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وقال : لهم : « أدوا العشر في العسل »** . وأتى به عمر ، فقبضه فباعه ، ثم جعله في صدقات المسلمين ، وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري ، والأزدي وغيرهما .

قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء ، وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفراني ، عن الشافعي : الحديث في أن العسل العشر ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخاري : لا يصح فيه شيء ، وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت ، وفي الموطأ [٣٥] عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : « **أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة** » .

(***) حديث : وروي أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر ، وهو القرطم . لم أجد له أصلًا .

٨٤١ - (٤) - حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . هذا الحديث كرره المصنف ، وهو متفق عليه [٣٦] وفي رواية النسائي [٣٧] : « **لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر** » . وفي لفظ لمسلم : « **ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق** » .

وفي الباب عن جابر مثل حديث أبي سعيد ، أخرجه مسلم [٣٨] ، وعن أبي

---

(٣٥) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/ ٣١٩/ رقم : ١٤٠٥) .
وباب : زكاة الورق (٣ / ٣٦٣/ رقم : ١٤٤٧) .
وباب : ليس فيما دون خمس ذود (٣ / ٣٧٨/ رقم : ١٤٥٩) .
وباب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣ / ٤١٠/ رقم : ١٤٨٤) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : أول كتاب الزكاة (٧ / ٥٠) .

(٣٧) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحنطة ، وباب : زكاة الحبوب ، وباب : القدر الذي تجب فيه الصدقة (٥ / ٤٠/ أرقام : ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦) .

(٣٨) مسلم في صحيحه شرح النووي : أول كتاب الزكاة (٧ / ٥٣) .

هريرة أخرجه أحمد [٣٩] ، والدارقطني [٤٠] وعن عمر بن حزم أخرجه البيهقي [٤١] في الكتاب المشهور .

٨٤٢ – (٥) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الوسق ستون صاعًا** » . رواه جابر وغيره . أما رواية جابر : ففي ابن ماجة [٤٢] ، وإسناده ضعيف ، وأما غيره : فراوه الدارقطني [٤٣] وابن حبان [٤٤] من حديث عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره : **والوسق ستون صاعًا** . ورواه أبو داود [٤٥] ، والنسائي [٤٦] ، وابن ماجة [٤٧] من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« **الوسق ستون صاعًا** » . قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد . وقال أبو حاتم . لم يدركه ، ورواه البيهقي [٤٨] من حديث نافع عن ابن عمر قال : **الوسق ستون صاعًا** . وفيه عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب [٤٩] .

---

(٣٩) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٠٣) .

(٤٠) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : وجوب زكاة الذهب ، والورق ، والماشية ، والثمار ، والحبوب (٢ / ٩٣) .
وباب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٢٩)
من رواية أبي سعيد الخدري ، ولم أعثر على رواية أبي هريرة التي عزاها الحافظ للدارقطني في النسخة المطبوعة .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة (٤ / ٨٩ ، ٩٠) .

(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : الوسق ستون صاعًا (١ / ٥٨٧/ رقم : ١٨٣٣) .

(٤٣) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٢٩) .

(٤٤) صحيح ابن حبان : باب : العشر ، ذكر الأخبار عن قدر الوسق الذي يجب الزكاة في خمسة أمثاله إذا أخرجته من الأرض (٥ / ١١٩/ رقم : ٣٢٧١) .

(٤٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة (٢ / ٩٤/ رقم : ١٥٥٩) .

(٤٦) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة (٥ / ٤٠/ رقم : ٢٤٨٦) ، وليس فيه زيادة : والوسق ستون صاعًا راجع تحفة الأشراف (٣ / ٣٥٦/ رقم : ٤٠٤٢) .

(٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : الوسق ستون صاعًا (١ / ٥٨٦/ رقم : ١٨٣٢) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : مقدار الوسق (٤ / ١٢١) .

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : مقدار الوسق (٤ / ١٢١) .

٨٤٣ - (٦) - حديث عائشة : جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . الدارقطني [٥٠] من طريق الأسود عنها بهذا ، وزاد : **والوسق ستون صاعًا . وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة** . وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه أبو عوانة في صحيحه أيضًا .

٨٤٤ - (٧) - حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » . البخاري [٥١] ، وابن حبان [٥٢] ، وأبو داود [٥٣] والنسائي [٥٤] وابن الجارود [٥٥] وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل ، ورواه مسلم [٥٦] من حديث جابر ، والترمذي [٥٧] وابن ماجة [٥٨] عن أبي هريرة ، والنسائي [٥٩] ، وابن ماجة [٦٠] من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر .

---

(٥٠) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٢٨) .

(٥١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٣ / ٤٠٧/ رقم : ١٤٨٣) .

(٥٢) صحيح ابن حبان : باب : العشر ، ذكر الحكم للمرء فيما أخرجت أرضه فما سقتها السماء وما يشبهها أو سقي منها بالنضح (٥ / ١٢٠ ، ١٢١/ رقم : ٣٢٧٤) .

(٥٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزرع (٢ / ١٠٨/ رقم : ١٥٩٦) .

(٥٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٥ / ٤١/ رقم : ٢٤٨٨) .

(٥٥) المُنْتَقَى من السُّنن المسندة لابن الجارود : باب : أول كتاب الزكاة (ص ١٤٦ / رقم : ٣٤٨) .

(٥٦) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٧ / ٥٤) .

(٥٧) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣ / ٣١/ رقم : ٦٣٩) .

(٥٨) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١ / ٥٨٠ ، ٥٨١ / رقم : ١٨١٦) .

(٥٩) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العشر (٥ / ٤٢/ رقم : ٢٤٩٠) .

(٦٠) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١ / ٥٨١/ رقم : ١٨١٨) .

(**تنبيه**) العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكي إسكان ثانيه ، قال الأزهري وغيره : العثرى مخصوص بما سقي من ماء السيل ، فيجعل عاثورًا وهو شبه ساقيه تحفر . ويجري فيها الماء إلى أصوله ، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به ، والنضح السقي بالساقية .

(***) **قوله** : ويروى « **وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر** » . أبو داود [٦١] من حديث الحارث الأعور ، عن علي ، ورواه عبد الله بن أحمد من زيادات المسند [٦٢] ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣] من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وذكر أنه عرضه على أبيه فأنكره ، وقال الدارقطني في العلل : الصحيح وقفه على أبي إسحاق ، وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبي إسحاق ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٤] من حديث أبان ، عن أنس ولفظه : « **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي ، والسواقي ، والغرب والناضح نصف العشر** » .

(**تنبيه**) الغرب بلفظ ضد الشرق : هو الدلو الكبير .

٨٤٥ – (٨) – حديث : « **خذ الإبل من الإبل** » – الحديث – أبو داود [٦٥] وابن ماجة [٦٦] من حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « **خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر** » . وصححه الحاكم [٦٧] على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ : قلت : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته

---

(٦١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ٩٩ ، ١٠٠ / رقم : ١٥٧٢) .

(٦٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٤٥) .

(٦٣) كتاب الخراج ليحيى بن آدم : (ص : ١١٧ / برقم : ٣٧٤) .

(٦٤) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص : ١١٦ / برقم : ٣٧١) .

(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزرع (٢ / ١٠٩ / رقم : ١٥٩٩) .

(٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١ / ٥٨٠ / رقم : ١٨١٤) .

(٦٧) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٨) .

بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ .

٨٤٦ – (٩) – قوله :وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو ، وهو بدو الصلاح ، لأن عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص أما مطلق الخرص . فروى أحمد [٦٨] من حديث ابن عمر **أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم –الحديث** – وأبو داود [٦٩] ، والدارقطني [٧٠] من حديث جابر : « **لما فتح الله على رسوله خيبر ، أقرهم وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم** » الحديث – رواه ابن ماجة [٧١] من حديث ابن عباس ، وروى الدارقطني [٧٢] عن سهل بن أبي حثمة « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه خارصًا ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ ... الحديث** . ورواه أبو داود [٧٣] ، وابن حبان [٧٤] والترمذي [٧٥] ، وابن ماجة [٧٦] من حديث عتاب بن أسيد : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم** » – الحديث – وسيأتي أن فيه انقطاعًا ، وسيأتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب ، وفي الصحابة لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله

---

(٦٨) مسند الإمام أحمد : (٢٤/٢) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ / رقم : ٣٠٠٨) .

(٧٠) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٧١) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب (١ / ٥٨٢ / رقم : ١٨٢٠) .

(٧٢) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في خرص العنب (٢ / ١١٠ / رقم : ١٦٠٣) .

(٧٤) صحيح ابن حبان : باب : العُشر ، ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال لتخرص على الناس نخلهم وعنبهم (٥ / ١١٨ / رقم : ٣٢٦٧) .

(٧٥) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص (٣ / ٣٦ / رقم : ٦٤٤) .

(٧٦) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب (١ / ٥٨٢ / رقم : ١٨١٩) .

صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص ، فقال : « **اثبت لنا النصف ، وأبق لهم النصف ، فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم** » .

٨٤٧ – (١٠) – حديث أنه قال في زكاة الكرم : **أنها تخرص كما تخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا وتؤدى زكاة النخل تمرًا** . أبو داود [٧٧] ، والترمذي[٧٨] والنسائي [٧٩] ، وابن حبان [٨٠] والدارقطني [٨١] من حديث عتاب بن أسيد قال : « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا** » . ومداره على سعيد بن المسيب ، عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني [٨٢] بسند فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابًا : مرسل ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري .

(**فائدة**) قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى . وقد أخرج البيهقي [٨٣] من طريق يونس ، عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال : « **مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ، ولا عنب ، حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق** » . قال الزهري : ولا نعلم

---

(٧٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في خرص العنب (٢ / ١١٠ / رقم : ١٦٠٣) .
(٧٨) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص (٣ / ٣٦ / رقم : ٦٤٤) .
(٧٩) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : شراء الصدقة (٥ / ١٠٩ / رقم : ٢٦١٨) .
(٨٠) صحيح ابن حبان : باب : العُشر ، ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال لتخرص على الناس نخلهم وعنبهم (٥ / ١١٨ / رقم : ٣٢٦٧) .
(٨١) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٣٢) .
(٨٢) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٣٢) .
(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٤ / ١٢٢) .

يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

(***) **قوله** : روي في آخر هذا الحديث : **ثم يخلى بينه وبين أهله** . لم أقف على هذه الزيادة .

٨٤٨ - (١١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه » . متفق عليه [٨٤] من حديث أبي حميد الساعدي وفيه قصة .

٨٤٩ - (١٢) - حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول ما تطيب الثمرة » . أبو داود [٨٥] من حديث حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خيبر : **« كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه »** . وهذا فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرزاق [٨٦] والدارقطني [٨٧] من طريقه عن ابن جريج ، عن الزهري ، ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال : فرواه صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ، ومالك ، وعقيل لم يذكروا أبا هريرة ، وأخرج أبو داود [٨٨] من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : **خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق** .

(***) **حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصًا** ، تقدم .

---

(٨٤) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر (٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ / رقم : ١٤٨١ » راجع أطرافه في (١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) .
ومسلم في صحيحه شرح النووى : كتاب الفضل ، باب : معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (١٥ / ٤١ ، ٤٢) .

(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : متى يخرص التمر (٢ / ١١٠ / رقم : ١٦٠٦) . كتاب البيوع ، باب : في الخرص (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ / رقم : ٣٤١٣) .

(٨٦) المصنف لعبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب : الخرص (٤ / ١٢٣ / رقم : ٧٢٠٣) .

(٨٧) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢ / ١٣٤) .

(٨٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الخرص (٣ / ٢٦٤ / رقم : ٣٤١٥) .

(***) **قوله** : وروي أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينًا أو كاتبًا . قلت : لم أقف على هذه الرواية ، وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى أيضًا قريبًا . ووقع في البيهقي [٨٩] **أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر** . وتعقبه الذهبي بأن ابن رواحة ، **إنما خرصها عليهم عامًا واحدًا ، لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك** .

٨٥٠ - (١٣) - حديث : « **إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع** » . أحمد [٩٠] وأصحاب السنن الثلاثة [٩١] وابن حبان [٩٢] والحاكم [٩٣] من حديث سهل بن أبي حثمة بلفظ : « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به ، انتهى . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا : « **خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة** » - الحديث - .

(***) **قوله** : ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش : **أن أدوا زكاة الذرة والورس** ، انتهى . هذا وقع في القديم ، لكن ليس فيه ذكر الذرة ، رواه

---

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر والدليل على أن له حكمًا (٤ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٩٠) مسند الإمام أحمد : (٤/ ٢، ٣) .

(٩١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في الخرص (٢ / ١١٠ / رقم : ١٦٠٥) .
جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص (٣ / ٣٥ / رقم : ٦٤٣) .
سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : كم يترك الخارص (٥ / ٤٢ / رقم : ٢٤٩١) .

(٩٢) صحيح ابن حبان : باب : العُشر ، ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطبًا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر (٥ / ١١٨ ، ١١٩ / رقم : ٣٢٦٩) .

(٩٣) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٤٠٢) .

الشافعي [٩٤] فقال : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس ، قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا أم لا ، وهو يعمل به في اليمن ، فإن كان ثابتًا وعشر قليله وكثيره ، وقال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر .

(**تنبيه**) خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء ، وقيل : بكسر المهملة والتخفيف ، وصوب النووي الأول .

(***) **حديث علي أنه قال : « ليس في العسل زكاة »** . البيهقي [٩٥] من طريقه ، وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف .

(***) **حديث : « أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل »** . لم أجد له أصلًا .

(***) **حديث عمر : « أنه فتح سواد العراق ، ووقفه على المسلمين ، وضرب عليه خراجًا »** . سيأتي في بابه واضحًا إن شاء الله تعالى .

---

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ماورد في الورس (٤ / ١٢٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ماورد في الورس (٣ / ٢٧٩) .
(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة : باب : ما ورد في العسل (٤/ ١٢٨) .

(باب زكاة الذهب والفضة)

(***) **حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .** متفق عليه [١] ورواه مسلم [٢] من حديث جابر ، وقد كرره الرافعي في هذا الباب .

٨٥١ - (١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق : مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم** » . الدارقطني [٣] عن جابر بلفظ : « **لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، والأوقية أربعون درهمًا** » . وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ، وروى أبو داود [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦] وأحمد [٧] من حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي بلفظ : « **عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم** » . لفظ أبي داود ، ورواه ابن ماجة [٨] من حديث الحارث ، عن علي ، قال البخاري : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي ، وروى الدارقطني [٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء ،**

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (٣ / ٣١٨ ، ٣١٩ / رقم : ١٤٠٥) .
وراجع أطرافه في (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : أول كتاب الزكاة (٧ / ٥٠ ، ٥١) .

(٢) مسلم في صحيحه شرح النووي أول كتاب الزكاة (٧ / ٥٣) .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٨) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ١٠١ / رقم : ١٥٧٤) .

(٥) جامع الترمذق : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣ / ١٦ / رقم : ٦٢٠) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٥ / ٣٧ / رقم : ٢٤٧٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨) .

(٨) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب (١ / ٥٧٠ / رقم : ١٧٩٠) .

(٩) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢ / ٩٣) .

ولا في أقل من مائتي درهم شيء » . وإسناده ضعيف .

٨٥٢ - (٢) - حديث علي : « هاتوا ربع العشر من الورق ، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه » . وروي مثله في الذهب . تقدم في الذي قبله ، ورواه أبو داود [١٠] من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، وفي رواية له : **« وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك »** . قال : لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هو عن الحارث ، عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي موقوف ، كذا رواه شعبة ، وسفيان ، ومعمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم موقوفًا ، قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . قلت : قد رواه الترمذي [١١] من حديث أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مرفوعًا .

(**فائدة**) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياسًا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن علي فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن عمارة متروك ، وروى الدارقطني [١٢] من حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا - الحديث -** .

(**تنبيه**) الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول ، فإنه قال : حدثنا سليمان

---

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ١٠٠ ، ١٠١ / رقم : ١٥٧٣) .

(١١) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣ / ١٦ / رقم : ٦٢٠) .

(١٢) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ٩٥ ، ٩٦) .

ابن داود المصري ، ثنا وهب ، ثنا جرير بن حازم وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث ، عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم ، عن ابن وهب ، عن جرير ابن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل .

قوله : فبحساب ذلك ، أسنده زيد بن حبان الرقي ، عن أبي إسحاق بسنده ، وروى الدراقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، فذكر قصة الورق .

قوله : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة ، فأخذوا واحدًا من هذه وواحدًا من هذه ، وقسموهما نصفين ، وجعلوا كل واحد درهمًا ، يقال : فعل ذلك في زمن بني أمية ، ونسبه الماوردي إلى فعل عمر . قلت : ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال ، ولم يعين الذي فعل ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات [١٣] في ترجمة عبد الملك بن مروان : قال حدثنا محمد ابن عمر الواقدي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ؛ قال : ضرب عبدالملك بن مروان الدنانير ، والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قلت : وقد بسطت القول بذلك في كتاب الأوائل .

٨٥٣ - (٣) - حديث : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » . البزار [١٤] واستغربه ، وأبو داود [١٥] والنسائي [١٦] من رواية طاوس ، عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي ، وأبو الفتح القشيري ، قال أبو داود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس ، وهو خطأ . قلت : هي رواية أبي أحمد

---

(١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد : (٥ / ١٧٧) .

(١٤) مختصر زوائد البزار : كتاب البيوع ، باب : الموازين والمكاييل (١ / ٥٠٧ / رقم : ٨٧٦) .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **المكيال مكيال المدينة** » (٣ / ٢٤٦ / رقم : ٣٣٤٠) .

(١٦) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : كم الصاع ؟ (٥ / ٥٤ / رقم : ٢٥٢٠) .

الزبيري ، عن سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري ، عن حنظلة ، عن سالم بدل طاوس ، عن ابن عباس ، قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه ، وقال البيهقي : قلب أبو أحمد متنه ، وأبدل ابن عمر بابن عباس .

(**تنبيه**) قال الخطابي : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة ، وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال ابن حزم : وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار لمثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور .

(***) حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . تقدم .

٨٥٤ – (٤) – حديث : أن امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » . قالتا : لا . فقال لهما : « **أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟** » . قالتا : لا . قال : « **فأديا زكاته** » . أبو داود [(١٧)] والنسائي [(١٨)] والترمذي [(١٩)] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، واللفظ للترمذي ، وقال : لا يصح في الباب شيء ، ولفظ الآخرين : **أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لهما : « أتعطيان زكاة هذه ؟ »** . قالتا : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ، بسوارين من نار ؟** » . قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت . هما لله ولرسوله . لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، عن عمرو ، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن

---

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحُلي (٢ / ٩٥ / رقم : ١٥٦٣) .

(١٨) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحُلي (٥ / ٣٨ / رقم : ٢٤٧٩) .

(١٩) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحُلي (٣ / ٢٩ ، ٣٠ / رقم ٦٣٧) .

الصباح ، عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضًا ، قال البيهقي ، وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب ، حديث أم سلمة وحديث عائشة ، وساقهما ، وحديث عائشة : أخرجه أبو داود [٢٠] والحاكم [٢١] والدارقطني [٢٢] والبيهقي [٢٣] ، وحديث أم سلمة : أخرجه أبو داود [٢٤] والحاكم [٢٥] ، ومن ذكر معهما أيضًا [٢٦] ، وروي أيضًا عن أسماء بنت يزيد ، رواه أحمد [٢٧] ولفظه عنها قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب ، فقال لنا : « **أتعطيان زكاته ؟** » . فقلنا : لا ، قال : « **أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ أديا زكاته** » . وروى الدراقطني [٢٨] من حديث فاطمة بنت قيس نحوه ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك ، وقد تقدم حديث ابن مسعود .

٨٥٥ - (٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا زكاة في الحلي** » . البيهقي [٢٩] في المعرفة من حديث عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ثم قال : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله : وعافية ؛ قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحًا ، وقال البيهقى : مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة .

---

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي (٢ / ٩٥ ، ٩٦ / رقم : ١٥٦٥) .

(٢١) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٢٢) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحُلي (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٤ / ١٣٩) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحُلي (٢ / ٩٥ / رقم : ١٥٦٤) .

(٢٥) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٩٠) .

(٢٦) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (٢ / ١٠٥) .
السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحُلي (٤/ ١٤٠) .

(٢٧) مسند الإمام أحمد (٦ / ٤٦١) .

(٢٨) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحُلى (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٣ /٢٩٨) .

٨٥٦ - (٦) - **حديث** : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير : « **هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها** » . تقدم في الآنية .

٨٥٧ - (٧) - **حديث** : « **أن رجلًا قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب** » . أحمد [٣٠] وأصحاب السنن الثلاثة [٣١] من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة **أصيب أنفه يوم الكلاب - الحديث** - وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله ، وأورده ابن حبان في صحيحه [٣٢] .

٨٥٨ - (٨) - **حديث** : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة** » . متفق عليه [٣٣] من حديث أنس وابن عمر .

(فائدة) روى أبو داود [٣٤] من حديث أبي ريحانة مرفوعًا : **نهي عن الخاتم إلا لذي سلطان** . وحمله الحليمي على التحلي به ، فأما من احتاج إلى الختم فهو في

---

(٣٠) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٣) .

(٣١) سنن أبي داود : كتاب الخاتم : باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤ / ٩٢ / رقم : ٤٢٣٢) .

جامع الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب (٤ / ٢١١ / رقم : ١٧٧٠) .

سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (٨ / ١٦٣ ، ١٦٤/ رقم : ٥١٦١) .

(٣٢) صحيح ابن حبان : كتاب الزينة والتطيب (٧ / ٤٠٤ / رقم : ٥٤٣٨) .

(٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب اللباس ،باب : فصّ الخاتم (١٠ / ٣٣٤ / رقم: ٥٨٧٠) .

وباب : من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفه (١٠ / ٣٣٨ / رقم : ٥٨٧٦) .

وباب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا ينقش على نقش خاتمه** » (١٠ / ٣٤٠ / رقم : ٥٨٧٧) .

ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٤ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من كرهه - يعني : لبس الحرير (٤ / ٤٨ ، ٤٩ / رقم : ٤٠٤٩) .

معنى السلطان ، انتهى وفي إسناده رجل مبهم ، فلم يصح الحديث .

(***) **قوله : ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة** . تقدم في الأواني وروى الترمذي [٣٥] من حديث مزيدة العصري قال : **دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة** .

(***) **قوله : ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب** . روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف [٣٦] من حديث ابن عباس : أنه كان يكره أن يحلى المصحف ، وقال : تغرون به السراق ، وعن أبي بن كعب أنه قال : « **إذا حليتم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم ، فعليكم الدمار** » . وعن أبي الدرداء وأبي هريرة مثله ، وعزى القرطبي في تفسيره حديث أبي الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مرفوعًا ، وروى ابن عساكر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس : « **إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف** » - الحديث - وروى أبو نعيم في الحلية [٣٧] من حديث حذيفة مرفوعًا : « **من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة - إلى أن قال - وحليت المصاحف ، وصورت المساجد** » - الحديث بطوله - وفي إسناده فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه ، وفيه ضعف وانقطاع .

(***) **حديث عائشة : أنها قالت : « لا زكاة في اللؤلؤ »** . لم أجده عنها ، ولكن رواه البيهقي [٣٨] من حديث علي موقوفًا أيضًا وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قاله عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما .

(***) **حديث ابن عباس : « لا شيء في العنبر »** . البيهقي [٣٩] من طريق

---

(٣٥) جامع الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في السيوف وحليتها (٤ / ١٧٣ / رقم : ١٦٩٠) .
(٣٦) كتاب المصاحف لابن أبي داود : (ص ١٥١، ١٥٢) .
(٣٧) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : (السابق صـ ١٥٠) .
(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٤ / ١٤٦) .
(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٤ / ١٤٦) .

سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة [٤٠] و أبو عبيد في الأموال [٤١] بسند صحيح ، وعلقه البخاري [٤٢] مجزومًا به ، وقال أبو عبيد [٤٣] أيضًا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إبراهيم المديني ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه ، وزاد : هو الذي وجده ، وليس العنبر بغنيمة .

(**فائدة**) روى عبد الرزاق [٤٤] وابن أبي شيبة [٤٥] من طريق سماك بن الفضل وغيره : **أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس** . وروى عبد الرزاق [٤٦] بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملًا بعدن ، سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : **إن كان فيه شيء فالخمس** . وروى أبو عبيد [٤٧] من وجه ضعيف عن ابن عباس ، عن يعلى بن أمية قال : كتب إلي عمر : « **أن خذ من العنبر العشر** » .

٨٥٩ – (٩) – حديث عمر وابن عباس وابن مسعود : « أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي » . أما أثر عمر : فأخرج ابن أبي شيبة [٤٨] والبيهقي [٤٩] ، من طريق شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « **أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن** » . وهو مرسل قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة [٥٠] قال : لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال : في الحلي

---

(٤٠) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في العنبر زكاة (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣) .
(٤١) كتاب الأموال لأبي عبيد : (ص ٣١٦ رقم : ٨٨٥، ٨٨٦) .
(٤٢) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الزكاة : تحت : باب : ما يستخرج من البحر (٣ / ٤٢٤ / قبل حديث رقمه : ١٤٩٨) .
(٤٣) كتاب الأموال لأبي عبيد : (ص ٣١٦ رقم : ٨٨٤) .
(٤٤) المصنف لعبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب : العنبر (٤ / ٦٥ / رقم : ٦٩٧٩) .
(٤٥) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في العنبر زكاة (٣ / ١٤٣) .
(٤٦) المصنف لعبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب : العنبر (٤ / ٦٤ ، ٦٥ / رقم : ٦٩٧٦) .
(٤٧) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٣١٨ رقم : ٨٩٥) .
(٤٨) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : في الحلي (٣ ، ١٥٣) .
(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال في الحلي زكاة (٤ / ١٣٩) .
(٥٠) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في الحلي زكاة (٣ / ١٥٥) .

زكاة . وأما أثر ابن عباس : فقال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا ، وحكاه ابن المنذر أيضًا والبيهقى ، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وأما أثر ابن مسعود فرواه الطبراني [٥١] والبيهقي [٥٢] من حديثه : أن امرأته سألته عن حلي لها فقال : « **إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، فسألت أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم** » . ورواه الدارقطني [٥٣] من حديثه مرفوعًا ، وقال : هذا وهم ، والصواب موقوف .

(تنبيه) وروى الدراقطني [٥٤] من حديث عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « **لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته** » . ويقويه ما رواه أبو داود [٥٥] والدارقطني [٥٦] والحاكم [٥٧] والبيهقي [٥٨] من حديث عائشة : **أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، قال : هو حسبك من النار** » . وإسناده على شرط الصحيح ، وسيأتي عن عائشة : **أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها** . ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها : ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام .

٨٦٠ - (١٠) - حديث ابن عمر وعائشة وجابر : « أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح » . مالك [٥٩] في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنه كان يحلي**

---

(٥١) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٣١٩ / رقم : ٩٥٩٤) .
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال في الحلي زكاة (٤ / ١٣٩) .
(٥٣) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ١٠٨) .
(٥٤) سنن الدراقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ١٠٧) .
(٥٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي (٢ / ٩٥ ، ٩٦ / رقم : ١٥٦٥) .
(٥٦) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦) .
(٥٧) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .
(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحُلي (٤ / ١٣٩) .
(٥٩) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي ، والتبر ، والعنبر (١ / ٢٥٠) .

بناته وجواريه بالذهب ، **فلا يخرج منه الزكاة »** . وأما عائشة : فرواه مالك [٦٠] والشافعي [٦١] عنه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : « **أنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة »** .
وأما أثر جابر : فرواه الشافعي [٦٢] عن سفيان ، عن عمرو بن دينار سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ؟ . فقال : « **زكاته عاريته »** . ورواه البيهقي [٦٣] ، وروى الدارقطني [٦٤] عن أبي حمزة وهو ضعيف ، عن الشعبي عن جابر : « **ليس في الحلي زكاة »** .

وفي الباب عن أنس ، وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدراقطنى [٦٥] والبيهقي [٦٦] .

---

(٦٠) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي ، والتبر ، والعنبر (١ / ٢٥٠) .
(٦١) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ٤٠) .
(٦٢) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ٤١) .
(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) .
(٦٤) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (٢ / ١٠٧) .
(٦٥) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢ / ١٠٩) .
(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) .

(باب زكاة التجارة)

٨٦١ - (١) - حديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **في الإبل صدقتها وفي البر صدقة** » . الدارقطني [١] من حديثه من طريقين ، وقال في آخره : « **وفي البر صدقة** » . قالها بالزاي ، وإسناده غير صحيح ، مداره على موسى بن عبيدة الربذي ، وله عنده طريق ثالث [٢] من رواية بن جريج ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر ، وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ، ورواه الترمذي في العلل [٣] من هذا الوجه وقال : سألت البخاري عنه فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضًا [٤] ، والحاكم [٥] من طريق سعيد بن أبي سلمة بن أبي الحسام ، عن عمران ولفظه : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البُرِّ صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة** » . وهذا إسناد لا بأس به .

(فائدة) قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، انتهى والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة .

٨٦٢ - (٢) - حديث سمرة بن جندب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع » . أبو داود [٦] والدارقطني [٧]

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ١٠٠ ، ١٠١) .
(٢) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٢ / ١٠٢) .
(٣) العلل الكبير للترمذي : أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم : ٩٧) .
(٤) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة باب : ليس في الخضروات صدقة (٢/ ١٠١) .
(٥) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١/ ٣٨٨) .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟ (٢/ ٩٥/ رقم : ١٥٦٢) .
(٧) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

والبزار[٨] ، من حديث سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، وفي إسناده جهالة .

(***) **حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »** . تقدم .

قوله : لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر ، قلت : فيه آثار : منها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال [٩] من طريق زياد بن حذير قال : « **بعثني عمر مصدقًا ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة ، نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر** » .
وروى عبد الرزاق [١٠] من طريق أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الابلة فأخرج لي كتابًا من عمر بمعناه . ووصله الطبراني [١١] مرفوعًا من رواية محمد ابن سيرين ، عن أنس في ترجمة محمد بن جابان [*] في الأوسط .

(***) **حديث أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسًا قال : « مررت على عمر ابن الخطاب وعلى عنقي أدم أحملها ، فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقال : مالي غير هذا وأهب في القرظ ، قال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجده قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة** . الشافعي [١٢] عن سفيان ، ثنا يحيى ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب فذكره . ورواه أحمد [١٣] ، وابن أبي شيبة [١٤] ، وعبد الرزاق [١٥] ، وسعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه

(٨) مختصر زوائد البزار : كتاب الزكاة ، باب : ما يجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه (١ / ٣٧٣ / رقم : ٦١٠) .
(٩) كتاب الأموال لأبي عبيد : (ص ٤٧٥) .
(١٠) المصنَّف لعبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب : صدقة العين (٤ / ٨٨ / رقم : ٧٠٧٢) .
(١١) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١٥٣) كما في مجمع البحرين (٣ / ١٩ ، ٢٠ / رقم : ١٣٥٤) .
(*) في ط "م" حابان" .
(١٢) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة التجارة (٢ / ٤٦) .
(١٣) كذا عزاه الحافظ لأحمد ولم أعثر عليه .
(١٤) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٣ / ١٨٣) .
(١٥) المصنف لعبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب : الزكاة من العروض (٤ / ٩٦ / رقم : ٧٠٩٩).

الدارقطني [١٦] من حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حماس أو عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه به نحوه ، ورواه الشافعي [١٧] أيضًا عن سفيان بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه .

(**تنبيه**) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة .

(**فائدة**) روى البيهقي [١٨] من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة** » .

---

(١٦) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول (٢ / ١٢٥) .
(١٧) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة التجارة (٢ / ٤٦) .
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة التجارة (٤ / ١٤٧) .

(باب زكاة المعدن والركاز)

٨٦٣ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية . وأخذ منها الزكاة » . مالك في الموطأ [١] عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم بهذا ، وزاد : وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ورواه أبو داود [٢] والطبراني [٣] والحاكم [٤] ، والبيهقي [٥] موصولًا ، وليست فيه الزيادة ، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك [٦] : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا اقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولًا ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه في المستدرك [٧] ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي ، قال : ورواه أبو سبرة المديني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال موصولًا ، لكن لم يتابع عليه ، قال : ورواه أبو أويس ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قلت : أخرجه أبو داود [٨] من الوجهين .

٨٦٤ - (٢) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« لا زكاة في**

---

(١) الموطأ للإمام مالك : كتاب الزكاة ، باب : الزكاة في المعادن (١ / ٢٤٨) .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٣ / رقم : ٣٠٦١) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٣٧٠ / رقم : ١١٤١) .
(٤) مستدرك الحاكم : كتاب معرفة الصحابة ، باب : ذكر بلال بن الحارث (٣ / ٥١٧) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز (٤ / ١٥٢) .
وكتاب إحياء الموات ، باب : كتابة القطائع (٦ / ١٤٥) .
(٦) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة المعادن (٢ / ٤٣) .
(٧) مستدرك الحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٤٠٤) .
(٨) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٣ ، ١٧٤ / رقم : ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢) .

حجر » . ابن عدي [٩] من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه البيهقي [١٠] من طريقه ، وتابعه عثمان الوقاصي ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمي كلاهما ، عن عمرو بن شعيب وهما متروكان .

(***) **حديث** : « **في الرقة ربع العشر** » . البخاري من حديث أنس وقد تقدم .

(***) **حديث** : « **في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة** » . لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة [١١] وله طرق .

(***) **حديث** : « **وفي الركاز الخمس** » . قيل : يا رسول الله ، وما الركاز ؟ قال : « **الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السموات والأرض** » . البيهقي [١٢] من حديث أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **في الركاز الخمس** » . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « **الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت** » . وتابعه حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد ، وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصله في الصحيح كما قدمنا .

(***) **حديث** : « **ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً** » . تقدم .

---

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥ / ٢٢) .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٤ / ١٤٦) .
(١١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس (٣ / ٤٢٥، ٤٢٦ / رقم : ١٤٩٩) .
وكتاب الشرب والمساقاة ، باب : من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن (٥/ ٤١ / رقم : ٢٣٥٥) .
وكتاب الديات ، باب : العجماء جبار (١٢ / ٢٦٧ / رقم : ٦٩١٣) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١ / ٢٢٥) .
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال : المعدن ركاز فيه الخمس (٤ / ١٥٢) .

(***) حديث أبي هريرة : « في الركاز الخمس » . متفق عليه ، وقد تقدم قريبًا .

٨٦٥ - (٣) - حديث : أمر رجلًا وجد كنزًا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية ، أو قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس** » . الشافعي[١٣] عن سفيان ، عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : « **إن وجدته** » فذكره سواء ، ورواه أبو داود [١٤] من حديث عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه ، ورواه النسائي [١٥] من وجه آخر عن عمرو ابن شعيب ، ورواه الحاكم [١٦] والبيهقي [١٧] ، وقال سعيد بن منصور : أنا خالد ، عن الشيباني ، عن الشعبي : أن رجلًا وجد كنزًا فأتي به عليًا ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته الذي وجده ، ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة[١٨] ، وروى سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له جمعة : أن رجلًا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليًا ، فقال : « **اقسمها خماسًا ، ثم قال خذ منها أربعة ، ودع واحدًا** » .

(**تنبيه**) الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك ، مأخوذ من كثرة الإتيان .

---

(١٣) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الركاز (٢ / ٤٣ ، ٤٤) .
(١٤) إنما هو عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب به كما في تحفة الأشراف (٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) .
راجع سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق (٨ / ٦٨ / رقم ٤٩٥٩) .
(١٥) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : المعدن (٥ / ٤٤ / رقم : ٢٤٩٤) .
(١٦) مستدرك الحاكم : كتاب الحدود (٤ / ٣٨١) .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : من قال : المعدن ركاز فيه الخمس (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣) .
(١٨) المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، باب : في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة (٣ / ٢٢٤) .

(باب زكاة الفطر)

٨٦٦ – (١) – حديث ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » . متفق عليه [(١)] من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك [(٢)] ، وتابعه جماعة ذكرهم الدراقطني ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع ، عن مالك ، وزاد على الصغير والكبير وصححها .

٨٦٧ – (٢) – حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » . أبو داود [(٣)] ، وابن ماجة [(٤)] والدارقطني [(٥)] والحاكم [(٦)] ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس وفيه : **« من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »** . وللحاكم [(٧)] من وجه آخر عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخًا ببطن مكة أن ينادي : **« إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدّان من قمح ، أو صاعُ من شعير أو تمر »** .

---

(١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر (٣ / ٤٣٠/ رقم : ١٥٠٣) .
وباب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣ / ٤٣٢ / رقم ١٥٠٤) .
وباب : صدقة الفطر على الحر والمملوك (٣ / ٤٣٩ / رقم : ١٥١١) .
وباب : صدقة الفطر على الصغير والكبير (٣ / ٤٤١ / رقم : ١٥١٢) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٧ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) .

(٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٢٨٤) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٢ / ١١١ / رقم : ١٦٠٩) .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر (١ / ٥٨٥ / رقم : ١٨٢٧) .

(٥) سنن الدارقطني : (٢ / ١٣٨) .

(٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٠٩) .

(٧) مستدرك الحاكم (١ / ٤١٠) .

٨٦٨ - (٣) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . متفق عليه [(٨)] من حديث ابن عمر .

٨٦٩ - (٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم ؛ قال : **« اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »** . وأعاده في موضع آخر ، والدارقطني [(٩)] ، والبيهقي [(١٠)] من رواية أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : **« اغنوهم في هذا اليوم »** . وفي رواية البيهقي : **« اغنوهم عن طواف هذا اليوم »** . قال ابن سعد في الطبقات [(١١)] : حدثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده قالوا : **« فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر ، والأنثى والحر والعبد ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : « اغنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم »** .

٨٧٠ - (٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« أدوا صدقة الفطر عن من تمونون »** . الدارقطني [(١٢)] والبيهقي [(١٣)] من طريق الضحاك بن

---

(٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر (٣ / ٤٣٠/ رقم : ١٥٠٣) .
وباب : الصدقة قبل العيد (٣ / ٤٣٨ / رقم : ١٥٠٩) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر (٧ / ٦٣)

(٩) سنن الدارقطني : (٢/ ١٥٣) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٧٥) .

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد : (١/ ١٩١) .

(١٢) سنن الدارقطني : كتاب زكاة الفطر (٢ / ١٤١) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/ ١٦١) .

عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون** . ورواه الدارقطني [١٤] من حديث علي ، وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعي [١٥] عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، قال البيهقي [١٦] : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : « **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير ، أو عبد ممن تمونونك ، صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، عن كل إنسان** » . وفيه انقطاع .

وروى الثوري في جامعه عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : « **من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر** » . وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

(***) حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » . تقدم في الذي قبله .

٨٧١ - (٦) - حديث : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه » . متفق على صحته من حديث أبي هريرة [١٧] ، بدون الاستثناء فتفرد به مسلم [١٨] دون قوله : عنه ، ورواه الداقطني [١٩] والبيهقي [٢٠] من طرق

---

(١٤) سنن الدراقطني : كتاب زكاة الفطر (٢ / ١٤٠) .

(١٥) الأم للشافعي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٢ / ٦٢) .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤ / ١٦١) .

(١٧) البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب : ليس على المسلم في عبده صدقة - فتح الباري - (٣ / ٣٨٣) .
ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٧ / ٥٥) بشرح النووي .

(١٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٧ / ٥٦) .

(١٩) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة ، وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢ /١٢٧) .

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل (٤ / ١١٧) .

أخرى عن أبي هريرة ، وليس عند واحد منهم عنه .

٨٧٢ - (٧) - حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » . لم أره هكذا ، بل في الصحيحين [(٢١)] من حديث أبي هريرة : « **أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول** » . ولمسلم عن جابر [(٢٢)] في قصة المدبر في بعض الطرق : « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك** » . ورواه الشافعي [(٢٣)] عن مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا ، يقول : فذكر قصة المدبر وقال فيه : « **إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول** » . وسيأتي بقية طرقه في النفقات إن شاء الله تعالى .

قوله : من المسلمين ، تقدم أول الباب ، واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك ، وكذا قال أحمد بن خالد ، عن محمد بن وضاح ، وقال الترمذي : لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك ، قال ابن دقيق العيد : ليس كما قالوا ، فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، والعمري ويونس بن يزيد ، قلت : وقد أوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح ، وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضًا ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى ، وأيوب بن موسى .

(**تنبيه**) أخرج الدارقطني [(٢٤)] عن ابن عمر : أنه كان يخرج عن كل حر وعبد ، وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك ، وأخرج عبد الرزاق [(٢٥)] عن ابن عباس

---

(٢١) البخاري في صحيحه - - فتح الباري - : كتاب النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال (٩ / ٤١٠ / رقم : ٥٣٥٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧ / ١٢٥) .

(٢٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب (٧ / ٨٣) .

(٢٣) الأم للشافعي (٨ / ١٥) .

(٢٤) سنن الدارقطني (٢ / ١٥٠) .

(٢٥) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٣١٣/ رقم : ٥٧٦٧) .

نحوه ، وأخرج الطحاوي [٢٦] عن أبي هريرة نحوه .

٨٧٣ - (٨) - حديث أبي سعيد : « **كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط** » . فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ، متفق عليه [٢٧] بألفاظ ، منها لمسلم [٢٨] : **كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، من ثلاثة أصناف : صاعًا من تمر ، صاعًا من أقط ، صاعًا من شعير** . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه ، وفي لفظ : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ، وزاد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

قوله : في حديث أبي سعيد في ذكر الأقط ذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحة الحديث ، فلما صح قال به ، فإن جوزنا إخراجه فاللبن والجبن في معناه ، وهذا أظهر ، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزي لأن الخبر لم يرد بهما ، انتهى . وهو كما قال في الجبن ، وأما اللبن : فقد رواه الدارقطني [٢٩] من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر : مدان من قمح ، أو صاعٌ من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، فمن لم يكن عنده أقط ، وعنده لبن فصاعين من لبن ، وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم .

قوله : لا يجزيء الدقيق ولا السويق ولا الخبز ، لأن النص ورد بالحب ، فلا يصلح له الدقيق ، فوجب إتباع مورد النص انتهى كلامه . فأما الدقيق والسويق : فقد ورد بهما الخبر ، رواه ابن خزيمة [٣٠] حدثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا

---

(٢٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ٤٥) .

(٢٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعًا من طعام ، وباب : صاع من زبيب (٣ / ٤٣٤ ، ٤٣٦ / رقم : ١٥٠٦ - ١٥٠٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٧ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .

(٢٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٧ / ٦٢) .

(٢٩) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٩) .

(٣٠) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٨٩ / رقم : ٢٤١٧) .

هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نؤدي زكاة رمضان صاعًا من طعام ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدى سلتًا قبل منه** » . وأحسبه قال : « **ومن أدى دقيقًا قبل منه ، ومن أدى سويقًا قبل منه** » . ورواه الدراقطني [٣١] أيضًا ، ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا - يعنى هذا الحديث - فقال : منكر ، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر ، ورواه أبو داود [٣٢] من حديث أبي سعيد الخدري وفيه : أو صاع من دقيق ، قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

قوله : والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط ، بنقل أهل المدينة خلفًا عن سلف ، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي [٣٣] بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة [٣٤] والحاكم [٣٥] من طريق عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر أمه : « **أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة** » . وللبخاري عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول** » .

---

(٣١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٤٤) .
(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ؟ (٢ / ١١٣ / رقم : ١٦١٨) .
(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .
(٣٤) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٨٤ / رقم : ٢٤٠١) .
(٣٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤١٢) .

(كتاب الصيام)

٨٧٤ - (١) - حديث : « بني الإسلام على خمس » - الحديث - متفق عليه [(١)] من حديث ابن عمر .

٨٧٥ - (٢) - حديث : أنه قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، فذكر له شهر رمضان ، وقال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « **لا إلا أن تطوع** » . متفق عليه [(٢)] من حديث طلحة بن عبيد الله مطولًا .

٨٧٦ - (٣) - حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فقال : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » . متفق على صحته [(٣)] وله ألفاظ عندهما ، وهذا لفظ البخاري .

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم (١ / ٦٤/ رقم : ٨) . وطرفه في : ٤٥١٥.
وفي كتاب التفسير ، باب : سورة البقرة ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ (٨ / ٣٢ / رقم : ٤٥١٤) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (١ ١٣١، ١٣٢ / رقم ٤٦) .
وأطرافه ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٩٦٥٦.
وفي كتاب الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان (٤ / ١٢٣/ رقم : ١٨٩١) .
وفي كتاب الشهادات ، باب : كيف يستحلف (٥ / ٣٣٩ / رقم : ٢٦٧٨) .
وفي كتاب الحيل ، باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (١٢ / ٣٤٦ / رقم : ٦٩٥٦) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** » (٤ / ١٤٣ / رقم : ١٩٠٦) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

٨٧٧ – (٤) – حديث : « صوموا لرؤيته » . وهو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم [٤] .

٨٧٨ – (٥) – حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ، إلا أن يشهد شاهدان » . رواه النسائي [٥] من رواية حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله قال .. فذكره ، وفي آخره : « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » . ورواه أحمد [٦] من هذا الوجه ، ولفظه في آخره : « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » . ورواه أبو داود [٧] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن حسين بن الحارث : أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال : **عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ننسك للرؤية** . ورواه الدارقطني [٨] فقال : إسناد متصل صحيح .

٨٧٩ – (٦) – حديث ابن عباس : أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » . قال : نعم ، قال : « **أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟** » . قال : نعم ، قال : « **فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا** » . أصحاب السنن [٩] ،

---

(٤) مسلم في : صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧ / ١٨٩ ، ١٩٠) .
(٥) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد (٤ / ١٣٢ / رقم : ٢١١٦) .
(٦) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٢١) .
(٧) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢ / ٣٠١ / رقم : ٢٣٣٨) .
(٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٧) .
(٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢ / ٣٠٢/ رقم : ٢٣٤٠) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة (٣ / ٧٤ / رقم : ٦٩١) .
سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد (٤ / ١٣١ ، ١٣٢ / =

وابن خزيمة [١٠] ، وابن حبان [١١] ، والدارقطني [١٢] ، والبيهقي [١٣] ، والحاكم [١٤] من حديث سماك ، عن عكرمة عنه ، قال الترمذي : روي مرسلًا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

٨٨٠ – (٧) – حديث ابن عمر : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام » . الدارمي [١٥] ، وأبو داود [١٦] ، والدارقطني [١٧] ، وابن حبان [١٨] ، والحاكم [١٩] ، والبيهقي [٢٠] ، وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع ، عن نافع عنه ، وأخرجه الدارقطني [٢١] ، والطبراني في الأوسط [٢٢] من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلي واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ، وقالا : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ،**

= رقم : ٢١١٢ ، ٢١١٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١ / ٥٢٩ / رقم : ١٦٥٢) .
(١٠) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢٠٨) .
(١١) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٨٧) .
(١٢) سنن الدارقطني : (٢ / ١٥٨) .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢١١) .
(١٤) مستدرك الحاكم : (١/ ٤٢٤) .
(١٥) سنن الدارمي : (٢ / ٩ / رقم : ١٦٩١) .
(١٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٣٠٢/ رقم : ٢٣٤٢) .
(١٧) سنن الدارقطني : (١٥٦/٢) .
(١٨) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٨٧ ، ١٨٨ / رقم : ٣٤٣٨) .
(١٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٣) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢١٢) .
(٢١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٥٦) .
(٢٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ٢٧) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١٠٠ / رقم ١٤٩٤) .

وكان لا يجيز شهادة الإفطار ، إلا بشهادة رجلين . قال الدارقطني : تفرد به حفص ابن عمر الأيلي وهو ضعيف .

(***) **أثر علي** . يأتي في آخر الباب .

(***) **قوله** : لا اعتبار بحساب النجوم ، ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره ، يدل له ما في الصحيح [٢٣] من حديث ابن عمر : « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** » - الحديث - وروى أبو داود [٢٤] عن ابن عباس مرفوعًا : « **ما اقتبس رجل علمًا من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر** » . وعن عمر قال : « **تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ، ثم أمسكوا** » . رواه حرب الكرماني . وقال ابن دقيق العيد : الذي أقول : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين . وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي . قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذًا ، والله أعلم .

٨٨١ - (٨) - حديث كريب : « تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : أنت رأيت ؟ . قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت - الحديث - مسلم [٢٥] في صحيحه من هذا الوجه .

(***) **قوله** : يروى **أن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة** . هو ظاهر من قوله أولًا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا .

---

(٢٣) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم « **لا نكتب ولا نحسب** » (٤ / ١٥١ / رقم : ١٩١٣) .
(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب : في النجوم (٤ / ١٥ ، ١٦ / رقم : ٣٩٠٥) .
(٢٥) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال (٧ / ١٩٧) .

(***) حديث عمر : يأتي آخر الباب .

٨٨٢ - (٩) - حديث حفصة : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . ويروى : **« من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له »** . أحمد [٢٦] ، وأبو داود [٢٧] ، والنسائي [٢٨] ، والترمذي [٢٩] ، وابن خزيمة [٣٠] في صحيحه ، وابن ماجة [٣١] ، والدارقطني [٣٢] ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح . يعني رواية يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الوقف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك ، صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات .

(تنبيه) اللفظ الثانى لم أره ، لكن في الدارقطني : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وأما اللفظ الأول : فهو عند ابن خزيمة وغيره .

---

(٢٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٨٧) .
(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : النية في الصيام (٢ / ٣٢٩ / رقم : ٢٤٥٤) .
(٢٨) سنن النسائي : كتاب الصيام : باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤ / ١٩٦ / رقم : ٢٣٣٣) .
(٢٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣ / ١٠٨ / رقم : ٧٣٠) .
(٣٠) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢١٢ / رقم : ١٩٣٣) .
(٣١) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل (١ / ٥٤٢ / رقم: ١٧٠٠) .
(٣٢) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٢) .

وفي الباب عن عائشة أخرجه الدراقطني [٣٣] ، وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد رواه أيضًا [٣٤] وفيه الواقدي .

٨٨٣ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : « هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا قال : فإني صائم » - الحديث - مسلم في صحيحه [٣٥] عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : **« يا عائشة هل عندكم شيء ؟ » . فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : « فإني صائم » . قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت : فلما رجع قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئًا ، قال : « وما هو؟ » قلت : حيس . قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا »** . وله ألفاظ عنده ، ورواه أبو داود [٣٦] . وابن حبان [٣٧] والدراقطني [٣٨] بلفظ : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : « هل عندكم من غذاء ؟ » . فإن قلنا : نعم ، تغذى ، وإن قلنا : لا ، قال : « إني صائم » . وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس - الحديث-** .

قوله : ويروى : « إني إذًا صائم » . رواها مسلم [٣٩] ، والدراقطني [٤٠] ، والبيهقي [٤١] بلفظ : **إنه دخل عليها ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا ، قال : قالت : « إذًا أصوم » . قالت : ودخل علي يومًا آخر ، فقال : « أعندكم**

---

(٣٣) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) .
(٣٤) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٣) .
(٣٥) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : جواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (٨ / ٣٤) .
(٣٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في الرخصة في ذلك (٢ / ٣٢٩ / رقم : ٢٤٥٥) .
(٣٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٥٦ / رقم : ٣٦٢٠) .
(٣٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٥) .
(٣٩) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : جواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (٨ / ٣٤) .
(٤٠) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٥ ، ١٧٦) .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٠٣) .

شيء ؟ » قلت : نعم . قال : « إذًا أفطر ، وإن كنت قد فرضت الصوم » . وفي رواية للدارقطني [٤٢] والبيهقي : قريبة ، وأقضي يومًا مكانه ، قالا : وهذه الزيادة غير محفوظة .

٨٨٤ - (١١) - حديث : « من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فليقض » . الدارمي [٤٣] وأصحاب السنن [٤٤] وابن حبان [٤٥] والدارقطني [٤٦] ، والحاكم [٤٧] ، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة ، قال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظًا ، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا ، وأنكره أحمد ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنأ عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا ، وأخرجه ابن ماجه [٤٨] أيضًا .

---

(٤٢) سنن الدارقطني : (٢/ ١٧٧) .
(٤٣) سنن الدارمي : (٢ / ٢٤ ، ٢٥ / رقم : ١٧٢٩) .
(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : الصائم يستقيء عامدًا (٢ / ٣١٠ / رقم : ٢٣٨٠) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٣ / ٩٨ / رقم : ٧٢٠) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : في الصائم يتقيأ (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ / رقم ٣١٣٠) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الصائم يقيء (١ / ٥٣٦ / رقم : ١٦٧٦) .
(٤٥) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢١١ ، ٢١٢ / رقم : ٣٥٠٩) .
(٤٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٨٤) .
(٤٧) مستدرك الحاكم :(١ / ٤٢٧) .
(٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الصائم يقيء (١ / ٥٣٦ / رقم : ١٦٧٦) .

(***) **قوله** : ورُوي عن ابن عمر موقوفًا ، مالك في الموطأ [٤٩] ، والشافعي [٥٠] عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء** » .

(تنبيه) ذرع بفتح الذال المعجمة أي غلبه .

٨٨٥ - (١٢) - حديث أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر - أي استقاء - قال ثوبان : صدق أنا صببت له الوضوء . أحمد [٥١] ، وأصحاب السنن الثلاثة [٥٢] وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطني [٥٣] . والبيهقي [٥٤] . والطبراني ، وابن منده ، والحاكم [٥٥] من حديث معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني - فذكره - فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه** . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلافٍ في إسناده ، وقال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على القيء عامدًا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائمًا تطوعًا ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وما أشار إليه قبل رواه البزار [٥٦]

---

(٤٩) الموطأ للإمام مالك : (٣٠٤/١) .
(٥٠) الأم للشافعي : (٢ / ١٠٠) .
(٥١) مسند الإمام أحمد : (٥ / ١٩٥) .
(٥٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : الصائم يستقيء عامدًا (٢ / ٣١٠ ، ٣١١ / رقم : ٢٣٨١) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٣/ ٩٩) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي (٢ / ٢١٤ / رقم : ٣١٢٣) .
(٥٣) سنن الدارقطني (٢ / ١٨١) .
(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٢٠) .
(٥٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٦) .
(٥٦) مختصر زوائد البزار : (١ / ٤١٠ ، ٤١١ / رقم : ٦٨٤) .

من طريق أبي أسماء : حدثنا ثوبان ؛ قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في غير رمضان ـ فأصابه – أحسبه – قيء وهو صائم فأفطر – الحديث –** قال : لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن ، وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها .

(***) **حديث ابن عباس : الفطر مما دخل** . يأتي .

٨٨٦ – (١٣) – روي **أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم** » . ابن ماجة [٥٧] من حديث عائشة ، وفي إسناده بقية ، عن الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي ، وأورد هذا الحديث في ترجمته [٥٨] ، وكذا قال البيهقي ، وصرح به في روايته وزاد : إنه مجهول ، وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، انتهى . وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف ، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقي [٥٩] من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم** » . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء [٦٠] من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضًا ولفظه : **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم** . ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

---

(٥٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم (١/ ٥٣٦ / رقم : ١٦٧٨) .
(٥٨) الكامل لابن عدي : (٣ / ٤٠٦) .
(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٦٢) .
(٦٠) المجروحين لابن حبان : (٢ / ٢٥٠) من حديث رافع .

شيء ، ورواه أبو داود [٦١] من فعل أنس ولا بأس بإسناده .

وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط [٦٢] ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد .

٨٨٧ - (١٤) - حديث « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع » . البخاري [٦٣] وأبو داود [٦٤] والنسائي [٦٥] والترمذي [٦٦] من حديث ابن عباس ، دون قوله : في حجة الوداع فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث ، لكن لفظ البخاري : « **احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم** » . وله طرق عند النسائي [٦٧] غير هذه وهاها وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرمًا ، قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ، فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معًا ، والأصوب رواية البخاري : **احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم** . فيحمل على أن كل واحد

(٦١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في الكحل عند النوم للصائم (٢ / ٣١٠/ رقم : ٢٣٧٨) .

(٦٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢/ ل ١٣٣) كما في مجمع البحرين (٣ / ١٢٧ / رقم : ١٥٤٤) .

(٦٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٤ / ٢٠٥ / رقم : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : المحرم يحتجم (٢/ ١٦٧ / رقم : ١٨٣٥ ، ١٨٣٦) .

(٦٥) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الحجامة للمحرم (٥ / ١٩٣ / رقم : ٢٨٤٥) .

(٦٦) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء من الرخصة في ذلك (٣ / ١٤٦ / رقم : ٧٧٥) .

(٦٧) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : حجامة المحرم من علة تكون به (٥ / ١٩٣ / رقم : ٢٨٤٨) .
وباب : حجامة المحرم على ظهر القدم (٥ / ١٩٤ / رقم : ٢٨٤٩) . =

منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع ، منه فقد صح **أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر** . وهو في الصحيحين بلفظ : **وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة** . ويقوي ذلك : أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا .

قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه : الأول احتجم وهو محرم ، الثاني : احتجم وهو صائم ، الثالث : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، الرابع : احتجم وهو صائم محرم ، فالأول روي من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه (٦٨) من حديث عبد الله بن بحينة ، وفي النسائي (٦٩) وغيره من حديث أنس وجابر ، والثاني رواه أصحاب السنن (٧٠) من طريق الحكم ، عن مقسم عنه ، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم ، عن مقسم . وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج ، عن مقسم ، وزاد في آخره : **فذلك كرهت الحجامة للصائم** . والحجاج ضعيف ، ورواه البزار من طريق داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وزاد في آخره : **فغشي عليه** . والثالث : رواه البخاري (٧١) ، والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه ، والرابع رواه النسائي (٧٢) وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، قال مهنأ : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس فيه صائم إنما هو محرم ، قلت : من ذكره؟ قال ابن عيينة ، عن عمرو ، عن

= وباب : حجامة المحرم وسط رأسه (٥ / ١٩٤ / رقم : ٢٨٥٠) .

(٦٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : الحجامة للمحرم (٤ / ٦٠ / رقم : ١٨٣٦) راجع طرفه في (٥٦٩٨) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٨ / ١٧٣/ رقم : ١٢٠٣) .

(٦٩) سنن النسائي : كتاب المناسك ، باب : حجامة المحرم من علة تكون به ، وباب : حجامة المحرم على ظهر القدم (٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ / رقم : ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩) .

(٧٠) كذا عزاه الحافظ لأصحاب السنن من هذا الطريق ، ولم يعزه المزي إلا للنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥ / ٢٤٤/ رقم ٦٤٧٨) .
انظر السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف لخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (٢ / ٢٣٤ / رقم : ٣٢٢٤) .

(٧١) راجع رقم (٦٥) ، (٧٠) السابقين .

(٧٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف لخبر ابن عباس أن =

عطاء ، وطاوس ، وروح عن زكريا ، عن عمرو ، عن طاوس وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه شريك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم** . فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه ، وكان ساء حفظه فغلط فيه : وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله ، ثم قال : قال الحميدي : هذا ربح لأنه لم يكن صائمًا محرمًا لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ، ولم يكن محرمًا .

(**تنبيه**) تقدم أن الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع : لم أره صريحًا في طرق هذا الحديث ، لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مفطرًا ، كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة ، وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر ، لأنه لم يكن محرمًا مقيمًا ببلد ، قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافًا لمن أبى ذلك ، ثم احتج لذلك ، لكن تعقب عليه الخطابي بأن قوله : وهو صائم ، دال على بقاء الصوم ، قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام ، لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام ، والله أعلم .

ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار

فيه عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، ومعقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعليّ ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي يزيد الأنصاري ، وابن مسعود .

= النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (٢ / ٢٣٥ / رقم : ٣٢٣١) .

وأما حديث ثوبان وشداد : فأخرجه أبو داود [٧٣] والنسائي [٧٤] ، وابن ماجة [٧٥] والحاكم [٧٦] وابن حبان [٧٧] من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قال عليّ بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه ، وكذا قال الترمذي ، عن البخاري ، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضًا عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعًا لعلي بن المديني ، نقله الترمذي في العلل ، وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى [٧٨] .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الترمذي [٧٩] من طريق معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع .

قال الترمذي : ذكر عن أحمد أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ورواه الحاكم [٨٠] من طريق معاوية بن سلام أيضًا عن يحيى ، لكن قال البخاري : هو غير محفوظ نقله الترمذي قال : وقلت لإسحاق بن منصور : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب ، عن رافع حديث : « **كسب الحجام خبيث** » . وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال : هو عندي من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب .

---

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في الصائم يحتجم (٢ / ٣٠٨ / رقم : ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨) .

(٧٤) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبي قلابة (٢ / ٢١٧ / رقم : ٣١٣٧ وما بعدها) .

(٧٥) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم (١ / ٥٣٧ / رقم : ١٦٨٠ ، ١٦٨١) .

(٧٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٧٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ / رقم : ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥) .

(٧٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبي قلابة (٢ / ٢١٧ وما بعدها / رقم : ٣١٣٧ وما بعدها) .

(٧٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم (٣ / ١٤٤ / رقم ٧٧٤) .

(٨٠) مستدرك الحاكم : (١/ ٤٢٨) .

وأما حديث أبي موسى : فرواه النسائي [٨١] والحاكم [٨٢] ، وصححه علي بن المديني ، وقال النسائي : رفعه خطأ ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة [٨٣] ، وعلقه البخاري [٨٤] ، ووصله الحاكم [٨٥] أيضًا بدون ذكر : **أفطر الحاجم والمحجوم** .

وأما حديث معقل بن يسار أو ابن سنان : فرواه النسائي [٨٦] وذكر الاختلاف فيه ، وكذا حديث بلال ، وحديث عليّ ، وقال عليّ ابن المديني . اختلف فيه على الحسن ، فقال عطاء بن السائب عنه ، عن معقل بن سنان وقيل : ابن يسار ، وقال أشعث عنه ، عن أسامة ، وقال يونس نحوه ، وقال بعضهم : عنه ، عن عليّ ، وبعضهم عنه ، عن أبي هريرة ، وهو أبو حرة .

وأما حديث عائشة : فرواه النسائي [٨٧] أيضًا ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه النسائي [٨٨] وابن ماجة [٨٩] من طريق عبد الله

---

(٨١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى (٢ / ٢٣٢ / رقم : ٣٢١٠ ومابعدها) .
(٨٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) .
(٨٣) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٥٠) .
(٨٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، تحت باب : الحجامة والقيء للصائم (٤ / ٢٠٥ / فوق حديث رقم : ١٩٣٨) .
(٨٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٩) .
(٨٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران (٢ / ٢٢١ / رقم : ٣١٥٦) .
(٢ / ٢٢٢ / رقم : ٣١٦١ وما بعدها) .
(٢ / ٢٢٣ / رقم : ٣١٦٦) .
(٢ / ٢٢٤ / رقم : ٣١٦٧) .
(٨٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ليث (٢ / ٢٢٨ / رقم : ٣١٩٠) .
(٨٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة (٢ / ٢٢٥ / رقم : ٣١٧٦) .
(٨٩) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم (١ / ٥٣٧ / رقم : ١٦٧٩) .

ابن بشير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عنه ، قال : ووقفه إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، وله طريق عن شقيق بن ثور ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكلها عند النسائي [٩٠] ، وباقيها في الكامل [٩١] والبزار وغيرهما .

٨٨٨ - (١٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **ثلاث لا يفطرون : القيء والحجامة والاحتلام** » . الترمذي [٩٢] والبيهقي [٩٣] من حديث أبي سعيد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدراقطني [٩٤] من حديث هشام بن سعد ، عن زيد ، وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه ، وقد قال الدارقطني في العلل : إنه لا يصح عن هشام ، وقال الترمذي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، ورواه أبو داود [٩٥] من حديث الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي ، ثم قال : هو محمول إن صح على من ذرعه القيء ، وسئل الدارقطني عنه فقال : حدث به أولاد زيد بن أسلم ، عن أبيهم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن من حدثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم مرسلًا ، والصحيح رواية الثوري ، قلت : ذكر الترمذي : أن عبد الله بن زيد بن أسلم أيضًا إنما رواه عن أبيه مرسلًا ، ليس فيه أبو سعيد قال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة ، عن مالك ، عن زيد موصولًا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك ، قال :

---

(٩٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة وباب : الاختلاف على عطاء ، وباب : الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٢٨ / رقم : ٣١٧٦ وما بعدها) .

(٩١) الكامل لابن عدي : (٣ / ١٧٢) .

(٩٢) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٣ / ٩٧ / رقم : ٧١٩) .

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٢٠) .

(٩٤) سنن الدارقطني : (٢ / ١٨٣) .

(٩٥) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في الصائم يحتلم نهارًا (٢ / ٣١٠ / رقم : ٢٣٧٦) .

وروي عن هشام بن سعد ، عن زيد موصولًا ولا يصح ، وأخرجه في السنن [٩٦] .

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٩٧] بسند ضعيف ، في ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة .

٨٨٩ - (١٦) - حديث : « أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم » . مسلم [٩٨] من حديث حفصة ، واتفقا عليه [٩٩] من حديث أم سلمة بلفظ : **« أنه كان يقبلها وهو صائم »** .

٨٩٠ - (١٧) - حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ، وكان أملككم لأربه » . متفق عليه [١٠٠] وله عندهما ألفاظ ، وفي رواية لأبي داود [١٠١] : **كان يقبلني وهو صائم ، ويمص لساني وهو صائم »** . وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف ، وقد وثقه العجلي ، قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذه الرواية ليست بصحيحة ، ولابن حبان في صحيحه عنها [١٠٢] : **كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع .** ثم ساق بإسناده **أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئًا من وجهها وهي صائمة**

---

(٩٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٨٣) .

(٩٧) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ١١٧) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١٢٣ / رقم : ١٥٣٤) .

(٩٨) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧ / ٣٠٩ / رقم : ١١٠٧) .

(٩٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم (٤ / ١٨٠ / رقم : ١٩٢٩) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧ / ٣١٠ / رقم : ١١٠٨) .

(١٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الصيام باب : القبلة للصائم (٤/ ١٨٠/ رقم : ١٩٢٨) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ / رقم : ١١٠٦) .

(١٠١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : الصائم يبلع الريق (٢ / ٣١١ ، ٣١٢ / رقم : ٢٣٨٦) .

(١٠٢) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٢٣ / رقم : ٣٥٣٧) .

ثم ساق بإسناده وقال : ليس بين الخبرين تضاد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك إربه . ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وترك استعماله إذ كانت المرأة صائمة ، علمًا منه بما ركب في النساء من الضعف .

(**تنبيه**) قوله : لإربه هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . وروي بفتحهما معناه : لحاجته ، وفي رواية للبخاري [(١٠٣)] : « **إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت ، قيل : ضحكت تعجبًا من نفسها حيث ذكرت هذا** » . الحديث الذي يستحيى من ذكره ، ولكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ ، وقيل : ضحكت سرورًا بذكر مكانها منه ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل : أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود [(١٠٤)] من طريق الأغر ، عنه : **أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب** . وأخرجه ابن ماجه[(١٠٥)] من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعًا .

(***) حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . تقدم في شروط الصلاة .

٨٩١ - (١٨) - حديث : « من نسي وهو صائم ، فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق عليه [(١٠٦)] من حديث أبي هريرة ، ولابن

---

(١٠٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : القُبلة للصائم (٤ / ١٨٠ / رقم : ١٩٢٨) .

(١٠٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : كراهيته للشاب (٢ / ٣١٢ / رقم : ٢٣٨٧) .

(١٠٥) سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في المباشرة للصائم (١ / ٥٣٩ / رقم : ١٦٨٨) .

(١٠٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل ، أو شرب ناسيًا (٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ / رقم : ١٩٣٣) . راجع طرفه في (٦٦٦٩) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي ، وشربه ، وجماعه لا يفطر (٨ / ٥١ / رقم : ١١٥٥) .

حبان [١٠٧] ، والدارقطني [١٠٨] ، وابن خزيمة [١٠٩] والحاكم [١١٠] والطبراني في الأوسط [١١١] : « **إذا أكل الصائم ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه** » . ولهما [١١٢] والدارقطني [١١٣] والبيهقي [١١٤] : **من أفطر في شهر رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة** » . قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق ، عن الأنصاري وهو ثقة ، وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الأنصاري عند البيهقي .

وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية في مسند أحمد [١١٥] .

(***) **حديث : « إن الناس أفطروا في زمن عمر »** . يأتي أواخر الباب .

٨٩٢ – (١٩) – حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » . متفق عليه [١١٦] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وابن عمر ، وانفرد به مسلم [١١٧] من حديث عائشة .

---

(١٠٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢١٢ / رقم : ٣٥١٠ ، ٣٥١١) .
(١٠٨) سنن الدارقطني : (٢/ ١٧٨) .
(١٠٩) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢٣٨ / رقم : ١٩٨٩) .
(١١٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٠) .
(١١١) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٧) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١١٨ / رقم ١٥٢٤) .
(١١٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٠) .
المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٧) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١١٨ / رقم : ١٥٢٤) .
(١١٣) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٨) .
(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٢٩) .
(١١٥) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٦٧) .
(١١٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الفطر (٤ / ٢٨١/ رقم : ١٩٩١) .
وباب : صوم يوم النحر (٤ / ٢٨٢ / رقم : ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨ / ٢٢، ٢٣/ رقم ١١٣٨، ٢٧..، ١١٣٩) .
(١١٧) مسلم في « صحيحه » شرح النووي ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨/ ٢٤/ رقم ١١٤٠).

٨٩٣ - (٢٠) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق » .
الدراقطني [١١٨] من طريق يحيى بن سلام ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وقال يحيى : ليس بالقوي ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن حديث يحيى بن أبي أنيسة ، وهما متروكان ، روياه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأصله في صحيح البخاري [١١٩] من حديث عروة ، عن عائشة ، ومن حديث سالم ، عن أبيه قالا : **لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي** . وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا .

٨٩٤ - (٢١) - حديث : « لاتصوموا في هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبعال - يعني أيام منى - » . الدارقطني [١٢٠] ، والطبراني من حديث عبد الله ابن حذافة السهمي ، وفيه الواقدي ، ومن حديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به ، وفيه : أن المنادي : بديل بن ورقاء ، وفي إسناده سعيد بن سلام ، وهو قريب من الواقدي ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة [١٢١] مختصرًا من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان [١٢٢] ، ورواه الطبراني في الكبير [١٢٣] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحًا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، - والبعال : وقاع النساء -** . ومن طريق عمر بن خلدة ، عن أبيه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ،

---

(١١٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٨٦) .
من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ويحيى بن أبي أنيسة
(١١٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق (٤ / ٢٨٤ / رقم : ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .
(١٢٠) سنن الدارقطني (٢ / ٢١٢) .
(١٢١) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١ / ٥٤٨ / رقم : ١٧١٩) .
(١٢٢) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٤٥) .
(١٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٢٣٢ / رقم : ١١٥٨٧) .

وأخرجه أبو يعلى [١٢٤] وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة [١٢٥] ، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، وأخرجه النسائي [١٢٦] من طريق مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبًا يصيح يقول : « **يا أيها الناس إنها أيام أكل ، وشرب ، ونساء ، وبعال ، وذكر الله** » . قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب . ورواه البيهقي [١٢٧] من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته ، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، عن أمه ، قال يزيد : فسألت عنها فقيل : إنها جدته ، وفيه أن الصائح علي أيضًا ، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله : وبعال ، منها في صحيح مسلم [١٢٨] من حديث نبيشة الهذلي بلفظ : « **أيام التشريق ، أيام أكل ، وشرب** » . ومن حديث كعب بن مالك أيضًا ، ولابن حبان [١٢٩] من حديث أبي هريرة ، وللنسائي [١٣٠] من حديث بشر بن سحيم ، ورواه أصحاب السنن [١٣١] . وابن حبان [١٣٢] والحاكم [١٣٣] من حديث عقبة بن عامر في حديث . ورواه البزار من

---

(١٢٤) مسند أبي يعلى : (١٠ / ٣٢٠ / رقم : ٥٩١٣ ، ٦٠٢٤) .
(١٢٥) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ١٠٤) .
(١٢٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن صيام أيام التشريق (٢ / ١٦٦ / رقم : ٢٨٧٩) .
(١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٩٨) .
(١٢٨) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق (٨/ ٢٤ / رقم : ١١٤١) .
(١٢٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٤٥ / رقم : ٣٥٩٢) .
(١٣٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : الاختلاف على حبيب (٢ / ١٦٩ / رقم: ٢٨٩٢ ومابعدها) .
(١٣١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق (٢ / ٣٢٠ / رقم : ٢٤١٩) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣ / ١٤٣ / رقم : ٧٧٣) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : الاختلاف على حبيب (٢ / ١٦٩ / رقم : ٢٨٩٢ وما بعدها) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١ / ٥٤٨ / رقم : ١٧٢٠) .
(١٣٢) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٤٥ / رقم : ٣٥٩٤) .
(١٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٤) .

طريق عبد الله بن عمرو: **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وصلاة، فلا يصومها أحد »**. وأخرجه أبو داود [١٣٤]، من طريق أبي مرة - مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعامًا، فقال: « **كل قال: إني صائم، فقال عمرو: كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها** ». قال مالك: وهي أيام التشريق، وفيه عن زيد بن خالد الجهني، أخرجه أبو يعلى [١٣٥].

٨٩٥ - (٢٢) - حديث عمار بن ياسر: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ». أصحاب السنن [١٣٦] وابن حبان [١٣٧] والحاكم [١٣٨]. والدراقطني [١٣٩] والبيهقي [١٤٠] من حديث صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار، فذكره، وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة [١٤١]، وليس هو عند مسلم، بل وهم من عزاه إليه.

(تنبيه) قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف، ورد عليه، ورواه إسحاق بن راهويه، عن

---

(١٣٤) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٢ / ٣٢٠ / رقم: ٢٤١٨).
(١٣٥) مسند زيد بن خالد الجهني لم أعثر عليه بمسند أبي يعلى.
(١٣٦) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢ / ٣٠٠ / رقم: ٢٣٣٤).
جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣ / ٧٠ / رقم: ٦٨٦).
سنن النسائي: كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك (٤ / ١٥٣ / رقم: ٢١٨٨).
سنن ابن ماجة: كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١ / ٥٢٧ / رقم: ١٦٤٥).
(١٣٧) صحيح ابن حبان: (٥ / ٢٣٩).
(١٣٨) مستدرك الحاكم: (١ / ٤٢٤).
(١٣٩) سنن الدارقطني: (٢ / ١٥٧).
(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٤ / ٢٠٨).
(١٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا (٤ / ١٤٣ / فوق حديث: ١٩٠٦).

وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قوله ، ورواه الخطيب [١٤٢] في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي ، قال : ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، ثنا وكيع فذكره ، وزاد فيه ابن عباس .

وفي الباب ، عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي [١٤٣] في ترجمة علي القرشي ، وهو ضعيف .

٨٩٦ - (٢٣) - حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » .
النسائي [١٤٤] من حديث سماك بن حرب ، قال : دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل ، فقال لي : هلم ، فقلت : إني صائم ، فحلف لتفطرن قلت : سبحان الله ، وتقدمت ، وقلت : هات الآن ما عندك ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **صوموا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة ، أو ظلمة ، فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان** » .

ورواه ابن خزيمة [١٤٥] ، وابن حبان [١٤٦] والحاكم [١٤٧] من هذا الوجه ، وقالوا : « **فأكملوا العدة ثلاثين** » . وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضًا ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا ، وروى البخاري [١٤٨] من وجه آخر عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا عده شعبان ثلاثين** » . قال الاسماعيلي : تفرد به البخاري ، عن آدم ،

---

(١٤٢) تاريخ بغداد للخطيب (٢ / ٣٩٧) .
(١٤٣) الكامل لابن عدى : (٥ / ١٨٤) .
(١٤٤) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : صيام يوم الشك (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ / رقم : ٢١٨٩) .
(١٤٥) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢٠٤) .
(١٤٦) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٣٩) .
(١٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) .
(١٤٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا** » (٤ / ١٤٣ / رقم : ١٩٠٩) .

عن شعبة .

وفي الباب عن حذيفة ، أخرجه أبو داود [(١٤٩)] والنسائي [(١٥٠)] وابن حبان [(١٥١)] ، من طريق جرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة بلفظ : « **لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله** » . ورواه الثوري وجماعة ، عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من الصحابة غير مسمى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، ولأبي داود [(١٥٢)] من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يومًا** . وإسناده صحيح .

وفي الباب في قوله : « **فأتموا ثلاثين** » . عن جابر عند أحمد [(١٥٣)] ، وعن ناس من الصحابة عند النسائي [(١٥٤)] وغيره .

٨٩٧ - (٢٤) - حديث أبي هريرة : لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم » . متفق عليه [(١٥٥)] ، وله عندهما ألفاظ ، واللفظ الذي ذكره المصنف في إحدى روايات النسائي .

٨٩٨ - (٢٥) - حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه » . البزار من طريق عبد الله بن

---

(١٤٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : إذا أغمي الشهر (٢ / ٢٩٨ / رقم : ٢٣٢٦) .
(١٥٠) سنن النسائي : كتاب الصيام : باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (٤ / ١٣٥ / رقم : ٢١٢٦) .
(١٥١) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٩٠ ، ١٩١) .
(١٥٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : إذا أغمي الشهر (٢ / ٢٩٨ / رقم : ٢٣٢٥) .
(١٥٣) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٤١) .
(١٥٤) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى فيه (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ / رقم : ٢١٢٧) .
(١٥٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين (٤ / ١٥٢ / رقم : ١٩١٤) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين (٧ / ٢٧٢ / رقم : ١٠٨٢) .

سعيد المقبري ، عن جده ، عنه ، وعبد الله ضعيف ، والدارقطني [١٥٦] من حديث سعيد المقبري عنه ، وفي إسناده الواقدي ، ورواه البيهقي [١٥٧] من حديث الثوري ، عن عباد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعباد هذا هو : عبد الله بن سعيد المقبرى منكر الحديث ، قاله أحمد بن حنبل .

(***) **حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »** . ابن خزيمة ، وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم .

٨٩٩ - (٢٦) - حديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . متفق عليه [١٥٨] من حديث سهل بن سعد .

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد [١٥٩] ، وعن أبي هريرة عند الترمذي [١٦٠] بلفظ : « **قال الله عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا** ».

٩٠٠ - (٢٧) - حديث : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء ؛ فإنه طهور » . أحمد [١٦١] وأصحاب السنن [١٦٢] ، وابن

---

(١٥٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٥٧) .
(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٠٨) .
(١٥٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : تعجيل الإفطار (٤ / ٢٣٤/ رقم : ١٩٥٧) .
ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل السحور واستحباب : تأخيره وتعجيل الفطر (٧ / ٢٩٣ / رقم : ١٠٩٨) .
(١٥٩) مسند الإمام أحمد : (٥ / ١٤٧ ، ١٧٢) .
(١٦٠) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار (٣ / ٨٣ / رقم : ٧٠٠) .
(١٦١) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٧) .
(١٦٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : ما يفطر عليه (٢ / ٣٠٥ / رقم : ٢٣٥٥) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء مايستحب عليه الإفطار (٣ / ٧٩ / رقم : ٦٩٥) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : مايستحب للصائم أن يفطر عليه (٢ / ٢٥٣ / رقم : ٣٣١٤) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء على مايستحب الفطر =

حبان [١٦٣] والحاكم [١٦٤] من حديث سلمان بن عامر ، واللفظ لابن حبان وله عنده ألفاظ ، وصححه أبو حاتم الرازي أيضًا ، وروى ابن عدي [١٦٥] عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف ، وروى الترمذي [١٦٦] ، والحاكم [١٦٧] وصححه من حديث أنس ، مثل حديث الباب سواء ، ورواه أحمد [١٦٨] والترمذي [١٦٩] والنسائي [١٧٠] وغيرهم ، عن أنس من فعله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء** » . قال ابن عدي : تفرد به جعفر ، عن ثابت ، والحديث مشهور بعبد الرزاق ، عنه ، وتابعه عمار بن هارون ، وسعيد بن سليمان النشيطي . قال البزار : رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه ، قلت : وأخرج أبو يعلى [١٧١] ، عن إبراهيم بن الحجاج ، عن عبد الواحد بن ثابت ، عن ثابت ، عن أنس قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار** » . وعبد الواحد ؛ قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى في الأوسط [١٧٢] من طريق يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء** » . وقال :

= (١ / ٥٤٢ / رقم : ١٦٩٩) .

(١٦٣) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢١٠ / رقم : ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦) .

(١٦٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٢) .

(١٦٥) الكامل لابن عدي : (٥ / ٢٣٥) من طريق سلمان بن عامر .

(١٦٦) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء مايستحب عليه الإفطار (٣ / ٧٩ / رقم : ٦٩٦) .

(١٦٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣١) .

(١٦٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٦٤) .

(١٦٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم باب : ماجاء مايستحب عليه الإفطار (٣ / ٧٩ / رقم : ٦٩٦) .

(١٧٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٢ / ٢٥٣ / رقم : ٣٣١٧) .

(١٧١) مسند أبي يعلى الموصلي : (٦ / ٥٩ / رقم : ٣٣٠٥) .

(١٧٢) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٢٨) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١١٣ / رقم : ١٥١٦) .

تفرد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أيوب، وعنه زكريا بن عمر.

٩٠١ - (٢٨) - حديث: « تسحروا فإن في السحور بركة ». متفق عليه[١٧٣] من حديث أنس، ورواه النسائي[١٧٤]، وأبو عوانة في صحيحه من حديث أبي ليلى الأنصاري، ورواه النسائي[١٧٥] والبزار[١٧٦] من حديث ابن مسعود، والنسائي[١٧٧] من وجهين عن أبي هريرة، وأخرجه البزار من حديث قرة ابن إياس المزني، وروى ابن ماجه[١٧٨]، والحاكم[١٧٩] من حديث ابن عباس بلفظ: « **استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل** ». وشاهده في العلل لابن أبي حاتم عن أبي هريرة، وفي أبي داود[١٨٠] رواية ابن داسة، وفي ابن حبان[١٨١]، عن أبي هريرة: « **نعم سحور المؤمن: التمر** ». وفي ابن حبان[١٨٢] عن ابن عمر مرفوعًا: « **إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ». وفيه عنه[١٨٣]: « **تسحروا، ولو بجرعة من ماء** ».

---

(١٧٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (٤ / ١٦٥ / رقم: ١٩٢٣).
ومسلم في صحيحه شرح النووي: كتاب الصيام، باب: فضل السحور (٧ / ٢٩١ / رقم: ١٠٩٥).

(١٧٤) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام، باب: الحث على السحور (٢ / ٧٦ / رقم: ٢٤٥٩).

(١٧٥) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب: الحث على السحور (٤ / ١٤٠، ١٤١ / رقم: ٢١٤٤، ٢١٤٥).

(١٧٦) مسند البزار - البحر الزخار - : (٥ / ٢١٨ / رقم: ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١٧٧) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب: الحث على السحور (٤ / ١٤١ / رقم: ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠).

(١٧٨) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب: ماجاء في السحور (١ / ٥٤٠ / رقم: ١٦٩٣).

(١٧٩) مستدرك الحاكم: (١ / ٤٢٥).

(١٨٠) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب: من سمى السحور الغداء (٢ / ٣٠٣ / رقم: ٢٣٤٥).

(١٨١) صحيح ابن حبان: (٥ / ١٩٧ / رقم: ٣٤٦٦).

(١٨٢) صحيح ابن حبان: (٥ / ١٩٤ / رقم: ٣٤٥٨).

(١٨٣) صحيح ابن حبان: (٥ / ١٩٧ / رقم: ٣٤٦٧).

٩٠٢ - (٢٩) - حديث : « روي أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » . متفق عليه [١٨٤] من حديث قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : **« تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : فقلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية »** . وفي رواية للبخاري [١٨٥] عن أنس : **« أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ، ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »** .

٩٠٣ - (٣٠) - حديث ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل : يارسول الله إنك تواصل ، فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » . متفق عليه [١٨٦] من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة[١٨٧] ، وعائشة [١٨٨] ،

---

(١٨٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٤ / ١٦٤ / رقم : ١٩٢١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل السحور (٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ / رقم : ١٠٩٧) .

(١٨٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر (٢ / ٦٥ / رقم : ٥٧٦) راجع طرفه في (١١٣٤) .

(١٨٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الوصال (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٩٦٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم (٧/ ٢٩٨ / رقم : ١١٠٢) .

(١٨٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال (٤/ ٢٤٢ / رقم : ١٩٦٥ ، ١٩٦٦) .
وراجع أطرافه في : (٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهى عن الوصال (٧ / ٣٠٠ / رقم : ١١٠٣) .

(١٨٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الوصال (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٩٦٤) .
=

وأنس [١٨٩] ، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد[١٩٠] .

(***) **قوله** : وكراهية الوصال للتحريم ؛ للمبالغة في منع الوصال ، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة : **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رأى الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم »** كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ، وفيهما من حديثه : **« لو مد لنا الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم »** . وفي مسند أحمد [١٩١] من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ، قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير ، وقال : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وقال : « إنما يفعل ذلك النصارى »** .

٩٠٤ - (٣١) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس ، وكان أجود مايكون في رمضان » . متفق عليه [١٩٢] من حديث أنس .

(تنبيه) قوله : وكان أجود ، يروى بضم الدال وهو أجود ، ويجوز نصبها ، وكان محمد بن أبي الفضل المريسي يقول : لايجوز ؛ لأن ما مصدرية مضافة ، وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان ، انتهى . ويؤيده رواية في مسند

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال (٧ / ٣٠٢ / رقم : ١١٠٥) .

(١٨٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الوصال (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٩٦١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال (٧ / ٣٠١ / رقم : ١١٠٤) .

(١٩٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الوصال (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٩٦٣ ، ١٩٦٧) .

(١٩١) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٢٥) .

(١٩٢) ليس هو من حديث أنس، وإنما هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب بدء الوحي ، باب : (١ / ٤٠ / رقم : ٦) .
وراجع أطرافه في (١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١٥ / ٩٩ / رقم : ٢٣٠٨) .

أحمد [١٩٣] : **وهو أجود من الريح المرسلة ، لايسأل عن شيء إلا أعطاه .**

٩٠٥ - (٣٢) - حديث : « أن جبريل - عليه السلام - كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان ، فيتدارسان القرآن » . هو طرف من الحديث الذى قبله .

٩٠٦ - (٣٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ويواظب عليه » . متفق عليه [١٩٤] من حديث عائشة بلفظ : **« كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله - عز وجل - ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »** . وأخرجاه [١٩٥] من حديث ابن عمر : **« أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان »** . ومن حديث أبي سعيد الخدري [١٩٦] **« أنه اعتكف العشر الأوسط »** . وفي المستدرك [١٩٧] عن أبي بن كعب : **« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عامًا فلم يعتكف ، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة »** .

٩٠٧ - (٣٤) - حديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . والبخاري [١٩٨] ، وأصحاب

---

(١٩٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣١) .

(١٩٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر (٤ / ٣١٨ / رقم : ٢٠٢٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨ / ٩٧ / رقم : ١١٧٢) .

(١٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر (٤ / ٣١٨ / رقم : ٢٠٢٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر (٨/ ٩٦/ رقم: ١١٧١).

(١٩٦) البخاري في « صحيحه » ، - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر (٤/ ٣١٨، ٣١٩/ رقم: ٢٠٢٧) ,
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٨٦ / رقم: ١١٦٧) .

(١٩٧) المستدرك للحاكم : (١ / ٤٣٩) .

(١٩٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : من لم يدع قول =

السنن [١٩٩] .

٩٠٨ - (٣٥) - حديث أبي هريرة : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم » . متفق عليه [٢٠٠] بهذا اللفظ وأتم منه ، لكن قوله : « **الصيام جنة** » عند النسائي [٢٠١] من حديث أبي هريرة ، ومن حديث معاذ بن جبل [٢٠٢] ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص [٢٠٣] ، ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح [٢٠٤] ، وزاد : « **مالم يخرقه** » . وروى النسائي الحديث [٢٠٥] مجموعًا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة .

(تنبيه) اختلفوا في قوله : « **فليقل إني صائم** » هل يقولها بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما ، على أوجه .

٩٠٩ - (٣٦) - حديث خباب : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولاتستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين

= الزور والعمل به في الصوم (٤ / ١٣٩ / رقم : ١٩٠٣) وطرفه في (٦٠٥٧).

(١٩٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : الغيبة للصائم (٢ / ٣٠٧ / رقم : ٢٣٦٢) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم (٣ / ٨٧ / رقم : ٧٠٧) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : آداب الصائم أو باب : ماينهى عنه الصائم (٢ / ٢٣٨ / رقم : ٣٢٤٥) .
سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الغيبة والرفث للصائم (١ / ٥٣٩ / رقم : ١٦٨٩) .

(٢٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شُتِمَ (٤/ ١٤١ / رقم : ١٩٠٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم (٨ / ٤٠/ رقم : ١١٥١) .

(٢٠١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل (٢ / ٢٣٩ / رقم : ٣٢٥٢) .

(٢٠٢) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام (٤ / ١٦٦ / رقم : ٢٢٢٤) .

(٢٠٣) نفس المصدر السابق (٤ / ١٦٧ / رقم : ٢٢٣٠) .

(٢٠٤) نفس المصدر السابق (٤ / ١٦٧ / رقم : ٢٢٣٣) .

(٢٠٥) نفس المصدر السابق (٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ / رقم : ٢٢٣٤) .

القرظي مرسلًا [٢٦٨] ، وقال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب : **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إني أصبت امرأتي في رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تب إلى الله واستغفره ، وتصدق واقض يومًا مكانًا »** .

٩٢٢ – (٤٩) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جاءه وقد وقع : « **صم شهرين** » . فقال : وهل أتيت إلا من قبل الصوم ! . هذا اللفظ لا يعرف ، قاله ابن الصلاح ، وقال : إن الذي وقع في الروايات أنه لايستطيع ذلك ، انتهى . وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث وفيه قال : « **صم شهرين متتابعين** » . قال : يارسول الله ، هل لقيت مالقيت إلا من الصيام ! ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر ، عند أبي داود [٢٦٩] في قصة المظاهر من زوجته أنه قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ! . على قول من يقول إنه هو المجامع .

قوله : لأن النص ورد في المجامع . والأكل ، والشرب لايقتضي الكفارة ، مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص ، وليس كذلك ، بل أخرجه الدارقطني [٢٧٠] من طريق محمد بن كعب ، عن أبي هريرة أن رجلًا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبه – الحديث – لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب ، وقد جاء في رواية مالك وجماعة ، عن الزهري في الحديث المشهور : « أن رجلًا قال : أفطرت في رمضان ، لكن حمل على الفطر بالجماع جمعًا بين الروايات ، قال البيهقي : رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع .

قوله : ويحمل قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله ، قال الإمام : وكثيرًا ماكان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الأضحية ، وإرضاع الكبير ونحوهما ، ومراده بالأضحية قصة أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، وسيأتى في

---

(٢٦٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩١) .

(٢٦٩) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الظهار (٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ / رقم : ٢٢١٣) .

(٢٧٠) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٩١) .

بابه ، وبإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبي حذيفة وهي في صحيح مسلم [٢٧١] عن عائشة قالت : « **جائت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم** : « **أرضعيه تحرمي عليه** » . وفي رواية له [٢٧٢] عن أم سلمة أنها كانت تقول : **أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا ، وقلن : ماترى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة** » .

(***) **قوله** : في صرف الكفارة إلى عياله ، والأصح المنع ، وأما الحديث فلا نسلم أن الذى أمره بصرفه إليهم كفارة إلى آخر كلامه ، وتعقب بأن الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلًا قال : يارسول الله ، هلكت - فذكر الحديث إلى أن قال - فقال : « **انطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك** » لكن الحديث ضعيف ، لأن في إسناده من لاتعرف عدالته .

(***) **قوله** : السقوط عند العجز ، احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله ، لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ، ولو وجب لبينه ، نازع في ذلك ابن عبد البر فقال : ولم يقل له : سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكل ماوجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .

(**تنبيه**) سبق الزهري إلى دعوى الخصوصية بالأعرابي فيما أخرجه أبو داود .

٩٢٣ - (٥٠) - حديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » . وري مرفوعًا وموقوفًا ، الترمذي [٢٧٣] عن قتيبة ، عن عبثر ابن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وقال : غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال :

---

(٢٧١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : رضاعة الكبير (١٠ / ٤٦/ رقم : ١٤٥٣) .

(٢٧٢) مسلم : في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : رضاعة الكبير (١٠ / ٥٠ / رقم : ١٤٥٤) .

(٢٧٣) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء من الكفارة (٣ / ٩٦ / رقم : ٧١٨) .

... فذكره وهو مرسل .

(**تنبيه**) إطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم أنه ابن جبل ، وليس كذلك ، وقد رواه الطبراني في الكبير [٢٢٠] والدارقطني [٢٢١] من حديث ابن عباس بسند ضعيف . وروى أبو داود [٢٢٢] والنسائي [٢٢٣] والدارقطني [٢٢٤] والحاكم [٢٢٥] وغيرهم ، من حديث ابن عمر فيه كلامًا آخر : « **وهو ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله** » . قال الدارقطني : إسناده حسن . وعند الطبراني [٢٢٦] ،عن أنس ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر ، قال** : « **بسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت** » . وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ولابن ماجه [٢٢٧] عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « **إن للصائم دعوة لاترد** » . وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : « **إللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي** » .

٩١٣ - (٤٠) - حديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » النسائي [٢٢٨] عن عمرو بن أمة الضمري في قصة ، ورواها أيضًا هو والترمذي [٢٢٩] وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ،

---

(٢٢٠) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ١٤٦ / رقم : ١٢٧٢٠) .

(٢٢١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٨٥) .

(٢٢٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : القول عند الإفطار (٢ / ٣٠٦ / رقم : ٢٣٥٧) .

(٢٢٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ما يقول إذا أفطر (٢ / ٢٥٥ / رقم : ٣٣٢٩) .

(٢٢٤) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٨٥) .

(٢٢٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٢٢) .

(٢٢٦) المعجم الصغير للطبراني : (٢ / ٥٢) .

(٢٢٧) سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : في الصائم لاترد دعوته (١ / ٥٥٧ / رقم : ١٧٥٣) .

(٢٢٨) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر (٤/ ١٧٨ / رقم : ٢٢٦٧ وما بعدها) .

(٢٢٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٣/ ٩٤ / رقم : ٧١٥) .

ورواه أحمد [٢٣٠] من حديثه كما هنا ، وزاد : والحبلى ، والمرضع ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولايعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري ، والله أعلم .

٩١٤ - (٤١) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » . مسلم [٢٣١] عن جابر في رواية له : فقيل له : **إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر** . ورواه البخاري [٢٣٢] من حديث ابن عباس **أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس ، والكديد ماء بين عسفان وقديد .**

(تنبيه) كراع الغميم ، بالغين المعجمة ، واد أمام عسفان .

قوله : واحتج المزنى لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائمًا مقيمًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم، صام في مخرجه إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم، ثم أفطر . تقدم قبل ، وقد علق الشافعي في البويطى القول به على ثبوت الحديث ، فقال : من أصبح في حضر صائمًا، ثم سافر فليس له أن يفطر ، إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد ، وقال جماعة من الأصحاب : بين المدينة والكديد ثمانية أيام ، والمراد من الحديث أنه صام أيامًا في سفره ثم أفطر ، وقد ترجم عليه البخاري **باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر** .

---

(٢٣٠) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٩) .

(٢٣١) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧ / ٣٢٨ / رقم : ١١١٤) .

(٢٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب : إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (٤/ ٢١٣/ رقم: ١٩٤٤).
راجع أطرافه في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٩٥).

وفي الباب حديث محمد بن كعب ، قال : **أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم ركب** . أخرجه الترمذي [٢٣٣] .

وحديث عبيد بن جبر : **كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ، ثم قرب غداءه ، قال اقترب ، قلت ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل** . أخرجه أبو داود [٢٣٤] وأخرج البيهقي [٢٣٥] عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة : عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

(***) **قوله : وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في كراع الغميم بعد العصر** . هي رواية لمسلم [٢٣٦] .

٩١٥ – (٤٢) – حديث أبي سعيد : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » . مسلم بهذا [٢٣٧] ، وفي رواية : ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ، وأن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذاك حسن .

وفي الباب عن جابر في مسلم أيضًا [٢٣٨] ، وعن أنس في الموطأ [٢٣٩] .

---

(٢٣٣) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : من أكل ثم خرج يريد سفرًا (٣/ ١٦٣/ رقم : ٧٩٩) .

(٢٣٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج (٢/ ٣١٨/ رقم : ٢٤١٢) .

(٢٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ٢٤٧) .

(٢٣٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧/ ٣٢٨/ رقم : ١١١٤) .

(٢٣٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧/ ٣٣٠/ رقم : ١١١٦) .

(٢٣٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم ، والفطر (٧/ ٣٢٨/ رقم : ١١١٤) .

(٢٣٩) الموطأ للإمام مالك : (١/ ٢٩٥) .

٩١٦ - (٤٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : « **إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر** » . متفق عليه [(٢٤٠)] من حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو، سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام، أأصوم في السفر ؟ فذكره .

(**تنبيه**) ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما : إنى أسرد الصوم، لكن ينتقض عليه بأن عند إبي داود [(٢٤١)] في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده : ما يقتضي أنه سأله عن الفرض، وصححها الحاكم .

٩١٧ - (٤٤) - حديث جابر : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك، فمرَّ برجل في ظل شجرة، يرش الماء عليه، فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : صائم فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » . متفق على أصله من حديث جابرٍ [(٢٤٢)] بلفظ : **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر »** . زاد مسلم : قال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : **عليكم برخصة الله التي رخص لكم** . فلما سألته لم يحفظه، ورواه النسائى [(٢٤٣)] من حديث الأوزاعي، حدثنى يحيى بن أبي

---

(٢٤٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب : الصوم في السفر، والإفطار (٤/ ٢١١/ رقم: ١٩٤٢، ١٩٤٣).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الصيام، باب : التخيير في الصوم، والفطر في السفر (٧/ ٣٣٥/ رقم: ١١٢١).

(٢٤١) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب : الصوم في السفر (٢/ ٣١٦/ رقم: ٢٤٠٣).

(٢٤٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (٤/ ٢١٦/ رقم: ١٩٤٦).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الصيام، باب : جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧/ ٣٢٩/ رقم: ١١١٥).

(٢٤٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : مايكره من الصيام في السفر (٢ / ٩٩ ، ١٠٠ / رقم : ٢٥٦٦) .

كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أخبرني جابر بن عبد الله : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ما بال صاحبكم؟ قالوا : يارسول الله صائم قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا »** . قال ابن القطان : إسنادها حسن متصل ، ورواه الشافعي [٢٤٤] عن عبد العزيز ، عن عمار بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي .

(**تنبيه**) قال ابن القطان : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان : كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير : أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين .

(**فائدة**) رواه أحمد [٢٤٥] من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ : « **ليس من أم بر أم صيام أم سفر** » . وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميمًا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها بهذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه ، وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي ، والله أعلم .

٩١٨ - (٤٥) - حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح ، وقال : « تقوَوا لعدوكم » . مسلم [٢٤٦] من حديث أبي سعيد : « **إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم** » . قال : فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : « **إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا** » فكانت عزمة فأفطرنا - الحديث - وأخرجه مالك في الموطأ [٢٤٧] عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض

---

(٢٤٤) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٢٧١) .
(٢٤٥) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٣٤) .
(٢٤٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٧ / ٣٣٤ / رقم : ١١٢٠) .
(٢٤٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٢٩٤) .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقوَوا لعدوكم » . وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم** . وأخرجه عنه الشافعي في المسند [٢٤٨] وأبو داود [٢٤٩] وصححه الحاكم وابن عبد البر .

٩١٩ – (٤٦) – حديث : « الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر » . ابن ماجه [٢٥٠] والبزار [٢٥١] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، والنسائي [٢٥٢] من حديثه بلفظ : كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى [٢٥٣] من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفًا ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، والدارقطني في العلل والبيهقي [٢٥٤] .

٩٢٠ – (٤٧) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه » . الدارقطني [٢٥٥] من حديث ابن عمر ، وفي إسناده سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، قال : ورواه عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا [٢٥٦] ، وقلت : وإسناده ضعيف أيضًا ، ورواه من حديث عبد الله بن عمر [٢٥٧] ، وفي إسناده الواقدي ، ووقفه ابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر [٢٥٨] قال : بلغني **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع**

---

(٢٤٨) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٧٠) .
(٢٤٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : الصوم في السفر (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ / رقم : ٢٤٠٦) .
(٢٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الإفطار في السفر (١ / ٥٣٢ / رقم : ١٦٦٦) .
(٢٥١) مسند البزار – البحر الزخار : (٣ / ٢٣٦ / رقم : ١٠٢٥) .
(٢٥٢) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٤ / ١٨٣ / رقم : ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥) .
(٢٥٣) الكامل لابن عدي : (٧ / ٢٦٦) .
(٢٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٤٤) .
(٢٥٥) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٣) .
(٢٥٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٣) .
(٢٥٧) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٤) .
(٢٥٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٤) .

قضاء شهر رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى ؟ فالله أحق أن يعفو » . وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روي موصولًا ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾(*) ووجهه أنه مطلق يشتمل التفرق والتتابع .

وفي الباب عن أبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، أخرجها البيهقي [٢٥٩] .

٩٢١ - (٤٨) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه** » . الدارقطني [٢٦٠] عن أبي هريرة ، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، مختلف فيه ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقد قال أبو حاتم : ليس بالقوي روى حديثًا منكرًا ، قال عبد الحق : يعني هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن ، قلت : قد صرح ابن أبي حاتم ، عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

(***) **حديث** : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** » . تقدم في أول الباب .

(***) **حديث أبي هريرة : « أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : « ماشأنك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان »** - الحديث بطوله - متفق عليه [٢٦١] ، وأخرجاه أيضًا من حديث عائشة [٢٦٢] ، وله ألفاظ

(*) البقرة (١٨٤) .

(٢٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٥٨) .

(٢٦٠) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩١) .

(٢٦١) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان (٤ / ١٩٣ / رقم : ١٩٣٦) .
وراجع أطرفه في (١٩٣٧ - ٢٦٠٠ - ٥٣٦٨ - ٦٠٨٧ - ٦١٦٤ - ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ - ٦٨٢١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧ / ٣١٧ / رقم : ١١١١) .

(٢٦٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في =

عندهما ، وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي [٢٦٣] وابن ماجة [٢٦٤] « **أطعمه عيالك** » . وفي رواية الدارقطني في العلل بإسناد جيد : أن أعرابيًّا جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، ويضرب صدره : هلك الأبعد ، ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وفي رواية الدارقطني في السنن [٢٦٥] ، فقال : هلكت وأهلكت ، وزعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور ، فلم يجد هذه اللفظة فيه ، وأخرجها من رواية الأوزاعي ، وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، قلت : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، والله أعلم .

(***) **قوله : « إنه عليه الصلاة والسلام يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة »** . وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل : « **واقض يومًا مكانه** » . أبو داود [٢٦٦] من حديث هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأعله ابن حزم بهشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ، ورواه الدارقطني [٢٦٧] من حديث أبي أويس ، وعبد الجبار بن عمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وهو وهم منهما في إسناده وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما ، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ومن طريق مالك ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ومن حديث ابن جريج ، عن نافع بن جبير مرسلًا ، ومن حديث أبي معشر المدني عن محمد بن كعب

= رمضان (٤ / ١٩٠ / رقم : ١٩٣٥) وراجع طرفه في (٦٨٢٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧ / ٣٢١ / رقم : ١١١٢) .

(٢٦٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : مايجب على من جامع امرأته (٢ / ٢١٢، ٢١٣ / رقم : ٣١١٧ ، ٣١١٨) .

(٢٦٤) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ماجاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١ / ٥٣٤/ رقم : ١٦٧١) .

(٢٦٥) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٠) .

(٢٦٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ / ٣١٤ / رقم : ٢٣٩٣) .

(٢٦٧) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٠) .

عينيه إلى يوم القيامة » . الدارقطني [٢٠٦] والبيهقي [٢٠٧] من حديثه وضعفاه ، وروياه أيضًا من حديث عليٍّ [٢٠٨] وضعفاه أيضًا ، وأخرج حديث خباب الطبراني [٢٠٩] ، وحديث عليٍّ : البزار ، وأخرج الدارقطني [٢١٠] أيضًا من طريق عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : « **لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » .

قوله : روي عن عليّ ، وابن عمر : « **أنه لابأس بالسواك الرطب** » . أما عليٌّ : فأخرجه البيهقي [٢١١] بغير هذا اللفظ ، ولفظه : « **لا يستاك الصائم بالعشي ، ولكن بالليل - فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة** » . وأما ابن عمر : فرواه ابن أبي شيبة [٢١٢] بلفظ : « **لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس** » .

وفي الباب عن أنس رواه ابن حبان في الضعفاء [٢١٣] والبيهقي [٢١٤] مرفوعًا ، وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف .

(**فائدة**) روى الطبراني [٢١٥] بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية : قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » . قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان الذي يأمرهم أن ييبسوا بأفواههم عمدًا ما في ذلك من

---

(٢٠٦) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٠٤) .
(٢٠٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٤) .
(٢٠٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٠٤) .
السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٤) .
(٢٠٩) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٧٨ / رقم : ٣٦٩٦) .
(٢١٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٠٣) .
(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٤) .
(٢١٢) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٣٥) .
(٢١٣) المجروحين لابن حبان : (١ / ١٠٣) .
(٢١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٢) .
(٢١٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٧٠ ، ٧١ / رقم : ١٣٣) .

الخير شيء ، بل فيه شر .

٩١٠ - (٣٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا من جماع أهله ، ثم يصوم » . متفق عليه [٢١٦] من حديث عائشة ، وأم سلمة ، زاد مسلم : « ولا يقضي » في حديث أم سلمة ، وزادها ابن حبان [٢١٧] في حديث عائشة .

٩١١ - (٣٨) - حديث : « من أصبح جنبًا فلا صوم له » . متفق عليه [٢١٨] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة ، وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من الفضل ، وقال ابن المنذر : أحسن ماسمعت في هذا الحديث أنه منسوخ ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه ، قلت : وقال المصنف : إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعًا . واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

٩١٢ - (٣٩) - حديث معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » . أبو داود [٢١٩] من حديث معاذ ابن زهرة أنه بلغه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال :**

---

(٢١٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبًا (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠ / رقم : ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) راجع أطرافه في (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧ / ٣١١ / رقم : ١١٠٩) .

(٢١٧) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٠٥ / رقم : ٣٤٨٨) .

(٢١٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبًا (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠ / رقم : ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧ / ٣١١ ، ٣١٢ / رقم : ١١٠٩) .

(٢١٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : القول عند الإفطار (٢ / ٣٠٦ / رقم : ٢٣٥٨) .

وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قلت : رواه ابن ماجة [٢٧٤] من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد بن سيرين ، بدل محمد بن عبد الرحمن ، وهو وهم منه من شيخه ، وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك .

٩٢٤ - (٥١) - حديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليّه » . متفق عليه [٢٧٥] من حديث عائشة ، وصححه أحمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث ، وفي رواية للبزار : « **فليصم عنه وليه إن شاء** » . وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة ، ومن شواهده حديث بريدة : **بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها »** .

(**تنبيه**) روى النسائي في الكبرى [٢٧٦] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « **لا يصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد** » . وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري [٢٧٧] في باب النذر عنهما تعليقًا الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

٩٢٥ - (٥٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا** » . هذا الحديث بهذا اللفظ لاأعرفه ،

---

(٢٧٤) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١ / ٥٥٨/ رقم : ١٧٥٧) .

(٢٧٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : من مات وعليه صوم (٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ / رقم : ١٩٥٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح بالنووي : كتاب الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت (٨ / ٣٤ / رقم : ١١٤٧) .

(٢٧٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : صوم الحي عن الميت (٢ / ١٧٥ / رقم : ٢٩١٨) .

(٢٧٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر (١١ / ٥٩٢ / تحت حديث رقم : ٦٦٩٨) .

لكن تقدم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه : **إن الله وضع عن المسافر والحامل ، والمرضع الصوم ، وشطر الصلاة** . وهي في السنن الأربعة [٢٧٨] ، وفي رواية النسائي [٢٧٩] : ورخص للمرضع والحبلى ، وأمَّا الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبو داود [٢٨٠] ولفظه : في قوله ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - يعنى على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لاتطيقه فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

قوله : من أخر قضاء مع الإمكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، انتهى .

أما ابن عمر : ففي الدارقطني [٢٨١] ولفظه : « **من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء ، فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة** » . وأخرجه الطحاوي وزاد : أنه لايقضي ، وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة . وأما أثر ابن عباس : فأخرجه الدارقطني [٢٨٢] من طريق مجاهد قال :

---

(٢٧٨) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : اختيار الفطر (٢ / ٣١٧ / رقم : ٢٤٠٨) .
جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٣ / ٩٤ / رقم : ٧١٥) .
سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر (٤ / ١٧٨ / رقم : ٢٢٦٧ ومابعدها) .
سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع (١ / ٥٣٣ / رقم : ١٦٦٧) .

(٢٧٩) سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٤ / ١٨٠ / رقم : ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥) .

(٢٨٠) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢ / ٢٩٦ / رقم : ٢٣١٨) .

(٢٨١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٦) .

(٢٨٢) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٧) .

يطعم كل يوم مسكينًا ، وأخرجه البيهقي [٢٨٣] من طريق ميمون بن مهران عنه ، في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر ، قال ، يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه ، وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم : أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة ، وسمى منهم صاحب المهذب : عليًا وجابرًا والحسين بن عليٍّ .

٩٢٦ - (٥٣) - حديث أبي هريرة : « من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا » . الدارقطني [٢٨٤] وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدًّا ، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضًا ، ورواه الدارقطني [٢٨٥] من طرق عن أبي هريرة ، موقوفًا وصححها ، وصح عن ابن عباس [٢٨٦] من قوله أيضًا .

(***) حديث عائشة : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : « إنا خبأنا لك حيسًا » - الحديث - تقدم في أوائل الباب .

(**فائدة**) روى النسائي [٢٨٧] من حديث ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة في آخر هذا الحديث : فأكل وقال : أصوم يومًا مكانه ، وقال : هي خطأ ، ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة ، لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة ، وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، انتهى . وابن عيينة كان في الآخر قد تغير .

٩٢٧ - (٥٤) - حديث أم هانيء : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه ، فقلت : يارسول الله ، إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : « إن كان من قضاء رمضان فصومي يومًا مكانه ،

---

(٢٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٥٣) .
(٢٨٤) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٧) .
(٢٨٥) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٦ ، ١٩٧) .
(٢٨٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٧) .
(٢٨٧) السنن الكبرى للنسائي : من رواية ابن حيويه ، كتاب الصيام كما في تحفة الأشراف (١٢ / ٤٠٤ / رقم : ١٧٨٧٦) .

وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » . النسائي [(٢٨٨)] من حديث حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن هارون بن أم هانيء بهذا . ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله : **فإن شئت فاقضيه** . ورواه أحمد [(٢٨٩)] وأبو داود [(٢٩٠)] والترمذي [(٢٩١)] والدارقطني [(٢٩٢)] والطبراني [(٢٩٣)] والبيهقي [(٢٩٤)] ، من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لايعرف .

(**تنبيه**) اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي [(٢٩٥)] والطبراني [(٢٩٦)] ، ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

(***) حديث عليّ : أنه قال : « **لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان** » . الشافعيّ [(٢٩٧)] من طريق فاطمة بنت الحسين **أن رجلًا شهد عند عليّ على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يومًا من شعبان** ... فذكره ، وفيه انقطاع ، وأخرجه الدارقطني [(٢٩٨)] من طريق

---

(٢٨٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر حديث سماك (٢ / ٢٥٠ / رقم : ٣٣٠٥ وما بعدها) .

(٢٨٩) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٢٩٠) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في الرخصة في ذلك (٢ / ٣٢٩ / رقم : ٢٤٥٦) .

(٢٩١) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في إفطار الصائم المتطوع (٣ / ١٠٩ / رقم : ٧٣١) .

(٢٩٢) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٤) .

(٢٩٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ / رقم : ٩٩٠) .

(٢٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٨) .

(٢٩٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر حديث سماك (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ / رقم : ٣٣٠٤ - ٣٣٠٧ - ٣٣٠٩) .

(٢٩٦) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٤٠٩ / رقم : ٩٩٣) .

(٢٩٧) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٧٣) .

(٢٩٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٠) .

الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(***) **حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : « إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا »** وفي رواية له : « **فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس** » . الدارقطني [٢٩٩] والبيهقي [٣٠٠] بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد في آخر الأول : **إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية** . وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٠١] وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق [٣٠٢] من رواية الأعمش ، عن شقيق ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : « **إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ماتزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا** » . وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٣] من حديث الحارث ، عن علي مثله ، ومثله ما أخرجه البيهقي [٣٠٤] من رواية مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية .

(**تنبيه**) خانقين بخاء معجمة ونون وقاف : بلدة بالعراق قريب من بغداد .

(***) **حديث ابن عمر في الاستسقاء** . تقدم .

(***) **حديث ابن عباس : « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج »** . البخاري تعليقًا ، البيهقي موصولًا ، وتقدم في الأحداث .

(***) **حديث : إن الناس أفطروا في زمن عمر ، فانكشف السحاب ، وظهرت الشمس** . الشافعي [٣٠٥] من حديث خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب

---

(٢٩٩) سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٨) .
(٣٠٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢١٣) .
(٣٠١) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٦٦ ، ٦٧) .
(٣٠٢) المصنف لعبد الرزاق : (٤ / ١٦٢ ، ١٦٣) .
(٣٠٣) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٦٦) .
(٣٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢١٣) .
(٣٠٥) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٧٧) .

أفطر في رمضان في يومٍ ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : قد طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، ورواه البيهقي [(٣٠٦)] من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر : « **ما نبالي ونقضي يومًا مكانه** » . ورواه من رواية زيد بن وهب ، عن عمر [(٣٠٧)] وفيها : إنه لم يقض ، ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال : واقضوا يومًا مكانه .

(***) قوله : يروى عن ابن عمر وابن عباس ، وأنس وأبي هريرة ، في وجوب الفدية على الهرم ، وقرأ ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [(*)] ومعناه : يكلفون الصوم فلا يطيقونه .

أما أثر ابن عمر فرواه الدارقطني [(٣٠٨)] من رواية نافع عنه : « **من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي ، فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة ، وليس عليه قضاء** » . وأما أثر ابن عباس : فرواه البخاري [(٣٠٩)] من حديث عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين** ﴾ قال ابن عباس : ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا . ورواه أبو داود [(٣١٠)] من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وله طرق في سنن البيهقي [(٣١١)] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [(٣١٢)] من طريق عكرمة ، عنه نحوه وزاد : ولاقضاء عليه . وأما أثر أنس : فرواه الشافعي[(٣١٣)] عن مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لايقدر على الصيام فكان

---

(٣٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢١٧) .
(٣٠٧) المصدر السابق .
(*) البقرة (١٨٤) .
(٣٠٨) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٦) .
(٣٠٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير ، باب : : ﴿ **أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا** ﴾ (٨ / م ٢٨ / رقم : ٤٥٠٥) .
(٣١٠) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى (٢ / ٢٩٦ / رقم : ٢٣١٨) .
(٣١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .
(٣١٢) مستدرك الحاكم : (١/ ٤٤٠) .
(٣١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : (٣ / ٤١٥) .

يفتدي ،ورواه البيهقي [٣١٤] من حديث قتادة عن أنس موصولًا ، قلت : وعلقه البخاري في صحيحه [٣١٥] وذكرته من طرق كثيرة في تغليق التعليق ، قال ابن عبد البر : رواه الحمادان ومعمر عن ثابت ، قال : كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم ، فكان يفطر ، ويطعم . وأما أثر أبي هريرة : فرواه البيهقي [٣١٦] من حديث عطاء أنه سمعه يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مدّ من قمح ، وأما قراءة ابن عباس ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ قال ابن عبد البر : رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ، ومجاهد وجماعة .

(***) **قوله** : وعنه أي ابن عباس أنه قال : إن هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع ، تقدم هذا قريبًا عنه .

(***) **حديث : إلا أن تطوع** . سبق في أول الصيام ، واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع ، بناء على أن الاستثناء متصل ، وأجاب أصحابنا بأنه منقطع ، والمعنى لكن لك أن تطوع ، بدليل الأحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع ، وقد تقدمت .

---

(٣١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧١) .
(٣١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير ، باب : : ﴿ **أيامًا معدودات فمن كان منكم ...** ﴾ (٨ / ٢٨ / فوق حديث رقم : ٤٥٠٥) .
(٣١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٧١) .

(باب صوم التطوع)

٩٢٨ - (١) - حديث : « صيام يوم عرفة كفارة سنتين » . مسلم [١] من حديث أبي قتادة أتم من هذا ، وفيه : **« أن صوم عاشوراء كفارة سنة »** . ورواه الطبراني [٢] من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد [٣] ، وقتادة بن النعمان [٤] وابن عمر [٥] ، ورواه أحمد [٦] من حديث عائشة .

وفي الباب عن أنس وغيره .

٩٢٩ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة بعرفة . متفق عليه [٧] من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة [٨] ، وأخرجه النسائي [٩] والترمذي [١٠] وابن حبان [١١] من حديث ابن عمر بلفظ : **حججت مع النبي صلى الله**

---

(١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء (٨ / ٧١ ، ٧٢ / رقم : ١١٦٢) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ٢٠٢ / رقم : ٥٠٨٩) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ١٧٩ / رقم : ٥٩٢٣) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٤ ، ٥ / رقم : ٦ ، ٨) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٤٣) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١٤١ ، ١٤٢/ رقم : ١٥٧٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٢٨) .

(٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم عرفة (٤ / ٢٧٨ / رقم : ١٩٨٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : الفطر للحاج يوم عرفة (٨ / ٣ / رقم : ١١٢٣) .

(٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم عرفة (٤ / ٢٧٨ / رقم : ١٩٨٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : الفطر للحاج يوم عرف (٨ / ٥ / رقم : ١١٢٤) .

(٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : إفطار يوم عرفة بعرفة (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ / رقم : ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦) .

(١٠) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٣ / ١٢٥ / رقم : ٧٥١) .

(١١) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٤٦ / رقم : ٣٥٩٥) .

عليه وسلم فلم يصم ، ومع أبي بكر كذلك ، ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . وأخرجه النسائي [١٢] من حديث ابن عباس ، وهو في الصحيح [١٣] من حديثه عنه عن أم الفضل .

٩٣٠ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » . أحمد [١٤] وأبو داود [١٥] والنسائي [١٦] وابن ماجة [١٧] والحاكم [١٨] والبيهقي [١٩] من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري مجهول ، ورواه العقيلي [٢٠] في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه ، قال العقيلي ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد **أنه لم يصم يوم عرفة بها** . ولا يصح عنه النهي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهديًّا المذكور : ابن حبان .

٩٣١ - (٤) - حديث : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » . ابن حبان [٢١] من حديث أبي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم .

٩٣٢ - (٥) - حديث : « لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع » . مسلم [٢٢]

---

(١٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : إفطار يوم عرفة بعرفة (٢ / ١٥٣ / رقم : ٢٨١٤ ومابعدها) .

(١٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم عرفة (٤ / ٢٧٨ / رقم : ١٩٨٨) .

(١٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٠٤) .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب الصيام ، باب : في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٣٢٦ / رقم : ٢٤٤٠) .

(١٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام، باب : النهي عن صوم يوم عرفه بعرفه (٢/ ١٥٥/ رقم : ٢٨٣٠ وما بعدها) .

(١٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : صيام يوم عرفة (١ / ٥٥١ / رقم : ١٧٣٢) .

(١٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٤) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٨٤) .

(٢٠) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ٢٩٨) ترجمة : حوشب بن عقيل .

(٢١) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٥٦ / رقم : ٣٦٢٢) .

(٢٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : أى يوم يصام في عاشوراء (٨/ ١٧ ، ١٨ ، ١٩ / رقم : ١١٣٤) .

من حديث ابن عباس من وجهين عنه ، ورواه البيهقي [٢٣] من رواية ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس بلفظ : « **لئن بقيت إلى قابل ، لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده ، يوم عاشوراء** » .

(***) **قوله** : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع ، وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لايصومون إلا يومًا واحدًا ، فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى . والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ، وكذا للقياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته ، وقد روى البيهقي [٢٤] من طريق ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس قال : **كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته** . فهذا المعنى الأول ، وأما المعنى الثانى فقال الشافعي[٢٥] : أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : « **صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود** » . وفي رواية للبيهقي [٢٦] عن ابن عباس مرفوعًا : « **لإن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده** » . كما تقدم ، وفي رواية له : « **صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا** » .

٩٣٣ – (٦) – حديث : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » . مسلم [٢٧] من حديث أبي أيوب ، وجمع الدمياطي طرقه .

وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل [٢٨] ، وعبد بن حميد [٢٩] ، والبزار ، وعن ثوبان أخرجه النسائي [٣٠]

---

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٨٧) .
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٨٧) .
(٢٥) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٦٢) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٣ / ٤٢٩ / رقم : ٢٥٨٢) .
(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٨٧) .
(٢٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان (٨ / ٨٠ / رقم : ١١٦٤) .
(٢٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٠٨ - ٣٢٤) .
(٢٩) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (ص : ٣٣٦ / رقم : ١١١٦) .
(٣٠) السنن الكبرى للنسائى : كتاب الصيام ، باب : صيام ستة ايام من شوال =

وابن ماجة (٣١) وأحمد (٣٢) والدارمي (٣٣) ، والبزار ، وعن أبي هريرة ؛ رواه البزار (٣٤) ، من طريق زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عنه . ومن طريق زهير أيضًا ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، ورواه الطبراني في الأوسط(٣٥) من أوجه أخرى ضعيفة . وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط(٣٦) أيضًا ، وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني .

٩٣٤ - (٧) - حديث أبي هريرة : « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » . متفق عليه (٣٧) .

٩٣٥ - (٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر » . النسائي (٣٨) والترمذي (٣٩) ،

= (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ / رقم : ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) .

(٣١) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال (١ / ٥٤٧ / رقم : ١٧١٥) .

(٣٢) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٨٠) .

(٣٣) سنن الدارمي : (٢ / ٣٤ ، ٣٥ / رقم : ١٧٥٥) .

(٣٤) مختصر زوائد مسند البزار : (١ / ٤٠٥ / رقم : ٦٦٨) .

(٣٥) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٤٦ ، ل ١٨٠ ، ل ٢٨٥ ، ل ٢٧٣ ، ل ١٨٢) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ / رقم : ١٥٥٥ ومابعدها) .

(٣٦) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٢٨٥) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ١٣٣ / رقم ١٥٥٧) .

(٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صيام البيض (٤ / ٢٦٦ / رقم : ١٩٨١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى (٥ / ٣٢٩ / رقم : ٧٢١) .

(٣٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢ / ١٣٣ / رقم : ٢٧١٢) (٢م ١٣٦/ رقم: ٢٧٣٠) .

(٣٩) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣ / ١٣٤، ١٣٥ / رقم : ٧٦١ ، ٧٦٢) .

وابن حبان [٤٠] من حديث أبي ذر : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »** . وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »** . ورواه ابن حبان [٤١] من حديث أبي هريرة أيضًا ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل [٤٢] عن جرير مرفوعًا ، وصحح عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود [٤٣] ، والنسائي [٤٤] ، وابن ماجة[٤٥] من طريق ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

٩٣٦ - (٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس » . الترمذي [٤٦] ، والنسائي [٤٧] ، وابن ماجة [٤٨] ، وابن حبان [٤٩] من حديث عائشة ، وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي .

وفي الباب عن حفصة ، وأبي قتادة ، وأسامة بن زيد ، قاله الترمذي ، فأما

---

(٤٠) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ / رقم : ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨) .
(٤١) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٦٣ / رقم : ٣٦٤٢) .
(٤٢) العلل لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ / رقم : ٧٨٥) .
(٤٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في صوم الثلاثة من كل شهر (٢ / ٣٢٨ / رقم : ٢٤٤٩) .
(٤٤) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام (٢ / ١٣٨ / رقم : ٢٧٣٩) .
(٤٥) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١ / ٥٤٤، ٥٤٥ / رقم : ١٧٠٧) .
(٤٦) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣ / ١٢١ / رقم : ٧٤٥) .
(٤٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة (٢ / ١٤٨ / رقم : ٢٧٨٦) .
(٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : صيام يوم الإثنين والخميس (١ / ٥٥٣ / رقم : ١٧٣٩) .
(٤٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٦١ / رقم : ٣٦٣٥) .

حديث حفصة : فأخرجه أبو داود [٥٠] . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم[٥١] ، وأما حديث أسامة : فأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وسيأتي .

٩٣٧ - (١٠) - حديث : « تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . الترمذي [٥٢] وابن ماجة [٥٣] عن أبي هريرة ، وأبو داود [٥٤] ، والنسائي [٥٥] من حديث أسامة بن زيد ، قال : قلت : **« يارسول الله ، إنك تصوم حتى تكاد لاتفطر ، وتفطر حتى تكاد لا تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها ، قال : أي يومين ؟ قلت : يوم الإثنين والخميس ، قال : ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »** . ورواية النسائي أتم ، ورواه أحمد [٥٦] به وأتم منه .

٩٣٨ - (١١) - حديث : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » . متفق عليه من حديث أبي هريرة [٥٧] ، وفي رواية

---

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : من قال : الاثنين والخميس (٢ / ٣٢٨ / رقم : ٢٤٥١) .

(٥١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨ / ٧١ - ٧٤ / رقم : ١١٦٢) .

(٥٢) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣ / ١٢٢ / رقم : ٧٤٧) .

(٥٣) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : صيام يوم الإثنين والخميس (١ / ٥٥٣ / رقم : ١٧٤٠) .

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : في صوم الإثنين والخميس (٢ / ٣٢٥ / رقم : ٢٤٣٦) .

(٥٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : صوم يوم الخميس وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أسامة (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ / رقم : ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ - ٢٧٨٥) .

(٥٦) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٢٠٠) .

(٥٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة (٤ / ٢٧٣/ رقم : ١٩٨٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٨ / ٢٧ / رقم : ١١٤٤) .

لمسلم [٥٨] : « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** » . وروى الحاكم [٥٩] من طريق أبي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده** » . وقال : أبو بشر لا أعرفه ، قلت : وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق ، وفي رواية للشيخين [٦٠] عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : **أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت** . زاد البخاري في رواية معلقة ، ووصلها النسائي - يعنى أن ينفرد بصومه -

وفي الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخاري [٦١] ، ورواه ابن حبان [٦٢] من حديث عبد الله بن عمرو قال : **دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية** فذكره ، وعن جنادة بن أبي أمية رواه الحاكم [٦٣] ، وأحمد بن حنبل [٦٤] .

(تنبيه) روى الترمذي عن ابن مسعود قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلّما ما كان يفطر يوم الجمعة** » . رواه الترمذي [٦٥] وقال : حسن غريب ، قال ابن عبد البر : وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ، والله أعلم .

---

(٥٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٨ / ٢٧ / رقم : ١١٤٤ - (١٤٨) .

(٥٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٣٧) .

(٦٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة (٤ / ٢٧٣/ رقم : ١٩٨٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٨/ ٢٦ / رقم : ١١٤٣) .

(٦١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة (٤ / ٢٧٣/ رقم : ١٩٨٦) .

(٦٢) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٤٨ / رقم : ٣٦٠٢) .

(٦٣) مستدرك الحاكم : (٣ / ٦٠٨) .

(٦٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٤٥٨) .

(٦٥) جامع الترمذي : كتاب الصوم باب : ماجاء في صوم يوم الجمعة =

٩٣٩ - (١٢) - حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » . أحمد [٦٦] وأصحاب السنن [٦٧] ، وابن حبان [٦٨] والحاكم [٦٩] ، والطبراني [٧٠] ، والبيهقي [٧١] ، من حديث عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم ، عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي ، وعن الأوزاعي قال : مازلت له كاتمًا حتى رأيته قد اشتهر ، وقال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روي عن كريب أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صيامًا ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق : وكان يقول : « **إنهما يوم عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم** » . ورواه النسائي [٧٢] والبيهقي [٧٣] وابن حبان [٧٤] ، وروى الترمذي [٧٥]

= (٣ / ١١٨ / رقم : ٧٤٢) .

(٦٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٦٧) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢ / ٣٢٠ / رقم : ٢٤٢١) .

جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت (٣ / ١٢٠ / رقم : ٧٤٤) .

السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن صيام يوم السبت (٢ / ١٤٣ / رقم : ٢٧٥٩ وما بعدها) .

سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت (١/ ٥٥٠ / رقم ١٧٢٦) .

(٦٨) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٥٠ / رقم : ٣٦٠٦) .

(٦٩) مستدرك الحاكم : (١/ ٤٣٥) .

(٧٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٣٢٤ - ٣٣١ / رقم : ٨١٦ وما بعدها) .

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٠٢) .

(٧٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام، باب : صيام يوم الأحد (٢/ ١٤٦/ رقم: ٢٧٧٦) .

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٠٣) .

(٧٤) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٦١ ، ٢٦٢ / رقم : ٣٦٣٨) .

(٧٥) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣ / ١٢٢ / رقم : ٧٤٦) .

من حديث عائشة قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس** » .

(تنبيه) قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضًا باضطراب ، فقيل هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضًا صحابي ، وقيل : عنه ، عن أبيه بسر ، وقيل : عنه ، عن الصماء ، عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه وينبيء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا ، وادعى أبو داود : أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم .

٩٤٠ – (١٣) – حديث : أنه قال لعبد الله بن عمرو : « لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر : صوم الدهر » . متفق عليه [٧٦] بلفظ : « الأبد » بدل « الدهر » .

٩٤١ – (١٤) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر . مسلم [٧٧] من حديث أبي قتادة أن عمر قال : **يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم الدهر؟ قال : « لا صام ولا أفطر »** . وعن عمران بن حصين نحوه [٧٨] .

---

(٧٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الصوم ، باب : حق الأهل في الصوم (٤/ ٢٦٠ / رقم : ١٩٧٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر (٨ / ٦٤/ رقم : (١٨٦) : ١١٥٩) .

(٧٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٨ / ٧١ ، ٧٢ / رقم : ١١٦٢) .

(٧٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : صوم سرر شعبان =

(**تنبيه**) روى ابن حبان [٧٩] وغيره من حديث أبي موسى الأشعري : « **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين** » . قال ابن حبان : هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد ، والتشريق . وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه ، أي عنه فلم يدخلها . وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومي إلى ذلك ، وأورد أبو بكر بن أبي شيبة [٨٠] في مصنفه هذا الحديث في **باب من كره صوم الدهر** . وقال ابن حزم : إنما أورده رواته كلهم على التشديد : والنهي عن صومه ، والله أعلم .

= (٨ / ٧٦ / رقم : ١١٦١) .

(٧٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٣٨) .

(٨٠) المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٧٨) .

(كتاب الاعتكاف)

٩٤٢ - (١) - حديث : « من اعتكف فواق ناقة ، فكأنما أعتق نسمة » .
العقيلي في الضعفاء [(١)] من حديث أنس بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : « من رابط » بدل : « اعتكف » وأنس هذا منكر الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم ، ولم أر في إسناده ضعفًا إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة .

(***) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله » . متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم .

٩٤٣ - (٢) - حديث : « تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان » . متفق عليه [(٢)] من حديث عائشة .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم [(٣)] ، وعن ابن عمر متفق عليه [(٤)] ، وعن أبي سعيد كما يأتي .

٩٤٤ - (٣) - حديث أبي سعيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عامًا فلما كانت ليلة أحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه » . قال : « من اعتكف

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ٢٢) .
(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤ / ٣٠٥ / رقم : ٢٠١٧ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٩١ / رقم ١١٦٩) .
(٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٨٥ / رقم : ١١٦٦) .
(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٤ / ٣٠١ / رقم : ٢٠١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٨٢ / رقم : ١١٦٥) .

معي فليعتكف العشر الأواخر » . - الحديث - متفق عليه [٥] ، وله ألفاظ وطرق .

٩٤٥ - (٤) - حديث عبد الله بن أنيس أنه قال : « يا رسول الله ، إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم ، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه ، قال : « أنزل في ليلة ثلاث وعشرين » . مسلم [٦] ، وأبو داود [٧] ، واللفظ له من حديثه وفيه قصة .

٩٤٦ - (٥) - قوله : ويستحب أن يكثر فيها من قوله : اللهم إنك عفو ... انتهى . فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي [٨] ، والنسائي [٩] ، وابن ماجة [١٠] ، والحاكم [١١] ، والبزار .

٩٤٧ - (٦) - حديث : « كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف » . متفق عليه [١٢] من حديثها .

قوله : إنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير ثوبه للاعتكاف ، كأنه أخذه بالاستقراء .

---

(٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩ / رقم : ٢٠٢٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٨٦ / رقم : ١١٦٧) .

(٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (٨ / ٩١ / رقم : ١١٦٨) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في ليلة القدر (٢ / ٥٢/ رقم : ١٣٨٠) .

(٨) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٨٥ (٥ / ٤٩٩ / رقم : ٣٥١٣) .

(٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر (٦/ ٢١٨ / رقم : ١٠٧٠٨ وما بعدها) .

(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : الدعاء بالعفو والعافية (٢ / ١٢٦٥ / رقم : ٣٨٥٠) .

(١١) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٣٠) .

(١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : الحائض ترجل رأس المعتكف (٤ / ٣٢٠ / رقم : ٢٠٢٨) .

٩٤٨ - (٧) - حديث عمر : أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » . متفق عليه من حديث ابن عمر [١٣] ، زاد الدارقطني في رواية [١٤] : **نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم** . قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب ، وقال عبد الحق : تفرد به سعيد بن بشير هو مختلف فيه ، وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله .

٩٤٩ - (٨) - حديث : « أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد » . لم أره هكذا ، وإنما في المتفق عليه من حديث عائشة [١٥] : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل في معتكفه ، وأنها استأذنته فضربت لها خباء ، وأن زينب ضربت لها خباء ، وأمر غيرها من أزواجه بذلك - فذكر الحديث -** .

٩٥٠ - (٩) - حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » . متفق عليه من حديث أبي سعيد [١٦] ،

= وباب : لا يدخل البيت إلا لحاجة (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١ / رقم : ٢٠٢٩) .
وراجع أطرافه في (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣ / ٢٦٧ / رقم : ٢٩٧) .

(١٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٤ / ٣٣٣ / رقم ٢٠٤٣) وباب : من لم ير عليه - إذا اعتكف - صومًا (٤ / ٣٣٣ / رقم : ٢٠٤٢) .
وباب : الاعتكاف ليلاً (٤ / ٣٢١ / رقم ٢٠٣٢) أطرافه في (٣١٤٤ - ٤٣٢٠ - ٦٦٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١١ / ١٧٨ / رقم : ١٦٥٦) .

(١٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٠٠) .

(١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء (٤ / ٣٢٣ / رقم : ٢٠٣٣) .
وباب : الأخبية في المسجد (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ / رقم : ٢٠٣٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨ / ٩٨ / رقم : (٦) - ١١٧٢) .

(١٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة =

وأبي هريرة [(١٧)] وغيرهما .

(***) **حديث : أنه أمر ضباعة أن تشترط** . يأتي في الحج .

(***) **حديث : أنه كان يدني رأسه إلى عائشة** . تقدم قريبًا .

٩٥١ – (١٠) – حديث : « أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . متفق عليه من حديث عائشة [(١٨)] وهو في السنن أيضًا ولفظه الإنسان ليست في صحيح البخاري .

٩٥٢ – (١١) – حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا مارًا في اعتكافه ولا يعرج عليه » . أبو داود [(١٩)] من حديث عائشة ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم [(٢٠)] وغيره ، وقال ابن حزم : صح ذلك عن عليٍّ ، والله تعالى أعلم .

= والمدينة ، (باب : مسجد بيت المقدس) (٣ / ٨٤ ، ٨٥ / رقم : ١١٩٧) .
ومن كتاب الصوم ، باب : صوم يوم النحر (٤ / ٢٨٣ / رقم : ١٩٩٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩ / ١٥٠ / رقم : ١٣٣٩) .

(١٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ / ٧٦ / رقم : ١١٨٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩ / ٢٣٨ / رقم : ١٣٩٧) .

(١٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١ / رقم : ٢٠٢٩) .
وراجع أطرافه في (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ – ٢٠٤١ – ٢٠٤٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣ / ٢٦٨ / رقم : (٧) – ٢٩٧) .

(١٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض (٢ / ٣٣٣ / رقم : ٢٤٧٢) .

(٢٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣ / ٢٦٨ / رقم : (٧) – ٢٩٧) .

(كتاب الحج)

قوله : نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميرًا علي الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يومًا ثم قبض ، هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج ، وقد نقل أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع ، عن كريب ، عن ابن عباس في قصة ضمام أن شريك بن أبي نمر[1] ، رواه عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد ضمامًا في رجب سنة خمس ، قال ابن عبد الهادي : لم أقف على هذه الرواية ، وقال غيره : هي رواية الواقدي في المغازي ، وأما قوله : وعاش بعدها ثمانين يومًا أي بالمدينة بعد عوده من الحج ، فإن الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ، ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الأول علي المشهور ، أو يحمل على ظاهره ، وينبي على قول من قال : إنه مات في الثاني من ربيع الأول ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره ، وروى أبو عبيد عن حجاج ، عن ابن جريج أنه **صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾** [2] إلا إحدى وثمانين ليلة . وأما فرض الحج : فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير أنه فرض سنة ست ، ثم قال : وقيل : سنة خمس ، ونقل النووي في شرح المهذب عن الأصحاب : أنه فرض سنة ست ، وصححه ابن الرفعة ، وقيل : فرض سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ، حكاه في الروضة ، وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية ، وقيل : فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية ، وقيل : فرض سنة عشر ، وقيل : غير ذلك .

(***) حديث : « بني الإسلام على خمس » . متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم في الصوم .

٩٥٣ - (١) - حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس فقال :

---

(١) **هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ؛ قال في التقريب ٣٧٨٨ : صدوق يخطئ .**

(٢) سورة المائدة (٣) .

أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : « **لو قلتها لوجبت : ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فمتطوع** » . أحمد [٣] من حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس بهذا ، وقال في آخره : « فهو تطوع » . ورواه أبو داود [٤] والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] والبيهقي [٧] ، ولفظه كالذي قبله ، وله طرق أخرى عن الزهري ، وروى الحاكم [٨] ، والترمذي [٩] له شاهدًا من حديث عليٍّ ، وسنده منقطع ، وأصله في صحيح مسلم [١٠] من حديث أبي هريرة ولفظه : **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** : « **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال ثلاثا ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم** » . - الحديث - ورواه النسائي [١١] ولفظه : « **ولو وجبت ما قمتم بها** » . وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجة [١٢] ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كتب عليكم الحج ، فقيل : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ فقال** : « **لو قلت : نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم** » . ورجاله ثقات .

٩٥٤ - (٢) - حديث : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام » . ابن خزيمة [١٣] ، والإسماعيلي في مسند

---

(٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٥٥ - ٢٩٠ - ٣٠٣ - ٣٥٢ - ٣٧٠ ، ٣٧١) .
(٤) سنن أبي داود : أول كتاب الحج ، باب : فرض الحج (٢ / ١٣٩ / رقم : ١٧٢١) .
(٥) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : وجوب الحج (٥ / ١١١ / رقم : ٢٦٢٠) .
(٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : فرض الحج (٢ / ٩٦٣ / رقم : ٢٨٨٦) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٢٦) .
(٨) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٩٤) .
(٩) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء : كم فرض الحج (٣ / ١٧٨ / رقم : ٨١٤) .
(١٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر (٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ / رقم : ١٣٣٧) .
(١١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : وجوب الحج (٥ / ١١٠ ، ١١١ / رقم : ٢٦١٩) .
(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : فرض الحج (٢ / ٩٦٣ / رقم : ٢٨٨٥) .
(١٣) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٣٤٩ / رقم : ٣٠٥٠) .

الأعمش والحاكم [١٤] ، البيهقي [١٥] ، وابن حزم وصححه [١٦] والخطيب في التاريخ [١٧] ، من حديث محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه ، قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي ، عن شعبة ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفًا ، قلت : لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج ، عن يزيد بن زريع ، متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس - فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه .

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي [١٨] بلفظ : « **لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى** » . - الحديث - وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود في المراسيل [١٩] عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا ، وفيه راو مبهم .

٩٥٥ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل ، فقال : « زاد وراحلة » . الدارقطني [٢٠] ، والحاكم [٢١] ، والبيهقي [٢٢] ، من طريق سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**﴾(*) قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « **الزاد والراحلة** » . قال البيهقي : الصواب عن

---

(١٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨١) .
(١٥) السنن الكبري للبيهقي : (٤ / ٣٢٥) .
(١٦) المحلى لابن حزم : (٧ / ٤٤ / مسألة رقم : ٨١٢) .
(١٧) تاريخ بغداد للخطيب البغداي : (٨ / ٢٠٩) .
(١٨) الكامل لابن عدي : (٢ / ٤٤٦) .
(١٩) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٤٤ / رقم ١٣٤) .
(٢٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٦) .
(٢١) المستدرك للحاكم : (١ / ٤٤٢) .
(٢٢) السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ٣٣٠) .
(*) آل عمران (٩٧) .

قتادة ، عن الحسن مرسلًا ، يعني الذي خرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهمًا ، وقد رواه الحاكم [٢٣] من حديث حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس أيضًا ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي [٢٤] ، والترمذي [٢٥] وابن ماجه [٢٦] ، والدارقطني [٢٧] من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجة [٢٨] ، والدارقطني [٢٩] من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضًا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني [٣٠] من حديث جابر ، ومن حديث على ابن أبي طالب [٣١] ، ومن حديث ابن مسعود [٣٢] ، ومن حديث عائشة [٣٣] ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [٣٤] ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

٩٥٦ - (٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًا** » . أبو داود [٣٥] والبيهقي [٣٦] من حديث عبد الله بن

---

(٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٤٢) .

(٢٤) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٨٤) .

(٢٥) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣ / ١٧٧/ رقم : ٨١٣) .

(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : ما يوجب الحج (٢ / ٩٦٧ / رقم : ٢٨٩٦) .

(٢٧) سنن الدارقطني (٢ / ٢١٧) .

(٢٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : ما يوجب الحج (٢ / ٩٦٧ / رقم : ٢٨٩٧) .

(٢٩) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٨) .

(٣٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٥) .

(٣١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٨) .

(٣٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٦) .

(٣٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٧) .

(٣٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٥) .

(٣٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب : في ركوب البحر في الغزو (٣ / ٦ / رقم : ٢٤٨٩) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٣٤) .

عمرو مرفوعًا بزيادة : « **فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا** » . قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار [٣٧] من حديث نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(**تنبيه**) هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين : **إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم** . وروى الطبراني في الأوسط [٣٨] من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر** .

٩٥٧ - (٥) - حديث عدي بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عدي ، إن طالت بك الحياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » . قال عدي : فرأيت ذلك . البخاري [٣٩] من حديثه بهذا السياق وأتم منه ، ورواه أحمد [٤٠] والدارقطني [٤١] ، والطبراني [٤٢] من طرق ، ورواه أيضًا أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة .

(**تنبيه**) : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ، ووجهه ابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله ، وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز : ولا على غيره ، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتني كنت مكانه** » . وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه ، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك .

---

(٣٧) مختصر زوائد البزار : (١ / ٧٠٢ / رقم : ١٢٩٩) .
(٣٨) المعجم الأوسط للطبراني : كذا قال الحافظ ، وقال محقق مجمع البحرين أخرجه الطبراني في الصغير (١ / ١١٣) ، انظر مجمع البحرين (٣ / ٣٤١ / رقم : ١٩٢٦) .
(٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة (٦ / ٧٠٦ ، ٧٠٧ / رقم : ٣٥٩٥) .
(٤٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨) .
(٤١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢١) .
(٤٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ٦٩ / رقم : ١٣٨) ، (١٧ / ٩٤ / رقم : ٢٢٣) .

٩٥٨ - (٦) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من لم يحبسه مرض ، أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا** » . هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [(٤٣)] ، وقال العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء .

قلت : وله طرق : أحدها : أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي [(٤٤)] من طرق عن شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ : « **من لم يحبسة مرض أو حاجة ظاهرة** » . والباقي مثله ، لفظ البيهقي ، ولفظ أحمد : « **من كان ذا يسار فمات ولم يحج** » . - الحديث - وليث ضعيف ، وشريك سيىء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله ، رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة** » . فذكره مرسلًا .

وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلًا ، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف .

الثاني : عن علي بن أبي طالب مرفوعًا : « **من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا ، وذلك لأن الله قال في كتابه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾** . ورواه الترمذي [(٤٥)] وقال : غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعَّف ، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول ، وسئل إبراهيم الحربي عنه ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روي عن علي موقوفًا ولم يرو مرفوعًا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه .

---

(٤٣) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٢٠٩) .
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٣٤) .
(٤٥) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣ / ١٧٦ / رقم : ٨١٢) .

الثالث عن أبي هريرة رفعه : « **من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتين شاء ، إما يهوديًا أو نصرانيًا** » . رواه ابن عدي [٤٦] من حديث عبد الرحمن القطائي ، عن أبي المهزم وهما متروكان ، عن أبي هريرة ، وله طريق صحيحه ؛ إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي [٤٧] ، عن عمر بن الخطاب قال : « **لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين** » . لفظ سعيد ، ولفظ البيهقي : أن عمر قال : « **ليمت يهوديًا أو نصرانيًا** » . يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله قلت : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلًا ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع ، والله أعلم .

٩٥٩ - (٧) - حديث : قال ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي قال : أحججت عن نفسك ؟ قال لا : قال حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » . وفي رواية : هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة أبو داود [٤٨] وابن ماجة [٤٩] من حديث عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن عزرة ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عنه باللفظ الأول : والدارقطني [٥٠] وابن حبان [٥١] والبيهقي [٥٢] من هذا الوجه باللفظ الثاني .

قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروي موقوفًا

---

(٤٦) الكامل لابن عدي : (٤ / ٣١٢) .
(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٣٤) .
(٤٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره (٢ / ١٦٢ / رقم : ١٨١١) .
(٤٩) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الحج عن الميت (٢ / ٩٦٩ / رقم : ٢٩٠٣) .
(٥٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٦٩) .
(٥١) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٢٠ / رقم : ٣٩٧٧) .
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٣٦) .

رواه غندر ، عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه : محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت : وهو كما قال : لكنه يقوي المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك .

وقال ابن عبد البر : روي عن قتادة ، عن سعيد بإسقاط عذرة ، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شيء ، ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال الشافعي [٥٣] نا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلًا يلبي عن شبرمة - الحديث - قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس ، قلت : واستبعد صاحب الإلمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة .

(تنبيه) زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه ، فإنه اسم الملبي عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني في السنن [٥٤] .

٩٦٠ - (٨) - حديث بريدة : « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(٥٣) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٨٩) .
(٥٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٦٩) .

وسلم فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج فقال : حجي عن أمك » . مسلم [٥٥] والترمذي [٥٦] في حديث .

٩٦١ - (٩) - حديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم » . متفق عليه[٥٧] بلفظ : يثبت ، بدل : يستمسك . وفي رواية البخاري [٥٨] : يستوي . وفي رواية للبيهقي [٥٩] : يستمسك . وفي رواية للنسائي [٦٠] أنها سألته غداة جمع ، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورواه ابن ماجة [٦١] من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، حدثني حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا ، فصمت ساعة ، وقال : « **حج عن أبيك** » . وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث .

قوله : ويروى : كما لو كان على أبيك دين فقضيته . رواه الشافعي [٦٢] ،

---

(٥٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت (٨ / ٣٦ / رقم : ١١٤٩) .
(٥٦) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ٨٦ (٣ / ٢٦٩ / رقم : ٩٢٩) .
(٥٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : وجوب الحج (٣ / ٤٤٢ / رقم : ١٥١٣) .
راجع أطرفه في (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ - ٤٣٩٩ - ٦٢٢٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة (٩/ ١٣٩/ رقم/ ١٣٣٤) .
(٥٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٤ / ٧٩ / رقم : ١٨٥٤) .
(٥٩) السنن الكبري للبيهقي : (٤ / ٣٢٨) .
(٦٠) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٥ / ١١٧ / رقم : ٢٦٣٥) .
(٦١) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢ / ٩٧٠ / رقم : ٢٩٠٨) .
(٦٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٣ / ٤٧٤ / رقم : ٢٦٥٩) .

ورواه النسائي [٦٣] أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ : أن رجلًا قال : « **يا نبي الله ، إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالوفاء** » .

(**تنبيه**) في رواية الدولابي : أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل - فذكره - وأصله في ابن ماجة [٦٤] وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني [٦٥] والدارقطني [٦٦] .

قوله : قال في الوسيط : بالجواز ، يعنى في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روي أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن فريضة الحج على العباد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه؟ قال : نعم** » . قال الرافعي : وليس هذا الاحتجاج بقوي ، لأن الحديث هو حديث الخثعمية ، واللفظ المشهور في حديثها هو : **لا يستطيع أن يثبت على الراحلة** . قلت : رواه الترمذي [٦٧] والبيهقي [٦٨] من طريق زيد بن علي ، عن أبيه ، علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، أن امرأة من خثعم شابة قالت : « **يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج ، لا يستطيع أداءها فيجزي عنه أن أؤديها عنه ، قال : نعم** » . وروى أحمد [٦٩] من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير ، عن ابن الزبير ، عن سودة قال : « **جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج** » . وإسناده صالح ، ومولى ابن الزبير اسمه يوسف ، قد أخرج له النسائي .

---

(٦٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥ / ١١٨ / رقم : ٢٦٣٩) .

(٦٤) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢ / ٩٧١ / رقم : ٢٩٠٩) .

(٦٥) المعجم الكبير للطبراني : (١ / ٢٥٨ / رقم : ٧٤٨) .

(٦٦) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٦٠) .

(٦٧) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٣ / ٢٦٧ / رقم : ٩٢٨) .

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٢٩) .

(٦٩) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٢٩) .

(***) **حديث ابن عباس : أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ، وماتت قبل أن تحج – الحديث – وفيه : فاقضو الله بالقضاء فهو أحق** . البخاري وقد تقدم في الزكاة .

(***) **قوله : روي عن ابن عباس في العمرة** . سيأتي في آخر الباب .

٩٦٢ – (١٠) – حديث : « الحج والعمرة فريضتان » . الدارقطني [٧٠] من حديث زيد بن ثابت بزيادة : « **لا يضرك بأيهما بدأت** » . وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي [٧١] موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا ، وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي [٧٢] والبيهقي [٧٣] من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء .

وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه : وأن تحج وتعتمر . أخرجه ابن خزيمة [٧٤] وابن حبان [٧٥] والدارقطني [٧٦] وغيرهم ، وعن أبي رزين العقيلي وفيه : « **احجج عن أبيك واعتمر** » . أخرجه الترمذي [٧٧] وغيره ، وعن عائشة : أنها قالت : **يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »** . رواه ابن ماجة [٧٨] .

٩٦٣ – (١١) – حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو أولى » . أحمد [٧٩]

(٧٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٤) .
(٧١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٥١) .
(٧٢) الكامل لابن عدي : (٤ / ١٥٠) .
(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٥٠) .
(٧٤) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٤ / رقم : ١) .
(٧٥) صحيح ابن حبان : (١ / ١٩٨ ، ١٩٩ / رقم : ١٧٣) .
(٧٦) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٢) .
(٧٧) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ٨٧ (٣ /٢٦٩ ، ٢٧٠/ رقم : ٩٣٠) .
(٧٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الحج جهاد النساء (٢ / ٩٦٨ / رقم : ٢٩٠١) .
(٧٩) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣١٦) .

والترمذي [٨٠] والبيهقي [٨١] من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعًا ، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد ، أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإلمام على أنه لم يزد على قوله : حسن . في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط ، فإن فيها : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي ، عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل .

وروى البيهقي [٨٢] من حديث سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قلت : يا رسول الله ، العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « **لا وأن تعتمر فهو خير لك** » . وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما ، عن سعيد بن عفير ، وأغرب الباغندي فرواه ، عن جعفر بن مسافر ، عن سعيد بن عفير ، عن يحيى ، عن عبيد الله ابن عمر العمري ووهم في ذلك ، فقد رواه ابن أبي داود ، عن جعفر بن مسافر فقال : عن عبيد الله بن المغيرة ، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ، ووقع مهملًا في روايته ، وقال بعده : عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عبيد الله بن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عن يحيى بن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر كما تقدم ، والله أعلم ، ورواه ابن عدي [٨٣] من طريق أبي عصمة ، عن ابن المنكدر أيضًا ، وأبو عصمة كذبوه .

---

(٨٠) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٣ / ٢٧٠ / رقم : ٩٣١) .

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٩) .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٨٣) الكامل لابن عدي : (٧ / ٤٣) .

وفي الباب عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رواه الدارقطني [٨٤] وابن حزم [٨٥] والبيهقي [٨٦] ، وإسناده ضعيف ، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي ، كذلك رواه الشافعي [٨٧] عن سعيد بن سالم ، عن الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الحج جهاد ، والعمرة تطوع** » . ورواه ابن ماجة [٨٨] من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي [٨٩] من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني [٩٠] من طريق يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعًا : « **من مشي إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشي إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة** » .

(***) حديث ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (*) الشافعي [٩١] وسعيد بن منصور والحاكم [٩٢] والبيهقي [٩٣] ، وعلقه البخاري [٩٤] .

---

(٨٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٥) من طريق جابر
قال أحمد شاكر – رحمه الله – : ولم أجده في سنن الدارقطني عن أبي صالح والله أعلم (حاشية المحلى ٧ / ٣٦) .
(٨٥) المحلى لابن حزم : (٧ / ٣٦ / رقم المسألة : ٨١١) .
(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٨) .
(٨٧) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٨١) .
(٨٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : العمرة (٢ / ٩٩٥ / رقم : ٢٩٨٩) .
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٨) .
(٩٠) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٧٦ ، ١٧٧ / رقم : ٧٧٣٤ ، ٧٧٣٥) .
(*) البقرة : ١٩٦.
(٩١) الأم للشافعي : (٢ / ١٣٢) .
(٩٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧١) .
(٩٣) السنن الكبري للبيهقي : (٤ / ٣٥١) .
(٩٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : معلقًا ، كتاب العمرة ، باب : العمُرة ، وجوب العمُرة وفضلها (٣ / ٦٩٨ / فوق حديث رقم : ١٧٧٣) .

(باب المواقيت)

٩٦٤ - (١) - حديث ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : « **ما منعك أن تحجي معنا ؟** » . قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه ، فقال : « **إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة** » . متفق عليه [(١)] واللفظ لمسلم ، وفي رواية له : « **تقضي حجة** » **أو** « **حجة معي** » . وسمى المرأة أم سنان . وكذا في رواية البخاري ، ورواه الحاكم [(٢)] بلفظ : « **تعدل حجة معي** » . ورواه ابن حبان [(٣)] والطبراني [(٤)] من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه ، وتركاني . فقال : « **يا أم سليم ، عمرة تجزيك عن حجة** » . فإن صح حمل على تعدد القصة ، فقد رواه الطبراني [(٥)] من حديث أبي طليق أن امرأته أم طليق قالت : يا نبي الله ، ما يعدل الحج ؟ قال : « **عمرة في رمضان** » . ورواه أصحاب السنن [(٦)] والحاكم [(٧)] من حديث أم معقل وهي التي يقال لها أم الهيثم » .

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن ماجة [(٨)] وسنده صحيح ، وعن يوسف بن

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العُمرة ، باب : عُمرة في رمضان (٣ / ٧٠٥ / رقم : ١٧٨٢) وطرفه في (١٨٦٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (٩ / ٣/ رقم : ١٢٥٦) .
(٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٤) .
(٣) صحيح ابن حبان : (٦ / ٥ / رقم : ٣٦٩١) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٤٨ / رقم : ١١٣٢٢) .
(٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٣٢٤ / رقم : ٨١٦) .
(٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : العمرة (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٩٨٨) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ماجاء في عُمرة رمضان (٣ / ٢٧٦ / رقم : ٩٣٩) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (٢ / ٤٧٢ / رقم : ٤٢٢٧) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : العمرة في رمضان (٢ / ٩٩٦ / رقم : ٢٩٩٣) .
(٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٢) .
(٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : العمرة في رمضان (٢ / ٩٩٦ ، ٩٩٧ / =

عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار وامرأته : « **اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما كحجة** » . أخرجه النسائي [٩] ، وعن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، أخرجه النسائي [١٠] أيضًا ، وعن وهب بن خنيش[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » . أخرجه النسائي [١١] وأخرجه ابن ماجة [١٢] من الوجه المذكور لكن سماه هرم ابن خنيش [٢]، وعن علي مثله أخرجه البزار [١٣]، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر [١٤] بإسناد ضعيف

٩٦٥ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب » . متفق عليه من حديثها [١٥] ، ورواه أحمد [١٦] والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر .

٩٦٦ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين » . متفق عليه من حديث عائشة **أنها أحرمت بعمرة عام حجة**

= رقم ٢٩٩٥)

(٩) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحج ، باب فضل العُمرة في رمضان (٢ / ٤٧٢ / رقم ٤٢٢٤)

(١٠) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحج ، باب فضل العُمرة في رمضان (٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣/ رقم : ٤٢٢٨)

(١١) السنن الكبرى للنسائي . كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان (٢ / ٤٧٢ / رقم : ٤٢٢٥) .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب العُمرة في رمضان (٢ / ٩٩٦ / رقم ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢) .

(١٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٢ / ٢٣٨ / رقم : ٦٣٦) .

(١٤) التمهيد لابن عبد البّر : (٢٢ / ٦٠) .

(١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : كيف تُهِلُّ الحائض بالحج ، والعمرة ؟ (١ / ٤٩٩ / رقم : ٣١٩) .
وكتاب الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٣ / ٤٨٥ / رقم : ١٥٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ١٨٩ / رقم : ١٢١١) .

(١٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٧٧ - ٢٣٤ - ٢٤٦) .

الوداع ، فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج . وفي رواية : ارفضي عمرتك ، وله عندهما ألفاظ ، وقد تقدم في الذي قبله أنه أعمرها من التنعيم ، وكل ذلك كان في عام حجة الوداع .

٩٦٧ – (٤) – حديث : يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أفضل الحج أن يحرم من دويرة أهلك** » . البيهقي [١٧] من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده جابر ابن نوح ، قال البيهقي : في رفعه نظر .

(***) **حديث : أن عليًا فسر الإتمام في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (*) أن تحرم بهما من دويرة أهلك** . الحاكم [١٨] في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة ، عن علي أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ قال : **تحرم من دويرة أهلك** . وإسناده قوي .

قوله : وعن عمر كذلك ، قلت : ذكره الشافعي في الأم وقال ابن عبد البر : وأما ما روي عن عمر وعلي أن إتمام الحج أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، فمعناه أن تنشيء لهما سفرًا تقصد له من البلد . كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه ، وقال عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : بلغنا أن عمر قال : في قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ قال : « **اتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج** » وروى وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم بن عيينة ، عن ابن أذنية قال : أتيت عمر فقلت له : من أين أعتمر ؟ قال : ائت عليًا فسله ، فأتيته فسألته ، فقال : من حيث ابتدأت ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له ، فقال : ما أجد لك إلا ذلك » .

٩٦٨ – (٥) – حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة » . الحديث متفق عليه [١٩] بلفظه .

---

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٠) .
(*) البقرة (١٩٦) .
(١٨) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٧٦) .
(١٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة (٣ / ٤٥٠ / رقم : ١٥٢٤) .

٩٦٩ - (٦) - حديث طاوس : قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، لم يكن حينئذ أهل المشرق - يعنى مسلمين - الشافعي [٢٠] مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ ، قال ابن جريج ، فراجعت عطاء فقال : كذلك سمعنا إنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقي [٢١] وقال : وصله حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ولا يصح .

٩٧٠ - (٧) - حديث ابن عمر : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : « يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنًا وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردناه يشق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » . البخاري في صحيحه [٢٢] بهذا ، قال البيهقي : يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٧١ - (٨) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق » . أبو داود [٢٣] والنسائي [٢٤] من رواية القاسم عنها بلفظ : « العراق » بدل « المشرق » . تفرد به المعافى بن عمران ، عن أملح عنه ، والمعافى ثقة .

وفي الباب عن جابر رواه مسلم [٢٥] لكنه لم يصرح برفعه ، وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود [٢٦] ، وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن ، وعن

= راجع أطرافه في : (١٥٢٦- ١٥٢٩، ١٥٣٠- ١٨٤٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة (٨ / ١١٦/ رقم : ١١٨١) .

(٢٠) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٢٩١) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨) .

(٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : ذات عرق لأهل العراق (٣/ ٤٥٥ / رقم : ١٥٣١) .

(٢٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في المواقيت (٢ / ١٤٣ / رقم : ١٧٣٩) .

(٢٤) سنن النسائي : كتاب المناسك ، باب : ميقات أهل العراق (٥ / ١٢٥ / رقم : ٢٦٥٦) .

(٢٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة (٨ / ١٢٢، ١٢٣ / رقم : ١١٨٣) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في المواقيت (٢ / ١٤٤ / رقم : ١٧٤٢) .

ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده [٢٧] ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد [٢٨] وفيه حجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم ؟ .

٩٧٢ – (٩) – حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . أحمد [٢٩] وأبو داود [٣٠] والترمذي [٣١] من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عنه ، **قال** الترمذي : حسن ، **قال** النووي : ليس كما قال ، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين . **قلت** في نقل الاتفاق نظر ، ويعرف ذلك من ترجمته . وله علة أخرى قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن علي .

(**تنبيه**) العقيق : واد يدفق ماؤه في غورى تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

٩٧٣ – (١٠) – حديث ابن عباس موقوفًا عليه ومرفوعًا : « **من ترك نسكًا فعليه دم** » . أما الموقوف : فرواه مالك في الموطأ [٣٢] ، والشافعي [٣٣] عنه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : « **من نسي من نسكه شيئًا أو تركه ، فليهرق دمًا** » . وأما المرفرع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه ، علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان .

٩٧٤ – (١١) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات . هذا لم أجده مرويًا هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره وفيه نظر كبير .

---

(٢٧) التمهيد لابن عبد البر : (١٥ / ١٤٢) .
(٢٨) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٨١) .
(٢٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٤٤) .
(٣٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في المواقيت (٢ / ١٤٣ / رقم : ١٧٤٠) .
(٣١) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣ / ١٩٤ / رقم : ٨٣٢) .
(٣٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤١٩) .
(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٥٢) .

٩٧٥ - (١٢) - حديث : « من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . رواه أحمد [٣٤] وأبو داود [٣٥] وابن ماجة [٣٦] وابن حبان في صحيحه [٣٧] ، من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **« من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة »** . لفظ أبي داود ، ورواية الدارقطني [٣٨] بلفظ : **« ووجبت له الجنة »** . ولفظ أحمد ، وابن حبان : **« ما تقدم من ذنبه »** . فقط ، ولفظ ابن ماجة : **« كان كفارة لما قبلها من الذنوب »** . وقال البخاري في تاريخه : لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الإحرام من بيت المقدس لايثبت ، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره : عبد الله بن عبد الرحمن ، لا محمد بن عبد الرحمن ، وكان الذي في رواية البخاري أصح .

٩٧٦ - (١٣) - حديث : « أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تخرج إلى الحل فتحرم » . متفق عليه [٣٩] من حديثها .

٩٧٧ - (١٤) - حديث : أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه . تقدم .

٩٧٨ - (١٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية ،

---

(٣٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٩٩) .
(٣٥) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في المواقيت (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ / رقم : ١٧٤١) .
(٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : من أهل بعمرة من بيت المقدس (٢ / ٩٩٩ / رقم : ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) .
(٣٧) صحيح ابن حبان : (٦ / ٥ / رقم : ٣٦٩٣) .
(٣٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٣) .
(٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : قول الله تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ (٣ / ٤٩٠ ، ٤٩١ / رقم : ١٥٦٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ١٨٩ / رقم : ١٢١١ وما بعدها) .

وأراد الدخول منها للعمرة ، وصده المشركون عنها » . متفق عليه [٤٠] من حديث ابن عمر : أنه عليه السلام خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وورد في البخاري [٤١] عن المسور، ومروان قالا : **« خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة بها »** .

(***) **قوله** : نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين : مرة في عمرة القضاء ، ومرة في عمرة هوازن ، كذا وقع فيه وهو غلط واضح ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة ، وكيف يتصور أن يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ، ويتجاوز ميقات المدينة ؟ وكيف يلتئم هذا مع قوله ؟ ! قيل : إنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات ، بل في الصحيحين [٤٢] من حديث أنس **أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلَّا التى مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث**

---

(٤٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلح ، باب : الصُّلح مع المشركين (٥/ ٣٥٩ / رقم : ٢٧٠١) .
أطرافه في (٤٢٥٢) .
ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب الحج باب : بيان جواز التحلل بالإحصار (٨/ ٢٩٢، ٢٩٣/ رقم: ١٢٣٠) .
(٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الحج ، باب : من أشعر وقلّد الهدي بذي الحليفة (٣ / ٦٣٤ / رقم : ١٦٩٤ ، ١٦٩٥) .
راجع أطراف رقم : ١٦٩٤ في (١٨١١ - ٢٧١٢ - ٢٧٣١ - ٤١٥٨ - ٤١٧٨ - ٤١٨١) .
وراجع أطراف رقم : ١٦٩٥ في (٢٧١١ - ٢٧٣٢ - ٤١٥٧ - ٤١٧٩ ، ٤١٨٠) .
(٤٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمرة ، باب : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٣ / ٧٠١ / رقم : ١٧٧٨) .
وراجع أطرافه في (١٧٧٩ ، ١٧٨٠ - ٣٠٦٦ - ٤١٤٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٨ / ٣٢٣ / رقم : ١٢٥٣) .

قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته . ولأبي داود [٤٣] والترمذي[٤٤] وابن ماجة [٤٥] وابن حبان [٤٦] والحاكم [٤٧] من حديث ابن عباس : « **اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل** » . - الحديث - وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة .

---

(٤٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : العُمرة (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ / رقم : ١٩٩٣) .

(٤٤) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ماجاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٣ / ١٨٠ / رقم : ٨١٦) .

(٤٥) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : دكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٢ / ٩٩٩/ رقم : ٣٠٠٣) .

(٤٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٠٥ / رقم : ٣٩٣٥) .

(٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٥) من حديث ابن عمر .

(باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه)

٩٧٩ - (١) - حديث عائشة : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوادع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالحج والعمرة . متفق عليه [(١)] بزيادة : **وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر** .

٩٨٠ - (٢) - حديث أنس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخًا : « لبيك حجة وعمرة » . متفق عليه [(٢)] بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه : **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعًا ، وفي لفظ لمسلم : « لبيك عمرة وحجًا »** . وفي لفظ للبخاري [(٣)] : **كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعًا الحج والعمرة ، وفي لفظ : سمعتهم يصرخون بهما جميعًا** . ولمسلم [(٤)] : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما : « لبيك عمرة وحجًا »** .

وفي الباب عن عمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، والبراء ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي قتادة ، وابن أبي أوفى ، قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة ، قال : وروي أيضًا عن سراقة ، وأبي طلحة ، وأم سلمة ،

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : التمتع ، والقران ، والإفراد (٣ / ٤٩٣ / رقم : ١٥٦٢) طرفه في (٤٤٠٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران (٨ / ١٨٩ / رقم : ١٢١١) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث عليّ وخالد إلى اليمن (٧ / ٦٦٩ / رقم : ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : في الإفراد ، والقران بالحج والعمرة (٨ / ٢٩٦ / رقم : ١٢٣٢) .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : الارتداف في الغزو والحج (٦/ ١٥٣ / رقم ٢٩٨٦) .

(٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في الإفراد والقران (٨ / ٢٩٦ / رقم : ١٢٣٢) .

والهرماس ، قلت : وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان ، وغيرهما .

٩٨١ - (٣) - حديث : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » . متفق عليه من حديث جابر [٥] بلفظ : « **ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت** » . لفظ البخاري .

٩٨٢ - (٤) - حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » . مسلم عن جابر [٦] : **أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد** . وفي رواية : **بالحج خالصًا وحده** . زاد أبو داود [٧] وابن ماجة [٨] : **لا يخلطه بغيره** . ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وفي رواية لابن ماجة [٩] : **أفرد الحج** . واتفقا عليه [١٠] من طريق عطاء ، عنه بلفظ : **أهل هو وأصحابه بالحج** . وفي رواية للبيهقي [١١] من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عنه بلفظ : **أهل بالحج ليس معه عمرة** .

قوله : ورجح الشافعي رواية جابر ، لأنه أشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن

---

(٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ / رقم : ١٦٥١) .
وكتاب العمرة ، باب : عُمرة التنعيم (٣ / ٧٠٩ / رقم : ١٧٨٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ / رقم : ١٢١٦) .
(٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ وما بعدها / رقم : ١٢١٨) .
(٧) سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب : في إفراد الحج (٢ / ١٥٥ / رقم : ١٧٨٧) .
(٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : فسخ الحج (٢ / ٩٩٢ / رقم : ٢٩٨٠) .
(٩) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الإفراد بالحج (٢ / ٩٨٨ / رقم : ٢٩٦٦) .
(١٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشركة ، باب : الاشتراك في الهدي والبدن (٥ / ١٦٣ / رقم : ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ / رقم : ١٢١٦) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٢) .

تحلل ، هو كما قال ، وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم .

٩٨٣ – (٥) – حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .
مسلم [(١٢)] بلفظ : « **أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة ، وقال لما صلى الصبح : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة** » . وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة [(١٣)] بلفظ : **قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج – الحديث –** .

٩٨٤ – (٦) – حديث عائشة : « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .
متفق عليه [(١٤)] بلفظ : **أهل بالحج** . ولمسلم [(١٥)] : **أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج** . وفي رواية لهما [(١٦)] : خرجنا ولا نذكر إلا الحج .

قوله : وأما قوله : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت** » . فإنما ذكره تطييبًا لقلوب أصحابه ، وتمام الخبر ما روي عن جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحرامًا مبهمًا ، وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة ، فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجًا ، ومن لم يسق فليجعله عمرة ، وكان قد ساق الهدي دون غيره ، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا ، وجعل إحرامه حجًّا ،**

---

(١٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج (٨ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ / رقم : ١٢٤٠) .

(١٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد (٣ / ٤٩٣ / رقم : ١٥٦٤) .

(١٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد (٣ / ٤٩٢ / رقم : ١٥٦١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (٨ / ١٩٩ / رقم : ١١٦ (١٢١١)) .

(١٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٠٧/ رقم : ١٢٢ – ١٢١١) .

(١٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٤٨٥ / رقم : ٣٠٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام [(٨ / ٢٠٣/ رقم : ١٢٠ (١٢١١)] .

فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ، فأظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم ، وقال : « لو لم أسق الهدي » . وهذا الحديث عن جابر لا أصل له ، نعم رواه الشافعي [١٧] من حديث طاوس مرسلًا بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء ، يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت - الحديث - وليس فيه التعليل المذكور في آخره ، وأما قوله : فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون إلى آخره ، فدليله ما رواه ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . أخرجه الشيخان ، وقد سبق في المواقيت ، وقوله في هذا الحديث : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري [١٨] خاصة من حديث جابر قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم » .

٩٨٥ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعًا » . متفق عليه [١٩] من حديث ابن عمر : « تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » . وروى مسلم [٢٠] من حديث عمران بن حصين « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه » . وروى الترمذي [٢١] من حديث ابن عباس : « تمتع

---

(١٧) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٧٢) .

(١٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العُمرة ، باب : عُمرة التنعيم (٣ / ٧٠٩ / رقم : ١٧٨٥) .

(١٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من ساق البُدن معه (٣ / ٦٣٠/ رقم : ١٦٩١) .
مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج باب : وجوب الدم على المتمتع (٨ / ٢٨٥/ رقم : ١٢٢٧) .

(٢٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز التمتع [٨ / ٢٨٣ / رقم : ١٧١ (١٢٢٦)] .

(٢١) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في التمتع (٣ / ١٨٤ ، ١٨٥ / رقم : ٨٢٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية » .

٩٨٦ – (٨) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » . مسلم [٢٢] من حديثها بلفظ : « **يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك** » . ذكره في أثناء حديث .

٩٨٧ – (٩) – حديث : أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة ، وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « ما لك أنفست ؟ قالت : بلى . قال : ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك » . متفق عليه [٢٣] من حديثها ، وله ألفاظ ، ومن حديث جابر [٢٤] ، وزاد أبو داود [٢٥] في حديث جابر : « **غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي** » . وذكره البخاري ، تعليقًا في كتاب الحيض [٢٦] : ووصله بمعناه من

---

(٢٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢١٧/ رقم : ١٣٢ ، ١٣٣ تحت رقم : ١٢١١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٠٢ / رقم : ١١٩ تحت رقم : ١٢١١) .

(٢٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحيض باب : نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ٤٨٥، ٤٨٦/ رقم: ٣٠٥).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج باب : بيان وجوة الإحرام (٨/ ٢٠٢/ رقم: ١١٩ تحت رقم ١٢١١).

(٢٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ / رقم : ١٦٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٠ / رقم : ١٢١٣) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في إفراد الحج (٢ / ١٥٥ / رقم ١٧٨٦) .

(٢٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٤٨٥ / فوق حديث رقم : ٣٠٥) .

وجه آخر في أواخر الكتاب [٢٧] .

٩٨٨ - (١٠) - حديث عائشة : « أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات » . لم أجده هكذا ، وفي الصحيحين [٢٨] عنها في حديث أوله : « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة** » . - الحديث - وفيه : « **فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه** » . وفي لفظ : **فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر** . وللنسائي [٢٩] : « **ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة** » . ولمسلم عن جابر [٣٠] : « **ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة** » . وفي لفظ : « **عن نسائه بقرة يوم النحر** » . وفي سنن ابن ماجه [٣١] ، والحاكم [٣٢] عن أبي هريرة : « **ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن** » . قال البيهقي : تفرد به الوليد ابن مسلم ، ولم يذكر سماعه فيه ، ويقال : إنه أخذه عن يوسف بن السفر ، وهو ضعيف ، ثم رواه [٣٣] من وجه آخر مصرحًا بسماع الوليد ، وقال فيه ، وقال إن كان محفوظًا فهو حديث جيد .

---

(٢٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحيض ، باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١ / ٤٩٩ / رقم : ٣١٩) .

(٢٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٣ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ / رقم : ١٧٠٩) .
وباب : ما يأكل من البدن (٣ / ٦٥٢ / رقم : ١٧٢٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢١١ / رقم : ١٢٥ - ١٢١١) .

(٢٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : النحر عن النساء (٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ / رقم : ٤١٢٦ ، ٤١٢٧) .

(٣٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩ / ٩٩ / رقم : ١٣١٩) .

(٣١) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة ؟ (٢ / ١٠٤٧ / رقم : ٣١٣٣) .

(٣٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٧) .

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٥٤) .

٩٨٩ - (١١)- حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة ، وكانوا متمتعين** » . لم أجده هكذا ، وفي الصحيحين [٣٤] عن جابر في حديث أوله : **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث - وفيه** : « **وأقيموا حلال حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج** » . ولهما من حديثه في هذه القصة : « **حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج** » . ولمسلم[٣٥] « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى** » . قال **فأهللنا من الأبطح** [٣٦] . ولهما [٣٧] عن سالم ، عن ابن عمر قال : « **تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج ، فكان منهم من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس** : « **من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديًا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - الحديث -**

(٭٭٭) حديث جابر « **إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج** » تقدم قبله

٩٩٠ - (١٢) - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين « **من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا**

---

(٣٤) البخاري في صحيحه فتح الباري كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣ / ٤٩٤ / رقم ١٥٦٨)
ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٠ / رقم : ١٢١٣)

(٣٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (٨ / ٢٢٥/ رقم : ١٢١٤) .

(٣٦) الأبطح : كل مكان متسع .

(٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من ساق البدن معه (٣ / ٦٣٠/ رقم : ١٦٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع (٨ / ٢٨٥ / رقم : ١٢٢٧) .

رجع إلى أهله » . متفق عليه [٣٨] من حديث ابن عمر في حديث طويل .

٩٩١ - (١٣) - حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » . البخاري [٣٩] عن بعض شيوخه تعليقًا بصيغة جزم ، قلت : ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره .

(***) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحرامًا مطلقًا » . تقدم قبل .

(***) حديث جابر : قدمنا مكة ونحن نقول : لبيك بالحج . يأتي .

٩٩٢ - (١٤) - حديث : « أن عليًا قدم من اليمن مهلًا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه » . متفق عليه [٤٠] من حديث أنس : « **قدم عليٌّ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لا أن معي الهدى لأحللت** » . وللبخاري [٤١] عن جابر : **أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه** . وفي رواية له نحو حديث أنس قال : « **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد ، وامكث حرامًا كما أنت** » .

---

(٣٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من ساق البدن معه (٣ / ٦٣٠/ رقم : ١٦٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع (٨ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ / رقم : ١٢٢٧) .

(٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ (٣ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ / رقم : ١٥٧٢) .

(٤٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث علي وخالد إلى اليمن (٧ / ٦٦٩ / رقم : ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه (٨ / ٣٢٠ / رقم : ١٢٥٠) .

(٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث عليّ وخالد إلى اليمن (٧ / ٦٦٩ / رقم : ٤٣٥٢) .

قوله : وكذا وقع لأبي موسى ، اتفقا عليه [٤٢] من طريق طارق عنه قال : **قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي أحججت ؟ فقلت : نعم ، فقال بما أهللت ؟ قلت : لبيّت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت »** . - الحديث - .

(***) حديث سعيد بن المسيب : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » . البيهقي [٤٣] من طريقه بلفظ : « يتمتعون » . وزاد في آخره : « لم يهدوا شيئًا » .

---

(٤٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٤٨٧ / رقم : ١٥٥٩) أطرافه : (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في نسخ التحلل من الإحرام (٨ / ٢٧١ / رقم : ١٢٢١) .

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٥٦) .

(باب سنن الإحرام)

٩٩٣ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » . الترمذي [١] ، والدارقطني [٢] ، والبيهقي [٣] ، والطبراني [٤] من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي ، وروى الحاكم [٥] ، والبيهقي [٦] من طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : **« اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج »** . ويعقوب ضعيف .

٩٩٤ - (٢) - حديث : « أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذي الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام » . مالك في الموطأ [٧] عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس : **أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل »** . وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم [٨] من حديث عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : **« نفست أسماء »** . وقال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعني مرسلًا ، ورواه النسائي [٩] من حديث يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، وهو مرسل أيضًا ؛ لأن محمدًا لم يسمع من النبي

---

(١) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣ / ١٩٢ ، ١٩٣/ رقم : ٨٣٠) .
(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٢ ، ٣٣) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ١٣٥ / رقم : ٤٨٦٢) .
(٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٤٧) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٣) .
(٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٢٢) .
(٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : إحرام النفساء واستحباب : اغتسالها للإحرام (٨ / ١٨٧ / رقم : ١٢٠٩) .
(٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : الغسل للإهلال (٢ / ٣٣١ / رقم : ٣٦٤٤) .

صلى الله عليه وسلم، ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل : إن القاسم أيضًا لم يسمع من أبيه ، وقد أخرجه مسلم في حديث جابر[١٠] الطويل قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « **اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي** » - الحديث - .

٩٩٥ - (٣) - حديث : « **الغسل لدخول مكة** » . متفق عليه [١١] من حديث ابن عمر **أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** . لفظ البخاري ، ولفظ مسلم نحوه .

٩٩٦ - (٤) - حديث عائشة : « **كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » . متفق عليه [١٢] بهذا اللفظ ، وله عندهما ألفاظ غيره .

٩٩٧ - (٥) - حديثها :كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . متفق عليه [١٣] من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولفظ

---

(١٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

(١١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الاغتسال عند دخول مكة (٣/ ٥٠٩ / رقم : ١٥٧٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الصلاة في مسجد ذي الحليفة (٨/ ١٣٨ / رقم : ١١٨٨) .

(١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام (٣ / ٤٦٣ / رقم : ١٥٣٩) .
أطرافه في : (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٨ / ١٣٩ / رقم : ١١٨٩) .

(١٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام (٣ / ٤٦٣ / رقم : ١٥٣٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٨ / ١٤٢ / رقم : ١١٩٠) .

البخاري « الطيب » بدل « المسك » و « مفارق » بدل « مفرق » وزاد النسائي [١٤] وابن حبان [١٥] : بعد ثلاث وهو محرم ، وفي رواية لمسلم [١٦] : **كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ، ولحيته بعد ذلك .**

(**تنبيه**) الوبيص – بالصاد المهملة – اللمعان .

(***) **قوله** : روي أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء ، الشافعي[١٧] والدارقطني [١٨] ، والبيهقي [١٩] من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « **من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام** » – الحديث – وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث ، وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر .

٩٩٨ – (٦) – حديث : روي أن امرأة **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت يدها ، فقال عليه السلام : « أين الحناء ؟ »** . أبو داود [٢٠] ، وأبو يعلى من حديث عائشة : **أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله ؛ بايعني ، قال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع ، وفي إسناده مجهولات ثلاث** . ورواه أحمد[٢١] ، والنسائي [٢٢] ، وأبو داود [٢٣] من وجه آخر عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة قالت : « **أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده ، وقال : ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة قال :**

---

(١٤) السنن الكبرى للنساي : كتاب الحج ، باب : موضع الطيب (٢ / ٣٤٠ / رقم : ٣٦٨٣) .
(١٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ٣٢ / رقم : ٣٧٦٠) .
(١٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٨/ ١٤٤ / رقم : ٤٤ – ١١٨٩) .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٨) من طريق الشافعي .
(١٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٧٢) .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٨) .
(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الترجل ، باب : في الخضاب للنساء (٤ / ٧٦ / رقم : ٤١٦٥) .
(٢١) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٢٦٢) .
(٢٢) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : الخضاب للنساء (٨ / ١٤٢ / رقم : ٥٠٨٩) .
(٢٣) سنن أبي داود : كتاب الترجل ، باب : في الخضاب للنساء (٤ / ٧٧ / رقم : ٤١٦٦) .

لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » . قال أحمد في العلل : هذا حديث منكر ، ورواه الطبراني [٢٤] ، وأبو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت : **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه ، فقال : اختضبي فاختضبت ، ثم جئت فبايعته .** وروى البزار [٢٥] من حديث مجاهد ، عن ابن عباس : « **أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت** » . وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين ، وللطبراني في الأوسط [٢٦] من طريق عباد ابن كثير الرملي عن شميسة بنت نبهان ، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، يبايع النساء على الصفا ، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة** » .

(***) **قوله** : وحيث يستحب الاختضاب إنما يستحب تعميم اليد دون النقش ، والتسديد ، والتطريف ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم **نهى عن التطريف** . وهو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع هذا الحديث لم أجده ، لكن روى الطبراني [٢٧] في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت : « **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس ، ونمتشط بالغسل ، ولا نقحل أيدينا من خضاب** . وهذا لا يدل على المنع ، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه : « **لغيرت أظفارك** » . يدل على الجواز ، إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة ؛ لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها ، فإذا أخضبت طرفًا منها لم يحصل تمام التستر ، وأيضًا ففي النقش والتطريف فتنة ، وقد أمرت بالكشف في الإحرام .

٩٩٩ - (٧) - حديث : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » . هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر ، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد ، وقد بيض له المنذري ، والنووي في الكلام على

---

(٢٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٣٠٣ / رقم : ٧٧٠ ، ٧٧١) .
(٢٥) مختصر زوائد البزار : (١ / ٦٦٩ / رقم : ١٢٢٨) .
(٢٦) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٦٢) كما هو في مجمع البحرين (٧ / ١٩٧ / رقم : ٤٣٠٣) .
(٢٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ١٣٨ / رقم : ٣٣٤) .

المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلًا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « **لا يلبس السراويل ولا القمص ، ولا البرانس ولا العمامة ، ولا ثوبًا مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما ، حتى يكونا إلى الكعبين** » .
وقال ابن المنذر في مختصره : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره - وله شاهد عند البخاري [٢٨] من طريق كريب ، عن ابن عباس قال : « **انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر** » .

(***) **حديث** : « **أحب الثياب إلى الله البيض** » . سبق في كتاب الجمعة .

(***) **حديث** : **رأى عمر طلحة** . يأتي في آخر الباب .

١٠٠٠ - (٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » . مسلم [٢٩] من حديث جابر نحوه ، واتفقا عليه [٣٠] من حديث ابن عمر : « **أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم** » . ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . لفظ البخاري ، ورواه أحمد [٣١] وأبو داود [٣٢] والحاكم [٣٣] من

---

(٢٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٣ / ٤٧٣ / رقم : ١٥٤٥) .
(٢٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٩ / رقم : ١٢١٨) .
(٣٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة (٣ / ٤٨٢ / رقم : ١٥٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨ / ١٣٨ / رقم : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ - ١١٨٧) .
(٣١) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٦٠ ، ٣٧٢) .
(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : في وقت الإحرام (٢ / ١٥٠ / رقم : ١٧٧٠) .
(٣٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥١) .

حديث ابن عباس قال : « **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في محله ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه** ».

١٠٠١ - (٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته » . متفق عليه [٣٤] من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

وفي الباب عن جابر : **أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته** . رواه البخاري [٣٥] ، وعن أنس نحوه رواه أيضًا [٣٦] ، وعن ابن عباس عند الحاكم [٣٧] ، وعن سعد بن أبي وقاص : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته** » . رواه أبو داود [٣٨] والبزار [٣٩] والحاكم [٤٠] .

١٠٠٢ - (١٠) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » . أصحاب السنن [٤١]

---

(٣٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من أهل حين استوت به راحلته قائمة (٣ / ٤٨٢ / رقم : ١٥٥٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨ / ١٣٣ / رقم : ١١٨٧) .
(٣٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمرة ، باب : عُمرة التنعيم (٣ / ٧٠٩ / رقم : ١٧٨٥) .
(٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٣ / ٤٧٦ / رقم : ١٥٤٦) .
(٣٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥١) .
(٣٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في وقت الإحرام (٢ / ١٥١ / رقم : ١٧٧٥) .
(٣٩) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٤ / ٣٦ ، ٣٧ / رقم : ١١٩٨) .
(٤٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٢) .
(٤١) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في وقت الإحرام (٢ / ١٥٠ / رقم : ١٧٧٠) نحوه بأطول منه .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم . (٣ / ١٨٢/ رقم : ٨١٩) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : العمل في الإهلال (٥ / ١٦٢ / رقم : ٢٧٥٤) .
ولم يعزه صاحب التحفة لسنن ابن ماجة ، تحفة الأشراف (٤ / ٤١٢) .

والحاكم [٤٢] والبيهقي [٤٣] مطولًا ومختصرًا من حديثه ، وفي إسناده خصيف ، وهو مختلف فيه .

(***) **قوله** : حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدآبة ، فظن من سمع أنه حينئذ لبى . قلت : هذا رواه أبو داود [٤٤] أيضًا والبيهقي [٤٥] في حديث ابن عباس .

(***) **حديث** : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** » . متفق من حديثها ، وقد تقدم في الحيض .

(***) **حديث جابر** : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه إذا لقي ركبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل** » . هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب ، وبيض له النووي ، والمنذري ، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب ، من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى إذا لقي راكبًا** » . فذكره - وفي إسناده من لا يعرف . وروى الشافعي [٤٦] عن سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر **أنه كان يلبى راكبًا ونازلًا ومضطجعًا** . وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال : « **كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديًا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، وعند خيثمة نحوه ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته** » .

١٠٠٣ - (١١) - حديث : « **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية** » . مالك في الموطأ [٤٧] والشافعي [٤٨] عنه وأحمد [٤٩] وأصحاب

---

(٤٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥١) .
(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٧) .
(٤٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في وقت الإحرام (٢ / ١٥٠ / رقم : ١٧٧٠) .
(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٧) .
(٤٦) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٠٦) .
(٤٧) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٣٤) .
(٤٨) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٠٦) .
(٤٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٥٥) .

السنن [٥٠] وابن حبان [٥١] والحاكم [٥٢] والبيهقي [٥٣] من حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي أيضًا : الأول هو الصحيح ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم ، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة [٥٤] . وروى أحمد [٥٥] من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية** » . وترجم البخاري : « **رفع الصوت بالإهلال** » . وأورد فيه حديث أنس [٥٦] : **صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا** . وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم** .

١٠٠٤ - (١٢) - حديث : « أفضل الحج العج ، والثج ». الترمذي[٥٧]

---

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : كيف التلبية (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ / رقم : ١٨١٤).

جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣ / ١٩١ ، ١٩٢ / رقم: ٨٢٩) .

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال (٥ / ١٦٢ / رقم : ٢٧٥٣) .

سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية (٢ / ٩٧٥ / رقم : ٢٩٢٢) .

(٥١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٤٢ / رقم : ٣٧٩١) .

(٥٢) مستدرك الحاكم : (١/ ٤٥٠) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٢) .

(٥٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٠) .

(٥٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٢١) .

(٥٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال (٣ / ٤٧٧ / رقم : ١٥٤٨) .

(٥٧) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣ / ١٨٩ / رقم : ٨٢٧) .

وابن ماجه (٥٨) والحاكم (٥٩) والبيهقي (٦٠) من حديث أبي بكر الصديق ، واستغربه الترمذي ، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر ، وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه : عن ابن المنكدر ، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر فقد أخطأ وقال الدارقطني : قال أهل النسب : من قال : سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم ، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع .

وفي الباب عن جابر أشار إليه الترمذي (٦١) ، ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب ، وإسناده خطأ ، راويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة ، وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن سلم ، عن طارق ابن شهاب ، عنه وهو عند ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أبي حنيفة ، ومن طريق أبي أسامة ، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٢) .

١٠٠٥ - (١٣) - حديث التلبية : « لبيك اللهم لبيك » - الحديث - متفق عليه (٦٣) من حديث ابن عمر .

(***) قوله : « وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك » - الحديث - رواه مسلم (٦٤) وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر (٦٥) .

---

(٥٨) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية (٢ / ٩٧٥ / رقم : ٢٩٢٤) .

(٥٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥١) .

(٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٦١) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣ : ١٩٠) .

(٦٢) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ١٠٨ ، ١٠٩ / رقم : ١١٧) .

(٦٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : التلبية (٣ / ٤٧٧ / رقم : ١٥٤٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها (٨ / ١٢٤ / رقم : ١١٨٤) .

(٦٤) انظر المصدر السابق لصحيح مسلم .

(٦٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : التلبية وصفتها =

(***) **قوله** : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى شيئًا يعجبه قال : « **لبيك إن العيش عيش الآخرة** » . ابن خزيمة [٦٦] والحاكم [٦٧] والبيهقي[٦٨] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : « **لبيك اللهم لبيك** » . قال : « **إنما الخير خير الآخرة** » ورواه سعيد ابن منصور ، من حديث عكرمة مرسلًا قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من حوله وهو واقف بعرفة فقال .. فذكره ، وروى الشافعي [٦٩] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : « **لبيك اللهم لبيك** » - الحديث - قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : **لبيك إن العيش عيش الآخرة** .

قوله : روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في التلبية : « **لبيك حقًّا حقًّا ، تعبدًا ورقًا** » . البزار ، من حديث أنس ، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا ورجح وقفه .

١٠٠٦ - (١٤) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار » . الشافعي [٧٠] من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف ، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي [٧١] والدارقطني [٧٢] .

١٠٠٧ - (١٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد أن

= ووقتها (٨ / ١٢٧ / رقم : ٢١ - ١١٨٤) .
(٦٦) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٦٠ / رقم : ٢٨٣١) .
(٦٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٥) .
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٥) .
(٦٩) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٠٤) .
(٧٠) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٠٧) .
(٧١) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٤٥) .
(٧٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٣٨) .

يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمى . الدارقطني [٧٣] من حديث عائشة ، وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فيه .

(***) **حديث عمر : أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال : « أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام »** . مالك في الموطأ [٧٤] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله ابن عمر : أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا فذكر نحوه وأتم منه .

(***) **حديث ابن عمر : أنه كان يقول : لا يلبي الطائف** . لم أره هكذا ، لكن عند البيهقي [٧٥] عن مالك ، عن الزهري أنه كان يقول : **كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت** . وروي عن ابن عمر خلاف ذلك ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين قال : **كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى** . وفي البيهقي [٧٦] أيضًا وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حين يمسح الحجر .

---

(٧٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢٦) .
(٧٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٢٦) .
(٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٣) .
(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٠٤) .

(باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها)

١٠٠٨ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ، ثم خرج منها إلى عرفة . لم أره هكذا لكنه الواقع ، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ .

(***) حديث ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح - الحديث - تقدم .

(***) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . متفق عليه [1] من حديث ابن عمر وله ألفاظ.

وفي الباب عندهما عن عائشة [2] .

(***) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًّا » . البيهقي [3] من حديث سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن محكول به مرسلًا ، وسياقه أتم ، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضًا وفيه : « **مهابة وبرًّا** » . في الموضعين ، وهو ما ذكره الغزالي في

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من أين يدخل مكة (٣ / ٥١٠ / رقم : ١٥٧٥) .
وباب : من أين يخرج من مكة (٣ / ٥١٠ / رقم : ١٥٧٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (٩ / ٥ / رقم : ١٢٥٧) .

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من أين يخرج من مكة (٣ / ٥١٠ ، ٥١١ / رقم ١٥٧٧) .
أطرافه في (١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : دخول مكة من الثنية العليا (٩ / ٦ / رقم : ١٢٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٣) .

الوسيط ، وتعقبه الرافعي : بأن البر لا يتصور من البيت ، وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له ، من طريق برد بن سنان[٤] سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده - فذكر سواء - ورواه الطبراني[٥] في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعًا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب ، وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي[٦] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج **أن النبي صلى الله عليه وسلم- فذكره** - مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : « **وكرمه** » . بدل : « **وعظمه** » .وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ، ولا استحبه ، قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

قوله : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر . قلت : رواه ابن المغلس ، عن هشيم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب[٧] ، عن أبيه : أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : « **اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام** » . كذا قال هشيم ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، فلم يذكر عمر ، ورواه الحاكم[٨] من حديث ابن عيينة ، عن إبراهيم بن طريف[٩] ، عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال ، سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول : إذا رأى البيت - فذكره - ورواه البيهقي عنه[١٠] .

(***) **قوله** : ويؤثر أن يقول : **اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى** ... إلى آخره . الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره .

---

(٤) **برد بن سنان ؛ صدوق رُمِيَ بالقدر . (التقريب ٦٥٣) . وأما الهيثمي فقال : ثقة .**
(٥) المعجم الكبير للطبراني : (٣ / ١٨١ / رقم : ٣٠٥٣) .
(٦) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٣٩) .
(٧) **محمد بن سعيد بن المسيب ؛ قال في التقريب : مقبول .**
(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٣) من طريق الحاكم .
(٩) **قال البيهقي : قال العباس : قلت ليحيى : من إبراهيم بن طريف هذا ؟ . قال : يمامي . قلت : فمن حميد بن يعقوب هذا ؟ . قال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .**
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٣) .

١٠٠٩ - (٢) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا ، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيمًا للحرم** » .
الطبراني والعقيلي [١١] من طريق يزيد بن أبان الرقاشي [١٢] ، عن أبيه[١٣] ، عن أبي موسى رفعه : « **لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًا حفاة عليهم العباء ، يؤمنون البيت العتيق فيهم موسى** » . قال العقيلي : أبان لم يصح حديثه . ولابن ماجه [١٤] من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : « **كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة** » . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث ابن عمر **وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فقال** : « **لقد مر بهذا القرية سبعون نبيًا ، ثيابهم العباء ، ونعالهم الخوص** » ؟ . فقال أبي : هذا موضوع بهذا الإسناد ، وروى أحمد [١٥] من حديث ابن عباس قال : **لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال** : « **يا أبا بكر ؛ لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ، وأزرهم العباء وأرديتهم التمار ، يلبون نحو البيت العتيق** » . في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة .

١٠١٠ - (٣) - حديث ابن عباس « **لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا** » .

---

(١١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ٣٦) ترجمة أبان الرقاشي .

(١٢) **يزيد بن أبان الرقاشي ؛ قال في التقريب : زاهد ضعيف .**

(١٣) **قال البخاري : أبان والد يزيد الرقاشي عن أبي موسى ، رواه عنه ابنه يزيد ، لم يصح حديثه . قال ابن عدي : وأبان هذا لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير ، مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ ، علىٰ أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخارجها مظلمة . (الكامل ٣٨٨/١) .**

(١٤) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : دخول الحرم (٢ / ٩٨٠ / رقم : ٢٩٣٩) . **وفي إسناده مبارك بن حسان ؛ قال في الزوائد : وهو وإن وثقه ابن معين ؛ فقد قال النسائي : ليس بقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وفي الإسناد أيضاً إسماعيل بن صبيح ؛ ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات . ا.هـ**

(١٥) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣٢) ح ٢٠٦٧ . **قال أحمد شاكر : ونقله ابن كثير في تاريخه (١٣٨/١) وقال : إسناده حسن .**

البيهقي[١٦] من حديثه نحوه ، وإسناده جيد ، ورواه ابن عدي[١٧] مرفوعًا من وجهين ضعيفين ، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « **لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها** » . وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف[١٨] ، وروى الشافعي[١٩] عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، **أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم** .

١٠١١ - (٤) - حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة » . الطبراني[٢٠] من حديث ابن عمر : « **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة ، وهو من باب الحناطين** » . وفي إسناده عبد الله بن نافع[٢١] ، وفيه ضعف ، وقال البيهقي :

---

(١٦) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٢٩ ، ٣٠) .

(١٧) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٧٣) .

(١٨) طلحة بن عمرو هو الحضرمي ؛ قال ابن معين : ليس بشيء ، ضعيف ، ضعيف . وعنه قال : ضعيف من أهل مكة . وروى عباس عنه : ليس بشيء . وقال أحمد بن حنبل : لا شيء ، متروك الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . قال البخاري : قال يحيى : طلحة بن عمرو ليس بشيء ، وهو الحضرمي المكي ، وكان ابن معين يسيء الرأي فيه . وقال ابن عدي : وطلحة بن عمرو هذا قد حدث عنه قوم ثقات مثل عيسى بن يونس وصدقة بن خالد وجماعة معهما بأحاديث صالحة ، وعامة ما يروى عنه لا يتابعونه عليه وهذه الأحاديث التي أمليتها له عامتها فيها نظر . (الكامل ٤/١٠٧،١٠٨) .
وقال ابن حجر : متروك . التقريب ت ٣٠٣٠ .

(١٩) ترتيب مسند الشافعي : (١/ ٢٨٧) .

(٢٠) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٣٠) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ٢٢٤ / رقم : ١٧١٩) .

(٢١) عبد الله بن نافع ؛ قال يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بذاك . وعنه : يكتب حديثه . وقال علي : روى أحاديث منكرة . وقال البخاري : يخالف في حديثه . وقال أيضاً : وعبد الله بن نافع عن أبيه فيه نظر . وقال أيضاً : منكر الحديث . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال ابن عدي بعد ما ذكر له بعض الأحاديث : ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت عن أبيه ، عن ابن عمر ، وهو ممن يكتب حديثه ؛ وإن كان غيره يخالفه فيه . (الكامل ٤/١٦٤ - ١٦٦) .

رويناه[٢٢] عن ابن جريج ، عن عطاء قال : **يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة من باب مخزوم إلى الصفا .**

١٠١٢ - (٥) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت** » . متفق عليه [٢٣] من حديث عائشة .

١٠١٣ - (٦) - حديث : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم** » . مسلم [٢٤] من حديث جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام** » . واتفقا عليه من حديث أنس[٢٥] بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص .

(***) **حديث :** « **الطواف بالبيت مثل الصلاة** » . - الحديث - تقدم في باب الأحداث .

١٠١٤ - (٧) - حديث : « **لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ، ولبنيته على قواعد إبراهيم ، فألصقته بالأرض ، وجعلت له بابين : شرقيًا ، وغربيًا** » . متفق عليه [٢٦] من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة ، منها

---

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٢) .

(٢٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (٣ / ٥٥٧ / رقم : ١٦١٤ ، ١٦١٥) .
أطرافه في (١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٧٩٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٨ / ٣٠١ / رقم : ١٢٣٥) .

(٢٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام (٩ / ١٨٨ / رقم : ١٣٥٨) .

(٢٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٤ / ٧٠ ، ٧١ / رقم : ١٨٤٦) .
أطرفه في : (٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام (٩ / ١٨٦ / رقم : ١٣٥٧) .

(٢٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : فضل مكة وبنيانها (٣ / ٥١٣/ رقم : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦) . =

لمسلم [٢٧] عن عبد الله بن الزبير ، حدثتني خالتي عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ؛ لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : بابًا شرقيًا ، وبابًا غربيًا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة »** .

قوله : لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم ، انتهى .

وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك ، وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر ، وقد بين ذلك الأزرقي ، والفاكهي ، وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه ، وفي آخره : فكتب عبد الملك إلى الحجاج : أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه .

قوله : ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال : « **خذوا عنى مناسككم** » . مسلم [٢٨] عن جابر : « **لما قدم مكة أتي الحجر فأستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا** » . وله عن جابر [٢٩] أيضًا : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول** : « **لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه** » . وفي رواية للنسائي [٣٠] : « **يا أيها الناس خذوا عني مناسككم** » . بلفظ الأمر . قلت : وأما المحاذاة فلم أرها صريحة .

١٠١٥ - (٨) - حديث عائشة : نذرت أن أصلي ركعتين في البيت ،

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها (٩ / ١٢٧ وما بعدها / رقم : ١٣٣٣) .

(٢٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها (٩ / ١٣١ / رقم : ٤٠١ - ١٣٣٣) .

(٢٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعمرة (٩ / ١٤ / رقم : ١٢٦٣) .

(٢٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : رمي جمرة العقبة (٩/ ٦٤ / رقم : ١٢٩٧) .

(٣٠) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥ / ٢٧٠ / رقم : ٣٠٦٢) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلى في الحجر ، فإن ستة أذرع منه في البيت » . لم أره بلفظ النذر ، وفي السنن الثلاثة [(٣١)] عنها قالت : « **كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر ، فقال لي : « صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه »** . - الحديث - وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة ، وفيها : وزدت فيها ستة أذرع .

قوله : ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

وقد نسب الرافعي في هذا إلى القصور ، فإن عمر وعثمان ، وسعاه كما رواه الأزرقي ، والفاكهي من طرق ، ثم زاده ابن الزبير ، ثم زاده الوليد ، وكل هؤلاء قبل العباسيين ، لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي .

١٠١٦ - (٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعًا ، وقال : « خذوا عني مناسككم » . أما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر [(٣٢)] ، والباقي تقدم قريبًا .

١٠١٧ - (١٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين » . متفق عليه من حديث ابن عمر [(٣٣)] .

---

(٣١) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في الحجر (٢ / ٢١٤ / رقم : ٢٠٢٨) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الصلاة في الحجر (٣ / ٢٢٥ / رقم : ٨٧٦) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الصلاة في الحجر (٥ / ٢١٩ / رقم : ٢٩١٢)

(٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : استلام الحجر الأسود (٣/ ٥٤٩/ رقم : ١٦٠٣) .
أطرافه في (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعمرة (٩/ ١٠/ رقم : ١٢٦١) .

(٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم لِسُبوعه ركعتين (٣ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ / رقم : ١٦٢٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في =

١٠١٨ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم [*] ﴾ . مسلم من حديث جابر [٣٤] ، وظاهره أنه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة ، وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان ، والبيهقي .

(***) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الأعرابي : « **إلا أن تطوع** » . تقدم في أول الصيام .

١٠١٩ - (١٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف : في الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية **﴿ قل هو الله أحد ﴾** مسلم من حديث جابر [٣٥] على شك في وصله وإرساله ، ووصلة النسائي [٣٦] وغيره .

١٠٢٠ - (١٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا في حجة الوادع . متفق عليه [٣٧] من حديث ابن عباس : **أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن** . واتفقا عليه عن جابر [٣٨] .

= الطواف والعمرة (٩ / ١١ / رقم : (٢٣١) - ١٢٦١) .

(*) البقرة (١٢٥) .

(٣٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٢ / رقم : ١٢١٨) .

(٣٥) راجع المصدر السابق .

(٣٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : القراءة في ركعتي الطواف (٢ / ٤٠٩ / رقم : ٣٩٥٤) .

(٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : المريض يطوف راكبًا (٣ / ٥٧٣ / رقم : ١٦٣٢) .
أطرافه في (١٦٠٧ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ٥٢٩٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه (٩ / ٢٦ / رقم : ١٢٧٢) .

(٣٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : قول الله تعالى : **﴿ يأتوك رجالًا وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق ﴾** (٣ / ٤٤٣ / رقم : ١٥١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن (٩ / ٢٧ / رقم : ١٢٧٣) .

وفي الباب عن عائشة [٣٩] . وأبي الطفيل [٤٠] عند مسلم ، وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود [٤١] ، وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخلال ، ورويناه في جزء الحوارني وفوائد تمام وغير ذلك .

١٠٢١ - (١٤) - قوله : كان أكثر طوافه ماشيًا ، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه .

أما قوله : كان أكثر طوافه ماشيًا فلما ثبت في مسلم أنه مشي علي يمينه ورمل ثلاثًا وأما باقيه : فرواه مسلم من حديث جابر [٤٢] ، وروى أحمد [٤٣] وأبو داود [٤٤] من حديث ابن عباس : **أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبًا لشكوى عرضت له** . وإسناده ضعيف[٤٥] ، وقد أنكره الشافعي ، وفي رواية لمسلم [٤٦] : **طاف على راحلته كراهية أن يصرف عنه الناس .**

١٠٢٢ - (١٥) - حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ

---

(٣٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير (٩ / ٢٨ / رقم : ١٢٧٤) .

(٤٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (٩ / ٢٨ / رقم : ١٢٧٥) . **وأبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر . والحديث رواه أبو داود ح ١٨٧٩ كتاب الحج ، باب : الطواف الواجب ، والترمذي في شمائله ، وابن ماجه ح ٢٩٤٩ في كتاب الحج ، باب : من استلم الركن بمحجنه ، والبيهقي (٥/١٠٠ - ١٠١) .**

(٤١) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الطواف الواجب (٢ / ١٧٦ / رقم : ١٨٧٨) . **ورواه ابن ماجه ح ٢٩٤٧ ، كتاب الحج ، باب : من استلم الركن بمحجنه .**

(٤٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعمرة (٩ / ١٤ / رقم : ١٢٦٣) .

(٤٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٠٤) . ح **٢٧٧٣ إلا أن أحمد شاكر رحمه الله تعالي صحح إسناده ، وذلك أنه يصحح ليزيد بن أبي زياد .**

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الطواف الواجب (٢ / ١٧٧ / رقم : ١٨٨١) .

(٤٥) **لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .**

(٤٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (٩ / ٢٧ ، ٢٨ ، ١٢٧٣) .

بالحجر فاستلمه . وفاضت عيناه من البكاء » . الحاكم [٤٧] من حديث أبي جعفر، عن جابر قال : **دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء** - الحديث - وله شاهد من حديث ابن عمر .

١٠٢٣ - (١٦) - حديث عمر : أنه قال وهو يطوف بالركن : **« إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم فقبله »** . متفق عليه [٤٨] من حديثه واللفظ لمسلم ، دون قوله في آخره : « ثم تقدم فقبله » . وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله : ثم تقدم فقبله رواها الحاكم [٤٩] من حديث أبي سعيد الخدري ، عن عمر في هذا الحديث مطولاً ، وفيه قصة لعليّ ، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدًّا .

١٠٢٤ - (١٧) - حديث ابن عباس : « أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » . الشافعي [٥٠] ، والبيهقي [٥١] من هذا الوجه موقوفًا هكذا ، ورواه الحاكم [٥٢] ، والبيهقي [٥٣] من حديث ابن عباس قال : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم** - فذكره - مرفوعًا ، ورواه أبو داود الطيالسي ، والدارمي [٥٤] وابن خزيمة [٥٥] ، وأبو بكر البزار : وأبو عليّ بن السكن ،

---

(٤٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٥) .

(٤٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود . (٣/ ٥٤٠/ رقم: ١٥٩٧) .

طرفاه في (١٦٠٥، ١٦١٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩/ ٢٢/ رقم: ١٢٧٠).

(٤٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٧) .

١٠٢٤ - (١٧) - صححه الألباني . (الإرواء ح ١١١٢ (٤/٣٠٩ - ٣١٣) .

(٥٠) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٤٢) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٥) .

(٥٢) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٦) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٥) .

(٥٤) سنن الدارمي : (٢ / ٧٥ / رقم : ١٨٦٥) .

(٥٥) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢١٣ / رقم : ٢٧١٤) .

والبيهقي [٥٦] من حديث جعفر ابن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي وقال الحاكم : هو ابن الحكم ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا . هو لفظ الحاكم [٥٧] ، ووهم في قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب .

١٠٢٥ - (١٨) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني ، والحجر الأسود في كل طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » . متفق عليه [٥٨] بألفاظ ليس فيها في كل طوفة ، وهي عند أبي داود[٥٩] والنسائي [٦٠] بلفظ : **« كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة »** . وللحاكم [٦١] بلفظ : **كان إذا طاف بالبيت مسح ، أو قال : استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف** .

قوله : قال الأئمة : لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم ، دون الشاميين انتهى .

وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر .

١٠٢٦ - (١٩) - حديث أبي الطفيل : « رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(٥٦) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٧٤) .
(٥٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٥) .
(٥٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٣ / ٥٥٣ / رقم : ١٦٠٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : استلام الركنين اليمانيين (٩ / ٢١ / رقم : ١٢٦٨) .
(٥٩) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : استلام الأركان (٢ / ١٧٦ / رقم : ١٨٧٦) .
(٦٠) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : استلام الركنين في كل طواف (٥ / ٢٣١ / رقم : ٢٩٤٧) .
(٦١) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٦) .

وسلم، **يطوف بالبيت على بعير ، ويستلم بمحجن ويقبل المحجن** » . مسلم [٦٢] ، وأبو داود [٦٣] ، وهذا لفظه : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله** » .

(تنبيه) المحجن : عصى محنية الرأس .

(***) **حديث عبد الله بن السائب** : أنه كان يقول في ابتداء الطواف : « **بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك** » . لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري ، والنووي ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول : إذا استلمنا ؟ قال : « **قولوا : بسم الله ، والله أكبر إيمانًا بالله ، وتصديقًا بما جاء به محمد** » .

قلت : وهو في الأم [٦٤] عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، وروى البيهقي [٦٥] ، والطبراني في الأوسط [٦٦] ، والدعاء من حديث ابن عمر : **أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله ، والله أكبر** . وسنده صحيح ، وروى العقيلي [٦٧] من حديثه أيضًا : **أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، واتباعًا لسنة نبيك ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه** ، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعًا ، ورواه البيهقي [٦٨] والطبراني في الأوسط [٦٩] والدعاء عن الحارث الأعور ، عن عليّ أنه كان إذا مر بالحجر الأسود

---

(٦٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (٩ / ٢٨ / رقم : ١٢٧٥) .
(٦٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : استلام الأركان (٢ / ١٧٦ / رقم : ١٨٧٩) .
(٦٤) الأم للشافعي : (٢ / ١٧٠) .
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٩) .
(٦٦) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ل ٣٦) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ٢٢٧ / رقم : ١٧٢٤) .
(٦٧) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ١٣٦) ترجمة : محمد بن مهاجر .
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٩) .
(٦٩) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٣٠) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ٢٢٦ / =

فرأى عليه زحامًا، استقبله، وكبر، ثم قال: **اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك** .

١٠٢٧ - (٢٠) - قوله: ويقول بين الركنين اليمانيين: ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة** ﴾ الآية، هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب، كذلك أخرجه أبو داود [٧٠]، والنسائي [٧١] من حديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: « ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة** ﴾[*] الآية ». وصححه ابن حبان [٧٢] والحاكم [٧٣] .

قوله: ويقول إذا انتهى إلى الركن العراقي: « **اللهم إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق** ». هكذا ذكره ولم يذكر له مستندًا، وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعًا لكن لم يقيده بما عند الركن، ولا بالطواف .

١٠٢٨ - (٢١) - قوله: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أشار إليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله ابن السائب المتقدم، ومنها حديث ابن عباس: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين**: « **اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير** ». رواه ابن ماجه والحاكم [٧٤]، ولا بن ماجه [٧٥] عن أبي

= رقم: ١٧٢٣) .

(٧٠) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف (٢ / ١٧٩ / رقم: ١٨٩٢).

(٧١) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحج، باب: القول بين الركنين (٢ / ٤٠٣ / رقم: ٣٩٣٤).

(*) البقرة (٢٠١).

(٧٢) صحيح ابن حبان: (٦ / ٥١ / رقم: ٣٨١٥) .

(٧٣) مستدرك الحاكم: (١ / ٤٥٥) .

(٧٤) مستدرك الحاكم: (١ / ٥١٠) .

(٧٥) سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب: فضل الطواف (٢ / ٩٨٦ / حديث: ٢٩٥٧). **وفيه إسماعيل بن عياش؛ عن حميد بن أبي سَويَّة . وهو حميد بن** =

هريرة : « من طاف بالبيت سبعًا ، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات » . وإسناده ضعيف ، وله عن أبي هريرة أيضًا(٧٦) : « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكًا ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو ، والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ قالوا : آمين » .

١٠٢٩ - (٢٢) - حديث ابن عباس : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة ، قالت قريش : إن أصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع لِيُرِيَ المشركين قوتهم ، ففعلوا . متفق عليه (٧٧) بغير هذا اللفظ ، ولفظهما : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب : ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلي الحجر ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . وفي رواية لأبي داود (٧٨) : إن هؤلاء أجلد منا ، وله : كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان . وفي رواية لأحمد (٧٩) : فأطلع الله نبيه على ما قالوا :

= أبي سويد . قال ابن حجر : مجهول . وقال الذهبي : وعنه إسماعيل بن عياش ؛ أحاديثه منكرة . ولعل النكارة من إسماعيل . وساق له ابن عدي أحاديث - مناكير - ثم قال : كأن أخذ عطاء بقباله . (الميزان ٦١٢/١ - ٦١٣) .

(٧٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : فضل الطواف (٢ / ٩٨٥ / رقم : ٢٩٥٧) . بنفس الإسناد السابق .

(٧٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : كيف كان بدء الرمل ؟ (٣ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ / رقم : ١٦٠٢) .
وطرفه في (٤٢٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعمرة (٩ / ١٤ ، ١٥ / رقم : ١٢٦٤) .

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في الرمل (٢ / ١٧٨ / رقم : ١٨٨٩) .

(٧٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٩٠ - ٢٩٥) .

فأمرهم بذلك . وأما الاضطباع : ففي رواية لأبي داود [٨٠] أيضًا من حديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .** وللطبراني [٨١] من هذا الوجه : واضطبعوا .

(تنبيه) لم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر .

١٠٣٠ - (٢٣) - حديث عمر : « فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك وأهله وأعزّ الإسلام ؟ ألا إني لا أحب أن أدع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ابن ماجه [٨٢] والبزار [٨٣] ، والحاكم [٨٤] والبيهقي [٨٥] من رواية أسلم مولى عمر ، عن عمر ، وأصله في صحيح البخاري [٨٦] بلفظ : **مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله** . ثم قال : **شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه** . وعزاه البيهقي إليه ، ومراده أصله .

١٠٣١ - (٢٤) - حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا . مسلم [٨٧] بهذا .

١٠٣٢ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ، ومشى أربعًا » . متفق عليه [٨٨] من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم ، وأما

---

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في الرمل (٢ / ١٧٩ / رقم : ١٨٨٤) .
(٨١) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ / رقم : ١٠٦٢٩ ، ١٠٦٣٠) .
(٨٢) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الرمل حول البيت (٢ / ٩٨٤ / رقم : ٢٩٥٢) .
(٨٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ / رقم : ٢٦٨) .
(٨٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٤) .
(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٧٩) .
(٨٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الرمل في الحج والعمرة (٣ / ٥٥٠ / رقم : ١٦٠٥) .
(٨٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤١ ، ٢٤٢ / رقم : ١٢١٨) .
(٨٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : استلام الحجر الأسود (٣ / ٥٤٩ / رقم : ١٦٠٣) . =

البخاري فروى معناه في حديث ، ورواه ابن ماجه [(٨٩)] من حديث جابر باللفظ أيضًا ، وأخرجه أحمد [(٩٠)] من حديث أبي الطفيل مثله .

١٠٣٣ - (٢٦) - حديث : « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة ، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب ، فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم ، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلًا بينهم وبين أبصار الكفار » . لم أجده بهذا السياق ، وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقًا ، ووصله الطبراني [(٩١)] والإسماعيلي من حديثه لمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استأمن ، قال : « **ارملوا ليرى المشركون قوتكم ، والمشركون من قبل قعيقعان** » .

(تنبيه) قوله : يتئدون - بالتاء المثناة المثقلة ، والدال المهملة - من التؤدة ، ويقال : يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال : تبازى في مشيته ، إذا حرك عجيزته .

قوله : اشتهر السعي من غير رقي على الصفا : عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار . الشافعي [(٩٢)] والبيهقي [(٩٣)] من طريقه عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه . قلت : وفي صحيح مسلم [(٩٤)] من حديث جابر : **أنه سعى راكبًا ، ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفلها** .

= أطرافه في (١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعُمرة (٩ / ١٢ ، ١٣ / رقم : ١٢٦٢) .

(٨٩) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الرمل حول البيت (٢ / ٩٨٣ / رقم : ٢٩٥١) .

(٩٠) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٩١) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٢٦٧ / رقم : ١٠٦٢٥) .

(٩٢) الأم للشافعي : (٢ / ٢١١) .

(٩٣) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٩٥) .

(٩٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (٩ / ٢٧ / رقم : ١٢٧٣) .

١٠٣٤ - (٢٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض » . أبو داود [٩٥] والنسائي [٩٦] ، وابن ماجه [٩٧] ، والحاكم [٩٨] من حديث ابن عباس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه** » .

١٠٣٥ - (٢٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمرة كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج » . أحمد [٩٩] : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « **رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء** » .

وأما قوله : وفي بعض أنواع الطواف في الحج ، فيريد به طواف القدوم دون غيره ، وفي الصحيحين عن ابن عمر [١٠٠] : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما قدم ، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ، ويمشي أربعًا** » . وقد مضى حديث ابن عباس : **أنه لم يرمل في الإفاضة** .

(***) حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله : « **اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا** » . لم أجده ، وذكر البيهقي [١٠١] من كلام الشافعي ، وروى سعيد بن منصور في السنن ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : « **اللهم**

---

(٩٥) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الإفاضة في الحج (٢ / ٢٠٧ / رقم : ٢٠٠١) .
(٩٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : ترك الرمل في طواف الإفاضة (٢ / ٤٦٠ ، ٤٦١ / رقم : ٤١٧٠) .
(٩٧) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : زيارة البيت (٢ / ١٠١٧ / رقم : ٣٠٦٠) .
(٩٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٥) .
(٩٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٢٥) .
(١٠٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الرمل في الحج والعمرة (٣ / ٥٥٠ / رقم : ١٦٠٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعُمرة (٩ / ١١ / رقم : (٢٣١) - ١٢٦١) .
(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٨٤) .

اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا » . وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود ، وابن عمر ، من قولهما عند رمي الجمرة .

١٠٣٦ - (٢٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا : وقال : **« ابدءوا بما بدأ الله به »** . النسائي [١٠٢] من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ ، وصححه ابن حزم ، وله طرق عند الدارقطني [١٠٣] ، ورواه مسلم [١٠٤] بلفظ : أبدأ ، بصيغة الخبر ، ورواه أحمد [١٠٥] ، ومالك [١٠٦] ، وابن الجارود [١٠٧] وأبو داود[١٠٨] ، والترمذي [١٠٩] ، وابن ماجه [١١٠] ، وابن حبان [١١١] ، والنسائي [١١٢] أيضًا بلفظ : نبدأ ، بالنون ، قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك ، وسفيان [١١٣] ، ويحيى بن سعيد القطان على رواية : نبدأ بالنون التي للجمع . قلت : وهم أحفظ من الباقين .

---

(١٠٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : الدعاء على الصفا (٢ / ٤١٣ / رقم : ٣٩٦٨) .
(١٠٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٥٤) .
(١٠٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٤ / رقم : ١٢١٨) .
(١٠٥) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٩٤) .
(١٠٦) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٧٢) .
(١٠٧) المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٨٧ ، ١٨٨ / رقم : ٤٦٥) .
(١٠٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ / ١٨٤/ رقم : ١٩٠٥) .
(١٠٩) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٣ / ٢١٦ / رقم : ٨٦٢) .
(١١٠) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢ / ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ / رقم : ٣٠٧٤) .
(١١١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٩٩ / رقم : ٣٩٣٢) .
(١١٢) سنن النسائي : كتاب الحج (مناسك الحج) ، باب : القول بعد ركعتى الطواف (٥ / ٢٣٥ / رقم : ٢٩٦١) .
(١١٣) قال الألباني : المتبادر من « سفيان » عند الإطلاق إنما هو الثوري ، لجلالته وعلو طبقته ، وليس هو المراد هنا ؛ بل هو سفيان بن عيينة - كما سبق - وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة . الإرواء (٣١٩/٤) .

(***) **حديث** : « **الطواف بالبيت صلاة** » . تقدم في الأحداث .

١٠٣٧ - (٣٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ، مسلم في حديث جابر [١١٤] .

(***) **قوله : إنه صلى الله عليه وسلم ، فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف .** لم أجده هكذا في حديث مخصوص ، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة ، وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر [١١٥] ، وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر [١١٦] ، ونحو ذلك .

قوله : في آخر الفصل المعقود للسعي ، وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى ، أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا ، وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت ، والمشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه ، والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الأخبار ، انتهى .

فأما ما يقوله على الصفا من التهليل ، والتكبير ، فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم [١١٧] بنحوه ، وفيه أيضًا أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ، وفيه أيضًا المشي بين الصفا والمروة ، والعدو في بعضه ، وأما الدعاء في السعي يقول : « **اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم**» . فرواه الطبراني في الدعاء وفي الأوسط [١١٨] من حديث ابن مسعود : **أن رسول الله صلى الله عليه**

(١١٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٤ / رقم : ١٢١٨) .

(١١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (٣ / ٥٥٧ / رقم : ١٦١٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : الرمل في الطواف والعمرة (٩ / ١١ / رقم : (٢٣١) - ١٢٦١) .

(١١٦) المعجم الصغير للطبراني - الروض الداني - : (٢٨٩/١ /رقم: ١١٨٠) .

(١١٧) مسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٤ / رقم : ١٢١٨) .

(١١٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٥٥) كما في مجمع البحرين (٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ / رقم : ١٧٤٥) .

وسلم كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » . وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وقد رواه البيهقي [١١٩] موقوفًا من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادي سعى ، فقال - فذكره - وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبري في الإحكام من حديث امرأة من بني نوفل : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : « **رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم** » . قال المحب : رواه الملّا في سيرته ويراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : « **اللهم اغفر وارحم : وأهد السبيل الأقوم** » . رواه الملّا في سيرته أيضًا ، وروى البيهقي [١٢٠] من حديث ابن عمر : أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة ، مثل حديث ابن مسعود موقوفًا ، وعلى هذا فقول إمام الحرمين في النهاية : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه : « **اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم** » . ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة** ﴾ الآية وفيه نظر كثير .

قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفاء والمروة : **اللهم اعصمني بديني وطواعتيك** ... إلى آخره ، البيهقي [١٢١] والطبراني في كتاب الدعاء ، والمناسك له من حديثه موقوفًا ، قال الضياء : إسناده جيد .

١٠٣٨ - (٣١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميرًا على الحج في السنة التاسعة » . متفق عليه [١٢٢] من حديث أبي هريرة بمعناه ، ولفظهما عنه : **أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »** .

---

(١١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٩٥) .
(١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٩٥) .
(١٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٩٤) .
(١٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عُريان ولا يحج مشرك (٣ / ٥٦٥ / رقم : ١٦٢٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان (٩ / ١٦٤ ، ١٦٥ / رقم : ١٣٤٧) .

١٠٣٩ – (٣٢) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم ، وأخبرهم بمناسكهم . الحاكم [١٢٣] والبيهقي [١٢٤] من حديث ابن عمر : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم** » .

١٠٤٠ – (٣٣) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس ، ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » . مسلم [١٢٥] من حديث جابر الطويل .

قوله : روي **أنه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .** الشافعي [١٢٦] والبيهقي [١٢٧] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال البيهقي : تفرد به إبراهيم ، وفي حديث جابر الطويل – يعني الذي أخرجه مسلم [١٢٨] – مادل على أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب ، ثم أذن بلال ، ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ، قلت : وفي مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادي ، وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة ، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه .

١٠٣٩ – (٣٢) – وفيه محمد بن إسماعيل بن مهران ؛ قال في الميزان : صدوق مشهور ، ولكنه أسكت قبل موته بست سنين . فالآخذ عنه فيها ضعيف . (٤٨٥/٣) .

(١٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦١) .

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١١) .

(١٢٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ / رقم : ١٢١٨) .

(١٢٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ١٠٧ / رقم : ٣٠٢٥) من طريق الشافعي ، به .

(١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ : ١١٤) . **وفي سنن البيهقي : أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم ابن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد .. قال ابن التركماني : كيف يقول : تفرد به إبراهيم ، والشافعي يقول : أنبأ إبراهيم وغيره !** .

(١٢٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة =

(**فائدة**) قاله المحب الطبري ، قال : وذكر الملا في سيرته **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ بلال من الآذان تكلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة** .

قوله : وليقل الإمام إذا سلم أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الشافعي [١٢٩] ، وأبو داود [١٣٠] ، والترمذي [١٣١] عن ابن علية ، عن عليّ بن زيد [١٣٢] ، عن أبي نضرة ، عن عمران قال : **غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « أتموا فإنا قوم سفر »** . لفظ الشافعي ، وزاد الطبراني [١٣٣] في بعض طرقه : إلا المغرب ، ورواه مالك في الموطأ [١٣٤] من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : « **يا أهل مكة إنا قوم سفر** » . ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك ، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا ، انتهى .

(**تنبيه**) عرف بهذا أن ذكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت ، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي [١٣٥] ومن طريقه البيهقي [١٣٦] من حديث عمران بن حصين ففيه : ثم حججت معه ، واعتمرت فصلى ركعتين ، فقال : « **يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم**

= النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٥٠ / رقم ١٢١٨) .

(١٢٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٢ / ٤١٧ / رقم . ١٥٧٧) من طريق الشافعي .

(١٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ (٢ / ٩ ، ١٠ / رقم : ١٢٢٩) .

(١٣١) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٢ / ٤٣٠ / رقم : ٥٤٥) .

(١٣٢) **قال المنذري : وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه** .

(١٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ٢٠٩ / رقم : ٥١٧) .

(١٣٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٤٩) .

(١٣٥) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ١١٣) . **إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد** .

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٥ ، ١٣٦) .. **إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد** .

سفر » . ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ، ثم عن عمر ، ثم عن عثمان قال : ثم أتم عثمان .

قوله : يسن في الحج أربع خطب فذكرها ، والدليل على ذلك ما رواه النسائي [(١٣٧)] من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير [(١٣٨)] ، عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق ففيها : فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - الحديث - وفيه : أنه صنع ذلك يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وفي الصحيحين [(١٣٩)] عن عبد الله بن عمرو : **أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر** . ولأبي داود [(١٤٠)] من حديث رجلين من بني بكر قالا : **رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في أوسط أيام التشريق** . ولأبي داود [(١٤١)] عن العداء بن خالد ابن هوذة **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة** .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

---

(١٣٧) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الخطبة قبل يوم التروية (٥ / ٢٤٧ / رقم : ٢٩٩٣) .

(١٣٨) **أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ؛ مدلس ؛ وقد عنعنه ؛ وليس هو من رواية الليث بن سعد عنه .**

وعبد الله بن عثمان بن خثيم ؛ قال في التقريب : صدوق .

(١٣٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى (٣ / ٦٧١ / رقم : ١٧٤٢) .

وأطرافه في (٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٢ / ٧٤ ، ٧٥ / رقم : ٦٦) .

(١٤٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : أي يوم يخطب بمنى ؟ (٢ / ١٩٧ / رقم : ١٩٥٢) .

(١٤١) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الخطبة على المنبر بعرفة (٢ / ١٨٩ / رقم : ١٩١٧) .

١٠٤١ - (٣٤) - حديث سالم بن عبد الله أنه قال للحجاج : « إن كنت تريد تصيب السنه ، فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق . البخاري [١٤٢] من حديثه وفيه قصة .

١٠٤٢ - (٣٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل باطن ناقته للصخرات . مسلم [١٤٣] من حديث جابر الطويل .

١٠٤٣ - (٣٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبًا . متفق عليه [١٤٤] من حديث أم الفضل ، وهو لمسلم [١٤٥] عن جابر .

١٠٤٤ - (٣٧) - حديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » . مالك في الموطأ [١٤٦] من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلًا ، وروي عن مالك ، موصولًا ذكره البيهقي [١٤٧] وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد [١٤٨] ، وله طريق أخرى موصولة ، رواه أحمد والترمذي [١٤٩] من حديث عمرو بن شعيب ،

---

(١٤٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : التهجير بالرواح يوم عرفة (٣/ ٥٩٦ ، ٥٩٧ / رقم : ١٦٦٠) .

(١٤٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٥٤ / رقم : ١٢١٨) .

(١٤٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الوقوف على الدابة بعرفة (٣/ ٥٩٩ / رقم : ١٦٦١) .
أطرافه في : (١٦٥٨ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : استحباب : الفطر للحاج يوم عرفة (٨ / ٣ / رقم : ١١٢٣) .

(١٤٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٥٤ / رقم : ١٢١٨) .

(١٤٦) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(١٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٢٨٤ - ٥ / ١١٧) .

(١٤٨) التمهيد لابن عبد البر : (٦ / ٣٨) .

(١٤٩) جامع الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء يوم عرفة (٥ / ٥٣٤ / رقم : ٣٥٨٥) .

عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة** » . - الحديث - وفي إسناده حماد بن أبي حميد[١٥٠] وهو ضعيف ، ورواه العقيلي في الضعفاء[١٥١] من حديث نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « **أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة ، لا إله إلا الله** » . - الحديث - وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدًّا ، قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه الطبراني في المناسك من حديث عليّ نحو هذا ، وفي إسناده قيس بن الربيع .

قوله : وأضيف إليه : **له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبى نورًا وفي بصري نورًا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري فأما قوله : له الملك إلى قدير** . فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده ، وأما الباقي فرواه البيهقي[١٥٢] من حديث علي في الحديث المذكور بهذا وأتم منه ، وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله ، عن عليّ ، قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله بن عبيدة أخو موسى عليًّا .

١٠٤٥ - (٣٨) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوادع العنق ، فإذا وجد فجوة نص** » . متفق عليه[١٥٣] من حديث أسامة ابن زيد .

(**تنبيه**) وقع في الرافعي فرجة بدل فجوة ، وهو تحريف .

١٠٤٦ - (٣٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء . متفق عليه من حديث ابن مسعود[١٥٤]

---

(١٥٠) اسمه محمد بن أبي حميد : إبراهيم الزرقي أبو إبراهيم المدني ، وحماد هذا لقبه . (التقريب ٥٨٣٦) .

(١٥١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٣ / ٤٦٢) ترجمة فرج بن فضالة .

(١٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١٧) .

(١٥٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : السير إذا دفع من عرفة (٣/ ٦٠٥ / رقم : ١٦٦٦) .
أطرفه في (٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/ ٤٩ / رقم : (٢٨٣) - ١٢٨٦) .

(١٥٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : متى يصلي الفجر =

وابن عمر [١٥٥] وأبي أيوب [١٥٦] وابن عباس [١٥٧] وأسامة بن زيد [١٥٨] ، ولمسلم عن جابر [١٥٩] .

١٠٤٧ – (٤٠) – قوله : ويسلك الناس من طريق المازمين ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وأما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال : « **دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ** » . وفي رواية لهم : « **ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال** » . – الحديث – وأما الموقوف عن الصحابة فلم أره منصوصًا عن معين ، إلا أنه ثبت في الصحيح أنهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم .

= بجمع (٣/ ٦١٩ / رقم : ١٦٨٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : زياردة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (٩ / ٥٢ ، ٥٣ / رقم : ١٢٨٩) .

(١٥٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : النزول بين عرفة وجمع (٣/ ٦٠٦ / رقم : ١٦٦٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/ ٥٠ / رقم : ١٢٨٨) .

(١٥٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع (٣ / ٦١١ / رقم : ١٦٧٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/ ٤٩ ، ٥٠ / رقم : ١٢٨٧) .

(١٥٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة (٣ / ٦٠٩ ، ٦١٠ / رقم : ١٦٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/ ٤٨ / رقم : ١٢٨٦) .

(١٥٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣ / ٦١٠ / رقم : ١٦٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/ ٤٤ / رقم : ١٢٨٠) .

(١٥٩) مسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ / رقم : ١٢١٨) .

١٠٤٨ - (٤١) - حديث : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » . أحمد [(١٦٠)] وأصحاب السنن [(١٦١)] وابن حبان [(١٦٢)] والحاكم [(١٦٣)] وقال صحيح الإسناد [(١٦٤)] والدارقطني [(١٦٥)] والبيهقي [(١٦٦)] ، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر قال : « **شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه** » . لفظ أحمد ، وفي رواية لأبي داود [(١٦٧)] : « **من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** » . وألفاظ الباقين نحوه ، وفي رواية للدارقطني [(١٦٨)] والبيهقي [(١٦٩)] : « **الحج عرفة ، الحج عرفة** » .

١٠٤٩ - (٤٢) - حديث : « عرفة كلها موقف » . مسلم [(١٧٠)] من حديث جابر الطويل : « **وقفت ههنا ،، وعرفة كلها موقف** » .

---

(١٦٠) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(١٦١) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة (٢ / ١٩٦ / رقم : ١٩٤٩) .

جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام . بجمع فقد أدرك الحج (٣ / ٢٣٧ / رقم : ٨٨٩) .

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ / رقم : ٣٠٤٤) .

سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٠٠٣ / رقم : ٣٠١٥) .

(١٦٢) صحيح ابن حبان : (٦ / ٧٥ ، ٧٦ / رقم : ٣٨٨١) .

(١٦٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٧٨) .

(١٦٤) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

(١٦٥) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١٦ ، ١٧٣) .

(١٦٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة (٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ / رقم : ١٩٤٩ ، ١٩٥٠) .

(١٦٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١٦ ، ١٧٣) .

(١٧٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : =

١٠٥٠ - (٤٣) - حديث : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة[(١٧١)] » . ابن ماجة [(١٧٢)] من حديث جابر بلفظ : « **بطن عرنة** » . وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري[(١٧٣)] ، كذبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ[(١٧٤)] بلاغًا بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان [(١٧٥)] والطبراني [(١٧٦)] ، والبيهقي [(١٧٧)] والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « **كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر** » . **- الحديث - وفي إسناده انقطاع ؛ فإنه من رواية عبد الله** بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه . قاله البزار ، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلًا ، ووصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر ، عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر[(١٧٨)] ، ورواه الحاكم [(١٧٩)] من حديث ابن عباس بلفظ : « **ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر** » . ورواه من وجه آخر عن ابن عباس[(١٨٠)] قال : كان يقال : **ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة** . ورواه البهيقي[(١٨١)] موقوفًا ومرفوعًا ، ورواه الطحاوى والطبراني [(١٨٢)] أيضًا من حديث ابن عباس أيضًا ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة ، وفي إسناده

= حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) وباب : ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨/ ٢٦٧/ رقم: ١٤٩).

(١٧١) عرنة : هو واد بين منى وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة .

(١٧٢) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الموقف بعرفات (٢ / ١٠٠٢ / رقم : ٣٠١٢).

(١٧٣) **قال في التقريب : متروك** .

(١٧٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٨٨) .

(١٧٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٢ / رقم : ٣٨٤٣) .

(١٧٦) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ١٣٨ / رقم : ١٥٨٣) .

(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٩٥) .

(١٧٨) التمهيد لابن عبد البر : (٢٤ / ٤١٨ ، ٤١٩) .

(١٧٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٢) .

(١٨٠) راجع المصدر السابق .

(١٨١) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١١٥) موقوفًا ومرفوعًا .

(١٨٢) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤٩ / رقم : ١١٠٠٥) . وراجع أيضًا أرقام : (١١٢٣١ ، ١١٤٠٨) .

الواقدي ، ورواه ابن وهب في موطئه ، عن يزيد بن عياض ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، وسلمة بن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر ، ويزيد ، وإسحاق متروكان ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع .

١٠٥١ – (٤٤) – حديث :عروة بن مضرس الطائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من صلى معنا هذه الصلاة – يعني الصبح يوم النحر – وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حجه وقضى تفثه** » . أحمد (١٨٣) ، وأصحاب السنن (١٨٤) ، وابن حبان (١٨٥) ، والحاكم (١٨٦) ، والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (١٨٨) ، من حديثه بألفاظ مختلفة ، وأقربها للسياق الذي هنا لفظ أبي داود قال : **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف – يعنى بجمع – قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي ، فأكللت مطيتى وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : « **من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حجه وقضى تفثه** » . وفي رواية لأبي يعلى في مسنده : « **ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له** » . وصحح هذا الحديث : الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

(**تنبيه**) التفث : إذهاب الشعث ، قاله النضر بن شميل .

---

(١٨٣) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٥) .
(١٨٤) سنن إبي داود : كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة (٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ / رقم : ١٩٥٠) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣ / ٢٣٨ / رقم : ٨٩١) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ / رقم : ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٠٠٤ / رقم : ٣٠١٦) .
(١٨٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦١ / رقم : ٣٨٤٠) .
(١٨٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٣) .
(١٨٧) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .
(١٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١٦) .

١٠٥٢ - (٤٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال . مسلم[(١٨٩)] في حديث جابر الطويل .

(***) حديث : روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « **من ترك نسكًا فعليه دم** » . هذا لم أجده مرفوعًا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت .

١٠٥٣ - (٤٦) - حديث : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه » . أبو داود في المراسيل [(١٩٠)] من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وعبد العزيز تابعي ، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود اختلف فيه ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد ، والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ، ورواه الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس قال : نعم . قال : وأحسبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون** » . قال : أراه قال : « **وعرفة يوم تعرفون** » . ورواه الترمذي واستغربه وصححه[(١٩١)] ، والدارقطني[(١٩٢)] من حديث عائشة مرفوعًا ، صوب الدارقطني وقفه في العلل ، ورواه أبو داود[(١٩٣)] من حديث محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون** » . وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي[(١٩٤)] من حديث المقبري عنه ، وابن ماجة [(١٩٥)] من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « **عرفة يوم يعرف الإمام** » . تفرد به مجاهد قاله البيهقي ، قال : ومحمد بن المنكدر

---

(١٨٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

(١٩٠) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٥٣ / رقم : ١٤٩) .

(١٩١) **الذي في الترمذي : حسن غريب . كما سيأتي بعد تعليقين .**

(١٩٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢٥) .

(١٩٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال (٢ / ٢٩٧ / رقم : ٢٣٢٤) .

(١٩٤) جامع الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٣ / ٨٠ / رقم : ٦٩٧) . **وقال : حسن غريب .**

(١٩٥) سنن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في شهري العيد =

عن عائشة مرسل ، كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **حجكم يوم تحجون** » . لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له** » . لم أجده ، وقال النووي : ليس بثابت ولا معروف ، وقال المحب الطبري : لا أدري من أين أخذه الرافعي : وقد تقدم من حديث أبي يعلى : « **ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له** » . وبه يحتج لابن خزيمة ، وابن بنت الشافعي في قولهما : إن المبيت بمزدلفة ركن ، والنسائي [(١٩٦)] « **من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك** » . وهي من رواية مطرف عن الشعبي ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكارها وذكر أن مطرفًا كان يهم في المتون ، والله أعلم .

(***) حديث : « **الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج** » . تقدم قريبًا .

١٠٥٤ - (٤٧) - حديث : أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها بالدم ، ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه [(١٩٧)] من حديث عائشة قالت : « **استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها ، وأما قوله : ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوصًا ، إلا أنه مأخوذ بدليل العدم** .

١٠٥٥ - (٤٨) - حديث : أن أم سلمة أفاضت في النصف الأخير من

= (١ / ٥٣١ / رقم : ١٦٦٠) .

(١٩٦) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥ / ٢٦٣ / رقم : ٣٠٤٠) .

(١٩٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة (٣ / ٦١٥ / رقم : ١٦٨٠ ، ١٦٨١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٩ / ٥٤ ، ٥٥ / رقم : ١٢٩٠) .

مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم . أبو داود [(١٩٨)] ، والحاكم [(١٩٩)] ، والبيهقي [(٢٠٠)] من حديث الضحاك بن عثمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة **أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها** . ورواه الشافعي [(٢٠١)] : أنا داود ابن عبد الرحمن ، والدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، قال : وأخبرني من أثق به ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، مثله ، ورواه البيهقي [(٢٠٢)] من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر** . قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؟**

وقال الروياني في البحر قوله : وكان يومها ، فيها معنيان :

أحدهما : أن يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني بالمثناة فوق ، قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عندها صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد ، وسيأتي قريبًا قول أم سلمة **أنه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي يأتيها فيها** ، والله أعلم .

---

(١٩٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : التعجيل من جمع (٢ / ١٩٤ / رقم : ١٩٤٢) . **وفيه الضحاك بن عثمان ؛ قال في التقريب : صدوق يهم** .
(١٩٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٩) .
(٢٠٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٣٣) .
(٢٠١) الأم للشافعي : (٢ / ٢١٣) وترتيب المسند له : (١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) .
(٢٠٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ١١٤ / رقم : ٣٠٤١) .

(تنبيه) وأما قوله : ولم يأمرها ولا من معها بالدم ، فلم أره صريحًا بل هو كما تقدم في الذي قبله .

(***) حديث عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس . مالك في الموطأ [٢٠٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : **من غربت عليه الشمس وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق** . وروى البيهقي [٢٠٤] من حديث الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر فذكره . قال : وروي عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، ولا يصح رفعه .

١٠٥٦ – (٤٩) – حديث ابن عباس : كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله إلى منى . متفق عليه [٢٠٥] من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه ، ورواه الشافعي [٢٠٦] واللفظ له ومن طريقه البيهقي [٢٠٧] ، ورواه النسائي [٢٠٨] بلفظ « **أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة** » .

١٠٥٧ – (٥٠) – حديث أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها » . ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق « **خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ، متفق عليه** [٢٠٩] » .

والسنن الكبرى له أيضًا : (٥ / ١٣٣) .

(٢٠٣) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٠٧) .

(٢٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٥٢) .

(٢٠٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل (٣/ ٦١٥ / رقم : ١٦٧٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٩ / ٥٨ / رقم : ١٢٩٣) .

(٢٠٦) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٥٧) .

(٢٠٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٢٣) .

(٢٠٨) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥ / ٢٦٦ / رقم : ٣٠٤٨) .

(٢٠٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به =

(**تنبيه**) الحالق : معمر بن عبد الله بن نصلة . رواه الطبراني من حديثه ، وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ، ذكره الواقدي .

قوله : فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم ، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر ، روي ذلك عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مسلم في حديث جابر [٢١٠] الطويل : **أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلًا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى .**

قوله : وقيل : إن النصارى كانت تقف ثم « **فأمر بمخالفتهم** » . انتهى .

احتج له بما روي عن عمر أنه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر : **إليك نعدو قلقًا وضينها ، مخالفًا دين النصارى دينها** . أخرجه البيهقي .

قوله : ولا ينزل الراكبون حتى يرمون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم [٢١١] ، وروى الشيخان من حديث جابر [٢١٢] : « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر** » . وهو يقول : « **خذوا عنى مناسككم ، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** » . وسيأتي حديث أم الحصين في أول باب محرمات الإحرام .

وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبًا ، عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي [٢١٣] ، والترمذي [٢١٤] ،

= شعر الإنسان (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ / رقم : ١٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٩ / ٧٦ / رقم : ١٣٠٥) .

(٢١٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

(٢١١) تقدم راجع المصدر السابق .

(٢١٢) تقدم تخريجه .

(٢١٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الركوب إلى الجمار (٥ / ٢٧٠ / رقم : ٣٠٦١) .

(٢١٤) جامع الترمذي : كتاب الحج باب : ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٣ / ٢٤٧ / رقم : ٩٠٣) . وقال : **حسن صحيح . وإنما يعرف هذا الحديث من هذا** =

والحاكم [٢١٥] ، وعن ابن عباس رواه أحمد [٢١٦] والترمذي [٢١٧] ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

قوله : والسنة أن يكبر مع كل حصاة ، هو في حديث جابر الطويل عند مسلم [٢١٨] .

١٠٥٨ - (٥١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها ، لم أجده هكذا » . لكن روى البيهقي [٢١٩] من حديث الفضل بن عباس : **فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة** . قال البيهقي : وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة ، انتهى . وهو في الصحيحين [٢٢٠] من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : **لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة** . وفي رواية : **حتى بلغ الجمرة** . لكن في رواية النسائي [٢٢١] : **فلم يزل يلبي حتى رمى ، (فلما رمىٰ قطع التلبية)** [٢٢٢] .

قوله : نقل أنه من تقبل حجه رفع حجره ، وما بقي فهو مردود ، الحاكم [٢٢٣]

= الوجه وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث .

(٢١٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٥٠٧) .

(٢١٦) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣٢) .

(٢١٧) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا (٣ / ٢٤٤ / رقم : ٨٩٩) .

(٢١٨) تقدم تخريجه .

(٢١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١١٢) .

(٢٢٠) تقدم تخريجه .

(٢٢١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفه (٥ / ٢٥٨ / رقم : ٣٠٢٠) .

(٢٢٢) **ما بين القوسين ليس في الحديث فلعله في الكبرى .**

(٢٢٣) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٦) . **وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك . وقال الذهبي : فيه يزيد بن سنان وقد ضعفوه . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٠) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه يزيد بن سنان** =

والدارقطني [٢٢٤] والبيهقي [٢٢٥] من حديث أبي سعيد الخدري أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ؟ قال : **أما إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال** . قال البيهقي : وروي عن أبي سعيد موقوفًا ، وعن ابن عمر مرفوعًا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعًا ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه : **ما تقبل منها رفع ، وما لم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين** . وأخرجه إسحاق بن راهويه .

١٠٥٩ – (٥٢) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء** » . أحمد [٢٢٦] وأبو داود [٢٢٧] ، والدارقطني [٢٢٨] والبيهقي [٢٢٩] ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعًا : « **إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء** » . لفظ أحمد ، ولأبي داود : « **إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء** » . وفي رواية الدارقطني : « **إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء** » . ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي : وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به ، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود [٢٣٠] ، والحاكم [٢٣١] والبيهقي [٢٣٢] من

= وهو ضعيف . وهناك علة أخرى في إسناد الحاكم وهو كما يبدو أن فيه انقطاعاً بين يزيد بن سنان وعمرو بن مرة . ففي الدارقطني والبيهقي من طريق الحاكم بينهما زيد بن أبي أنيسة . فلعل الانقطاع بسبب سقط من المطبوعة .

(٢٢٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٣٠٠) .

(٢٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٢٨) . **وضعفه البيهقي** .

(٢٢٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ١٤٣) .

(٢٢٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٩٧٨) .

(٢٢٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٧٦) .

(٢٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٣٦) .

(٢٣٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الإفاضة في الحج (٢ / ٢٠٧ / رقم : ١٩٩٩) .

(٢٣١) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) .

(٢٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٣٧) .

طريق محمد بن إسحاق ، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن أمه زينب ، عن أم سلمة قالت : **كانت الليلة التي يدور إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل عليّ وهب بن زمعة ورجل من بني أمية متقمصين ، فقال لهما : أفضتما ؟ قالا : لا ، قال : فانزعا قميصكما فنزعاه ، فقال وهب : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ، ونحرتم الهدي إن كان لكم ؛ فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرمًا كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت »** . قال البيهقي : لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا الحديث . وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير ، وروى أبو داود[(٢٣٣)] وأحمد[(٢٣٤)] والنسائي[(٢٣٥)] وابن ماجة[(٢٣٦)] من حديث الحسن العرني[(٢٣٧)] ، عن ابن عباس : **إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا ابن عباس ، والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب** . وللنسائي من طريق سالم ، عن ابن عمر قال : **إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب** . قال سالم : **وكانت عائشة تقول : حل له كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم** . وروى الحاكم[(٢٣٨)] من حديث ابن الزبير أنه قال : **من سنة الحج أن يصلي الإمام : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا استنفر دفع قبل طلوع**

---

(٢٣٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : التعجيل مع الجمع (٢ / ١٩٤ / رقم : ١٩٤٠).

(٢٣٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٢٣٤) .

(٢٣٥) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٥ / ٢٧٧ / رقم : ٣٠٨٤) .

(٢٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٢ / ١٠١١ / رقم : ٣٠٤١) .

(٢٣٧) **قال في التقريب : ثقة أرسل عن ابن عباس ت ١٢٥٢ .**

(٢٣٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦١) .

الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت .

١٠٦٠ - (٥٣) - حديث : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرون » . أبو داود[(٢٣٩)] ، والدارقطني[(٢٤٠)] ، والطبراني[(٢٤١)] من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعله بابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

١٠٦١ - (٥٤) - حديث جبر : أنه صلى الله عليه وسلم **أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا** . هذا اللفظ لم أره ، لكن في البخاري[(٢٤٢)] عن جابر : **أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا .**

قوله : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره ، انتهى .

أما البداءة ففي الصحيحين[(٢٤٣)] عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلّاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر - الحديث - وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحًا ، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعًا : **« خير المجالس ما استقبلت به القبله »** . أخرجه أبو داود ، وهو ضعيف ، وأما التكبير بعد الفراغ ، فلم أره أيضًا ، وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام ففيها : أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر ، وأمره أن يدفن ، وهي مشهورة أخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، بإسناده إلى وكيع عنه .

---

(٢٣٩) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الحلق والتقصير (٢ / ٢٠٣ / رقم : ١٩٨٤ ، ١٩٨٥) .

(٢٤٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٧١) .

(٢٤١) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٥٠ / رقم : ١٣٠١٨) .

(٢٤٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٣ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ / رقم : ١٦٥١) .

(٢٤٣) تقدم تخريجه .

قوله : والأفضل حلق جميع الرأس تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ من حديث أنس المذكور .

١٠٦٢ – (٥٥) – حديث : « رحم الله المحلقين » . – الحديث – متفق عليه من حديث ابن عمر [(٢٤٤)] ، ومن حديث أبي هريرة [(٢٤٥)] ، ولمسلم عن أم « **حصين** »[(٢٤٦)] ، ولأحمد عن أبي سعيد [(٢٤٧)] .

١٠٦٣ – (٥٦) – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ، ثم طاف للإفاضة . هو في حديث جابر [(٢٤٨)] الطويل سوى ذكر الحلق ، فهو في المتفق عليه [(٢٤٩)] عن أنس .

١٠٦٤ – (٥٧) – حديث عبد الله بن عمرو : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوادع بمنى للناس يسألونه ، فقال رجل : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي – الحديث – متفق عليه [(٢٥٠)] من حديثه ، ومن حديث ابن

---

(٢٤٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال (٣ / ٦٥٦ / رقم : ١٧٢٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩ / ٧١ ، ٧٢ / رقم : ١٣٠١) .

(٢٤٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال (٣ / ٦٥٦ / رقم : ١٧٢٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩ / ٧٣ / رقم : ١٣٠٢) .

(٢٤٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩ / ٧٣ / رقم : ١٣٠٣) .

(٢٤٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٠ ، ٨٩) .

(٢٤٨) تقدم تخريجه .

(٢٤٩) تقدم تخريجه ؟

(٢٥٠) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : الفتيا على الدآبة عند الجمرة (٣ / ٦٦٥ / رقم : ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (٩ / ٧٨ ، ٧٩ / رقم : ١٣٠٦) .

عباس[٢٥١] نحوه .

(***) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم أفاضت » . تقدم .

(***) حديث : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ، واللباس ، وكل شيء إلا النساء » . تقدم .

(***) حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه وقد تقدم .

(***) حديث : « من ترك نسكًا فعليه دم » . تقدم في المواقيت وأنه موقوف .

١٠٦٥ – (٥٨) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق ، وقال : « خذوا عني مناسككم » . أما مبيته بمنى فمشهور ، وقد بينه حديث أبي داود[٢٥٢] ، وابن حبان[٢٥٣] ، عن عائشة قالت : **أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس – الحديث –**

وأما قوله : **« خذوا عني مناسككم »** . فتقدم في أوائل الباب .

١٠٦٦ – (٥٩) – حديث ابن عمر : أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته ، فأذن له . متفق عليه[٢٥٤] .

---

(٢٥١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : الذبح قبل الحلق (٣ / ٦٥٣/ رقم : ١٧٢١ ، ١٧٢٢) .
وباب : إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً (٣ / ٦٦٤ / رقم : ١٧٣٤ ، ١٧٣٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (٩ / ٨٣ / رقم : ١٣٠٧) .

(٢٥٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار (٢ / ٢٠١ / رقم : ١٩٧٣) .

(٢٥٣) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٧ / رقم : ٣٨٥٧) .

(٢٥٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ (٣ / ٦٧٦ / رقم : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالي =

١٠٦٧ - (٦٠) - حديث عاصم بن عدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول » . مالك [٢٥٥] ، والشافعي [٢٥٦] عنه ، وأحمد [٢٥٧] ، وأصحاب السنن [٢٥٨] ، وابن حبان [٢٥٩] والحاكم [٢٦٠] من حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه به ، ورواه الترمذي [٢٦١] من حديث ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه ، ثم قال : رواه مالك فقال : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، وحديث مالك أصح ، وقال الحاكم : من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده ، انتهى . ولفظ مالك : **أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر** . ولأبي داود [٢٦٢] ، والنسائي [٢٦٣] في رواية : **رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا** .

(**تنبيه**) أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين ، وقال : يقال : إن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده ، وصحح ابن عبد البر في

= أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩ / ٩٠ / رقم : ١٣١٥) .

(٢٥٥) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٠٨) .

(٢٥٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ١٣٧) .

(٢٥٧) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٥٠) .

(٢٥٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٩٧٥) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الرخصة لرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ / رقم : ٩٥٥) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : رمي الرعاة (٥ / ٢٧٣ / رقم : ٣٠٦٩) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : تأخير رمي الجمار من عذر (٢ / ١٠١٠ / رقم : ٣٠٣٧) .

(٢٥٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٧٤ ، ٧٥ / رقم : ٣٨٧٧) .

(٢٦٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٨) .

(٢٦١) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٣ / ٢٨٩ / رقم : ٩٥٤) .

(٢٦٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٩٧٦) .

(٢٦٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : رمي الرعاة (٥ / ٢٧٣ / رقم : ٣٠٦٨) .

الاستذكار أن له صحبة ، وفي كتاب أبي موسى المديني : أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار** » . رواه الدارقطني [(٢٦٤)] وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر رواه البزار [(٢٦٥)] بإسناد حسن ، والحاكم [(٢٦٦)] ، والبيهقي [(٢٦٧)] .

١٠٦٨ - (٦١) - حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس » . مسلم [(٢٦٨)] من حديث أبي الزبير عنه معنعنًا ، وعلقه البخاري [(٢٦٩)] ، ورواه أبو ذر الهروي في مناسكه من حديث أبي الزبير قال : سمعت جابرًا ، ورواه الحاكم في المستدرك [(٢٧٠)] من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه ، ووهم في استدراكه .

١٠٦٩ - (٦٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار ، وقال : « بمثل هذا فارموا » . لم أره هكذا ، لكن في صحيح مسلم [(٢٧١)] عن الفضل ابن عباس **أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** - فذكر الحديث - وفيه فقال : « **عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة** » . ورواه النسائي [(٢٧٢)] ، وابن

---

(٢٦٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٧٦) .
(٢٦٥) مختصر زوائد البزار : (١ / ٤٥٨ / رقم : ٧٨٢) .
(٢٦٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٨ - ٣ / ٤٢٠) .
(٢٦٧) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١٥١) .
(٢٦٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي: (٩/ ٦٨ ، ٦٩ / رقم : (٣١٤) - ١٢٩٩) .
(٢٦٩) البخاري في صحيحه تعليقًا - - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : رمي الجمار (٣ / ٦٧٧ / فوق حديث / رقم : ١٧٤٦) .
(٢٧٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٧) .
(٢٧١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩ / ٣٩ / رقم : ٢٦٨ - ١٢٨٢) .
(٢٧٢) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : التقاط الحصى =

ماجة[٢٧٣] ، وابن حبان[٢٧٤] ، والحاكم[٢٧٥] من حديث ابن عباس بلفظ **« قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات القط لي ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »** . ورواه ابن حبان[٢٧٦] أيضًا ، والطبراني[٢٧٧] من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال الطبراني : رواه جماعة عن عوف ، منهم : سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم ، عن أخيه الفضل إلا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق . قلت : وروايته في نفس الأمر هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حيئذ ، وسيأتي صريحًا عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم[٢٧٨] : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف** . وروى أحمد[٢٧٩] في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الأسلمي قال : **« حججت حجة الوداع فأردفني عمي سنان بن سنة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف »** . ورواه البزار وقال : لا نعلم لحرملة غيره ، ورواه أبو داود[٢٨٠] ، وأحمد[٢٨١] ، وإسحاق من حديث سليمان[٢٨٢] بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه

= (٥ / ٢٦٨ / رقم : ٣٠٥٧) .

(٢٧٣) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : قدر حصى الرمي (٢ / ١٠٠٨ / رقم : ٣٠٢٩) .

(٢٧٤) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٨ / رقم : ٣٨٦٠) .

(٢٧٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٦) .

(٢٧٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٨ / رقم : ٣٨٦١) .

(٢٧٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ / رقم : ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢) .

(٢٧٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٩ / ٦٨ / رقم : ١٢٩٩) .

(٢٧٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٤٣) .

(٢٨٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار (٢ / ٢٠٠ / رقم : ١٩٦٦) .

(٢٨١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٥٠٣) .

(٢٨٢) **قال في التقريب : مقبول .**

قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس فقال : « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

(***) **قوله** : روي عن عمر أنه قال : **من أدرك المساء إلى آخره** . تقدم .

قوله : وجملة ما يرمى به في الحج سبعون حصاة ، يرمي إلى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع ، تواتر النقل بذلك قولًا وفعلًا ، انتهى كلامه ، وهو كما قال : وفي الأحاديث التى ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتي .

١٠٧٠ – (٦٣) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » . أما الأول ففي حديث جابر في صحيح مسلم : **أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة** . وأما قوله : **« خذوا عنى مناسككم »** . فتقدم وقد كرره المؤلف .

١٠٧١ – (٦٤) – حديث : أنه وقف بين الجمرات الثلاث ، وقال : **« خذوا عنى مناسككم »** . أما الوقوف بينها : فرواه البخاري [٢٨٣] من حديث ابن عمر **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا ويدعو برفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو وبرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** . ورواه النسائي [٢٨٤] ،

---

(٢٨٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (٣ / ٦٨١ / رقم : ١٧٥١) .
وباب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (٣ / ٦٨٢ / رقم : ١٧٥٢) .
وباب : الدعاء عند الجمرتين (٣ / ٦٨٣ / رقم : ١٧٥٣) .

(٢٨٤) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الدعاء بعد رمي الجمار =

والحاكم [٢٨٥] ووهم في استدراكه ، وروى أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عائشة قالت : **أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .**

وأما قوله : **خذوا عني** . فتقدم .

قوله : والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، وفي يوم النحر مستدبرها ، كذا ورد في الخبر ، انتهى . أما رفع اليد فتقدم في حديث ابن عمر ، وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضًا . وأما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال ، والحديث الوارد فيه موضوع ، ورواه ابن عدي [٢٨٦] من حديث عاصم بن سليمان الكوزي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلي مكة** . وعاصم قال ابن عدي : كان ممن يضع الحديث ، والحق أن البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود [٢٨٧] : **أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : « هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة »** .

قوله : والسنة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلًا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ، ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة ، وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة ، يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند

= (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ / رقم : ٣٠٨٣) .

(٢٨٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٨) .

(٢٨٦) الكامل لابن عدي (٥ / ٢٣٨) ترجمة عاصم بن سليمان الكوزي .

(٢٨٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : رمي الجمار بسبع حصيات (٣ / ٦٧٩ / رقم : ١٧٤٨) .
وباب : رمي الجمار من بطن الوادي (٣ / ٦٧٨ / رقم : ١٧٤٧) .
وباب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (٣ / ٦٧٩ / رقم : ١٧٤٩)
وباب : يكبر مع كل حصاة (٣ / ٦٧٩ ، ٦٨٠ / رقم : ١٧٥٠) .

البخاري [٢٨٨] .

١٠٧٢ - (٦٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالبطحاء . ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة . البخاري [٢٨٩] من حديث أنس بلفظ : **ثم رقد رقدة بالمحصب** . ورواه من حديث ابن عمر [٢٩٠] بمعناه ، وفيه : **ثم ركب إلى البيت فطاف به** .

١٠٧٣ - (٦٦) - حديث عائشة : نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب [٢٩١] ، وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه . لم أره هكذا ، ولمسلم [٢٩٢] عنها : **نزول الأبطح ليس بسنة** . وللبخاري ومسلم عن عروة [٢٩٣] أنها لم تكن تفعل ذلك - يعنى نزول الأبطح - وتقول : **إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه** .

وفي الباب عن أبي رافع أخرجه مسلم [٢٩٤] .

(***) حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع . هو معنى حديث ابن عمر المتقدم .

قوله : طواف الوداع ثابت عنه قولًا ، وفعلًا ، أما الفعل : فظاهر أي من

---

(٢٨٨) تقدم تخريجه برقم : (٥) .

(٢٨٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٣ / ٦٩٠ ، ٦٩١ / رقم : ١٧٦٤) .

(٢٩٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٣ / ٦٩٢ / رقم : ١٧٦٨) .

(٢٩١) وهو المكان الذي يبيت فيه الحاج ليخرج منه إلى الأبطح لرمي الجمرات .

(٢٩٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩/ ٨٦/ رقم: ١٣١١).

(٢٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : المحصَّب (٣ / ٦٩١ / رقم : ١٧٦٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩ / ٨٦ ، ٨٧ / رقم : ١٣١١) .

(٢٩٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : النزول بالمحصب =

الأحاديث ، وأما القول : ففي حديث ابن عباس وغيره .

١٠٧٤ – (٦٧) – حديث ابن عباس : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، إلا أنه رخص للحائض » . مسلم [٢٩٥] دون الاستثناء ، واتفقا عليه[٢٩٦] بلفظ « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض** » . وللبخاري [٢٩٧] « **رخص للحائض أن تنفر إذ أفاضت** » .

١٠٧٥ – (٦٨) – حديث : « لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود [٢٩٨] « **حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت** » .

١٠٧٦ – (٦٩) – حديث : أن صفية حاضت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع . لم أره بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين عن عائشة [٢٩٩] في هذه القصة معناه بلفظ : **حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : حابستنا هي؟ قالت : فقلت يا رسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت ، فقال** : « **فلتنفر** » . وله طرق عندهما وألفاظ .

١٠٧٧ – (٧٠) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من**

= يوم النفر والصلاة به (٩ / ٨٧ ، ٨٨ / رقم : ١٣١٣) .

(٢٩٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ / ١١٤ / رقم : ١٣٢٧) .

(٢٩٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : طواف الوداع (٣ / ٦٨٤/ رقم : ١٧٥٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ / ١١٤ / رقم : ١٣٢٨) .

(٢٩٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٣ / ٦٨٥ / رقم : ١٧٦٠) .

(٢٩٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الوداع (٢ / ٢٠٨ / رقم : ٢٠٠٢)

(٢٩٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٣ / ٦٨٥ / رقم : ١٧٥٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع =

زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن زار قبري فله الجنة » . هذان حديثان مختلفا الإسناد . أما الأول : فرواه الدارقطني [٣٠٠] من طريق هارون أبي قزعة ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب قال : قال فذكره ، وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضًا [٣٠١] من حديث حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ « **وفاتي** » بدل « **موتي** » . ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله [٣٠٢] من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط [٣٠٣] من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم ، عن عائشة بنت يونس امرأة الليث ابن أبي سليم ، عن ليث ابن أبي سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ؛ ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه : صالح . وأما رواية الطبراني : ففيها من لا يعرف ، ورواه العقيلي [٣٠٤] من حديث ابن عباس وفي إسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف . وأما الثاني فرواه الدارقطني أيضًا [٣٠٥] من حديث موسى ابن هلال العبدي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « **من زار قبري وجبت له شفاعتي** » . وموسى ؛ قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، وفي قوله : « لا يتابع عليه » نظر ؛ فقد رواه الطبراني [٣٠٦] من طريق مسلمة بن سالم الجهني ، عن عبد الله بن عمر بلفظ : « **من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة** » . وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي : بأن عبد الله بن عمر المذكور في

= وسقوطه عن الحائض (٩ / ١١٦ / رقم : ١٢١١) .

(٣٠٠) سنن الدارقطني (٢ / ٢٧٨) .

(٣٠١) المصدر السابق .

(٣٠٢) الكامل لابن عدي : (٢ / ٣٨٢) ترجمة حفص بن سليمان الأسدي .

(٣٠٣) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ١٩٢) كما هو في مجمع البحرين (٣ / ٢٨٦ / رقم : ١٨٣٠) .

(٣٠٤) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٣ / ٤٥٧) ترجمة فضالة بن سعيد .

(٣٠٥) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٧٨) .

(٣٠٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٩١ / رقم : ١٣١٤٩) .

هذا الإسناد هو المكبر ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، وقال : إنه تفرد به عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « **من حج ولم يزرني فقد جفاني** » . وذكره ابن عدي (٣٠٧) ، وابن حبان (٣٠٨) في ترجمة النعمان ، والنعمان ضعيف جدًّا ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ، ورواه البزار (٣٠٩) من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي (٣١٠) من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون ، عن رجل من آل عمر ، عن عمر ، قال البيهقي : إسناده مجهول .

وفي الباب عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور قال : نا سعيد بن عثمان الجرجاني ، نا ابن أبي فديك ، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك مرفوعًا : « **من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة** » . وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني .

(فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو على ابن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق ، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد (٣١١) وأبو داود (٣١٢) من طريق أبي صخر حميد بن زياد (٣١٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٣١٤) ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام** » . وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب .

---

(٣٠٧) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٤) .
(٣٠٨) المجروحين لابن حبان : (٣ / ٧٣) .
(٣٠٩) مختصر زوائد البزار : (١ / ٤٨١ / رقم : ٨٢٢) .
(٣١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٤٥) .
(٣١١) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٥٢٧) .
(٣١٢) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : زيارة القبور (٢ / ٢١٨ / رقم : ٢٠٤١) .
(٣١٣) **صدوق يهم . التقريب ت ١٥٤٢ .**
(٣١٤) **ثقة . التقريب .**

١٠٧٨ - (٧١) - قوله : ويستحب الشرب من ماء زمزم - يعنى للأثر فيه - وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم [٣١٥] : ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه ، وروى أحمد [٣١٦] وابن أبي شيبة ، وابن ماجة [٣١٧] والبيهقي [٣١٨] من حديث عبد الله بن المؤمل [٣١٩] ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه : « **ماء زمزم لما شرب له** » [٣٢٠] . قال البيهقي : تفرد به عبد الله وهو ضعيف ، ثم رواه البيهقي [٣٢١] بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، ولا يصح عن إبراهيم ، قلت : إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل ، ورواه العقيلي [٣٢٢] من حديث ابن المؤمل ، وقال : لا يتابع عليه ، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخ بغداد [٣٢٣] من حديث سويد بن سعيد ، عن ابن المبارك ، عن أبي الموالي ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر ، كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك ، قال البيهقي ، غريب تفرد به سويد ، قلت : وهو ضعيف جدًا ، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات ، وأيضًا فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح ، لغزوت سويدًا ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير ، قلت : وقد خلط في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه عن ابن المبارك ، وإنما رواه ابن المبارك ، عن ابن المؤمل ، عن أبي

(٣١٥) تقدم تخريجه .

(٣١٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣٥٧) .

(٣١٧) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الشرب من زمزم (٢ / ١٠١٨ / رقم : ٣٠٦٢) .

(٣١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٤٨) .

(٣١٩) **قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل . قال العقيلي : لا يتابع عليه . وقال الذهبي : ضعفوه ، وقال : لين . وقال ابن حجر : ضعيف . وضعف هذا الحديث بهذا الإسناد السخاوي في المقاصد الحسنة .**

(٣٢٠) **صححه الألباني ح ١١٢٣ من الإرواء بمجموع طرقه .**

(٣٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٢) من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير . **وفيه معاذ بن نجدة ؛ قال فيه الذهبي : صالح الحال قد تُكلِم فيه .**

(٣٢٢) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٣٠٣) ترجمة عبد الله بن المؤمل .

(٣٢٣) تاريخ بغداد - مدينة السلام - للخطيب البغدادي : (١٠ / ١٦٦) . =

الزبير ، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة ، **فجعله سويد** عن أبي الموالي عن ابن المنكدر ، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي **بظاهر هذا** الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري ، وسويدًا انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، ولا ما انفرد به ، فضلًا عما خولف فيه ، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير ، عن جابر أخرجها الطبراني في الأوسط في ترجمة علي ابن سعيد الرازي ، وله طريق أخرى من غير حديث جابر ، رواه الدارقطني [(٣٢٤)] والحاكم [(٣٢٥)] من طريق محمد بن حبيب الجارودي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله** » . الحديث - قلت : والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة ، والحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهما ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

قوله : ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد ، الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، فقال : اجلس ، فحدثه مائة حديث ، وروى أبو داود الطيالسي في مسنده [(٣٢٦)] من حديث أبي ذر رفعه قال : « **زمزم مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم** » . وأصله في صحيح مسلم [(٣٢٧)] دون قوله : وشفاء سقم ، وفي الدارقطني [(٣٢٨)] والحاكم [(٣٢٩)] من طريق ابن أبي مليكة ، جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، فقال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : **إذا شربت منها فاستقبل القبلة**

= ورواه الخطيب أيضًا : (٣ / ١٧٩) من طريق ابن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

(٣٢٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٩) .

(٣٢٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٣) .

(٣٢٦) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ٦١) .

(٣٢٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (١٦ / ٤٥ / رقم : ٢٤٧٣) .

(٣٢٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٨) .

(٣٢٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٢) .

واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثًا ، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية بيننا وبين المنافقين : إنهم لايتضلعون من زمزم » .

قوله : استحب الشافعي للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن ، والمقام ، ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده ، وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود [(٣٣٠)] من طريق المثنى بن الصباح [(٣٣١)] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا نتعوذ ؟ قال : تعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعية وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . ورواه الدارقطني [(٣٣٢)] بلفظ : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم** . وقال فيه عن أبيه عن جده ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق [(٣٣٣)] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدي محمد بن عبد الله ابن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، وفي شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير ، عن عبد الله ابن عباس مرفوعًا : « **ما بين الركن والباب ملتزم** » . ورواه عبد الرزاق [(٣٣٤)] مقلوبًا بإسناد أصح منه .

---

(٣٣٠) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : الملتزم (٢ / ١٨١ / رقم : ١٨٩٩) .
(٣٣١) **ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابدًا . (التقريب ٦٤٧١) .**
(٣٣٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨٩) .
(٣٣٣) المصنف لعبد الرزاق : (٥ / ٧٥ / رقم : ٩٠٤٤) .
(٣٣٤) المصنف لعبد الرزاق : (٥ / ٧٦ / رقم : ٩٠٤٧) .

(باب حج الصبي)

١٠٧٩ - (١) - حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها ، فأخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : « **نعم ولك أجر** » . مالك في الموطأ [(١)] ومسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] ، والنسائي [(٤)] ، وابن حبان [(٥)] ، من حديث كريب عنه ، وله ألفاظ عندهم ، ورواه الترمذي [(٦)] من حديث جابر واستغربه .

(**تنبيه**) ذكر الرافعي : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا ، وقالوا : الظاهر أنها كانت أمه ، وأنها هي أحرمت عنه ، انتهى . فأما كونها أمه فهو ظاهر من رواية ابن حبان [(٧)] والطبراني [(٨)] في قولهما : **فرفعت صبيًّا** لها ، وأما كونها أحرمت عنه فلم أره صريحًا ، وقد قال ابن الصباغ : ليس في الحديث دلالة على ذلك .

١٠٨٠ - (٢) - حديث جابر : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » . ابن ماجة [(٩)] وأبو

---

(١) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤٢٢) .

(٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به (٩ / ١٤١ ، ١٤٢ / رقم : ١٣٣٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : في الصبي يحج (٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ / رقم : ١٧٣٦) .

(٤) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الحج بالصغير (٥ / ١٢١ / رقم : ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩) .

(٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ٤١ / رقم ٣٧٨٧) .

(٦) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في حج الصبي (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ / رقم : ٩٢٤) .

(٧) صحيح ابن حبان : (٦ / ٤١ / رقم : ٣٧٨٦) .

(٨) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٤١٦ / رقم : ١٢١٨٢ ، ١٢١٨٣) .

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الرمي عن الصبيان (٢ / ١٠١٠ / رقم : ٣٠٣٨) .

بكر بن أبي شيبة ، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي (١٠) من هذا الوجه بلفظ آخر قال : « **كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان** » . قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع أهل العلم على ذلك ، والله أعلم .

---

(١٠) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ٨٤ (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٩٢٧) .

(باب محرمات الإحرام)

(***) **حديث : المحرم الذي خر من بعيره** . تقدم في الجنائز .

١٠٨١ - (١) - حديث أم الحصين : « حججت حجة الوداع ، فرأيت أسامة ابن زيد وبلالًا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية : **على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس »** . مسلم [١] والنسائي [٢] ، وأبو داود [٣] وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فأخطأ ، وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى

قوله : ولو وضع زنبيلًا على رأسه ، فقد ذكر أن الشافعي حكى عن عطاء أنه لا بأس به ، قلت : لم أقف عليه بعد .

(***) **حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم »** . متفق عليه من حديث ابن بحينة [٤] ، ومن حديث ابن عباس [٥] ، واستدركه الحاكم [٦] من حديثه فوهم في زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما ، وقد تقدمت

---

(١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٩ / ٦٥ ، ٦٦ / رقم : ١٢٩٨) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٢ / ٤٣٦ / رقم : ٤٠٦٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : في المحرم يظلل (٢ / ١٦٧ / رقم : ١٨٣٤) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الطب ، باب : الحجامة على الرأس (١٠ / ١٦٠ / رقم : ٥٦٩٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٨ / ١٧٣/ رقم : ١٢٠٣) .

(٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصيام ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥ / رقم : ١٩٣٨) .

وكتاب الطب ، باب : الحجامة على الرأس (١٠ / ١٦٠ / رقم : ٥٦٩٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٨ / ١٧٢/ رقم : ١٢٠٢) .

(٦) مستدرك الحاكم : (١٠ / ٤٥٣) .

له طرق في الصيام .

١٠٨٢ - (٢) - حديث ابن عمر : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب » . - الحديث - متفق عليه [٧] .

قوله : قدم الصحابة مكة . يأتي في آخر الباب .

وكذلك أثر عائشة ، وابن عباس في الهميان ، وغيره .

١٠٨٣ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات : « **خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه** » . الشافعي [٨] ، والبيهقي [٩] من حديث إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وإبراهيم مختلف فيه ، ورواه البيهقي [١٠] من حديث عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا : « **خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود** » . وقال : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله ابن أحمد حكى ، عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلًا . وتابع علي بن عاصم حفصًا في وصله ، إلا أن علي بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : في المحرم يموت ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه في الحديث الماضي : هذا حديث منكر ، وقال الحاكم في علوم الحديث بعد أن رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن محرمًا - الحديث - وفيه : « **ولا تخمروا وجهه** » . : هذا تصحيف من بعض الرواة لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ : « **ولا تغطوا رأسه** » . **قلت** : وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم .

وفي الباب عن عثمان : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه**

---

(٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج باب : ما لايلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩ / رقم : ١٥٤٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨ / ١٠٥ / رقم : ١١٧٧ - رقم واحد من كتاب الحج) .
(٨) الأم للشافعي : (١ / ٢٧٠) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٥٤) .
(١٠) السنن الكبري للبيهقي : (٣ / ٣٩٤) .

وهو محرم . رواه الدارقطني في العلل [١١] من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وقال الصواب : أنه موقوف .

١٠٨٤ – (٤) – حديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » [١٢] . البخاري [١٣] من حديث نافع ، عن ابن عمر ، ونقل البيهقي ، عن الحاكم ، عن أبي علي الحافظ : ألا تنقبت [١٤] المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر . وقال صحاب الإلمام : هذا يحتاج إلى دليل ، وقد حكى ابن المنذر أيضًا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ، وقد رواه مالك في الموطأ [١٥] عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا ، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة [١٦] .

١٠٨٥ – (٥) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب : معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا » .أبو داود [١٧] والحاكم [١٨] ، والبيهقي[١٩] من حديث ابن عمر ، واللفظ لأبي داود ، وزاد فيه بعد قوله عن النقاب : « **وما مس الزعفران والورس من الثياب ، وليلبس بعد ذلك** » . ورواه أحمد [٢٠] إلى قوله : « من الثياب » .

قوله : وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل يلبس على هيئته ، هل تلزمه الفدية ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لإطلاق الخبر – يعني بذلك ما اتفقا عليه – من حديث ابن

---

(١١) العلل للدارقطني : (٣ / ١٣ / رقم : ٢٥٦) .
(١٢) القفازين : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة .
(١٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤ / ٦٣ / رقم : ١٨٣٨) .
(١٤) تنقبت المرأة : أي غطت وجهها بالنقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفاف وإن كان على الفم فهو اللثام .
(١٥) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٢٨) .
(١٦) راجع المصدر السابق للبخاري .
(١٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : ما يلبس المحرم (٢ / ١٦٦ / رقم : ١٨٢٧) .
(١٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٦) .
(١٩) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٤٧) .
(٢٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٢) .

عباس [٢١] : « **ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** » . وفي رواية لهما [٢٢] : **أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات** . ورواه مسلم من حديث جابر [٢٣] .

قوله : ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فإنه يجوز ، ولكن تجب الفدية . فيه نظر لما رواه أبو داود [٢٤] ، وابن ماجة [٢٥] من طريق مجاهد ، وعن عائشة قالت : **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه** . وأخرجه ابن خزيمة [٢٦] وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر [٢٧] وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث ، وروى ابن أبي خيثمة ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : **كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن**

---

(٢١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤ / ٦٩ / رقم : ١٨٤١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عُمرة (٨/ ١٠٨ / رقم : ١١٧٨) .

(٢٢) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٤ / ٦٩ / رقم : ١٨٤٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨/ ١٠٩ / رقم : ١١٧٨) .

(٢٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨ / ١٠٩ / رقم : ١١٧٩) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في المحرمة تغطي وجهها (٢ / ١٦٧ / رقم : ١٨٣٣) .

(٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢ / ٩٧٩ / رقم: ٢٩٣٥) .

(٢٦) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ / رقم : ٢٦٩١) .

(٢٧) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٠٣ / رقم : ٢٦٩٠) .

تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إحرام المرأة في وجهها** » . الدارقطني [٢٨] ، والطبراني [٢٩] ، والعقيلي [٣٠] ، وابن عدي [٣١] ، والبيهقي [٣٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « **ليس على المرأة حرم إلا في وجهها** » . وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدي : تفرد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفًا ، وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه ، وقال البيهقي : قد روي من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه ، وأسنده في المعرفة [٣٣] عن ابن عمر قال : « **إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه** » .

١٠٨٦ – (٦) – حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : « **لا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس** » . متفق عليه من حديث ابن عمر [٣٤] .

قوله : سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ؟ . يأتي بعد .

(***) **حديث** : **المعصفر** . تقدم .

(***) **قوله** : **والحناء ليس بطيب** . يأتي بعد .

١٠٨٧ – (٧) – حديث : أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : « **إني أحرمت بالعمرة وهذه علي** » . – الحديث –

---

(٢٨) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٩٤) .
(٢٩) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٧٠ / رقم : ١٣٣٧٥) .
(٣٠) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١١٦) ترجمة أيوب بن محمد أبو الجمل .
(٣١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (١ / ٣٥٧) ترجمة أيوب بن محمد ، أبو الجمل .
(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٧) .
(٣٣) معرفة السنن والآثار : (٤ / ٧) .
(٣٤) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : مالا يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩ / رقم : ١٥٤٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٨ / ١٠٥ / رقم : ١١٧٧) .

متفق عليه [٣٥] من حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ ، وزاد النسائي [٣٦] في رواية : ثم أحدث إحرامًا ، وقال : لا أحسب هذه الزيادة محفوظة ، وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح .

١٠٨٨ - (٨) - حديث أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم . متفق عليه [٣٧] وفيه للمسور وابن عباس .

(***) حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة . يأتي .

قوله : كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم . **قلت** : أنكر ذلك النووي في شرح المهذب ، وقال : إنها مجرد دعوى ، وقد تقدم في الزكاة أن المصدق يعطي شاتين أو عشرين درهمًا ، فهذا يدل على أنها كانت بعشرة ، نعم لأبي الساجي في أحكامه من طريق الحسن البصري أن رجلًا شكا إليه أن المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة ، وهي تساوي ثلاثة دراهم ، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار .

١٠٨٩ - (٩) - حديث كعب بن عجرة : **أنه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحلق رأسك »** - الحديث - متفق عليه [٣٨] من طرق ، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما .

---

(٣٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص (٤ / ٧٥ / رقم : ١٨٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٨ / ١١٠ / رقم : ١١٨٠) .

(٣٦) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الجُبَّة في الإحرام (٥ / ١٣٠ ، ١٣١ / رقم : ٢٦٦٨) .

(٣٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد باب : الاغتسال للمحرم (٤/ ٦٦، ٦٧ / رقم : ١٨٤٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٨/ ١٧٦ ، ١٧٧ / رقم : ١٢٠٥) .

(٣٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : النسك شاة (٤ / ٢٣ / رقم : ١٨١٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا =

قوله : فساد الحج بالجماع . يروى عن علي ، وذكر جماعة . يأتي في باب قريب .

(***) **حديث : أنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي** . تقدم في الآذان .

(***) **حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة : « فليصلها إذا ذكرها »** . تقدم في التيمم وفي الصلاة .

(***) **أثر علي وابن عباس ، في الشاة** . يأتي بعد .

١٠٩٠ – (١٠) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم : « **لا ينفر صيده** » . متفق عليه من حديث ابن عباس [٣٩] .

١٠٩١ – (١١) – حديث كعب بن عُجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته . عبد الرزاق [٤٠] ، والدارقطني [٤١] ، والبيهقي [٤٢] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عنه به ، وحسين ضعيف ، ورواه ابن ماجة [٤٣] والدارقطني [٤٤] من حديث أبي المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هريرة ، وقال الربيع : قلت للشافعي : هل تروي في هذا شيئًا ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله

= كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٨ / ١٦٧ / رقم : ١٢٠١) .

(٣٩) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : لا ينفر صيد الحرم (٤ / ٥٥ / رقم : ١٨٣٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩ / ١٧٥ ، ١٧٦ / رقم : ١٣٥٣) .

(٤٠) المصنف لعبد الرزاق : (٤ / ٤٢٣ / رقم : ٨٣٠٢) .

(٤١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٧) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٨) .

(٤٣) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢ / ١٠٣١ / رقم : ٣٠٨٦) .

(٤٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٥٠) .

فلا ، فقلت ما هو ؟ قال : أخبرني الثقة ، عن أبي الزناد مرسلًا [٤٥] ، ورواه أبو داود[٤٦] ، والدارقطني [٤٧] ، والبيهقي [٤٨] من رواية ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة ، قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال البيهقي : الصحيح أنه عن رجل ، عن عائشة . قاله أبو داود وغيره ، وقال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ، وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني[٤٩] من حديث أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين ؟ . فقال : ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى . قلت : رواه الدارقطني [٥٠] في السنن من حديث الوليد به ، وقال : اختلف فيه على أبي الزناد ، وقال الطبراني في الأوسط ، تفرد به الوليد بن مسلم ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل ، وقال : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزناد ، وإنما يروى عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، قلت : فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع .

١٠٩٢ – (١٢) – قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **يقتل المحرم السبع [٥١] العادي** » . أحمد [٥٢] وأبو داود [٥٣] والترمذي [٥٤] ، وابن ماجة [٥٥]

---

(٤٥) الأم للشافعي : (٢ / ١٩١) .
(٤٦) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٤٦ / رقم : ١٣٨) .
(٤٧) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٩) .
(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٧) .
(٤٩) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٥٠) .
(٥٠) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٩) .
(٥١) في أ (الضبع) .
(٥٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٣) .
(٥٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٧٠ / رقم : ١٨٤٨) .
(٥٤) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٣ / ١٩٨ / رقم : ٨٣٨) .
(٥٥) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم (٢ / ١٠٣٢ / رقم : ٣٠٨٩) .

من حديث أبي سعيد الخدري في حديث ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة ، وهي قوله : ويرمي الغراب ولا يقتله ، قال النووي في شرح المهذب : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا : على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها . وفي سنن سعيد بن منصور ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : **الكلب العقور : الأسد** .

١٠٩٣ – (١٣) – حديث : « خمس فواسق يقتلن في الحرم » . – الحديث متفق عليه [٥٦] من حديث عائشة ، وفي رواية لهما [٥٧] : « **يقتلن في الحل والحرم** » .

١٠٩٤ – (١٤) – حديث : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح » – الحديث – متفق عليه من حديث ابن عمر [٥٨] ، وفي رواية لمسلم [٥٩] عن ابن عمر : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم **أنه كان يأمر بقتل الكلب – فذكر الخمسة – وزاد : والحية ، قال : وفي الصلاة أيضًا** .

---

(٥٦) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٤ / ٤٢ / رقم : ١٨٢٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨ / ١٦١ / رقم : ٦٨ – ١١٩٨) .

(٥٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٤ / ٤٢ / رقم : ١٨٢٩) .
وكتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب : في شراب أحدكم (٦ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ / رقم : ٣٣١٤) بدون لفظة : « الحل » .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨ / ١٦١ / رقم : ٦٧ – ١١٩٨) .

(٥٨) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٤ / ٤٢ / رقم : ١٨٢٦) .
وكتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب : في شراب أحدكم (٦ / ٤٠٩ / رقم : ٣٣١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٨ / ١٦٣ / رقم : ٧٢ – ١١٩٩) .

(٥٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨ / ١٦٤ / رقم : ٧٤ – ١١٩٩) .

(تنبيه) وقع عند مسلم [٦٠] في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ : « **خمس لا جناح عليّ من قتلهن في الحرم والإحرام** » .

قوله : وفي معنى المذكورات : الحية والذئب والأسد إلى آخره . **قلت** : هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب ، وقد تقدم ما في السبع ، أما الحية فقد روى مسلم كما ترى ، وروى مسلم [٦١] أيضًا من حديث ابن مسعود : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل حية وهو بمنى** . وهو - أي ذكر الحية - من حديث أبي سعيد الماضي عند أبي داود وغيره ، وعند أحمد من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود في المراسيل [٦٢] من حديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يقتل المحرم الذئب** » . ووصله الدارقطني[٦٣] من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف .

١٠٩٥ - (١٥) - قوله : « **ورد النهي عن قتل النحل والنمل** » . أحمد[٦٤] وأبو داود [٦٥] ، وابن ماجة [٦٦] ، وابن حبان [٦٧] من حديث ابن عباس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد والصرد** . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب ، ثم رواه من حديث سهل بن سعد [٦٨] وزاد فيه : **والضفدع** . وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف .

---

(٦٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨ / ١٦٣ / رقم : ٧٢ - ١١٩٩) .
(٦١) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : قتل الحيات وغيرها (١٤ / ٣٣٥ / رقم : ٢٢٣٥) .
(٦٢) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٤٦ / رقم : ١٣٧) .
(٦٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٣٢) .
(٦٤) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٤٧) .
(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في قتل الذر (٤ / ٣٦٧ / رقم : ٥٢٦٧) .
(٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : ما ينهى عن قتله (٢ / ١٠٧٤ / رقم : ٣٢٢٤) .
(٦٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٦٣ / رقم : ٥٦١٧) .
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٧) .

قوله : ورد النهي عن قتل الخطاف . أبو داود في المراسيل [٦٩] من حديث عباد ابن إسحاق ، عن أبيه قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف** . ورواه البيهقي [٧٠] معضلًا أيضا من حديث أبي الحويرث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت ، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وقال البيهقي : روي فيه حديث مسند ، وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع ، وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

١٠٩٦ - (١٦) - قوله : ورد النهي عن قتل الضفدع ،.أحمد [٧١] ، وأبو داود [٧٢] ، والنسائي [٧٣] ، والحاكم [٧٤] ، والبيهقي [٧٥] ، من حديث عبد الرحمن ابن عثمان التيمي قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، **فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع** . قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي ، وروى البيهقي [٧٦] من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبًا ، ورواه البيهقي [٧٧] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم ، قال البيهقي إسناده صحيح .

١٠٩٧ - (١٧) - حديث : « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه ، أو لم يصد لكم » . أصحاب السنن [٧٨]

---

(٦٩) المراسيل لأبي داود : (ص : ٢٨١ / رقم : ٣٨٤) .
(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .
(٧١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٥٣) .
(٧٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في قتل الضفدع (٤ / ٣٦٨ / رقم : ٥٢٦٩) .
(٧٣) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الضفدع (٧ / ٢١٠ / رقم : ٤٣٥٥) .
(٧٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٤١٠ ، ٤١١) .
(٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٥٨ ، ٣١٨) .
(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٧) من حديث ابن عباس .
(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .
(٧٨) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم (٢ / ١٧١ / رقم : ١٨٥١) .
=

وابن خزيمة [٧٩] ، وابن حبان [٨٠] والحاكم [٨١] ، والدارقطني [٨٢] ، والبيهقي [٨٣] من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » . وفي رواية للحاكم [٨٤] : « **لحم صيد البر لكم حلال وأنت حرم ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم** » . وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال في موضع آخر قال محمد : لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعًا من أحد من الصحابة ، وقد رواه الشافعي [٨٥] عن الدراوردي ، عن عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر ، قال الشافعي : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني أنهما قالا فيه عن المطلب ، قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، قلت : ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي ، عن عمرو ، عن المطلب عن أبي موسى ، ويوسف متروك ، ووافقه إبراهيم بن سويد ، عن عمرو عند الطحاوي [٨٦] ، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون ، وهم

= جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ / رقم : ٨٤٦) .

سنن النسائي : كتاب المناسك (مناسك الحج) ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥ / ١٨٧ / رقم : ٢٨٢٧) .

كذا عزاه المزي لأصحاب السنن الثلاثة دون ابن ماجة ، راجع التحفة (٢ / ٣٧٩ / رقم : ٣٠٩٨) .

(٧٩) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٠ / رقم : ٢٦٤١) .

(٨٠) صحيح ابن حبان : (٦ / ١١٢ / رقم : ٣٩٦٠) .

(٨١) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٢) .

(٨٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٩٠) .

(٨٣) السنن الكبرى للبيقي : (٥ / ١٩٠) .

(٨٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧٦) .

(٨٥) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٨٦) شرح معاني الآثار للطحاوي : (٢ / ١٧١) .

أحفظ منه وأوثق ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جدًّا : وقال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وهو في كامل ابن عدي [٨٧] وضعفه بعثمان .

١٠٩٨ - (١٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في لحم الصيد للمحرم » . أخرجه البزار [٨٨] من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي هذا ، وفي إسناده ضعف .

١٠٩٩ - (١٩) - حديث أبي قتادة : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون ، فرأوا حمر وحش ، فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطًا فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتانًا ، فأكل منها بعضهم وأبي بعضهم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » . متفق عليه [٨٩] ، وله عندهما ألفاظ كثيرة ، وفي لفظ لمسلم [٩٠] والنسائي [٩١] « **هل أشرتم ، هل أعنتم ؟** » . قالوا : لا ، قال : « **فكلوا** » . وفي رواية لمسلم « **فناولته**

---

(٨٧) الكامل لابن عدي : (٥ / ١٧٦) ترجمة عثمان بن خالد .

(٨٨) البحر الزخار - مسند البزار : (٢ / ١٠٣ / رقم : ٤٥٤) .

(٨٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (٤ / ٢٧ / رقم : ١٨٢١) .
وباب : إذا رأى المحرمون صيدًا (٤ / ٣٢ / رقم : ١٨٢٢) . وباب : لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد (٤ / ٣٣ / رقم : ١٨٢٣) .
وباب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال (٤ / ٣٥ / رقم : ١٨٢٤) وراجع بقية أطرافه في (٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (٨ / ١٥٢ ، ١٥٣ / رقم : (٥٦) - ١١٩٦) .

(٩٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (٨ / ١٥٨/ رقم : (٦١) - ١١٩٦) .

(٩١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧ / رقم : ٢٨٢٦) .

العضد فأكلها » . وفي رواية له [٩٢] قالوا : **معنا رجله فأخذها فأكلها** . وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار [٩٣] : **أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة على الصدقة ، وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان ، وجاء أبو قتادة وهو حل** - الحديث - وفي رواية للدارقطني [٩٤] والبيهقي [٩٥] أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال : فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له .

قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابورى : قوله : إنما اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه . لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، والذي في الصحيحين أنه أكل منه : وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان ، وهذا الجمع نفاه قبله أبو محمد ابن جزم ، فقال : لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون ، فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله ، وخالفه ابن عبد البر فقال : كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو ، فلذلك لم يكن محرمًا إذا اجتمع مع أصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدًا .

(**تنبيه**) قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرًا في حديث عياض عن أبي سعيد قال : **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه** . فذكر حديث الحمار الوحشي .

١١٠٠ - (٢٠) - حديث : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله

---

(٩٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (٨ / ١٥٩ / رقم : (٦٣) - ١١٩٦) .

(٩٣) شرح معاني الآثار للحطاوي : (٢ / ١٧٣) .

(٩٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٩١) .

(٩٥) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١٩٠) .

عليه وسلم حمارًا وحشيًا - الحديث - متفق عليه [٩٦] من حديثه .

(***) حديث : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » - الحديث - تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم .

١١٠١ - (٢١) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش » . أصحاب السنن [٩٧] وابن حبان [٩٨] وأحمد [٩٩] ، والحاكم في المستدرك [١٠٠] ، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : « **هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم** » . ولفظ الحاكم : **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا ، وجعله من الصيد** . وهو عند ابن ماجه [١٠١] ، إلا أنه لم يقل : « نجديًا » . قال الترمذي : سألت عنه البخاري ؟ . فصححه ، وكذا صححه عبد

---

(٩٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (٤ / ٣٨ / رقم : ١٨٢٥) .
وكتاب الهبة ، باب : قبول الهدية (٥ / ٢٤٠ / رقم : ٢٥٧٣) .
وباب : من لم يقبل الهدية لعلة (٥ / ٢٦٠ / رقم : ٢٥٩٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (٨ / ١٤٧ ، ١٤٨ / رقم : (٥٠) - ١١٩٣) .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضبع (٣ / ٣٥٥ / رقم : ٣٨٠١) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ / رقم : ٨٥١) .
وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع (٤ / ٢٢٢ / رقم : ١٧٩١) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم (٥ / ١٩١ / رقم : ٢٨٣٦) .
وكتاب الصيد ، باب : الضبع (٧ / ٢٠٠ / رقم : ٤٣٢٣) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ / رقم : ٣٠٨٥) .
وكتاب الصيد ، باب : الضبع (٢ / ١٠٧٨ / رقم : ٣٢٣٦) .

(٩٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ١١٠ / رقم : ٣٩٥٣) .

(٩٩) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(١٠٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(١٠١) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢ / ١٠٣٠ / ١٠٣١ / رقم : ٣٠٨٥) .

الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه البيهقي[١٠٢] من طريق الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، قال : لا أراه إلا قد رفعه إنه حكم في الضبع بكبش - الحديث - ورواه الشافعي [١٠٣] عن مالك عن أبي الزبير به موقوفًا ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه الدارقطني[١٠٤] والحاكم [١٠٥] من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل** » .

وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني [١٠٦] ، والبيهقي [١٠٧] ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عنه . وقد أعل بالإرسال ، رواه الشافعي [١٠٨] من طريق ابن جريج ، عن عكرمة مرسلًا ، وقال : لا يثبت مثله لو انفرد ، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار ، وقال البيهقي : روي موقوفًا عن ابن عباس أيضًا [١٠٩] .

(***) حديث :« **إن الله حرم مكة** » . تقدم في هذا الباب من حديث أبي هريرة وغيره ، وسيأتي .

قوله : وفي وجه اختاره صاحب التتمة ، أنها مضمونة أي الشوك لإطلاق الخبر ، يريد قوله : « **لا يعضد شوكها** » . وهو في الحديث المذكور ، وقد روى مسلم[١١٠] من حديث أبي سعيد رفعه : « **إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة** » - الحديث - وفيه : « **ولا يخبط بها شجرة إلا لعلف** » . قلت : لكن في

---

(١٠٢) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١٨٣) .
(١٠٣) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٢) .
(١٠٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٥) .
(١٠٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٥٣) .
(١٠٦) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٥) .
(١٠٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٨٣) .
(١٠٨) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٢) .
(١٠٩) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٨٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ / ١٨٣ / رقم : ٣١٥٤) .
(١١٠) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٩ / ٢٠٧ / رقم : ١٣٧٤) .

الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر ، لأنه إنما ورد في علف حرم المدينة .

١١٠٢ - (٢٢) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية . البيهقي [١١١] من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وليس فيه عام الحديبية ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ، فبعث إليه بمزادتين** . وسيأتي موقوفًا ، عائشة .

(***) **حديث : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها »** . متفق عليه[١١٢] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، دون قوله : **لا ينفر صيدها إلى آخره** . ولمسلم [١١٣] عن أبي سعيد وفيه : **« ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف »** . كما تقدم . وله من حديث جابر [١١٤] : **« لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها »** . ومن حديث سعد بن أبي وقاص [١١٥] : **« أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها »** . ولأبي داود [١١٦] من حديث عليّ : **« لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها »** - الحديث - .

١١٠٣ - (٢٣) - حديث : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة » - الحديث - تقدم وهو في لفظ حديث سعد .

---

(١١١) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٢٠٢) .

(١١٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب البيوع ، باب : بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومُدِّه (٤ / ٤٠٦ / رقم : ٢١٢٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٩ / ١٩٠ / رقم : ١٣٦٠) .

(١١٣) تقدم تخريجه برقم : (١) .

(١١٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٩ / ١٩٣ / رقم : ١٣٦٢) .

(١١٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٩ / ١٩٣ / رقم : ١٣٦٣) .

(١١٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في تحريم المدينة (٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ / رقم : ٢٠٣٥) .

١١٠٤ - (٢٤) - حديث : أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدًا في المدينة - الحديث - ورفعه مسلم [(١١٧)] من حديثه ، ووقع هنا للحاكم وهم ، وللبزار وهم آخر ، أما الحاكم : فأخرجه في المستدرك [(١١٨)] وزعم أنهما لم يخرجاه وهو في مسلم ، وأما البزار [(١١٩)] : فقال : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعدًا ولا عنه إلا عامر بن سعد ، وسيأتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق أخرى .

قوله : روي أنهم كلموا سعدًا في هذا السلب ، فقال : « ما كنت لأرد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أبو داود [(١٢٠)] من طريق سليمان ابن أبي عبد الله ، عن سعد ، وأخرجه الحاكم [(١٢١)] بلفظ : **أن سعدًا كان يخرج من المدينة فيجد الحطاب من الحاطب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لمن أكثر الناس مالًا** . وصححه ، وسليمان قال أبو حاتم : ليس بالمشهور .

١١٠٥ - (٢٥) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« صيد وج محرم لله تعالى »** . أبو داود [(١٢٢)] من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري ، وسكت عليه عبد الحق ، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري : إنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي ، وذكر الذهبي ، أن الشافعي صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه ، وقال ابن حبان في راويه المنفرد به : وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي كان يخطيء ، ومقتضاه تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف ، وقال

---

(١١٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٩ / ١٩٦ / رقم : ١٣٦٤) .
(١١٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .
(١١٩) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : (٣ / ٣٢٩ / رقم : ١١٢٦) .
(١٢٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في تحريم المدينة (٢ / ٢١٧ / رقم : ٢٠٣٧) .
(١٢١) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .
(١٢٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : في مال الكعبة (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ / رقم : ٢٠٣٢) .

النووي في شرح المهذب : إسناده ضعيف ، قال : وقال البخاري في صحيحه : لا يصح كذا قال ، والظاهر أنه أراد في تاريخه ، فإنه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه ، والله أعلم .

(**تنبيه**) وج ، بفتح الواو وتشديد الجيم ، أرض بالطائف ، وقيل : واد بها ، وقيل كل الطائف .

١١٠٦ – (٢٦) – حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية . البخاري [١٢٣] من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا حمى إلا لله ولرسوله** » . قال : وبلغنا **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والربذة** . هكذا أخرجه البخاري معقبًا لحديث : **لا حمى إلا لله ولرسوله** . وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري ، قال البيهقي [١٢٤] : قوله : حمى النقيع ، هو من قول الزهري ، وكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب معضلًا ، ورواه أحمد [١٢٥] ، وأبو داود [١٢٦] والحاكم [١٢٧] من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، فأدرجوه كله ، وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم ، ورواه النسائي [١٢٨] من حديث مالك ، عن الزهري ، فذكر الموصول فقط ، وأغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله : وبلغنا من تعليقات

---

(١٢٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجهاد والسير باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦ / ١٧٠ / رقم : ٣٠١٢) .
وكتاب الشرب والمساقاة ، باب ، لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (٥/ ٥٤/ رقم : ٢٣٧٠) .

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٤٦) .

(١٢٥) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٧١) .

(١٢٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣ / ١٨٠ ، ١٨١ / رقم : ٣٠٨٤) .

(١٢٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ٦١) .

(١٢٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب إحياء الموات ، باب : الحمى (٣ / ٤٠٨ / رقم : ٥٧٧٥) .

البخاري ، وتبعه على ذلك ابن الرفعة ، ويكفي في الرد عليه أن أبا داود [١٢٩] أخرجه من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى **أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع** . ووهم الحاكم في قوله : إنهما اتفقا على إخراج حديث : **لا حمى إلا لله ولرسوله** . وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد [١٣٠] وابن حبان [١٣١] من حديث ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين** .

(**فائدة**) تبين بهذا : أن قوله : لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، مدرج ليس هو في أصل الخبر .

(**تنبيه**) النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة ، وزعم البكري إنهما سواء ، والمشهور الأول .

١١٠٧ - (٢٧) - حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدي . متفق عليه من حديث علي [١٣٢] ، وعائشة [١٣٣] ، وغيرهما .

---

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣/ ١٨٠ / رقم : ٣٠٨٣) .
(١٣٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ١٥٥ - ١٥٧) .
(١٣١) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٤ / رقم : ٤٦٦٤) .
(١٣٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الجلال للبدن (٣ / ٦٤٢/ رقم : ١٧٠٧) .
وباب : لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا (٣ / ٦٤٩ / رقم : ١٧١٦) .
وباب : يتصدق بجلود الهدي (٣ / ٦٥٠ / رقم : ١٧١٧) .
وباب : يتصدق بجلود البدن (٣ / ٦٥١ / رقم : ١٧١٨) .
وكتاب الوكالة ، باب : وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٤ / ٥٥٩ / رقم : ٢٢٩٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٩ / ٩٣ / رقم : ١٣١٧) .
(١٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من ساق البدن معه (٣ / ٦٣٠ / رقم : ١٦٩٢) .
=

قوله : وما كانت تسد أفواهها في الحرم ، لم ينقل صريحًا ، وإنما هو الظاهر ، لأنه لم ينقل .

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع (٨ / ٢٨٩ / رقم : (٧٥) - ١٢٢٨) .

(آثار الباب)

قوله : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء . الشافعي [١٣٤] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله ابن أبي بكر بهذا مرسلًا ، ويشده ما رواه البخاري [١٣٥] من حديث ابن عمر : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت** - الحديث - وفيه : **ولا يحمل عليهم سلاحًا إلا سيوفًا** .

وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال : **ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح - القراب بما فيه** - . أخرجاه [١٣٦] وفي رواية لمسلم [١٣٧] : السيف والقوس .

قوله : ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة ، وروي عن عائشة وابن عباس .

---

(١٣٤) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣١٣) .

(١٣٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المحصر ، باب : إذا أحصر المعتمر (٤ / ٦ / رقم : ١٨٠٦ ، ١٨٠٧) .
وباب : الإحصار في الحج (٤ / ١١ / رقم : ١٨١٠) .
وباب : النحر قبل الحلق في الحصر (٤ / ١٣ / رقم : ١٨١٢) .
وباب : من قال : ليس على المحصر بدل (٤ / ١٤ / رقم : ١٨١٣) .
وكتاب المغازي ، باب : عُمرة القضاء (٦ / ٥٧١ / رقم : ٤٢٥٢) .

(١٣٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : لبس السلاح للمحرم (٤ / ٧٠ / رقم : ١٨٤٤) .
وكتاب الصلح ، باب : الصلح مع المشركين (٥ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ / رقم : ٢٧٠٠) .
وباب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٥ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ / رقم : ٢٦٩٨، ٢٦٩٩) .
وكتاب المغازي ، باب : عُمرة القضاء (٦ / ٥٧٠ ، ٥٧١ / رقم : ٤٢٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير باب : صلح الحديبية في الحديبية (١٢ / ١٨٨ / رقم : (٩٠) - ١٧٨٣) .

(١٣٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير باب : صلح الحديبية في الحديبية (١٢ / ١٩٠ / رقم : (٩٢) - ١٧٨٣) .

أما أثر عائشة : فرواه أبو بكر بن أبي شيبة [١٣٨] والبيهقي [١٣٩] من طريق القاسم عنها : **أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت : أوثق نفقتك في حقويك** . وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم [١٤٠] ، وسعيد بن جبير [١٤١] ، وطاوس[١٤٢] ، وابن المسيب [١٤٣] وعطاء [١٤٤] وغيرهم .

وأما أثر ابن عباس : فرواه ابن أبي شيبة [١٤٥] ، والبيهقي [١٤٦] من طريق عطاء عنه ؛ قال : **لا بأس بالهميان للمحرم** . ورفعه الطبراني في الكبير [١٤٧] ، وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

قوله : والحناء ليس بطيب ، كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات . الطبراني في الكبير [١٤٨] من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : **كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ، ويلبسن المعصفر وهن محرمات** . ويعقوب مختلف فيه ، وذكره البيهقي في المعرفة [١٤٩] بغير إسناد ، فقال : روينا عن ابن عباس فذكره ، ثم قال : أخرجه ابن المنذر ، ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال : غريب ، وقد ذكره ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد - يعنى أنه لم يقف على إسناده - وذكره أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه أيضًا ، قال البيهقي [١٥٠] : روينا عن عائشة : **أنها سئلت عن خضاب الحناء ، فقالت : كان خليلي لا يحب ريحه** . قال : ومعلوم أنه

---

(١٣٨) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٥٠) .
(١٣٩) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٦٩) .
(١٤٠) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٥٠) .
(١٤١) المصدر السابق : (٤ / ٥١) .
(١٤٢) المصدر السابق : (٤ / ٤٩ ، ٥٠) .
(١٤٣) المصدر السابق : (٤ / ٥٢) .
(١٤٤) المصدر السابق : (٤ / ٥٠) .
(١٤٥) المصدر السابق : (٤ / ٥١) .
(١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٦٩) .
(١٤٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٣٢٧ / رقم : ١٠٨٠٦) .
(١٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٠٥ / رقم : ١١١٨٦) .
(١٤٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ٢٦) .
(١٥٠) المصدر السابق بتمامه ، والسنن الكبرى له أيضًا : (٥ / ٦١ ، ٦٢) .

كان يحب الطيب ، ويشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب ، وهذا يعكر عليه ما روى أحمد في مسنده [١٥١] من حديث أنس : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية** . قال الأصمعي : هو نور الحناء . كذا نقله الهروي في الغريب ، وقال ابن جرير : الفاغية ما أنبتت الصحراء من الأنوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع ، فعلى هذا لا يرد . قلت : ولا يرد الأول أيضًا لإمكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب . وعد أبو حنيفة الدينوري في النبات : الحناء من أنواع الطيب ، وعند البيهقي في المعرفة [١٥٢] بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم ، عن أمها مرفوعًا : « **لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب** » .

(***) **حديث عثمان** : أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان ، رويناه مسلسلًا عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير [١٥٣] بسنده إلى جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندًا أيضًا ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه غريب - يعني أنه لم يقف على إسناده - .

(***) **حديث ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا** . الشافعي [١٥٤] والبيهقي [١٥٥] وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ، قال الشافعي : وأخبرني الثقة إما سفيان وإما غيره ، فذكر نحوه بسند إبراهيم .

قوله : وللجماع في الحج والعمرة نتائج ، فمنها فساد النسك ، يروى ذلك عن عمر وعليّ ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة انتهى .

أما أثر عمر وعليّ وأبي هريرة ، فذكره مالك في الموطأ [١٥٦] بلاغًا عنهم ،

---

(١٥١) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٥٣) .
(١٥٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ٢٦ / رقم : ٢٨٦١) .
(١٥٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٥) : رواه الطبراني في الصغير وفيه الوليد بن الزنتان .
قلت : ولم أجده في النسخة التى بين أيدينا « الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني » .
(١٥٤) الأم للشافعي : (٢ / ٢٠٥) .
(١٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٦٣) .
(١٥٦) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

وأسنده البيهقي [١٥٧] من حديث عطاء ، عن عمر وفيه إرسال ، ورواه سعيد بن منصور ، عن طريق مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا . وعن علي وهو منقطع أيضًا بين الحكم وبينه .

وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي [١٥٨] من طريق أبي بشر ، عن رجل من بني عبد الدار ، عن ابن عباس : وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول ، وأما غيرهم فعند أحمد ، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال : « **ليحجا قابلًا** » . للدارقطني [١٥٩] ، والحاكم [١٦٠] والبيهقي [١٦١] من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن جده وابن عمر ، وابن عباس نحوه .

(**تنبيه**) روى أبو داود في المراسيل [١٦٢] من طريق يزيد بن نعيم أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **اقضيا نسكًا واهديا هديًا** » . رجاله ثقات مع إرساله ، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا .

(***) **قوله** : روي عن عمر ، وعليّ ، وابن عباس ، وأبي هريرة أنهم قالوا : **من أفسد حجه قضى من قابل** . هو بلاغ مالك المتقدم قبله .

(***) **قوله** : عن ابن عباس أنه قال : **في المجامع امرأته في الإحرام إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان** . البيهقي [١٦٣] من طريق عكرمة عنه ، وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعًا مرسلًا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبي داود ، في المراسيل [١٦٤] بسند معضل .

---

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٦٧) .
(١٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٦٨) .
(١٥٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٥٠ ، ٥١) .
(١٦٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ٦٥) .
(١٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨) .
(١٦٢) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٤٧ / رقم : ١٤٠) .
(١٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٦٨) .
(١٦٤) المراسيل لأبي داود : المصدر السابق له .

(***) **قوله** : عن عليٍّ **أنه أوجب في القبلة شاة** .

(***) **وعن ابن عباس مثله** .

أما أثر عليٍّ : فرواه البيهقي [١٦٥] وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن أبي جعفر ، عن عليٍّ ولم يدركه .

وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي [١٦٦] ولم يسنده .

(***) **قوله** : عن ابن عمر **أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد** .

(***) **وعن ابن عباس** مثله .

أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة [١٦٧] من طريق على بن عبد الله البارقي قال : كان ابن عمر يقول : « **في الجراد قبضة من طعام** » . وسعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر : « **أنه حكم في الجراد بتمرة** » . وأما ابن عباس : فرواه الشافعي [١٦٨] ، والبيهقي [١٦٩] من طريق القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح .

(***) **حديث** : « **أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة** » . البيهقي [١٧٠] عن ابن عباس بسند حسن ، ومن طريق عطاء الخراساني عن [عمر ، وعليٍّ ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس] [١٧١] قالوا : « **في النعامة يقتلها المحرم بدنة** » . وأخرجه الشافعي [١٧٢] وقال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وبالقياس ، قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ، ومن طريق أبي المليح ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة ، عن ابن مسعود ، وقال مالك : « **لم أزل أسمع أن في النعامة إذا**

---

(١٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٦٨) .

(١٦٦) المصدر السابق .

(١٦٧) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٧٧ ، ٧٨) .

(١٦٨) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٦) .

(١٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٨٢) .

(١٧١) المصدر السابق بتمامة .

(١٧٢) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٠) .

قتلها المحرم بدنة » .

(***) حديث : « أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » . البيهقي عن ابن عباس وسيأتي ، وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله .

(***) حديث : « أنهم قضوا في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » . مالك [١٧٣] والشافعي [١٧٤] بسند صحيح عن عمر ، وروى البيهقي [١٧٥] عن عكرمة قال : **جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني قتلت أرنبًا وأنا محرم ، فكيف ترى ؟ . قال : هي تمشي على أربع ، والعناق يمشي على أربع ، وهي تجبر والعناق يجبر ، وتأكل الشجر ، وكذا العناق ، اهد مكانها عناقًا** . والشافعي [١٧٦] من طريق الضحاك ، عن ابن عباس في الأرنب شاة ، والبيهقي [١٧٧] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه : أنه قضى في اليربوع بجفرة . ورواه الشافعي [١٧٨] من طريق مجاهد ، عن ابن مسعود ، ولأبي يعلى [١٧٩] عن جابر ، عن عمر لا أراه إلا رفعه : **أنه حكم في الضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الظبى كبش** . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر : **أن عمر قضى في الأرنب ببقرة** . ولإبراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس **في اليربوع حمل** . قال : **والحمل ولد الضأن الذكر** .

(**تنبيه**) الجفرة بفتح الجيم : هي الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها .

(***) حديث عثمان : « أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم » .

---

(١٧٣) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤١٤) .
(١٧٤) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٣) .
(١٧٥) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١٨٤) .
(١٧٦) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٣) .
(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٨٤) .
(١٧٨) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٣) .
(١٧٩) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ١٧٩ ، ١٨٠ / رقم : ٢٠٣) .

الشافعي[١٨٠] والبيهقي[١٨١] من طريق ابن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر عنه ، وفيه انقطاع .

(**تنبيه**) أم حبين بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون : دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ، والحلان بضم المهملة وتشديد اللام ، هي الحمل أي الجدي ، ووقع عند البغوي بحلام آخره ميم ، وقال : الحلام ولد المعزي .

(***) **قوله** : وعن عطاء ومجاهد : **أنهما حكما في الوبر بشاة** . الشافعي[١٨٢] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : **في الوبر شاة إن كان يؤكل** . وبه عن مجاهد نحوه ، وروى ابن أبي شيبة[١٨٣] من طريق مجاهد ، عن عبد الله قال : **في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام** .

(***) **حديث** : « **أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد خرج بطنه : يا أم حبين** » . ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب[١٨٤] ، ولم أقف على سنده بعد .

(***) **حديث عمر** : **في الضب جدي** . الشافعي[١٨٥] بسند صحيح إلى طارق قال : خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا يقال له أربد : ضبًا فقزز ظهره ، فأتي عمر فسأله ، فقال عمر : احكم يا أربد ، قال : أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه .

(**تنبيه**) وقع في بعض النسخ ، عن عثمان ، وهو غلط من النساخ ، والصواب عمر .

(***) **قوله** : وعن عطاء **أن في الثعلب شاة** . قلت : ذكره الشافعي[١٨٦]

---

(١٨٠) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٤) .
(١٨١) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ١٨٥) .
(١٨٢) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٤) .
(١٨٣) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٧٦) .
(١٨٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : (١ / ٣٣٥) مادة : « حبن » .
(١٨٥) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٤) .
(١٨٦) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٣) .

فقال : روي عن عطاء وأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن شريح .

(***) **قوله** : وعن بعضهم أن بعض الصحابة في الأيل بقرة . الشافعي [(١٨٧)] من طريق الضحاك ، عن ابن عباس وهو منقطع . قال الشافعي في موضع آخر : الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم ، وغفل النووي فقال : إسناده صحيح .

(**تنبيه**) الأيل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناه من تحت ذكر الوعول .

(***) **حديث : أن رجلًا قتل صيدًا فسأل عمر ؟ . فقال : احكم فيه ، قال أنت خير منيّ وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم** - الحديث - هو أربد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب .

(***) **حديث عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة .**

(***) **وعن عثمان مثله** . الشافعي [(١٨٨)] من طريق نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير فخشي أن يسلح عليه ، فأطاره ، فوقع عليه ، فانتهرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه ، أنا وعثمان ، فقال : احكما عليّ في شيء صنعته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر . إسناده حسن ، ورواه ابن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة ، عن شيخ من أهل مكة أن عمر ، فذكره مرسلًا مبهمًا . وروى ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدي ، عن أبيه : أن ذلك وقع لعثمان بمعناه ، لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان ، فقال له عثمان : أد عنك شاة . فقلت : إنما أطرتها من أجلك ؟ قال : وعني شاة . وروى ابن أبي شيبة من طريق جابر عن عطاء : **أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان** . وجابر وهو الجعفي ضعيف ، وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم .

(***) **حديث عليّ : أنه أوجب في الحمامة شاة** . لم أقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه .

---

(١٨٧) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٢) .
(١٨٨) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٥) .

(***) **حديث** ابن عمر : **أنه أوجب في الحمامة شاة** . ابن أبي شيبة من طريق عطاء أن رجلًا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد ماتت ، فأتى ابن عمر ، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم ، وحكم معه رجل ، وأخرجه البيهقي (١٨٩) من هذا الوجه .

(***) **حديث** ابن عباس : مثله الثوري وابن أبي شيبة ، وللشافعي (١٩٠) والبيهقي (١٩١) من طرق .

(***) **حديث** نافع بن الحارث مثله ، كذا وقع في الأصل ، والصواب نافع بن عبد الحارث ، كما تقدم في أثر عمر ، وكذا هو عند الشافعي (١٩٢) .

(***) **قوله** : عن عطاء **أنه أوجب في حمام الحرم شاة** . رواه ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث وابن جريج فرفعهما عن عطاء قال : **من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة** .

(***) **قوله** : وروي عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله .

أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات بغير إسناد ، وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن عمر العمري ، عن أبيه قال : قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور ، فأخذنا فرخًا بمكة في منزلنا ، فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود ، فأمر بكبش فذبح ، وتصدق به . وأما ابن المسيب فرواه البيهقي (١٩٣) من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عنه أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتلن : شاة . ورواه ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، وعن عبدة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه .

---

(١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٦) .
(١٩٠) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٥) .
(١٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٥) .
(١٩٢) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٥).
(١٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٦) .

(***) **حديث** : أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا ، مالك[١٩٤] عن زيد بن أسلم ، عن عمر ، وسعيد بن منصور ، عن الدراوردى ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر : في الجرادة : تمرة . وعن هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن كعب ، عن عمر : **أنه سأله عن قتل جرادتين ؟ . فقال : كم نويت في نفسك ؟ . قال : درهمين ، قال : إنكم كثيرة دراهمكم ، لتمرتين أحب إليّ من جرادتين ، ثم قال : امض الذي نويت** . ورواه ابن أبي شيبة[١٩٥] عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر نحوه . ورواه الشافعي[١٩٦] من طريق أخرى ، عن عمر وفيه : **درهمان خير من مائة جرادة** . وعن عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر **أن محرمًا أصاب جرادة** . فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما تمرة ، والآخر كسرة . وللشافعي[١٩٧] بسند صحيح عن ابن عباس : **في الجرادة قبضة من طعام** . ولتأخذن بقبضة جرادات .

(***) **حديث** ابن الزبير : « **في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفي الصغيرة شاة** » . قال الشافعي[١٩٨] روي هذا عن ابن الزبير وعطاء ، والقياس : أنه يفديه بقيمته ، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن شيخ ، عن عطاء أنه كان يقول : **المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة** . عن هشيم ، عن حجاج هو ابن أرطاة ، عن عطاء قال : **يستغفر الله ولا يعود** .

(***) **حديث** ابن عباس مثله ، ويروى عن غيرهما .

أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضًا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه ، وأما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة ، الماوردي ولم يذكره الشافعي .

---

(١٩٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٤١٦) .
(١٩٥) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٧٧) .
(١٩٦) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) .
(١٩٧) الأم للشافعي : (٢ / ١٩٦) .
(١٩٨) الأم للشافعي : (٢ / ٢٠٨) .

١١٠٨ - (١) - حديث : « أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم » .
الترمذي[١٩٩] ، والحاكم [٢٠٠] والبيهقي [٢٠١] من حديث عروة عنها **أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله** . حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف ، وقد تفرد به فيما يقال .

(***) **قوله** : أوجبنا في الشعرة الواحدة إذا حلقت درهمًا ، وفي الشعرتين درهمين ، لأن الشاة كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبًا . أنكر النووي هذا في شرح المهذب ، وقال : هذه دعوى مجردة لا أصل لها ، ويدل على بطلانها **أن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهمًا** . وكذا أنكر ذلك المتولي ، وقال : إنه باطل لأوجه فذكرها . قلت : وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا أشعث بن بزار قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إني رجل من أهل البادية وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة ، وثمنها ثلاثة .

---

(١٩٩) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : [ما جاء في حمل ماء زمزم] (٣ / ٢٩٥ / رقم : ٩٦٣) .
(٢٠٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٨٥) .
(٢٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٢) .

(باب الإحصار والفوات)

١١٠٩ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ (*) » متفق عليه(١) من رواية جماعة من الصحابة ، وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية .

(*) البقرة (١٩٦) .

(١) البخاري في : صحيحه - فتح الباري - :

أولاً : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، بالمواضع الآتية :

كتاب المحصر ، باب : إذا أحصر المعتمر (٤ / ٧ / رقم : ١٨٠٩) .

ثانيًا : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، بالمواضع الآتية :

كتاب المحصر ، باب : إذا أحصر المعتمر (٤ / ٦ ، ٧ / رقم : ١٨٠٦ ، ١٨٠٧)

وباب : الإحصار في الحج (٤ / ١١ / رقم : ١٨١٠) .

وباب : النحر قبل الحلق في الحصر (٤ / ١٣ / رقم : ١٨١٢) .

وباب : من قال : ليس على المحصر بدل (٤ / ١٤ / رقم : ١٨١٣) .

وكتاب الصلح ، باب : الصلح مع المشركين (٥ / ٣٥٩ / رقم : ٢٧٠١) .

وكتاب المغازي ، باب : عُمرة القضاء (٧ / ٥٧١ / رقم : ٤٢٥٢) .

ثالثًا : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، بالمواضع الآتية :

كتاب الصلح ، باب : الصلح مع المشركين (٥ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ / رقم : ٢٧٠٠) .

وباب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٥ / ٣٥٧ / رقم : ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩) .

وكتاب المغازي ، باب : عُمرة القضاء (٧ / ٥٧٠ ، ٥٧١ / رقم : ٤٢٥١) .

رابعًا : حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، بالمواضع الآتية :

كتاب المحصر ، باب : النحر قبل الحلق في الحصر (٤ / ١٣ / رقم : ١٨١١) .

وكتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٥ / ٣٨٨ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي :

أولاً : من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ، بالموضع الآتي :

كتاب الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار (٨ / ٢٩٢ / رقم : ١٢٣٠) .

ثانيًا : من حديث البراء بن عازب ، وأنس ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ، بالموضع الآتي :

كتاب الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية (١٢ / ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٥ / أرقام : ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥) .

١١١٠ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالإحصار عام الحديبية ، وكان محرمًا بعمرة » . متفق عليه [٢] من حديث ابن عمر .

(***) حديث ابن عباس : « لا حصر إلا حصر العدو » . الشافعي [٣] بإسناد صحيح .

١١١١ - (٣) - حديث : « أنه قال لضباعة بنت الزبير : أتريدين الحج ؟ فقالت : أنا شاكية فقال : حجي واشترطي » . - الحديث - متفق عليه [٤] من حديث عائشة ، ولمسلم [٥] عن ابن عباس نحوه ، ولأبي داود [٦] والترمذي [٧] ، والنسائي [٨] أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال : « **نعم** » قالت : كيف أقول ؟ قال : « **قولي : لبيك اللهم لبيك ، محلي من الأرض حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت** » . لفظ النسائي ، وصححه الترمذي ، وأعل بالإرسال ، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وهو زلل منه عما في الصحيحين . وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي

---

(٢) تقدم في الذي قبله .
(٣) الأم للشافعي : (٢ / ٢١٩) .
(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين (٩ / ٣٤ ، ٣٥ / رقم : ٥٠٨٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨ / ١٨٤ / رقم : ١٢٠٧) .
(٥) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨ / ١٨٦ / رقم : ١٢٠٨) .
(٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : الاشتراط في الحج (٢ / ١٥١ ، ١٥٢ / رقم : ١٧٧٦) .
(٧) جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الاشتراط في الحج (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ / رقم : ٩٤١) .
(٨) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : الاشتراط في الحج (٥ / ١٦٧ / رقم : ٢٧٦٥) .
وباب : كيف يقول إذا اشترط (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ / رقم : ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨) .

صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجه ، وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد وأخرجه ابن خزيمة [٩] من حديث ضباعة نفسها ، ومن حديث أنس ، وجابر ، ورواه البيهقي [١٠] وأدرج أيضًا عن ابن مسعود[١١] ، وعائشة [١٢] ، وأم سليم [١٣] الاشتراط.

(**تنبيه**) قوله : محلي هو بكسر الحاء ، وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة ، وقال الشافعي : كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالي فقال : الأسلمية ، وتعقبه النووي وقال : صوابه الهاشمية .

(**فائدة**) كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روي ذلك عن ابن عباس أيضًا ، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

١١١٢ - (٤) - حديث : « أنه أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل » . متفق عليه كما سبق ولمسلم [١٤] عن جابر : **نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، البدنة عن سبعة** - الحديث - .

(***) **وقوله** : وهي من الحل من كلام الرافعي . وقد قال الشافعي : الحديبية موضع منه ما هو في الحل ، ومنه ما هو في الحرم . وإنما نحر الهدي عندنا في الحل ، ففيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ، ووقع عند البخاري [١٥] في حديث المسور الطويل ، والحديبية خارج الحرم .

---

(٩) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٦٤ / رقم : ٢٦٠٢) من حديث عائشة .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٢٢) .
(١١) راجع المصدر السابق .
(١٢) المصدر السابق : (٥ / ٢٢٣) .
(١٣) راجع المصدر السابق .
(١٤) مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩ / ٩٦ / رقم : ١٣١٨) .
(١٥) تقدم تخريجه من حديث المسور بن مخرمة الطويل من كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ...

١١١٣ - (٥) - حديث : أنه أمر سعدًا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .
الطبراني في الكبير [١٦] من طريق سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة : أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟** . **قال : « نعم » قال : فأي الصدقة أفضل ؟ . قال : « سقي الماء »** . وهو عند النسائي [١٧] ، وابن ماجة [١٨] ، وابن حبان في صحيحه [١٩] والحاكم [٢٠] بلفظ : قلت : **يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟** . الحديث وهو مرسل لأن سعيدًا ولد سنة مات سعد ، وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال ، وكذا الحاكم ، وله طريق أخرى عند أبي داود [٢١] والنسائي [٢٢] من طريق الحسن، عن سعد نحو الأول ، وهو منقطع أيضًا ، وله طريق أخرى عند الطبراني [٢٣] من حديث حميد بن أبي الصعبة ، عن سعد بن عبادة ، وهو منقطع أيضًا وضعيف . وقد أخرجه البخاري [٢٤] من حديث ابن عباس ولفظه : أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نعم » قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها .**

١١١٤ - (٦) - حديث : أنه قال في امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها

---

(١٦) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ٢٠ ، ٢١ / رقم : ٥٣٧٩) .
(١٧) سنن النسائي : كتاب الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، وذكر الاختلاف على سفيان (٦ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ / رقم : ٣٦٦٥) .
(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : فضل صدقة الماء (٢ / ١٢١٤ / رقم : ٣٦٨٤) .
(١٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ / رقم : ٣٣٣٧) .
(٢٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤١٤) .
(٢١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في فضل سقي الماء (٢ / ١٢٩ / رقم ١٦٨٠) .
(٢٢) سنن النسائي : كتاب الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت وذكر الاختلاف على سفيان (٦ / ٢٥٥ / رقم : ٣٦٦٦) .
(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ٢٢ / رقم : ٥٣٨٥) .
(٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٥ / ٤٥٧ / رقم : ٢٧٦١) .
وكتاب الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر (١١ / ٥٩٢ / رقم : ٦٦٩٨)
وكتاب الحيل ، باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية =

زوجها في الحج : « **ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها** » . الدارقطني [٢٥] والطبراني في الصغير [٢٦] ، والبيهقي [٢٧] كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع ، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الطبراني : لم يروه عن إبراهيم إلا حسان ، وقال البيهقي : تفرد به حسان ، وأعله عبد الحق بجهل حال محمد ، قال ابن القطان : تبع في ذلك أبا حاتم نصًا ، والبخاري إشارة ، وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين ، فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، ومحمد ابن إسحاق بن يعقوب الكرماني ، وهو واحد ، وقد أخرج هو عنه في صحيحه ، قال ابن القطان : وإنما علته الجهل بحال العباس ، قلت : لم ينفرد به ، فقد رواه البيهقي [٢٨] من طريق أحمد بن محمد الأزرقي وغيره عن حسان ، وقال : تفرد به حسان ، قلت : وروى ابن حبان [٢٩] في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه ، عن عمر بن محمد الهمداني ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث : « **لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه** » . واحتج البيهقي لمن قال ، ليس له منعها من حج الفرض لحديث : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » . وتعقب : بأنه ورد في الصلاة ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وتعقب بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر .

١١١٥ – (٧) – حديث : « أن رجلًا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، فقال : « ألك أبوان ؟ » قال : نعم ، قال : « استأذنتهما ؟ » قال : لا ، قال : « ففيهما فجاهد » . متفق عليه [٣٠] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

= الصدقة (١٢ / ٣٤٦ / رقم : ٦٩٥٩) .

(٢٥) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢٣) .

(٢٦) المعجم الصغير للطبراني – الروض الداني : (١ / ٣٤٩ / رقم : ٥٨٢) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٢٣) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٢٣) .

(٢٩) صحيح ابن حبان : (٤ / ١٧٤ / رقم : ٢٧٠٩) .

(٣٠) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجهاد والسير ، باب : الجهاد بإذن الأبوين (٦/ ١٦٢ / رقم : ٣٠٠٤) .

وكتاب الأدب ، باب : لا يجاهدُ إلا بإذن الأبوين (١٠ / ٤١٧ / رقم : ٥٩٧٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البرّ والصلة ، باب : برّ الوالدين وأنهما أحق به =

بلفظ : « **أحيٌّ والداك؟** » قال : نعم ، قال : « **ففيهما فجاهد** » ولابن حبان [٣١] : « **اذهب فبرهما** » ولأبي داود [٣٢] والنسائي [٣٣] وابن ماجة [٣٤] « **ولقد أتيت وإن والدي يبكيان** » . قال « **فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** » . واستدركه الحاكم [٣٥] بهذا اللفظ ، وهو من حديث عطاء بن السائب ، لكنه عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري ، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط ، والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة ، رواه النسائي [٣٦] والحاكم [٣٧] .

(تنبيه) تبين أن قوله : قال : « استأذنتهما ؟ » قال : لا ، مدرج في الخبر ، لكن روى أبو داود [٣٨] من طريق دراج[٣٩] ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد : **أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، قال : « هل لك أحد باليمن؟ » قال : أبواى ، قال : « أذنا لك ؟ » قال لا ، قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما »** . وهذا أقرب إلى سياق الرافعي .

= (١٦ / ١٥٥ ، ١٥٦ / رقم : ٢٥٤٩) .

(٣١) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٢٥ / رقم : ٤٢٢) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣ / ١٧ / رقم : ٢٥٢٨) .

(٣٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب السير ، باب : البيعة على الهجرة (٥ / ٢١٣ / رقم : ٨٦٩٦) .

(٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب : الرجل يغزو وله أبوان (٢ / ٩٣٠ / رقم : ٢٧٨٢) .

(٣٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٥٢) .

(٣٦) سنن النسائي : كتاب الجهاد ، باب : الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦ / ١١ / رقم : ٣١٠٤)

(٣٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٠٤ - ٤ / ١٥١) .

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣ / ١٧ ، ١٨ / رقم : ٢٥٣٠) .

(٣٩) **دراج ؛ هو ابن سمعان أبو السمح المصري : قال أحمد بن حنبل : أحاديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ؛ فيها ضعف . وقال النسائي : منكر الحديث . ووثقه يحيى في رواية عثمان بن سعيد عنه . وذكر له ابن عدي عدة أحاديث ثم قال : وعامة الأحاديث التي ذكرت مما لا يتابع عليها . (الكامل ٣/١١٣ - ١١٥) .**

١١١٦ – (٨) – حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الحج عرفة ، من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج** » . قلت : هما حديثان ، أما حديث : « الحج عرفة » فرواه أصحاب السنن [٤٠] وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي . وأما حديث : « من لم يدرك » فأخرجه الدارقطني [٤١] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه بلفظ : « **من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل** » . وابن أبي ليلى سيىء الحفظ ، ورواه الطبراني [٤٢] من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل ، عن عطاء ، وسندل ضعيف أيضًا .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني [٤٣] بسند ضعيف أيضًا ، وقد رواه الشافعي [٤٤] عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولًا ، وهذا إسناد صحيح .

١١١٧ – (٩) – حديث : أن الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرًا يسيرًا ، ولم يأمر الناس بالقضاء . أما كونهم بهذه العدة : فمتفق عليه [٤٥] من

---

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : من لم يدرك عرفة (٢ / ١٩٦ / رقم : ١٩٤٩) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣ / ٢٣٧ / رقم : ٨٨٩) .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ / رقم : ٣٠٤٤) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٠٠٣ / رقم : ٣٠١٥) .
(٤١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤١) .
(٤٢) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٢٠٢ / رقم : ١١٤٩٦) .
(٤٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤١) .
(٤٤) ترتيب المسند للشافعي : (١ / ٣٥٣) .
(٤٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٧ / ٥٠٧/ رقم : ٤١٥٤) . =

حديث جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربعمائة .** وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء ، قال : كانوا ألفًا وأربعمائة حيث أحصروا ، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير . فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم ، وقد سبق إلى ذلك ، قال الشافعي : **قد علمنا في متواطيء** أحاديثهم **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله** . وقال الماوردي : أكثر ما قيل : إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة . قلت : وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي ، مقبول في المغازي عند أصحابنا ، والله أعلم .

(***) حديث كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ورأسه تتهافت قملًا . متفق عليه كما سبق في الباب قبله .

(***) حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » . متفق عليه ، وقد تقدم في الجمعة .

١١١٨ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى موضع النحر من منى ، وقال : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر » . مسلم [٤٦] عن جابر بمعناه وأتم منه ، ولفظه : **« نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم »** . ورواه أبو داود [٤٧] بنحو من اللفظ المذكور في الباب .

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان (١٣ / ٥ / رقم : ٧١ - ١٨٥٦) .

وليس فيه ذكر الإحرام بالعمرة ، ولكن ذكر فيه أنهم كانوا بالحديبية وكانوا عددهم ألف وأربعمائة .

(٤٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨ / ٢٦٧ / رقم : ١٤٩ - ١٢١٨) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم =

(آثار الباب)

(***) **حديث ابن عباس : « لا حصر إلا حصر العدو »** . الشافعي بإسناد صحيح وتقدم .

(***) **حديث : « سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجًا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما تصنع يوم النحر »** . - الحديث - مالك [٤٨] ، والشافعي [٤٩] ، والبيهقي [٥٠] ورجال إسناده ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

(**تنبيه**) النازية بنون وزاي موضع بئر الروحاء والصفراء ، ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى ، منها ما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود سألت عمر عمن فاته الحج ؟ قال : « **يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل** » قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله . أخرجه البيهقي [٥١] ، وأخرج أيضًا [٥٢] من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال عمر : **طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل** .

(***) **حديث عمر : « أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل »** . وقال : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ [٥٣] مالك [٥٤] من

= (٢ / ١٨٧ / رقم : ١٩٠٧) .

(٤٨) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٨٣) .

(٤٩) ترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٨٤) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٤) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٥) .

(٥٢) المصدر السابق بتمامه .

(٥٣) البقرة (١٩٦) .

(٥٤) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٨٣) .

حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة - الحديث - وصورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار ابن الأسود أنه حدثه فذكره موصولًا ، أخرجه البيهقي [(٥٥)] ، وروى البيهقي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم ، قال : وقال الشافعي : الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة .

(***) حديث ابن عباس : « الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق [(٥٦)] » . الشافعي [(٥٧)] بسند صحيح ، وصححه أبو عليٍّ بن السكن ، وعلقه البخاري [(٥٨)] بصيغة الجزم .

---

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٥) .
(٥٦) انظر تفسير القرطبي ص ٨٠٩ وما بعدها ط الشعب .
(٥٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ٢٥٥) .
(٥٨) البخاري في صحيحه تعليقًا - - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : فضل العمل في أيام التشريق (٢ / ٥٣٠ / فوق حديث رقم : ٩٦٩) .

(باب الهـــدي)

١١١٩ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة » . البخاري من حديث علي [١] ومسلم من حديث جابر [٢] .

١١٢٠ - (٢) - حديث : ابن عباس **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن »** . أخرجه مسلم [٣] .

١١٢١ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنمًا مقلدة » . متفق عليه من حديث عائشة [٤] ، واللفظ لمسلم [٥] .

١١٢٢ - (٤) - حديث : أنه قال في الهدي : **« إذا عطب لا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك »** . مسلم [٦] من حديث ابن عباس : **« أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »** . وله طرق أخرى

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : يتصدق بجلال البُدن (٣ / ٦٥١ / رقم : ١٧١٨) .

(٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٤٧ / رقم : ١٢١٨) .

(٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٨ / ٣١٢ / رقم : ١٢٤٣) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : تقليد الغنم (٣ / ٦٣٩ / رقم : ١٧٠١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : استحباب : بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب : تقليده وفتل القلائد (٩ / ١٠٤ / رقم : (٣٦٧) - ١٣٢١) .

(٥) في هذا الحديث دليل على جواز الهدي بالأغنام (إحكام الأحكام ٢ / ٩٥) .

(٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٩ / ١١٣ / رقم : ١٣٢٦) .

في مسلم [٧] عن ابن عباس ، ولأصحاب السنن [٨] وابن حبان [٩] والحاكم [١٠] وأبي ذر من حديث ناجية الأسلمي : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي ، وقال : « إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس »** . ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن حبيب الأسلمي : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال : وكان سبعين بدنة ، قال ناجية : فعطب منها بعير ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأخبرته ، فقال : « انحره واصبغ نعله في دمه ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منه شيئًا ، وخل بينه وبين الناس »** .

تم الجزء الثاني من كتاب (تلخيص الحبير)

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله (كتاب البيوع)

---

(٧) المصدر السابق بتمامه : (٩ / ١١٠ ، ١١٣ / رقم : ١٣٢٥) .
(٨) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب : في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢ / ١٤٨ / رقم : ١٧٦٢) .
جامع الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٣ / ٢٥٣ / رقم : ٩١٠) .
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحج ، باب : كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٢ / ٤٥٤/ رقم : ٤١٣٧) .
سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : في الهدي إذا عطب (٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ / رقم : ٣١٠٦) .
(٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٣١ / رقم : ٤٠١٢) .
(١٠) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٤٧) .

الفهارس

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع

١٩٩٥ / ٥٣٣٣

الرقم الدولي

I.S.B.n: 977 - 5234 - 23 - 9